

لِبَاتَانِيَّة

شِرْحُ الْأَدَبِيَّةِ

تألِيف

مُهَوْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْمَعْرُوفُ بِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْخَنَفِيِّ
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أَمِينُ صَاحِبِ شَعْبَانَ
 مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء العاشر

مستودات

مُجْرِيَّ بِهَنْدُون

هَارِ الْكِتبِ الْعَلْمِيَّةِ

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الارabية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويعذر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تفخيم الكتاب كاملاً أو جزءاً أو سجنه على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - هـ

دار الكتب العلمية
لبنان - بيروت

العنوان : رمل الظريف . شارع البحيري . بناية ملکارت
هاتف و فاكس : ٢٦٤٣٩٨ - ٢٦٦١٤٥ - ٢٧٨٥٤١ (١) ٩٦٦٠
صندوق البريد : ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Mekart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



كتاب الصلح

قال : الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت ، وهو : أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر ، وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز ؛ لإطلاق قوله تعالى : «والصلح خير» (النساء : الآية ١٢٨) ،

م: (كتاب الصلح)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الصلح بأنواعه ، وجه المناسبة بين الكتاين من حيث إن في الإقرار ترك المخاصمة وهو صلح بعينه . قال الجوهرى : الصلاح ضد الفساد ، يقول صلح الشيء يصلح صلواحاً مثل دخل يدخل دخولاً .

قال الفراء - رحمه الله - : وحکی أصحابنا صلح أيضاً بالضم ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة ، واسم الصلح يذكر ويؤتى وقد اصطلاحاً وتصالحاً وهمماً اصلاحاً أيضاً مشددة الصاد ، ويقال الصلح اسم للمصالحة ، بخلاف المخاصمة .

وفي «اصطلاح الفقهاء» : عقد وضع لرفع المنازعه ، وسببيه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه ، وشرطه كون المصالح عنه يجوز الاعتراض عنه ، وله تفصيل سيأتي إن شاء الله عز وجل ، وركته الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتبع بالتعيين ، وأما إذا وقع الدعوى في الدراما والدناير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعى قد فعلت ولا يحتاج فيه إلى قبول المدعى عليه ، لأنه إسقاط لبعض الحق وهو يتم بالمسقط ، وحكمه تلك المدعى المصالح عليه منكراً كان الخصم أو مقرأ ، وأنواعه مذكورة في الكتاب وجوازه بقوله تعالى : «والصلح خير» (النساء : الآية ١٢٨) والحديث المذكور في الكتاب .

م: (قال) ش: أي القدوسي - رحمه الله - م: (الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت ، وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر ، وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - ، وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز إلا مع الإقرار .

وفي «التحفة» : الصلح مع إنكار لا يجوز عند ابن أبي ليلى ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - ويجوز الصلح أيضاً عند سكوت المدعى عليه عند ابن أبي ليلى كمنهباً ، وقال الشافعي : لا يجوز م: (لإطلاق قوله تعالى: «والصلح خير» (النساء: الآية ٢٨)) .

فإن قيل : النكرة إذا أعيدت معرفة كان الثاني غير الأول ، فإن الآية سبقت في الصلح بين الزوجين بدليل سياق الآية « وإن امرأة خافت » ... الآية .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : «كل صلح جائز فيما بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وقال الشافعي -رحمه الله- : لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا ، وهذا بهذه الصفة ؛ لأن البديل كان حلالاً على الدافع حراماً على الأخذ فينقلب الأمر . ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه ، وهذا رشوة . ولنا ما تلونا من الآية وأول ما روينا وتأويل آخره

آخره

قلت : قال في «الأسرار» : في قوله **«والصلح خير»** كلام مستقل بذاته ، فلا يربط بسببه .

م : (ولقوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي ولقول النبي ﷺ : (كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) ش: الحديث رواه الترمذى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز إلى آخره»^(١) وزاد الترمذى : «والمسلمون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» ، وقال : حديث حسن صحيح .

م : (وقال الشافعي : لا يجوز مع إنكار أو سكوت لما روينا) ش: وهو الحديث المذكور ، وهو يستدل بأخر الحديث م : (وهذا) ش: أي الصلح على الإنكار م : (بهذه الصفة ، لأن البديل كان حلالاً على الدافع حراماً على الأخذ فينقلب الأمر) ش: أي يصير حراماً على الدافع حلالاً على الأخذ .

م : (ولأن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه ، وهذا رشوة) ش: وقد لعن الشارع الراشي والمرتضى .

م : (ولنا ما تلونا من الآية) ش: من غير فصل م : (أول ما روينا) ش: وهو قوله عليه السلام : «كل صلح جائز بين المسلمين» فإنه بإطلاقه يتناول الصلح مع الإنكار والسكوت م : (وتأويل آخره) ش: أي آخر الحديث ، وهو قوله : «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» م : (أحل حراماً بعينه

(١) ضعيف جداً : رواه الترمذى في الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، رواه ابن ماجة في «الأحكام» - باب الصلح ص ١٧١ ، والحاكم في الأحكام (٤/١٠١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً . قال الذهبي : هو حديث واه .

قلت: وهو كما قال ، وآفته كثير بن عبد الله ، قال فيه أحمد : منكر الحديث ، ليس بشيء ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ليس بشيء ، وقال الشافعي : ذاك أحد أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

أحل حراماً بعينه كالخمر أو حرم حلالاً بعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة ولأن هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه؛ لأن المدعى يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه، وهذا مشروع، والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا مشروع أيضاً؛ إذ المال وقاية الأنسف، ودفع الرشوة لدفع الظلم أمر جائز. قال: فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات إن وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال، في حق المتعاقدين بتراضيهم، فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقاراً ويرد بالغيب ويثبت فيه

كالخمر، أو حرم حلالاً بعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة) ش: أي كالصلح مع امرأته أن لا يطأ ضرتها أو أمته. وهذا النوع من الصلح باطل عندنا.

م: (ولأن هذا) ش: دليل آخر، أي ولأن هذا الصلح مع الإنكار م: (صلح بعد دعوى صحيحة) ش: ولهذا يستحلف المدعى عليه م: (فيقضي بجوازه، لأن المدعى يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه، وهذا مشروع) ش: لا حرج علينا.

م: (والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه، وهذا مشروع أيضاً؛ إذ المال وقاية الأنسف) ش: والناس يحتاجون إلى هذا الصلح لقطع المنازعات ودفع الخصومة.

ولهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يعمل الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس مثل من عمل في إبطال الصلح على الإنكار لما فيه من امتداد المنازعات بين الناس، كذا في «المحيط».

م: (دفع الرشوة) ش: هذا جواب عن قوله وهذا رشوة، تقريره أن دفع الرشوة إلى ظالم م: (دفع الظلم أمر جائز) ش: لأن المال خلق لصيانة الأنسف.

وقال محمد: فهذا لا يأس به، وليس هذا سحت إلا على من أكله، فأما من أعطاه لمنفعة في دار الإسلام أيضاً، أي رشى إنساناً يخاف ظلمه وحبسه فلا يأس بذلك، ويكره للمرتشي. ونقل أبو الليث عن أبي يوسف - رحمه الله - جواز المصالحة للأوصياء في أموال اليتامي مخافة أخذ المتغلب، وبه يفتى.

م: (قال) ش: أي القدوبي : م: (فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات إن وقع) ش: أي الصلح م: (عن مال) ش: أي عن دعوى مال م: (بال وجود معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهم) ش: فإذا تحقق فيه معنى البيع م: (فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقاراً ويرد بالغيب ويثبت فيه) ش: إذا كان الصلح خيار الرؤية ويشرط ، أي ويثبت فيه أيضاً من (الخيار الشرط والرؤبة ويفسده) ش: أي ويفسد الصلح م: (جهالة البطل ، لأنها هي المفضية إلى المنازعات

الخيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البطل لأنها هي المفضية إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البطل . وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجرارات لوجود معنى الإجارة وهو تملك المنافع بحال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشتري التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة . قال : والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة لما بينا . ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين وغيرهما

دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط) ش: أي لأن المصالح عنه يسقط كما يقول السفراء بين المتخاصمين كل دعوى لك على فلان صاحته على هذا المقدار ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال الشافعي : يفسد جهالة المصالح عنه أيضاً كما في البيع .

م: (ويشترط القدرة على تسليم البطل) ش: حتى لو صالح على عبد آبق لم يصح م: (وان وقع) ش: أي الصلح م: (عن مال بمنافع يعتبر بالإجرارات لوجود معنى الإجارة وهو تملك المنافع بحال والاعتبار في العقود لمعانيها) ش: ولهذا كان البيع بالتعاطي صحيحًا ، وكانت الهبة بشرط العوض بعما ، وكانت الحالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة ، والكفالة بشرط براءة الأصيل حواله ، فإذا اعتبر بالإجازة م: (فيشتري التوقيت فيها) ش: حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه ، إلى مدة معلومة جاز ، وإذا الم تكن المدة معلومة فلا يجوز .

م: (ويبطل الصلح بموت أحدهما) ش: أي أحد المتعاقدين في الصلح م: (في المدة) ش: كالإجارة م: (لأنه) ش: أي لأن الصلح عن مال بمنافع م: (إجارة) ش: لصدق معناه عليه فيرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة لما بينا) ش: أشار به إلى ما ذكر قريراً بقوله لأن المدعى يأخذ عوضاً عن حقه في زعمه . . . إلى آخره .

وذلك لأن المدعى يزعم أنه محق في دعواه ، والذي أخذه عوض حقه ، والمدعى عليه يزعم أن المدعى يبطل في دعواه ، والذي يعطيه لدفع الخصومة والشغب والذب عن نفسه ، وليس بممتنع اختلاف الحكم في حق المتعاقدين .

أشار إليه بقوله م: (ويجوز أن يختلف حكم العقد في حقهما) ش: أي حكم عقد الصلح في حق المدعى والمدعى عليه م: (كما يختلف حكم الإقالة في حق المتعاقدين) ش: فإنها فسخ في حقهما بيع جديد في حق ثالث م: (وغيرهما) ش: أي وغير المتعاقدين فإنها بيع في حق غيرهما .

م: (وهذا) ش: أي كونه الافتداء باليمين وقطع الخصومة م: (في الإنكار ظاهر ، وكذا في

وهذا في الإنكار ظاهر وكذا في السكوت لأنه يتحمل الإقرار والجحود ، فلا يثبت كونه عوضاً في حقه بالشك . قال : وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ، قال : معناه إذا كان عن إنكار أو سكوت لأنه يأخذها على أصل حقه ويدفع المال دفعاً لخصومة المدعى ، وزعم المدعى لا يلزمه بخلاف ما إذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة لأن المدعى يأخذها عوضاً عن المال ، فكان معاوضة في حقه فتلزم الشفعة بإقراره وإن كان المدعى عليه يكتبه قال: وإذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض لأنه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض ؛ لأن المدعى عليه ما بدل العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أن لا خصومة له فيقي العوض في

السكوت ، لأنه يتحمل الإقرار والجحود ، فلا يثبت كونه عوضاً في حقه) ش: أي في حق المدعى عليه م: (بالشك) ش: لأنه على تقدير الإقرار يكون عوضاً مع أن حمل السكوت على الإنكار أولى ، لأن فيه تفريح الذمة وهو الأصل .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ، قال) ش: المصنف م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدورى م: (إذا كان عن إنكار أو سكوت لأنه) ش: أي لا أنه المدعى عليه م: (يأخذها) ش: أي الدار م: (على أصل حقه) ش: أي يستبقي الدار على ملكه لا أنه يشتريها م: (ويدفع المال دفعاً لخصومة المدعى) ش: على زعمه .

والمدعى يؤخذ بما في زعمه م: (وزعم المدعى لا يلزمـه ، بخلاف ما إذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة ، لأن المدعى يأخذـها عوضاً عن المال فكان معاوضة في حقه فتلزمـه الشفعة بإقراره ، وإن كان المدعى عليه يكتـبه) ش: فصارـ كأنـه قال : اشتـريـتها من المـدعـى عـلـيـه وـهـوـ يـنـكـرـ فـتـجـبـ فيهاـ الشـفـعـةـ .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا كان الصلح عن إقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض) ش: أي بدلـ الـصـلـحـ م: (أنـهـ مـعـاـوـضـةـ مـطـلـقـةـ كـالـبـيـعـ وـحـكـمـ الاستـحـقـاقـ فـيـ الـبـيـعـ هـذـاـ) ش: أيـ الرـجـوعـ بـالـخـصـومـةـ مـنـ الـعـوـضـ مـ: (وـإـنـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـنـ سـكـوتـ أوـ إنـكـارـ فـاسـتـحـقـ المـتـاـزـعـ فـيـ رـجـعـ المـدـعـىـ بـالـخـصـومـةـ) ش: أيـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ ، لأنـ قـامـ مـقـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ .

م: (ورد العوض) ش: أي بدلـ الـصـلـحـ م: (أنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ماـ بـذـلـ الـعـوـضـ إـلـاـ لـدـفـعـ الـخـصـومـةـ) ش: أيـ خـصـومـةـ المـدـعـىـ مـ: (عـنـ نـفـسـهـ ، فإذاـ ظـهـرـ الـاستـحـقـاقـ تـبـيـنـ أنـ لـاـ خـصـومـةـ لـهـ فـيـقـيـ الـعـوـضـ فـيـ يـدـهـ غـيرـ مـشـتـمـلـ عـلـيـ غـرـضـهـ فـيـسـتـرـدـهـ) ش: كـالـمـكـفـولـ عـنـ إـذـاـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ الـكـفـيلـ تـعـرـضـ دـفـعـهـ إـلـىـ

يده غير مشتمل على غرضه ، فيستردء وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصوصة فيه ، لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض . ولو استحق المصالح عليه من إقرار رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة وإن استحق بعضه رجع بحصته ، وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه ، لأن المبدل فيه هو الدعوى ، وهذا بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئاً حيث يرجع بالمدعى ، لأن الإقدام على البيع إقرار منه بالحق له ، ولا كذلك الصلح ، لأنه قد يقع لدفع الخصومة . ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين . قال : وإن أدعى حقاً في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق

رب الدين ثم أرمى بنفسه قيل إذا الكفيل فإنه يستردء لعدم اشتتماله إلى عوضه .

م : (وإن استحق بعض ذلك) ش: أي المصالح عند م: (رد حصته) ش: أي من بدل الصلح م (ورجع بالخصوصة فيه) ش: أي في بعض المستحق على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه اعتباراً للبعض بالكل م: (لأنه خلا العوض في هذا القدر عن الغرض) ش: أي عن غرض المدعى عليه م (لو استحق المصالح عليه) ش: وكان الصلح م: (من إقرار) ش: الواو فيه للحال م: (رجع بكل المصالح عنه لأنه مبادلة) ش: لأنه إنما ترك الدعوى ليسلم له بدل الصلح ولم يسلم فيرجع بمبدلته كما في البيع م: (وإن استحق بعضه رجع بحصته) ش: أي بحصة الاستحقاق ، لأن المبدل هو الدعوى ، أي لأن المبدل فيه هو الدعوى ، وقد فاتت الدعوى فيعود إلى البدل .

م: (وإن كان الصلح عن إنكار أو سكوت رجع إلى الدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه ، لأن المبدل فيه هو الدعوى ، وهذا) ش: أي المذكور من الحكم إذا لم يجر لفظ البيع في الصلح . أما إذا أجرى يكون الحكم فيه ما أشار إليه بقوله : م: (بخلاف ما إذا باع منه على الإنكار شيئاً حيث يرجع بالمدعى عليه عبد فقال بعث منك هذا العبد بهذا الدار ثم استحق العبد حيث يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى م: (لأن الإقدام) ش: أي إقدام المدعى عليه م: (على البيع إقرار منه بالحق له) ش: أي للمدعى إذ الإنسان لا يشتري ملك نفسه ، فكان حكمه حكم البيع م: (ولا كذلك الصلح ، لأنه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم) ش: إلى المدعى م: (فالجواب فيه) ش: أي في الهلاك م: (الجواب في الاستحقاق في الفصلين) ش: أي في فصل الإقرار والإنكار ، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعى ، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (وإن أدعى حقاً في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض ، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي) ش: أي في الذي بقى بعد

بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض ، لأن دعوه يجوز أن تكون فيما بقي ، بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابلة فرجع بكله على ما قدمناه في البيوع ، ولو أدعى داراً وصالح على قطعة منها لم يصح الصلح ، لأن ما قبضه من عن حقه وهو على دعوه فيباقي ، والوجه فيه أحد أمرين : إما أن يزيد درهماً في بدل الصلح فيصيير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقى .

الاستحقاق.

م: (بخلاف ما إذا استحق كله) ش: يعني جميع الدار م: (لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابلة فرجع بكله على ما قدمناه في البيوع) ش: أي في آخر باب الاستحقاق م: (ولو أدعى داراً وصالح على قطعة منها) ش: أي من الدار م: (لم يصلح الصلح) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - في وجه م: (لأن ما قبضه من عن حقه وهو على دعوه فيباقي) ش: أي في باقي الدار .

وقال المصنف - رحمه الله - : م: (والوجه فيه) ش: أي في وجه الصحة ، أي الخلية في صحة الصلح م: (أحد أمرين إما أن يزيد درهماً في بدل الصلح فيصيير ذلك عوضاً عن حقه فيما بقي ، أو يلحق به) ش: هو الوجه الثاني ، أي وأن يلحق به أي بهذا الصلح م: (ذكر البراءة عن دعوى الباقى) ش: بأن يقول المدعى أبائك ، أو برئت من دعوى هذا الدار فيصبح الإبراء لأن الإبراء عن دعوى العين جائز ، فلو قال : أبائك من هذه الدار ومن خصومته في هذا الدار فهذا الإبراء لا يصح قوله أن يخاصم بذلك ، لأن هذا إبراء عن ضمانها لا عن دعواها .

وعن هذا قالوا : لو أن عبداً في يدرجل لوقال : قاله آخر برئت منه كان مبرءاً منه ولو قال : أبائك منه وإن له أن يدعى ، وإنما أبرأه من ضمانه كذا في « الذخيرة » .

* * *

فصل

والصلح جائز عن دعوى الأموال لأنه في معنى البيع على ما مر والمنافع لأنها تملك بعقد الإجارة ، فكذا بالصلاح والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهاها به احتيالاً لتصحيح تصرف العائد ما أمكن . قال : ويصح عن جنائية العمد والخطأ ، أما الأول فلقوله تعالى : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع » ... (البقرة : الآية ١٧٨) .

ش: أي هذا فصل في بيان ما يجوز وما لا يجوز .

م: (والصلح جائز عن دعوى الأموال) ش: هذا الفظ القدوري م: (أنه في معنى البيع) ش: فما جاز بيده جاز الصلح عنه م: (على ما مر) ش: في البيع م: (والمنافع) ش: بالجزء أي والصلاح أيضاً يجوز عن دعوى المنافع بأن ادعى في دار سكنى سنة وصبة من رب الدار فجحده الوارث أو أقر به وصالحة على شيء جاز ، لأنأخذ العوض عن المنافع جائز بالإجارة ، فكذا بالصلاح م: (أنها) ش: أي لأن المنافع م: (تملك بعقد الإجارة ، فكذا بالصلاح) ش: أي فكذا تملك بالصلاح م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الفصل م: (أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهاها به) ش: أي وأشبها العقود بالصلاح م: (احتياجاً لتصحيح تصرف العائد ما أمكن) ش: أي بقدر الإمكان ، فإن كان عن مال بمال اعتبر بالشبهات ، وإن كان على منافع اعتبر بالإجرات .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ويصح عن جنائية العمد والخطأ) ش: وكذا عن كل حق بجوازأخذ العوض عنه بلا خلاف م: (أما الأول) ش: أي الصلح عن جنائية العمد م: (فلقوله تعالى « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع » ... (البقرة : الآية ١٧٨) ش: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد .

وفي التفسير للآية معنيان : أحدهما : ما قاله ابن عباس والحسن والضحاك « فمن عفي له » أي أعطي له من دم أخيه بسهولة بطريق الصلح فاتباع ، أي فلو لي القتيل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف ، أي على محاقة وحسن معاملة ، وإذا أرى على المصالح إذ ذاك إلى وللي القتيل بإحسان في الأداء ، فهذا ظاهر الدلالة على جواز الصلح عن جنائية القتل العمد .

المعنى الثاني : وهو يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الآية في عفو بعض الأولياء ويدل عليه قوله : « شيء » فإنه يراد به البعض ، وتقديره فمن عفي له وهو القتل من أخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص ما كان للقتيل أولياء يعفى بعضهم .

فقد صار نصيب الباقيين مالاً وهو الآية على حصصهم من الميراث فاتباع بالمعروف فيتبع الذين لم يعفو القاتل بطلب حصصهم بالمعروف أي بقدر حقوقهم من غير زيادة وأداء إليه

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : إنها نزلت في الصلح ، وهو منزلة النكاح حتى إن ما صالح مسمى فيه صلح بدلاً ها هنا ؛ إذ كل واحد منها مبادلة المال بغير المال إلا أن عند فساد التسمية ها هنا يصار إلى الديبة ، لأنها موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء ، لأنه لا يجب بمطلق العفو . وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لأن الموجب الأصلي ، ويجب مع السكوت عنه حكماً ، ويدخل في إطلاق جواب الكتاب الجنائية في النفس وما دونها .

بإحسان ول يؤد القاتل إلى غير العافي حقه وافيًا غير ناقص فليس فيه دليل على المطلوب ظاهراً .
فلهذا قال المصنف : م: (قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : إنها نزلت في الصلح) ش: أي أن هذه الآية نزلت في الصلح أي عن دم العدم (وهو منزلة النكاح) ش: أي الصلح عن جنائية العدم منزلة النكاح .

وفي «المبسوط» : ما يصلح مهراً يصلح بدلاً في الصلح لأنه مال يستحق عوضاً عملاً ليس بمال في العقد ، وهو معنى قوله م: (حتى إن ما صالح مسمى فيه) ش: أي في النكاح .
م: (صلح بدلاً ها هنا) ش: أي في الجنائية عن العدم : (إذ كل واحد منها) ش: أي من النكاح والصلح عن دم العدم : (مبادلة المال بغير المال) ش: وهو ظاهر .

م: (إلا أن عند فساد التسمية ها هنا) ش: هذا استثناء عن قوله إلا ما صالح مسمى فيه صلح ها هنا ، أي لكن عند فساد التسمية في الصلح عن الجنائية عن العدم على ثواب أدائه غير معينين م: (يصار إلى الديبة) ش: أي في مال القاتل ، لأنه يجب بعده ، فكان عليه خاصة م: (لأنها) ش: أي لأن المصير إلى الديبة م: (موجب الدم ولو صالح على خمر لا يجب شيء) ش: لأنه لما لم يسم مالاً متقدماً صار ذكره والسكوت عنه شيئاً ، ولو سكت بعد العفو مطلقاً وفيه لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر م: (لأنه) ش: أي لأن المال م: (لا يجب بمطلق العفو) ش: فلا يكون من ضرورة الصلح عن العود وجوب المال ، فإنه لو عفا ولم يسم مالاً صحيحاً ، فصار ذكر الخمر وعدمه سواء ، فيبقى مطلق العفو ، وفي مطلق العفو لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر م: (وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين) ش: أي في فصل فساد التسمية للجهالة ، وفي فصل ذكر ما لا يصلح مهراً كالخمر ، لأن النكاح لم يشرع بلا مال م: (لأنه) ش: أي لأن مهر المثل م: (الموجب الأصلي) ش: في النكاح .

م: (ويجب) ش: أي مهر المثل م: (مع السكوت عنه) ش: أي عن ذكر المهر م: (حكم) ش: أي شرعاً لقوله تعالى ﴿أَن تبْتَغُوا بِأَموالِكُم﴾ م: (ويدخل في إطلاق جواب الكتاب) ش: أي القدوري ، وهو قوله ويصح عن جنائية العدم والخطأ م: (الجنائية في النفس وما دونها) ش: لأن الجنائية أعم من أن يكون واقعة على النفس أو ما دونها .

وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح ، لأن حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك ، أما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصبح الاعتباض عنه ، وإذا لم يصح الصلح تبطل الشفعة ، لأنه تبطل بالإعراض والسكوت والكافلة بالنفس بمنزلة حق الشفعة ، حتى لا يجب المال بالصلح عنه غير أن في بطلان الكفالة روایتین على ما عرف في موضعه .

وقال شمس الأئمة البيهقي في « الكفاية » : يجوز الصلح من القصاص في نفسه وما دونه على أكثر من دية ، وفي الخطأ لا يجوز على الزريادة ، لأن الواجب في الصورة الأولى ليس بمال ، فجاز كيما كان ، وفي الثانية الواجب مال مقدر شرعاً ، بخلاف القياس فلا يتجاوز عنه .

م: (وهذا) ش: أي الصلح عن جنائية العمد: (بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال) ش: وهو أن يصالح على أن يترك الشفعة بمال يأخذه من المشتري م: (حيث لا يصح) ش: هذا الصلح فتبطل الشفعة ولا يجب المال ، وبه قالت ثلاثة م: (لأنه) ش: أي لأن حق الشفعة م: (حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك) ش: وأخذ البدل أخذ مال في مقابلة ما ليس بشيء ثابت في المحل وذلك رشوة حرام .

م: (أما القصاص فملك المحل في حق الفعل) ش: أي في حق فعل القصاص م: (فيصبح الاعتباض عنه) ش: لأنه اعتباض عما هو ثابت له في المحل فكان صحيحاً م: (وإذا لم يصح الصلح) ش: أي عن حق الشفعة م: (تبطل الشفعة ، لأنه تبطل بالإعراض والسكوت) ش: ويقوله حق الشفعة على مال احترازاً عن الصلح على أخذ يعطيه بعينه من الدار بثمن معلوم ، فإن الصلح مع الشفيع فيه جائز ، وعن الصلح على بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن فإنه لا يصلح فإن حصته مجهرة ، لكن لا تبطل شفعته ، لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة .

وفي « المبسوط » : صلح الشفيع على ثلاثة أوجه ، في وجه يصح ، وهو أن يصالح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن ، وفي وجه لا يصح ولا تبطل شفعته ، وأن يصالح على أخذ بيت معين منها بحصته من الثمن لا يصح ، لأن حصته مجهرة ولا تبطل شفعته ، لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الشفعة ، وفي وجه لا يصح وتبطل شفعته ، وهو أن يصالح على مال ، وها هنا تبطل شفعته لوجود الإعراض منه عن الأخذ بالشفعة ولا يجب المال ، وقد ذكرناه .

م: (والكافلة بالنفس بمنزلة حق الشفعة ، حتى لا يجب المال بالصلح عنه) ش: أي في عدم جواز الكفالة ، صورته صالح المكفول والكفيل على شيء من المال على أن يخرجه عن الكفالة لا يصلح الصلح ولا نعلم فيه خلافاً م: (غير أن في بطلان الكفالة روایتین) ش: ففي رواية أبي حفص: تبطل الكفالة ، وبه يفتى ، وفي رواية أبي سليمان: لا تبطل م: (على ما عرف في موضعه) .

وأما الثاني وهو جنائية الخطأ فلأن موجهاً المال ، فيصير منزلة البيع إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الديبة ، لأن مقدر شرعاً فلا يجوز إبطاله فرد الزيادة ، بخلاف الصلح عن القصاص ، حيث تجوز الزيادة على قدر الديبة ، لأن القصاص ليس بمال ، وإنما يتقوم بالعقد ، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الديبة ، أما إذا صالح على غير ذلك جاز ، لأنه مبادلة بها ، إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلاً يكون افتراقاً عن دين بدين . ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز ، لأنه تعين الحق بالقضاء ، فكان مبادلة بها بخلاف الصلح ابتداء ، لأن تراضيهما على بعض المقادير منزلة القضاء في حق التعين فلا يجوز الزيادة على ما تعين .

ش: قال الأترازي أي في «المبسوط» : وقال الكاكبي في كتاب الشفعة والحواله والكافله .

م: (وأما الثاني وهو جنائية الخطأ) ش: وهذا عطف على قوله أما الأول ، وأراد بالثاني في الصلح عن جنائية الخطأ فإنه يجوز م: (فلأن موجهاً المال فيصير منزلة البيع) ش: فجاز أن في مقابلتها عوض من المال م: (إلا أنه) ش: أي أن الصلح م: (لا تصح الزيادة على قدر الديبة لأن) ش: أي لأن قدر الديبة م: (مقدار شرعاً ، فلا يجوز إبطاله فرد الزيادة) ش: على قدر الديبة لشأن يلزم المجاوزة عن التقدير الشرعي م: (بخلاف الصلح عن القصاص ، حيث تجوز الزيادة على قدر الديبة ، لأن القصاص ليس بمال ، وإنما يتقوم بالعقد) ش: لأن المال لم يجب بالعمد وإنما يجب بالعقد كالنكاح فيقوم بقدر ما وقع عليه العقد قبل أو كثر م: (وهذا) ش: أي عدم صحة الزيادة على قدر الديبة م: (إذا صالح على أحد مقادير الديبة) ش: كالإبل والذهب والفضة ، وهي أنواع الديبة .

م: (وأما إذا صالح على غير ذلك) ش: أي على غير مقادير الديبة بأن صالح على مكيل أو موزون م: (جاز) ش: الصلح على الزيادة م: (إنه مبادلة بها) ش: أي بالديبة ، فيجوز لأن اختلاف الجنس لا يظهر الزيادة م: (إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلاً يكون افتراقاً عن دين بدين) ش: وهو دين الدين بدين بدل الصلح .

وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدين فيما إذا لم يقض القاضي بذلك م: (ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها) ش: مثل أن يقضي القاضي بـ ألف دينار م: (فصالح على جنس آخر منها بالزيادة) ش: بأن صالح على خمسة عشر ألف درهم م: (جاز) ش: أي الصلح م: (إنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بها) ش: أي مبادلة الخمسة عشر ألفاً بـ ألف دينار ، وعند الشافعية وأحمد لا يجوز م: (بخلاف الصلح ابتداء) ش: أي لا يجوز الصلح بالزيادة على نوع من مقادير الديبة قبل قضاة القاضي على نوع آخر منها م: (إن تراضيهما على بعض المقادير منزلة القضاء في حق التعين ، فلا يجوز الزيادة على ما تعين) ش: بالشرع .

قال : ولا يجوز من دعوى حد ؛ لأنه حق الله تعالى لا حقه ، ولا يجوز الاعتباض عن حق غيره ، ولهذا لا يجوز الاعتباض إذا ادعت المرأة نسب ولدها ، لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصالح عما أشرعه إلى طريق العامة ، فلا يجوز أن يصلح واحداً على الانفراد عنه ؛ لأنه حق العامة ،

م: (قال) ش: أبي القدورى - رحمه الله - : م: (ولا يجوز) ش: أبي الصالح م: (من دعوى حد ، لأنه حق الله تعالى لا حقه) ش: صورته أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب الخمر فصالح على مال أن لا يرفعه إلى الحاكم فهو باطل ، ولا نعلم فيه خلافاً م: (ولا يجوز الاعتباض عن حق غيره) ش: لأن هذا حق الله تعالى لا حق العبد . والاعتباض عن حق الغير لا يجوز فيرد ما أخذه م: (ولهذا) ش: أبي ولعدم جواز الاعتباض عن حق الغير م: (لا يجوز الاعتباض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه) ش: أبي النسب م: (حق الولد لا حقها) ش: أبي لا حق الزوجين ، صورته ادعت المرأة على رجل أن هذا الصبي الذي في يدها ابنه وجد الرجل ، ولم تدع المرأة النكاح وقالت قد طلقي وأقر الزوج أنه قد طلقها وبانت وصالح من النسب على مائة فالصلح باطل ، لأن النسب حق الصبي فلا يجوز للأم إسقاطه . كذا في شرح القدورى ، ونسب هذه الرواية إلى أبي يوسف - رحمه الله - في « الإيضاح » ، وقال : النسب حق الصبي فلا تملك الأم إسقاطه بعرض وغير عرض .

م: (وكذا لا يجوز الصالح عما أشرعه إلى طريق العامة) ش: هذا أيضاً إيضاح لقوله فلا يجوز الاعتباض عن حق الغير ، وتمام البيان فيه ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين الأسباني جابي في شرح « الكافي » في باب « الصلح في العقار » . قال : ولو كان لرجل ظلة أو كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه وأراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم مسممة ليتركه كان باطلاً وهذا على وجهين : أما إن كان هذا على طريق نافذ أو غير نافذ والصلح على الترك أو على الطرح . ونعني بالنافذ ما لا يكون لقوم خاص ، وقد يكون النافذ خاصاً ولكن الظاهر أنه متى كان المشروع لل العامة كان حق العامة لا يخلو إما أن يكون ذلك بحق أو بغير حق والصلح على الطرح أو الترك .

أما إذا كان الطريق ملوكاً لل العامة ، وعليها ظلة أو كنيف لرجل فصالحه رجل على الطرح فيعطي له شيئاً أو على الترك فإذا أخذ منه شيئاً ، أي كان بغير حق كان باطلاً ، لأن طرحه واجب عليه لكونه شاغلاً طريق المسلمين بغير حق فواجب على واحد من أحد الناس أن يأمره بالطرح على سبيل الأمر بالمعروف وإن كانت الظللة أو الكنيف بحق ويتصور ذلك بأن اخترت الإمام موضعاً لإنسان عين ففتح البلد وسواء آخر فالصلح فيها على الطرح جائز لأنه يسقط حقه وهو لل تعالى بحال وفيه نفع هذه المصالح وللناس كافة فيصح ، وإن صالح على الترك لا يجوز لأنه لا

ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف ، لأن المغلب فيه حق الشرع . قال : وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلكه حتى يترك الدعوى جاز ، وكان في معنى الخلع

يستفيد بهذا الصلح شيئاً ، وإن كان على طريق ملوك إن كان بحق فصالح على الطرح جاز وعلى الترك لا يجوز لما قلنا ، وإن كان بغير حق إن صالح على الترك جاز لأنه ليس فيه نزع حق ، فهذا يسقط حقه بأداء ما أخذ وفيه نوع نفع للمصالح وأهل السكة فيجوز وإن صالح على الترك جاز .

م: (فلا يجوز أن يصلح واحداً على الانفراد عنه ، لأنه حق العامة) ش: وقيل بقوله إلى طريق العامة ، لأن الظلة إذا كانت على طريق غير نافذ وصالح رجل من أهل الطريق جاز الصلح ، وقيل بقوله واحداً على الانفراد ، لأن صاحب الظلة لو صالح الإمام على دراهم ليترك الظلة جاز إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال لأن الاعتياض لإمام عن الشركة التامة جائز ولهذا لو باع شيئاً من بيت المال صح .

م: (ويدخل في إطلاق الجواب حد القذف) ش: أي يدخل حد القذف في إطلاق جواب القدوسي ، وهو قوله : ولا يجوز من دعوى حد ، لأن الحد بإطلاقه يشمل كل حد : (أن المغلب فيه حق الشرع) ش: أي في حد القذف الغالب حق الشرع ، وهذا لا يورث ولا يسقط بالعفو عندنا وأخذ العوض على حق الغير لا يجوز .

وعند الشافعي وأحمد - رحمه الله - وإن كان المغلب في حق العبد ولكن حق غير مالي فلا يجوز أخذ العوض عنه ، وعند مالك هو مشترك فلا يجوز أخذ العوض عنه .

وقال شمس الأئمة البيهقي - رحمه الله - : في « الكفاية » : صالح من حد القذف على مال لا يصح ويسترد المال ، وهو على حجته ، لأن المغلب حق الله تعالى كما لو أخذ مرتكب كبيرة على أن لا يرفعه إلى السلطان .

وقال أيضاً : دفع مالاً إلى شاهد لثلا يشهد فهو باطل ويسترد المال ، أو يصير الشاهد فاسقاً لا تقبل شهادته ، إلا إذا تاب كسائر الفسقة .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد) ش: أي المرأة تنكر م: (فصالحته على مال بذلكه حتى يترك الدعوى جاز) ش: أي هذا الصلح ، يعني نفاذه في الظاهر ، فاما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان على خلاف ما قال لا يحل له أخذه ، كذا في شرح الأقطع .

ويجيء الآن أيضاً م: (وكان في معنى الخلع) ش: أي في زعم الزوج إذ إن الخلع بلفظ المرأة

صحيح .

لأنه أمكن تصحيحه خلماً في جانبه بناء على زعمه وفي جانبيها بذلك للمال لدفع الخصومة . قالوا: ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه . قال : وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذلك لها جاز قال : هكذا ذكره في بعض نسخ «المختصر» ، وفي بعضها قال لم يجز ، وجه الأول : أن يجعل زيادة في مهرها . ووجه الثاني : أنه بدل لها المال لترك الدعوى ، فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل العوض فلم يصح .

وبه قال بعض أصحاب أحمد ، وقال بعض أصحابه : لا يجوزم: (لأنه أمكن تصحيحه خلماً في جانبه بناء على زعمه ، وفي جانبيها بذلك للمال لدفع الخصومة ، قالوا) ش: أي المشايخ المتأخرة مـ (ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان) ش: أي الرجل مـ: (مبطلاً في دعواه) .

ش: وفي «النهاية» : هذا عالم في جميع أنواع الصلح ، بدليل ما ذكر في كتاب الإقرار ، ولو أقر لغيره مال والمقر له يعلم أنه كاذب لا يحل لهأخذ ذلك المال ديانة ، إلا أن يسلمه بطيب نفس فيكون تملقاً بطريق الهبة ابتداء ، وبه قالت الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إن ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذلك لها جاز) ش: هذا لفظ القدورى مـ: (قال) ش: أي المصنف مـ: (هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر) ش: أي هكذا ذكر القدورى في بعض نسخ المختصر ، يعني قال : جاز هذا الصلح مـ: (وفي بعضها) ش: أي وفي بعض نسخ «مختصر القدورى» .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (لم يجز) ش: أي لم يجز هذا الصلح وقال الأترازي : ورأيت في نسخة ثقة من نسخ القدورى مكتوبة في تاريخ سنة خمس وعشرين وخمسينائة : عدم الجواز .

م: (وجه الأول) ش: أي وجه جواز الصلح الذي ذكره مـ: (أن يجعل زيادة في مهرها) ش: يعني يجعل كأنه زاد في مهرها ثم خالعها على أصل المهر دون الزيادة .

م: (ووجه الثاني) ش: أي وجه عدم الجواز مـ: (أن بدل لها المال) ش: أي أن الرجل أعطى للمرأة المال مـ: (لترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة) ش: إذ العوض في الفرقة من جانب الزوج إذ لا نسلم بشيء من هذه الفرقة ، وأما المرأة هي التي نسلم لها نفسها وتخلص عن الزوج .

م: (إن لم يجعل) ش: أي فرقة مـ: (فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى) ش: يعني تكون هي على دعواها مـ: (فلا شيء يقابل العوض) ش: يعني فلا يكون ما أحدهما عوضاً عن شيء مـ: (فلم يصح) ش: لأنه رشوة محضر من غير دفع خصومة ، ويلزمها رده .

قال : وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز ، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ، ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل . وفي حق المدعي عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز ، إلا أنه لا ولاء له للإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل وثبت الولاء . قال : وإذا قتل العبد المأذون له رجالاً عمداً لم يجز له أن يصلح عن نفسه وإن قتل عبد له رجالاً عمداً فصالح عنه جاز ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارتة ، ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعاً ، فكذا استخلاصاً بمال المولى ،

وإذا قلنا لم يقابلة شيء ، لأن النكاح ما ثبت ضمئنا وهي لم ترك الدعوى ، لأن الفرقة لم توجد فكان دعواها في زعمها على حالها لبقاء النكاح فلم يفدي دفع المال فائدته فلا يجوز .

م: (قال) ش: القدورى : م: (إن ادعى على رجل) ش: مجھول الحال فأنكر الرجل م: (أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز ، وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال) ش: لأنه أقرب العقود إليه شبهاً بالعتق على مال فيجعل في متوليه م: (لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ، ولهذا) ش: إيضاح لقوله : وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال م: (يصح على حيوان في الذمة إلى أجل) ش: أي ولكن هذا لا يصح إعتاقاً ، على مال يصح الصلح على حيوان في الذمة ، إذ لو كان مبادلة لام صالح ، ألا ترى أنه لا يصح السلم في الحيوان ، أما الإعتاق على حيوان ف صحيح ، فعلم أنه طريقه الإعتاق على مال .

م: (وفي حق المدعي عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له) ش: أي المدعي م: (ل الإنكار العبد إلا أن يقيم البينة) ش: بعد ذلك على أنه عبد م: (فتقبل وثبت الولاء) ش: لأنه صالحه على مال فيكون صلحه بمنزلة الإعتاق على مال فيثبت الولاء .

م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في « الجامع الصغير » : م: (إذا قتل العبد المأذون له رجالاً عمداً لم يجز له أن يصلح عن نفسه) ش: أي لم يجز للعبد المأذون له أن يصلح عن نفسه على مال سواء كان عليه دين أو رجع فساد الصلح لا يجوز لولي القتيل أن يقتله بعد الصلح لأنه لما صالحه فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر البدل إلى ما بعد العتق م: (إن قتل عبد له) ش: أي للعبد المأذون له م: (رجالاً عمداً فصالح عنه جاز) ش: سواء كان عليه دين أو لا م: (ووجه الفرق) ش: أي بين المسألتين م: (إن رقبته ليست من تجارتة ، ولهذا لا يملك التصرف فيه) ش: أي في رقبته على تأويل العضو أو الجزء م: (بيعاً) ش: أي من حيث البيع ، قيد بالبيع لأنه يملك التصرف فيه إيجارة ، كذا ذكره التمتراشي .

م: (فكذا) ش: أي فكذا لا يملك م: (استخلاصاً) ش: أي استخلاص رقبته م: (بمال المولى ،

وصار كالأجنبي أما عبده من تجارتة وتصرفه نافذ فيه بيعاً ، فكذا استخلاصاً ، وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملکه ، وهذا شراؤه فيملکه ، قال : ومن غصب ثواباً يهودياً قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ؛

وصار كالأجنبي) ش: أي وصار العبد المأذون له كالأجنبي في حق نفسه ، لأن نفسه مال المولى والأجنبي إذا صالح عن مال مولاه بغير إذن لا يجوز ، فكذا هذا .

م: (أما عبده) ش: المأذون له فهو م: (من تجارتة) ش: وكسبه م: (وتصرفه نافذ فيه بيعاً) ش: أي من حيث البيع م: (فكذا) ش: أي فكذا تصرفه نافذ م: (استخلاصاً) ش: أي من حيث استخلاص رقبته . م: (وهذا) ش: يريده به أن تتحقق هذا م: (لأن المستحق كالزائل عن ملکه) ش: لأن الأجنبي يصير مستحقاً بالجنابة ، فكانه زال عن ملکه فصار كأنه مملوك للمولى ، وهذا كان له أن [.....] ^(١) م: (وهذا شراؤه) ش: أي وهذا الصلح كان شراؤه م: (فيملکه) ش: أي فيملک ذلك ، بخلاف نفسه فإنه إذا زال عن ملک المولى لا يملك شراؤه .

فكذا لا يملك الصلح وطلب بالتفريق بينه وبين المكاتب ، فإنه لو قتل عمداً وصالح عن نفسه جاز ، وأجيب بأن المكاتب حرير فأكسابه له ، بخلاف المأذون له فإنه عبد من كل وجه وكسبه مولاه .

م: (قال) ش: أي محمد في «الجامع الصغير» : م: (ومن غصب ثواباً يهودياً) ش: قال الأكمel : يهود قوم من أهل الكتاب ينسب إليهم الثوب ، يقال ثوب يهودي ، وقال الكاكبي والأثراري : والذى يظهر لي أن لفظ يهود هنا اسم موضع ينسب إليه الثوب المعلوم القيمة م: (قيمتة دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وضع المسألة في الأصل في العبد ، وكذا الخلاف في كل ما لا مثل له .

م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : م: (يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ثم قرر بالغصب لاستدعاء الصلح ذلك فإن الحكم في المستهلك ، وكذلك وقيد بالثوب احترازاً عن غصب المثلي ، فإن الصلح فيه بالدرارم والدنانير بالزيادة يجوز بالإجماع ، وقد يكون يهودياً ليعرف قيمته إذ لا بد أن يكون الثوب المدعى به موصفاً ، يعني يعرف قيمته .

وقيد بالاستهلاك لأن الثوب إذا كان قائماً يجوز الصلح على أكثر من قيمته بالإجماع ،

(١) بياض بالأصل .

لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربا ، بخلاف ما إذا صالح على عرض ، لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس ، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر الزيادة . ولأبي حنيفة - رحمة الله - أن حقه في الهالك باق ، حتى لو كان عبداً وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه أو حقه في مثله صورة ومعنى ، لأن ضمان العدوان بالمثل وإنما يتنتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله إذا تراضياً على الأكثر كان اعتياداً فلا يكون ربا ، بخلاف الصلح بعد القضاء ، لأن الحق قد انتقل إلى القيمة . قال : وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحة الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل ، وهذا بالاتفاق ،

وقد يقوله على مائة درهم لأنه لو صالحه على طعام موصوف في الذمة حاله وقبضه قبل الافتراق عن المجلس جاز بالإجماع .

ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب ، أما بعد القضاء لو صالح على أكثر منها لا يجوز بالإجماع م: (لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة) ش: أي القيمة مقدرة بالنقود شرعاً م: (فالزيادة عليها) ش: أي على القيمة م: (نكون ربا) ش: كالصلح في الديمة بأكثر من ألف دينار أو بأكثر من عشرة آلاف درهم .

م: (بخلاف ما إذا صالح على عرض) ش: قيمة زائدة على قيمة المغصوب المستهلك م: (لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس) ش: فلا يكون ربا م: (وبخلاف ما يتغابن الناس فيه ، لأنه يدخل تحت تقويم المقومين ، فلا تظهر الزيادة) ش: لأنها لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلاً فلم يكن ربا . م: (ولأبي حنيفة- رحمة الله - أن حقه) ش: أي حق المالك م: (في الهالك باق) ش: ولم يزيل ملكه عنه م: (حتى لو كان) ش: أي الهالك م: (عبدًا وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه) ش: أي على المغصوب منه ، ولو كان إيقاعاً فعاد من إياقه كان مملوكاً له . م: (أو حقه في مثله) ش: أي في مثل الهالك م: (صورة ومعنى) ش: أي من حيث الصورة ومن حيث المعنى ، تقرير هذا أن الحق على الرضى بالمثل هو الأصل م: (لأن ضمان العدوان بالمثل ، وإنما يتنتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله) ش: أي قبل القضاء م: (إذا تراضياً على الأكثر كان اعتياداً) ش: عن حقه في العين والاستيفاء لعين حقه بأكثر منه م: (فلا يكون ربا ، بخلاف الصلح بعد القضاء) ش: يعني بخلاف الصلح على الأكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة م: (لأن الحق قد انتقل إلى القيمة) ش: فتكون الزيادة ربا لا محالة .

م: (قال) ش: أي محمد في الجامع الصغير م: (وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحة الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق) ش: بين أصحابنا

أما عندهما فلما بينا ، وللفرق لأبي حنيفة - رحمة الله - أن القيمة في العتق منصوص عليها، وقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه ، بخلاف ما تقدم ، لأنها غير منصوص عليها. وإن صالحه على عروض جاز لما بينا ، أنه لا يظهر الفضل والله أعلم بالصواب .

. الثلاثة .

م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (فلما بينا) ش: أي في المسألة المتقدمة أيهما لما بطلاً الفضل بالغبن الفاحش لكونه ربا وهنا كذلك .

م: (وللفرق لأبي حنيفة - رحمة الله-) ش: بين المتألتين م: (أن القيمة في العتق منصوص عليها) ش: بقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شققاً من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه م: (وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي ، فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم) ش: وهو العبد المستهلك أو الثوب .

م: (الأنها) ش: أي لأن القيمة م: (غير منصوص عليها) ش: فلم تقم فيه دلالة التقدير بها ، ولهذا يكون مخيراً بين تضمين الغاصب وإبرائه ، والشريك الساكت مخير على إزالة ملك نصيه بالإعتاق أو بالضمان أو بالسعابة ، إليه أشار في «المسوط» .

م: (وإن صالحه على عروض جاز) ش: أي الصلح على الفضل م: (ما بينا) ش: عن قريب م: (أن لا يظهر الفضل) ش: أي عند اختلاف الجنس ، فلا يتحقق الربا ، م: (والله أعلم بالصواب) .

* * *

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

قال : ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل ، وتأويل هذه المسألة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح على بعض ما يدعى به من الدين لأنه إسقاط ممحض ، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح ، إلا أن يضمنه لأنه حبنتذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح . أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل ، فيكون المطالب بمال هو الوكيل دون الموكل . قال : وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه ، إن صالح بمال وضمنه تم الصلح ، لأن الحاصل للمدعي عليه ليس إلا البراءة وفي حقها الأجنبي والمدعى عليه سواء وصلاح

(م: (باب التبرع بالصلح والتوكيل به))

ش: أي هذا باب في بيان حكم التبرع بالصلح وحكم التوكيل به ، ولما بين صلح المرء بنفسه شرع في بيان صلح الغير عنه إذ الأول هو الأصل .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (من وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه) ش: هكذا في روایة الشیخ أبي نصیر : ما صالح عليه . والضمیر صالح راجع إلى ما ، والمراد منه بدل الصلح ، وعلى روایة صاحب «الهدایة» ما صالح عنه ، والضمیر راجع إلى من . م: (إلا أن يضمنه) ش: أي إلا أن يضمن الوكيل المال م: (والمال لازم للموكل) ش: أي على الوكيل كما في قوله تعالى « وإن أستان فلهما » أي فعليها .

م: (وتأويل هذه المسألة) ش: هذا قول المصنف يقول تأويل المسألة التي ذكرها القدورى م: إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح عن بعض ما يدعى به من الدين ، لأنه إسقاط ممحض ، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً فلا ضمان عليه ، كالوكيل بالنكاح) ش: فإنه معبر وسفير فيه فلا يلزم منه شيء م: (إلا أن يضمنه) ش: أي إلا أن يضمن الوكيل المصالح به فيلزم منه . م: (لأنه حبنتذ مؤاخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح ، أما إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق إلى الوكيل ، فيكون المطالب بمال هو الوكيل دون الموكل) .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه ، إن صالح بمال وضمنه تم الصلح) ش: هذا الذي ذكره القدورى أحد الوجوه الأربع .

وذكر المصنف وجهاً بقوله م: (لأن الحاصل للمدعي عليه ليس إلا البراءة) ش: لأنه صر تعليق الإسقاط م: (وفي حقها) ش: أي وفي حق البراءة م: (الأجنبي والمدعى عليه سواء) ش: لأن الساقط يتلاشى ، ومثله لا يختص بأحد ، فإذا كان كذلك م: (وصلح) ش: أي الأجنبي أن يكون

أصيلاً فيه إذا ضمنه كالفضولي بالخلع إذا ضمن البطل ويكون متبرعاً على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين . بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى . وإنما ذلك للذي في بيده لأن تصحيحه بطريق الإسقاط ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرأ أو منكرا ، وكذلك إذا قال : صالحتك على أفعالي هذه أو على عبدي هذا ، صحيحة الصلح ولزمه تسليمه ، لأنه لما أضافه إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح ، وكذلك لو قال : على الف

م: (أصيلاً فيه) ش: أي في هذا الضمان م: (إذا ضمنه) ش: إضافة إلى نفسه م: (كالفضولي بالخلع) ش: من جانب المرأة م: (إذا ضمن البطل) ش: أي المال م: (ويكون متبرعاً على المدعى عليه) ش: لا يرجع عليه شيء م: (كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره) ش: أي لا يكون متبرعاً ويرجع عليه بما ضمن ، وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - يرجع إن أدى بأمره م: (ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى) ش: أي لا يصير الدين المدعى به ملكاً للمصالح ، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - وإن كان المدعى عليه مقرأ .

م: (إنما ذلك) ش: أي الدين م: (للذى في بيده) ش: وفي بعض النسخ للذى في ذمته أي في بيده م: (لأن تصحيحه) ش: أي تصحيح الصلح م: (بطريق الإسقاط) ش: لا بطريق المبادلة ، والساقط يتلاشى ويضمحل .

م: (ولا فرق في هذا) ش: أي في أن المصالح لا يملك الدين المدعى به م: (بين ما إذا كان) ش: أي الخصم م: (مقرأ أو منكرا) ش: أما إذا كان منكراً ظاهر ، لأنه في زعم المدعى عليه أنه لا شيء عليه فيكون متبرعاً في إسقاط الخصومة منه وزعم المدعى لم ينفذ إليه .

وأما إذا كان مقرأ بالدين وبالصلح ينبغي أن يصير مشترياً ما في ذمته بما أدى ، إلا أن شراء الدين من غير المذكور لا يصح لأن فيه تقليل الدين من غير من عليه الدين ، وهذا لا يجوز وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في الأصح .

بخلاف ما لو كان المدعى به عيناً والمدعى عليه مقرأ ، فإنه يصير مشترياً لنفسه إذا كان بغير أمره ، لأن شراء شيء من مالكه صحيح وإن كان في يد غيره .

م: (وكذلك) ش: أي وكذلك يصلح الصلح ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه الأربع م: (إذا قال : صالحتك على أفعالي هذه أو على عبدي ، هذا صحيحة الصلح ، ولزمه تسليمه) ش: أي لزمه الفضولي تسليم الألف م: (لأنه لما أضافه) ش: أي لما أضاف المال المعقود عليه م: (إلى مال نفسه فقد التزم تسليمه) ش: ولما لزمه التسليم بالإضافة م: (فصح الصلح) ش: لأنه تم عقده .

م: (وكذلك لو قال : على ألف) ش: هذا هو الوجه الثالث ، أي وكذا يصح الصلح لو قال :

وسلمها ، لأن التسليم إليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده . ولو قال : صالحتك على ألف فالعقد موقوف ، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف ، وإن لم يجزه بطل ؛ لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له ، إلا أن الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه فإذا لم يضفه بقى عاقداً من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته ، قال - رضي الله عنه - : ووجه آخر وهو أن يقول صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه ، لأنه لما عينه للتسليم صار شارطاً سلامته له فيتم بقوله . ولو استحق العبد ووجد به عيباً فرده فلا سبيل له على المصالح ،

علي ألف مطلقة م: (وسلمها) ش: أي الألف م: (لأن التسليم إليه) ش: أي إلى المدعى م: (يوجب سلامة العوض له) ش: أي للمدعى ، فإذا كان كذلك م: (فيتم العقد) ش: أي عقد الصلح م: (لحصول مقصوده) ش: وهو سلامة البديل للمدعى ، فإذا حصل المقصود تم العقد لا محالة .
م: (ولو قال : صالحتك على ألف فالعقد موقوف ، فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف ، وإن لم يجزه بطل) ش: هذا الفظ القدوري وهو الوجه الرابع ، من الوجوه الأربع وقال المصنف :
م: (لأن الأصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأن دفع الخصومة حاصل له) ش: لأن المدعى عليه هو المحتاج إلى إسقاط الخصومة عن نفسه .

م: (إلا أن الفضولي يصير أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه) ش: بدليل أنه يجبر على الأداء كما يجبر الأصيل .
لأن الزعيم غارم والوفاء بالشرط لازم خصوصاً إذا كان الشرط في عقد لازم م: (فإذا لم يضفه) ش: لم يكن عليه شيء .

ولكنه م: (بقي عاقداً من جهة المطلوب ، فيتوقف على إجازته) ش: أي على إجازة المدعى عليه . فإن قبل لزمه المال ، وإن ردء بطل الصلح .

م: (قال) ش: أي المصنف : وفي نسخة الأتراري قال العبد الضعيف : وفي نسخة شيخنا العلاء . قال - رضي الله عنه - : م: (ووجه آخر) ش: أي غير الوجه الأربعة التي ذكرها م: (وهو أن يقول : صالحتك على هذه الألف أو على هذا العبد ولم ينسبه إلى نفسه ، لأنه لما عينه للتسليم صار شارطاً سلامته له فيتم بقوله) ش: أي سلامة المصالح عليه للمدعى فيتم ، أي الصلح بقول المصالح ، ذكر هذا تفريعاً على مسألة القدوري .

م: (ولو استحق العبد) ش: أي العبد الذي صالحه عليه م: (ووجد به عيباً فرده فلا سبيل له على المصالح) .

لأنه التزم الإيفاء من محل بعينه ولم يتلزم شيئاً سواه ، فإن سلم المحل له تم الصلح ، وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء . بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت ووجدها زيفاً حيث يرجع عليه ، لأنه جعل نفسه أصيلاً في حق الضمان ، ولهذا يجبر على التسليم ، فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه بيده ، والله أعلم بالصواب

ش: وكذا لو وجد حراً أو مكاتبًا أو مدبراً م: (لأنه) ش: أي لأن المصالح م: (الالتزام بالإيفاء من محل بعينه ولم يتلزم شيئاً سواه) ش: أي سوى ما عين م: (فإن سلم المحل له تم الصلح وإن لم يسلم له لم يرجع عليه بشيء) ش: أي على المصالح ، ولكن يرجع إلى دعواه .

م: (بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت) ش: أي الدرارهم م: (ووجدها زيفاً حيث يرجع عليه) ش: أي على الذي صالحه م: (لأنه) ش: أي لأن المصالح م: (جعل نفسه أصيلاً في حق الضمان) ش: فصار ديناً في ذاته حيث ضمه م: (ولهذا) ش: أي وأجل ذلك م: (يجبر) ش: أي المصالح م: (على التسليم) ش: أي تسليم الدرارهم إذا ضمنها ، بخلاف ما إذا لم يضمن حيث لا يجبر م: (فإذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه بيده) ش: أي يبدل ما لم يسلم إليه ، م: (والله أعلم بالصواب) .

* * *

باب الصلح في الدين

قال : وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانية لم يحمل على المعاوضة ، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ، كمن له على آخر ألف درهم فصالحة على خمسمائة ، وكمن له على آخر ألف جيد فصالحة على خمسمائة زيف جاز

م: (باب الصلح في الدين)

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصلح عن عموم الدعاوى ، شرع في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لأن الخصوص أبداً يكون بعد العموم .

م: (قال : وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانية) ش: أي من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد المدانية البيع بالدين . وإنما وضع المسألة في الدين وإن كان الحكم في الغصب كذلك حملأ لأمر المسلم على الصلاح ، لأنه هو المشروع إلى الغصب .

وهو نظير قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها ... الحديث »^(١) مع أن الحكم في العمد كذلك ، قال الكاكبي : وها هنا ينبغي أن يزاد قيد آخر ، وهو أن يقال : وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدانية ، ولا يمكن حمله على بيع الصرف لم يحمل على المعاوضة .

لأنه لو أمكن حمله على بيع الصرف مع أنه مستحق بعقد المدانية يحمل على المعاوضة لا على إسقاط البعض م: (لم يحمل على المعاوضة) ش: لما فيه من الربا .

م: (إنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ، كمن له على آخر ألف درهم فصالحة على خمسمائة ، وكمن له على آخر ألف جيد فصالحة على خمسمائة زيف جاز) ش: أي الصلح م

(١) ضعيف مرفوعاً : رواه البهبهي (٢٢١ / ٢) من طريق أبي إبراهيم الترجماني - واسميه إسماعيل بن إبراهيم - ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلح مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليبعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام ». ثم قال : تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً ، وال الصحيح من قول ابن عمر موقعاً .

قلت: هكذا رواه هو ، ورواه الدارقطني (٤٢١ / ١) من طريق يحيى بن أبي بكر ثنا سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، ولم يرفعه ، قال البهبهي : وكذلك رواه مالك وعبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقعاً .

وكانه أبرأه عن بعض حقه ، وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحة ما أمكن ، ولا وجه لتصحيحة معاوضة لإقضائه إلى الربا ، فجعل إسقاطاً للبعض في المسألة الأولى ، وللبعض والصفة في الثانية . ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وકأنه أجل نفس الحق ؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضة ، لأن بيع الدرهم بمثلها نسيئة لا يجوز ، فحملناه على التأخير . ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدaiنة ، فلا يمكن حمله على التأخير ، ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدرهم بالدنانير نسيئاً لا يجوز فلم يصح الصلح . قال : ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ؛ لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام ،

(وكانه أبرأه عن بعض حقه وهذا) ش: أي عكس عدم الحمل على المعاوضة م: (لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحة ما أمكن ، ولا وجه لتصحيحة معاوضة لإقضائه إلى الربا ، فجعل إسقاطاً للبعض) ش: أي لبعض الدين م: (في المسألة الأولى) ش: وهي مسألة مسامحة الألف بخمسمائة م: (وللبعض) ش: أي وجعل إسقاطاً لبعض الدين م: (والصفة) ش: أي وإسقاطاً للصفة م: (في الثانية) ش: أي في المسألة الثانية وهي مصالحة الجياد بالزيروف .

م: (لو صالح على ألف مؤجلة جاز) ش: أي الصلح ، يعني إذا صالح الطالب على ألف درهم مؤجلة جاز لما قلنا أن أمور المسلمين محمولة على الصلح ما أمكن م: (كأنه أجل نفس الحق، لأنه لا يمكن جعله معاوضة ، لأن بيع الدرهم بمثلها نسيئة لا يجوز) ش: شرعاً ، لأن ذلك بيع الدين بالدين م: (فحملناه على التأخير) ش: أي تأخير الدين ، لأن التأخير تصرف في حقه لا في حق غيره .

م: (لو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز) ش: هذا الفظ القدوري ، أي لو صالح الطالب المطلوب عن الدرهم الحالة على دنانير مؤجلة م: (لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدaiنة فلا يمكن حمله على التأخير) ش: أي تأخير الحق ، لأن حق الطالب كان في الدرهم لا في الدنانير ولما لم يكن ذلك ولا غيره م: (ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدرهم بالدنانير نسيئاً لا يجوز ، فلم يصح الصلح) ش: لأنه يؤدي إلى الربا .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (لو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ، لأن المعجل خير من المؤجل وهو) ش: أي المعجل م: (غير مستحق بالعقد فيكون) ش: أي تعجيل الخمسمائة التي كانت عوض عن الأجل م: (بإزاء ما حطه عنه) ش: فيكون بمقابلة الخمسمائة المحظوظة المؤجلة . م: (وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) ش: ألا ترى أن ربا النساء حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل ، فلأن تحرم حقيقة أولى ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأكثر العلماء . م:

وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز؛ لأن البيض غير مستحقة بعقد المدaiنة وهي زيادة وصفاً فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف فيكون ربا ، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود ، لأنه إسقاط بعض حقه قدرأ ووصفاً . وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود ، لأنه معاوضة المثل بالمثل ولا يعتبر بالصفة ، إلا أنه يشترط القبض في المجلس . ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صلح الصلح ، لأنه يمكن أن يجعل إسقاطاً للدنانير كلها والدرامم إلا مائة وتأجيلاً للباقي ، فلا يجعل معاوضة تصحيحاً للعقد ، أو لأن معنى الإسقاط فيه الزم . قال : ومن له على آخر ألف درهم فقال : أدى إلى غداً منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو

بريء ،

(وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز) ش: المراد من السود الدرامم المضروبة من التقرة السود م: (لأن البيض غير مستحقة بعقد المدaiنة وهي زيادة وصفاً) ش: أي البيض زائدة من حيث الوصف م: (فيكون معاوضة الألف بخمسائه وزيادة وصف فيكون ربا) ش: وفي بعض النسخ فهو ربا .

م: (بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسائه سود ، لأنه إسقاط بعض حقه قدرأ ووصفاً) ش: أي من حيث القدر والوصف ، حيث يجوز م: (ويختلف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود) ش: أي قدر الدين أجود من الدين ، حيث يجوز ، ومعناه ما قاله في شرح «الكافي» ، ولو كان له عليه ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم حالة فإن قبض قبل أن يعتبر ، فأجاز وإن تفرقا قبل أن يقبض بطل م: (لأنه معاوضة المثل بالمثل ، ولا يعتبر بالصفة ، إلا أنه يشترط القبض في المجلس) ش: لأنه صرف ، والنخبة اسم لما هو الموجود من الدرامم السود .

م: (ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صلح الصلح ، لأنه يمكن أن يجعل إسقاطاً للدنانير كلها والدرامم إلا مائة وتأجيلاً للباقي) ش: يعني يحمل على أنه إسقاط حقه في الدنانير أصلاً ، وأسقط حقه في الدرامم إلا مائة ، وإذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة .

م: (فلا يجعل معاوضة تصحيحاً للعقد) ش: وتحرزاً عن الربا م: (أو لأن معنى الإسقاط فيه) ش: أي في الصلح م: (الزم) ش: لأنه مبني على الخطأ والخطأ هنا أكثر ، فيكون الإسقاط الزم .

م: (قال) ش: أي محمد في «الجامع الصغير»: م: (ومن له على آخر ألف درهم) ش: أي حالة م: (فقال : أدى إلى غداً منها خمسائه على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء) ش: أي من الفضل

فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غداً عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -.
وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يعود عليه ؛ لأنه إبراء مطلق ، إلا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضاً حيث ذكره بكلمة على وهي للمساعدة ، والأداء لا يصلح عوضاً لكونه مستحفاً عليه فجري وجوده مجرى عدمه ، فبقي الإبراء مطلقاً فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء .
ولهمما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فينبوت بفوائه ، لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد ، وأنه يصلح غرض أحذار إفلاسه وتوسلاً إلى تجارة أربع منه ، وكلمة علي وإن كانت للمساعدة ، فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر العمل على المعاوضة تصحيحاً لتصريحه ،

م: (فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غداً عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -).
م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يعود عليه لأنه إبراء مطلق) ش: فثبتت البراءة مطلقاً سواء أعطى أو لم يعط م: (الا ترى أنه جعل أداء الخمسائة عوضاً) ش: أي عن الإبراء م: (حيث ذكره بكلمة على وهي للمساعدة) ش: أي كلمة على للمساعدة .
م: (والإداء لا يصلح عوضاً) ش: لأن حد المعاوضة أن يستفيد كل واحد مالم يكن مخالفًا م: (لكونه مستحفاً عليه) ش: لم يستفد منه شيء لم يكن وإذا كان كذلك م: (فجرى وجوده مجرى عدمه) ش: أي جرى وجود الأداء عوضاً مجرى عدمه م: (فبقي الإبراء مطلقاً ولا يعود كما إذا بدأ بالإبراء) ش: بأن قال : أبرأتك على خمسائة من ألف على أن تؤدي غداً خمسائة من الألف على أن تؤدي غداً خمسائة .

م: (ولهمما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن هذا إبراء مقيد بالشرط) ش: أي بشرط مرغوب فيه ، فيكون إبراء مقيداً م: (فينبوت بفواته) ش: أي عند فواته ، فإن انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء الشروط عندنا ، لكنه عند انتفائه فات لبقائه على العدم الأصلي ، وإنما قلنا أنه مقيد بالشرط .

م: (لأنه بدأ بأداء الخمسائة في الغد ، وأنه يصلح غرضاً أحذار إفلاسه وتوسلاً إلى تجارة أربع منه) ش: وصلح أن يكون شرطاً من حيث المعنى م: (وكلمة علي وإن كانت للمساعدة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه) ش: أي في الشرط ، فإنه فيه مقابلة الشرط بالخبر لما كان بين العوضين وقد تعذر والعمل معنى المعاوضة .

فإذا كان كذلك م: (فيحمل عليه) ش: أي على الشرط م: (عند تعذر العمل على المعاوضة تصحيحاً لتصريحه) ش: وقال الأكمل : وكان منها قول بوجب العلة ، أي سلمنا أنه لا يصح أن يكون مقيداً بالعوض لكن لا ينافي أن يكون مقيداً بوجه آخر وهو الشرط .

أو لأنه متعارف والإبراء مما يتقييد بالشرط ، وإن كان لا يتعلق به كالحالة وسنخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى . قال وهذه المسألة على وجوه ، أحدها ما ذكرناه ، والثاني إذا قال: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلى غداً وأنت بريء من الفضل على إنك إن لم تدفعها إلى غداً فالالف عليك على حاله . وجوابه أن الأمر على ما قال ، لأنه أتي بصريح التقييد فيعمل به . والثالث : إذا قال : أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً

فالإبراء فيه واقع

م: (أو لأنه متعارف) ش: معطوف على قوله لوجود المقابلة ، يعني أن حمل كله على الشرط لأحد معنيين : إما لوجود المقابلة ، وإما لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف بأن يكون تعجيل البعض مقيداً بالإبراء الباقى ، المعروف عرفاً كالشروط شرعاً ، وصار كما لو قال إن لم تنفذ غداً فلا صلح بيننا .

م: (والإبراء مما يتقييد بالشرط) ش: هذا جواب عمما يقال تعليق الإبراء بالشرط مثل أن يقول لغريم أو كفيل إذا أديت أو متى أديت إلى خمسمائة فأنت بريء من الباقى باطل بالاتفاق ، والتقييد بالشرط وهو التعلق به ، فكيف كان جائزأً أو تقديراً . الجواب : أن الإبراء مما يتقييد بالشرط .

م: (وإن كان لا يتعلق به) ش: يعني يجوز أن يكون الإبراء مقيداً بشروط مرغوب فيه وإن كان لا يتعلق به ، أي بالشرط حتى إذا قال الشرط انتقض الإبراء م: (كالحالة) ش: فإنه مقيد بشرط سلامه الدين من ذمه ، حتى إذا مات المحتاب عليه مفلساً انتقضت الحالة وعاد الدين إلى ذمة المحيل ، ولكن يجوز تعليق الإبراء بالشرط أصلاً لما فيه من معنى التمليل م: (وسنخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى) ش: هذا عذر من تأخير جواب ما قاس عليه أبو يوسف بقوله كما إذا بدأ بالإبراء يعني بذلك الفرق بين المقيس عليه عند قوله والثالث إذا قال أبرأتك إلى آخره .

م: (قال) ش: أي المصنف م: (وهذه المسألة) ش: أشار به إلى قوله ومن له على آخر ألف درهم . . . إلى آخره م: (على وجوه : ما ذكرناه) ش: وهو قوله ومن له على آخر . . . إلى آخره .

م: (والثاني) ش: أي الوجه الثاني م: (إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلى غداً وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلى غداً فالالف عليك على حاله ، وجوابه أن الأمر على ما قال) ش: أي بالإجماع م: (لأنه أتي بصريح التقييد فيعمل به والثالث :) ش: أي الوجه الثالث م: (إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غداً فالإبراء فيه واقع

أعطى الخمسة أو لم يعط ، لأنه أطلق الإبراء أولاً ، وأداء الخمسة لا يصلح عوضاً مطلقاً ، ولكنه يصلح شرطاً فوق الشك في تقييده بالشرط فلا يتقييد به . بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسة لأن الإبراء حصل مفروضاً به ، فمن حيث إنه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ، ومن حيث إنه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً ، فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا . والرابع : إذا قال : أدي إلى خمسة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتاً . وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين لأن هذا إبراء مطلق ، لأنه لما لم يوقت للأداء وقتاً لا يكون الأداء غرضاً صحيحاً لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقييد ، بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضاً ، بخلاف ما تقدم ، لأن الأداء في الغد غرض صحيح . والخامس : إذا قال : إن أديت إلى خمسة أو قال : إذا أديت أو متى أديت فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء ، لأنه علقة بالشرط صريحاً وتعليق البراء بالشروط باطل لما فيها من معنى التمليل ، حتى يرتد بالرد ، بخلاف ما تقدم ، لأنه ما أتي بصرريع الشرط فحمل على التقييد به . قال : ومن قال الآخر : لا أفر لك بمالك حتى

أعطى (ش: أي على م:) الخمسة أو لم يعط ، لأنه أطلق الإبراء أولاً وأداء الخمسة لا يصلح عوضاً مطلقاً ، ولكنه يصلح شرطاً فوق الشك في تقييده) ش: أي يعتبر الإبراء م: (بالشرط فلا يتقييد به ، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسة ، لأن الإبراء حصل مفروضاً به) ش: أي بالأداء .

م: (فمن حيث إنه لا يصلح عوضاً يقع مطلقاً ، ومن حيث إنه يصلح شرطاً لا يقع مطلقاً فلا يثبت الإطلاق بالشك فافترقا) ش: أي الوجهان ، وهو ما إذا بدأ بالإبراء ، أو إذا بدأ بأداء الخمسة .

م: (والرابع :) ش: أي الوجه الرابع م: (إذا قال: أدي إلى خمسة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت للأداء وقتاً ، وجوابه أنه يصح الإبراء ولا يعود الدين ، لأن هذا إبراء مطلق لأنه لما لم يوقت للأداء وقتاً لا يكون الأداء غرضاً صحيحاً ، لأنه واجب عليه في مطلق الأزمان فلم يتقييد ، بل يحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضاً بخلاف ما تقدم) ش: أي بخلاف ما إذا وقت للأداء وقتاً كما في قوله أدى غالباً منها خمسة على أنك بريء منها من الفضل م: (لأن الأداء في الغد غرض صحيح) .

م: (والخامس:) ش: أي الوجه الخامس م: (إذا قال: إن أديت إلى خمسة أو قال: إذا أديت أو متى أديت فالجواب فيه أنه لا يصح الإبراء لأنه علقة بالشرط صريحاً ، وتعليق البراء بالشروط باطل لما فيها) ش: أي في البراءة م: (من معنى التمليل حتى يرتد بالرد ، بخلاف ما تقدم لأنه ما أتي بصرريع الشرط) ش: يعني أن الإبراء فيه معنى الإسقاط ومعنى التمليل ، فإذا صرخ بالتعليق لم يصح اعتباراً بسبب التمليل ، وإذا لم يصرخ به صح اعتبار الشبه والإسقاط ، فإذا كان كذلك م: (فحمل على التقىيد به) ش: أي بالشرط .

م: (قال) ش: أي قال محمد في «الجامع الصغير» م: (ومن قال الآخر لا أفر لك بمالك حتى

تؤخره عنى أو تحيط عنى ففعل جاز عليه ؛ لأنه ليس بمكره ، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرًا ، أما إذا قال علانية يؤخذ به .

تؤخره عنى أو تحيط عنى ففعل) ش: أخر دينه أو حط شيئاً من دينه م: (جاز عليه) ش: أي هذا التصرف وهو التأخير أو الحط جاز على رب الدين حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حط عنه ، وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - يمكن م: (لأنه) ش: أي لأن رب الدين م: (ليس بمكره) ش: لأنه يمكن دفع هذا بإقامة البينة أو بالتحليف م: (ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرًا ، أما إذا قال علانية يؤخذ به) ش: أي يؤخذ المقر بجميع المال في الحال بلا خلاف ، لأنه إقرار منه بالحق .

* * *

فصل في الدين المشترك

وإذا كان الدين بين شريكين ، فصالح أحدهما من نصيبيه على ثوب ، فشريكه بال الخيار : إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه ، وإن شاء أخذ نصف الثوب ، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، والأصل في هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلصاحب أنه يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض ، إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض ، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق ، فتصير كزيادة الولد والثمرة فله حق المشاركة ، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض ، لأن العين غير الدين

م: (فصل في الدين المشترك)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم الدين المشترك ، آخر هذا عن المفرد لأن المركب يتلو المفرد .

م: (وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبيه على ثوب فشريكه بال الخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه ، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين) ش: هذا الفظ القدورى ، والاستثناء من قوله فشريكه بال الخيار ، يعني إذا ضمن الشريك المصالح ربع الدين ليس للشريك غير المصالح الخيار ، لأن حقه في الدين ولا يكون له سيل في الثوب .

إنما وضع المسألة في الدين بين شريكين ، لأنه إذا ادعى اثنان في دار فصالح أحدهما من نصيبيه من الدار على مال لم يشركه الآخر بلا خلاف بين العلماء سواء كان المدعى عليه منكراً أو مقرأً ، لأن الصلح بإقرار معاوضة فيجوز ، وبإثبات معاوضة في زعم المدعى عليه فلا يثبت للشريك حق الشركة .

م: (والأصل في هذا) ش: الفصل م: (أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلصاحب أنه يشاركه في المقبوض ، لأنه ازداد بالقبض) ش: أي لأن الدين ازداد خيراً بسبب كونه مقبوضاً أو منقرضاً م: (إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض) ش: لأن الدين قبل القبض وصف شرعي ، وبعد القبض صار عيناً متفقاً قابلاً للتصرفات ، ولأن الدين ليس مجال ، ولهذا لو حلف على أن لا مال له ولو ديون على الناس لا يحث وبعدهما قبض صار مالاً م: (وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق ، فتصير كزيادة الولد والثمرة فله حق المشاركة) ش: في أصل الحق م: (ولكنه قبل المشاركة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال لو كانت زيادة الدين بالقبض كالثمر والولد ينبغي أن لا يجوز تصرف القابض قبل أن يختار الشريك مشاركته كما في الثمر والولد لا يجوز التصرف بغير إذن الآخر . وتقدير الجواب ما قاله ، ولكنه أي ولكن المقبوض قبل المشاركة ، أي أن يختار الشريك مشاركة القبض م: (باق على ملك القابض ، لأن العين غير الدين

حقيقة وقد قبضه بدلًا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته ، والذين المشترك أن يكون واجبًا بسبب متحدد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والمورث بينهما وقيمة المستهلك المشترك ، إذا عرفنا هذا فنقول في مسألة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبي باق في ذاته ، لأن القابض قبض نصيبي لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب ، لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، لأن حقه في ذلك . قال: ولو استوفى أحدهما نصف نصيبي من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ، لأنهما لما اشتراكا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة . قال: ولو اشتري أحدهما بنصيبيه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين ؛ لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصة كملاً ،

حقيقة وقد قبضه بدلًا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته) .
ش: ثم عرف المصنف الدين المشترك بقوله م: (والذين المشترك أن يكون واجبًا بسبب متحدد كثمن المبيع إذا كان صفقة واحدة) ش: قيد به ، لأنه لو باع أحدهما نصيبيه بخمسمائة والآخر نصيبيه بخمسمائة وكتبا عليه صلحًا واحدًا بألف ثم قبس أحدهما شيئاً لم يكن للأخر أن يشاركه فيه لأن تفرق التسمية في حق القابض كتفريق الصفقة م: (وثمن المال المشترك) ش: أي والذين المشترك أيضًا ثمن المال المشترك بين الاثنين م: (والمورث بينهما) ش: أي بين الاثنين أي والثمن المورث بينهما بأن باع رجل عيناً ومات قبل قبض الشمن وله وارث م: (وقيمة المستهلك المشترك) ش: بين الاثنين .

م: (إذا عرفنا هذا) ش: لما فرغ المصنف - رحمة الله - من بيان الأصل قال: إذا عرفنا م: (هذا) ش: وترك عليه م: (فنقول في مسألة الكتاب) ش: أي القدوري م: (له أن يتبع الذي عليه الأصل) ش: أي للساكت أن يتبع المديون م: (لأن نصيبي باق في ذاته) ش: ولم يستوفي م: (لأن القابض قبض نصيبيه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب) ش: ونصف الثوب قدر ربع الدين ، لأن الثوب صولح عليه بنصف الدين فيكون الثوب قدر نصف الدين ونصف النصف ربع لا محالة م: (لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، لأن حقه في ذلك) ش: أي لأن حقه في الأصل كان في الدين .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولو استوفى أحدهما نصف نصيبيه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا) ش: أي قبس هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبس أحدهما شيئاً منه فلصاحبها أن يشاركه في المقبوض م: (ثم يرجعان على الغريم بالباقي ، لأنهما لما اشتراكا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة قال) ش: أي القدوري م: (ولو اشتري أحدهما بنصيبيه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين ، لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصة كملاً) ش: أي من

لأن مبني البيع على الماكسدة ، بخلاف الصلح لأن مبناء على الإغماض والخطيئة فلو أزمناه دفع رب الدين يتضرر به فيتخير القابض كما ذكرناه ، ولا سيل للشريك على التوب في البيع لأنه ملكه بعده ، والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا . لأن حقه باق في ذاته ، لأن القابض استوفى نصيبيه حقيقة لكن له حق المشاركة في المقبوض فله أن لا يشاركه ،

غير خطيبة . بيان هذا أن رب الدين لما اشتري بنصيبيه من الدين من المديون سلعة وجب على سلعة ذمة مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقى قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين كان لشريكه أن يرجع عليه بحصته من ذلك فكذا هذا . م: (لأن مبني البيع على الماكسدة) ش: دليل قوله صار قابضاً حقه بالمقاصة كملأ : (بخلاف الصلح) ش: يعني ما إذا صالح من نصيبيه على سلعة كالثوب مثلاً حيث يكون المصالح بالخيار إن شاء دفع إليه نصف الثوب ، وإن شاء دفع إليه رب الدين . وعند زفر : يلزم أن يؤدي إليه رب الدين بلا خيار م: (لأن مبناء) ش: أي مبني الصلح م: (على الإغماض والخطيبة) ش: وهذا لا يملك بيعه مراقبة ، فكان المصالح بالصلح أبرأه عن بعض حقه وقبض البعض م: (فلو أزمناه دفع رب الدين يتضرر) ش: أي المصالح م: (به) ش: لأنه لم يستوف نصف الدين كملأ ، فإذا كان كذلك م: (فيتخير القابض كما ذكرناه) ش: وأشار به إلى قوله إلا أن يضمّن له شريكه ، أي إلا أن يضمّن القابض للساكت رب الدين م: (ولا سيل للشريك على الثوب في البيع ، لأنه ملكه بعده) ش: أي لأن الذي اشتري نصيبيه من الدين ثوباً ملكه بعده البيع لا بسبب الدين .

وقال الأتراري : لا يكون للشريك الساكت سبيل على الثوب في البيع يبقى في صورة الشراء ، ولكن مع هذا لو اتفقا على الشركة في الثوب جاز ، لأن الثوب على ملك القابض ، فإذا سلم إلى الشريك الساكت نصفه ورضي هو بذلك صار كأنه باع منه نصف الثوب .

م: (والاستيفاء بالمقاصة) ش: بالرفع ، جواب عما يقال هب أن ملكه بعده إنما كان بعض دين مشترك ، وذلك يقتضي الاشتراك في المقبوض . وتقدير الجواب أن يقال الاستيفاء بالمقاصة أي استيفاء الشريك بالتقاصص م: (بين ثمنه وبين الدين) ش: أي وبين دينه الخاص لا بدين مشترك ، فلا يكون للشريك الساكت سبيل على الثوب .

م: (وللشريك أن يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا) ش: أي وللشريك الساكت اتباع المديون حصة في صورة الصلح على الثوب وصورةأخذ الدين من الدرهم أو الدنانير ، وصورة شراء السلعة م: (لأن حقه) ش: أي لأن حق الساكت م: (باق في ذاته) ش: أي في ذمة المديون م: (لأن القابض استوفى نصيبيه حقيقة ، لكن له حق المشاركة في المقبوض فله أن لا يشاركه) ش: يعني لا يلزمه المشاركة .

فلو سلم ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض ، لأنه إنما رضي بالتسليم ليس لم ما في ذمة الغريم ولم يسلم . ولو وقعت المقاصلة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لأنه قاض بنصيه لا مقتض . ولو أبرأه عن نصيه فكذلك ، لأنه إتلاف وليس بقبض . ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما يبقى من السهام . ولو آخر أحدهما عن نصيه صح عند أبي يوسف - رحمة الله - اعتباراً بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما ؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض .

م: (فلو سلم له ما قبض) ش: أي فلو سلم الشريك الساكت له أي للقابض ما قبضه وهو الثوب الذي بدل الصلح أو ثوب المشتري أو الدرارهم أو الدنانير م: (ثم توى ما على الغريم) ش: بأن مات مفلساً م: (له أن يشارك القابض لأنه إنما رضي بالتسليم ليس لم ما في ذمة الغريم ولم يسلم) ش: يعني إنما رضي بالتسليم على رجاء سلامه ما في ذمة الغريم ، فإذا توى لم يسلم فيرجع كما في الحالة إذا مات ليحتال عليه مفلساً فيرجع المحتال له على المحيل .

م: (فلو وقعت المقاصلة بدين كان عليه) ش: أي على أحد الشريكين م: (من قبل) ش: أي من قبل الدين المشترك بأن أقر أحد الشريكين أن للديون عليه حقاً قبل ثبوت الدين المشترك م: (لم يرجع عليه الشريك لأنه) ش: أي لأن القابض م: (قاض بنصيه) ش: أي مؤديه نصيه م: (لا مقتض) ش: أي لا مستوف دينه لما أخر الدينين يصير قضاء على أولياءه .

م: (ولو أبرأه عن نصيه) ش: أي لو أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيه من الدين م: (فكذلك) ش: أي لم يرجع على شريكه م: (لأنه إتلاف وليس بقبض) ش: أي لأن الإبراء إتلاف نصيه فلم يزد له شيء بالبراءة فلا يرجع عليه م: (ولو أبرأه عن البعض) ش: أي لو أبرأه أحد الشريكين المديون عن بعض نصيه م: (كانت قسمة الباقي) ش: أي باقي الدين م: (على ما يبقى من السهام) ش: أي من سهامها من الدين كما إذا أبرأ أحدهما عن نصف دينه والدين عشرون درهما يكون للمشتري المطالبة بخمس دراهم . م: (ولو آخر أحدهما عن نصيه) ش: أي لو أخر أحد الشريكين المطالبة عن الدين عن نصيه م: (صح عند أبي يوسف - رحمة الله - اعتباراً بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - ، وذكر محمد - رحمة الله - مع أبي حنيفة - رحمة الله - في هذا مخالف لعامة روایات الكتب في «المبسوط» و«الأسرار» و«الإيضاح» وغيرها ، فإن المذكور فيها قول محمد - رحمة الله - مع أبي يوسف - رحمة الله - ، والخلاف هكذا مشهور في المنظومة في باب أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه حيث قال فيها والدين بين اثنين ، هذا قد جعل نصيه مؤجلاً شهراً بطل .

وكذا ذكر الخلاف في «المختلف» والحصر م: (لأنه) ش: أي لأن تأخير أحد الشريكين عن نصيه م: (يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض) ش: لأن في القسمة معنى التمليل فيكون فيه تمليل

ولو غصب أحدهما عيناً منه أو اشتراه شراء فاسداً وهلك في يده فهو قبض ، والاستئجار بنصيبيه قبض . وكذا الإحراق عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - والتزوج به إتلاف في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه عن جنائية العمد ، قال : وإذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحدهما عن نصيبيه على

الدين من غير على من يحصل عليه الدين .

م: (ولو غصب أحدهما عيناً منه) ش: أي ولو غصب أحد الشريكين عيناً من المديون م: (أو اشتراه شراء فاسداً وهلك في يده فهو قبض) ش: أي قبض نصيبيه من الدين المشترك م: (والاستئجار بنصيبيه قبض) ش: بأن استأجر أحدهما من المديون داراً بنصيبيه من الدين وقضى كان للساكت أن يأخذ منه ربع الدين . وفي «المبسوط» : استأجر نصيبيه داراً من الغريم وسكنها يرجع الشريك عليه بنصف نصيبيه ، وروى ابن سماحة عن محمد هذا إذا استأجر بخمسمائة مطلقاً ، أما لو استأجر بحصته من الدين لا يرجع الآخر عليه بشيء .

م: (وكذا الإحراق عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله -) ش: أي لو أحرق أحدهما ثوب المديون وهو يساوي نصيب المحرق وهو نصف الدين فعند محمد - رحمه الله - هذا قبض حتى يثبت للساكت أن يطالبه بربع الدين ، لأن الإحراق إتلاف لما مضمون فيكون كالغصب ، والمديون صادقاً راضياً بنصيبيه بطريق المقاصلة ، فيجعل المحرق مقتضياً وهذا إذا ألقى النار على الثوب ، أما إذا أخذ الثوب ثم أحرقه فإن الساكت يضممه بربع الدين .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا يرجع عليه بشيء لأنه مختلف نصيبيه بما صنع م: (والتزوج به) ش: أي بنصيبيه ، يعني إذا تزوج أحد ربي الدين امرأة بنصيبيه من دين لها معاً لا يكون ذلك قبضاً للدين ، بل هو م: (إتلاف في ظاهر الرواية) ش: احترب به عن رواية بشر عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يرجع بمنصف حقه لو وقع القبض بطريق المقاصلة . وجه الظاهر أنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه إذ البعض لا يتحمل الشركة فلم يظهر معنى الزيادة ، فصار كما لو أبداً .

م: (وكذا الصلح عليه عن جنائية العمد) ش: أي وكذا هو إتلاف لا قبض بأن جنى أحد الشريكين على المديون عملاً فيما دون النفس . وقيل بجنائية العمد ، لأن في جنائية الخطأ يرجع ، ولكن ذكر في «الإيضاح» مطلقاً فقال: ولو شح المطلوب موضحة فصالحه على حصته لم يرجع شريكه بشيء ، لأن الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبيه على

رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -. وقال أبو يوسف يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون ، وبما إذا اشتريا عبداً فأقال أحدهما في نصيبيه .ولهمما أنه لو جاز في نصبيه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ، ولو جاز في نصبيهما لا بد من إجازة الآخر ، بخلاف شراء العين ، وهذا لأن المسلم فيه صار واجباً بالعقد والعقد قام بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه ، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض ، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي إلى عود المسلم بعد سقوطه ، قالوا : هذا إذا خلطا رأس المال ، فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف ، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق .

رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف : يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون وبما إذا اشتريا عبداً فأقال أحدهما في نصبيه) ش: فإنه يجوز بدون رضى الآخر وأن ملك كل واحد منهما ممتازاً عن الآخر ، فجاز تفرده بالفسخ .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الصلح أحدهما م: (لو جاز في نصبيه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة) ش: قبل القبض ، لأن خصومة نصبيه لا تظهر إلا بالتمييز ولا تمييز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها م: (لو جاز) ش: أي الصلح م: (في نصبيهما لابد من إجازة الآخر) ش: ولم يوجد م: (بخلاف شراء العين) ش: هذا جواب عن قياس أبي يوسف المتنازع على شراء العبد ، وبينه بقوله : م: (وهذا لأن المسلم فيه صار واجباً بالعقد) ش: أي ثابتاً به م: (والعقد قام بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه) ش: أي برفع العقد القائم بهما م: (ولأنه) ش: دليل آخر له أي ولأن الصلح المذكور م: (لو جاز لشاركه) ش: الشريك الآخر م: (في المقبوض) ش: عن رأس المال م: (إذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك) ش: أي من عليه بالقدر من المسلم فيه الذي قبضه الشريك حيث لم يسلم له ذلك القدر وقد كان ساقطاً بالصلح م: (فيؤدي إلى عود المسلم بعد سقوطه) ش: وذلك باطل لأنه يلزم من نفيه ثبوته .

م: (قالوا) ش: أي قال المتأخرن من مشايخنا م: (هذا) ش: أي هذا الخلاف م: (إذا خلطا رأس المال) ش: وكان رأس المال مشتركاً بينهما م: (فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول) ش: أراد به النكتة الأولى ، وهي لزوم قسمة الدين في الذمة م: (هو على الخلاف) ش: المذكور م: (وعلى الوجه الثاني) ش: أراد به النكتة الثانية م: (هو) ش: قوله وأنه لو جاز لشاركه . . . إلى آخره م: (على الاتفاق) ش: أي صلح أحدهما على الاتفاق على رأس ماله لأن رأس المال إذا لم يكن مخلوطاً وقبضه صاحبه لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه ، لأنه لا حق له فيه لأنه مال الغير .

* * *

فصل في التخارج

قال : وإذا كانت التركة بين ورثة فآخرجوها أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً ; لأنه أمكن تصححه بيعاً وفيه أثر عثمان - رضي الله عنه - فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، قال : وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً ، أو كان ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك ؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابل في المجلس ، لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جادحاً

م: (فصل في التخارج)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم التخارج . والتخارج لغة : إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، كذا في «الصحيح» ، وشرعاً : إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمال يدفع إليه وسببه طلب الخارج من الورثة عند رضي غيره ، وشرطه أن لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها ، وأن يكون ما أعطاها أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ، وشرطه عند البعض أيضاً أن تكون أعيان التركة معلومة بأنها من أي جنس عند الصلح .

م: (قال) ش: أي القدوبي م: (إذا كانت التركة بين ورثة فآخرجوها أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً) ش: قيد بقوله : والتركة عقار أو عروض ؛ لأنها إذا كانت ذهباً أو فضة يجيء حكمها بعد هذا م: (لأنه أمكن تصححه بيعاً) ش: إنما تعين البيع فيه جواز دون الإبراء عما زاد من نصيبه ، لأن الإبراء عن الأعيان غير المضمونة لا يصح فتعين البيع م: (و فيه) ش: أي وفي جواز التخارج م: (أثر عثمان - رضي الله عنه - فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار) ش: هذا غريب بهذا اللفظ . وروى عبد الرزاق في مصنفه في البيوع أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنها - أخرجها أهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم^(١) .

م: (قال) ش: أي القدوبي م: (إن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو كان ذهباً) ش: أي أو كانت التركة ذهباً م: (فأعطوه فضة فهو كذلك) ش: يعني جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً م: (لأنه بيع الجنس ، بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابل في المجلس ، لأنه صرف غير أن الذي في يده) ش: أي غير أن الوارث الذي في يده م: (بقية التركة إن كان جادحاً) ش: أي

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٢٨٩) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم .

يكفى بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح ، وإن كان مقرأً لا بد من تجديد القبض ، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح . وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك ، فصالحوه على فضة أو ذهب ، فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس ، حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازاً عن الربا ، ولا بد من التقايس فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر . ولو كان بدل الصلح عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربا . ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضاً جاز الصلح كيما كان صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع ، لكن يشترط التقايس للصرف . قال : وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل ؛

التركة م: (يكفى بذلك القبض) ش: أي القبض السابق يعني لا يحتاج إلى تجديد القبض م: (لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح) ش: وهو قبض ضمان لأنه مثله .

م: (وإن كان) ش: أي الذي في يده بقية التركة م: (مقرأً) ش: أي بالتركة م: (لا بد من تجديد القبض ، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح) ش: لأنه إن كان مقرأً فلا بد من تجديد القبض بالتخلية بالانتهاء إلى أن يتمكن فيه من قبضه ، لأن قبضه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان والأصل أن القبض إذا تجانساً أمانة أو ضماناً ناب أحدهما مناب الأرض ، وإن اختلافاً بأن قبض الضمان عن قبض الأمانة ولا ينعكس .

م: (وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازاً عن الربا ولا بد من التقايس فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ، لأنه صرف في هذا القدر . ولو كان بدل الصلح عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربا) ش: يعني جاز هو قل بدل الصلح أو كثر لأنه لا يلزم الربا ولا يشترط فيه التقايس أيضاً ، لأنه ليس بصرف .

م: (ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضاً جاز الصلح كيما كان) ش: يعني بلا اشتراط التساوي في الجنس والزيادة على ذلك قل بدل الصلح أو كثر م: (صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس) ش: تصحيحاً للعقد م: (كما في البيع) ش: حيث يصرف الجنس إلى خلاف الجنس تحرزاً عن الربا م: (لكن يشترط التقايس للصرف) ش: أي لأجل كونه صرفاً .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح) ش: أي أدخلوا الدين في الصلح م: (على أن يخرجوا المصالح) ش: بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل م: (عنه) ش: أي عن الدين م: (ويكون الدين لهم فالصلح باطل) ش: أي في الكل

لأن فيه تمليل الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح . وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز ؛ لأنه إسقاط أو هو تمليل الدين من عليه الدين وهو جائز ، وهذه حيلة الجواز . وأخرى أن يجعلوا قضاء نصيبيه متبرعين . وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة ، والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبيه ويصالحوا عما وراء الدين ويحللهم على استيفاء نصيبيه من الغرماء ، ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل : لا يجوز لاحتمال الربا ، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة ،

في العين والدين م: (لأن فيه تمليل الدين من غير من عليه) ش: أي الدين م: (وهو حصة المصالح) ش: أي تمليل الدين من غير من عليه حصة المصالح بكسر اللام .

م: (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) ش: يعني إذا شرط الورثة أن يبرأ المصالح من نصيبيه من دين الغرماء وهم المديون م: (ولا يرجع) ش: أي الورثة م: (عليهم) ش: أي على الغرماء م: (بنصيب المصالح فالصلح جائز لأنه إسقاط) ش: أي إسقاط من ذمة المديون م: (أو هو تمليل الدين من عليه الدين وهو جائز ، وهذه حيلة الجواز وأخرى) ش: أي وحيلة أخرى م: (أن يجعلوا) ش: الورثة م: (قضاء نصيبيه) ش: أي نصيبي المصالح من الدين حال كونهم م: (متبرعين ، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة) ش: أما في الوجه الأول فلعدم تمكّنهم من الرجوع على الغرماء . وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة ، والنقد خير من الدين .

م: (والأوجه) ش: أي في جواز م: (أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبيه) ش: من الدين م: (ويصالحوا عما وراء الدين ويحللهم) ش: أي ويحلل المصالح الورثة م: (على استيفاء نصيبيه من الغرماء) ش: . وذكر الخصاف هذا الوجه في كتابه «الحيل» م: (ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون) ش: ذكر هذا تفريعاً على مسألة القدورى ، يعني إذا لم يكن في التركة دين على الناس ولكن أعيان التركة ليست معلومة فصالح بعض الورثة من نصيبيه على كيلي كالحنطة والشعير وزني كال الحديد والصفر ، فهل يجوز هذا الصلح أم لا ؟ اختلف المشايخ فيه . م: (قيل: لا يجوز لاحتمال الربا) ش: لأنه يجوز أن يكون في التركة كيلي وزني وبدل الصلح مثل نصيبي المصالح من مثالي ذلك أو أقل ، لأن ما زاد على بدل الصلح من نصيبي المصالح يكون ربا .

م: (وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة) ش: وإنما المعتبر الشبهة لا شبهة الشبهة وذلك لأنه لو علم أعيان التركة ولكن جهل قدر بدل الصلح من نصيبي المصالح يكون شبهة ، فإذا لم يعلم أعيان التركة يكون شبهة الشبهة لأنه يحتمل أن يكون في التركة كيلي وزني ، ويحتمل أن لا يكرن ، والسائل بعدم الجواز المرغيناني ، والسائل بالجواز هو أبو جعفر الهنداوى . وفي «فتاوی

ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة ، قيل لا يجوز لكونه بيعاً ، إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعات لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة ، وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة ، لأن التركة لم يتملكها الوارث ، وإن لم يكن مستغرقاً لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدّم حاجة الميت ، ولو فعلوا قالوا يجوز . وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجوز قياساً .

قاضي خان» : وال الصحيح ما قاله أبو جعفر . م: (لو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعاً) ش: أي لكون الصلح بيعاً: (إذ المصالح عنه عين) ش: وبيع المجهول لا يصلح وهو قياس مذهب الشافعى م: (والأصح أنه يجوز) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (لأنها) ش: أي أن الجهة م: (لا تفضي إلى المنازعات لقيام المصالح عنه في يد البقية عن الورثة) ش: ولا يطلبوا شيئاً آخر من المصالح مقابل بدل الصلح . م: (إن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة ، لأن التركة لم يتملكها الوارث) ش: وبه قال الشافعى في وجه م: (إن لم يكن مستغرقاً) ش: أي وإن لم يكن الدين مستغرقاً للتركة م: (لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه) ش: أي دين الميت م: (فتقدم حاجة الميت ، ولو فعلوا قالوا يجوز) ش: جاز لأن القليل لا يمنع الإرث وبه قال الشافعى في وجه . م: (وذكر الكرخي في القسمة أنها لا تجوز استحساناً وتجوز قياساً) ش: وذكر في «الذخيرة» : القياس والاستحسان من غير نسبته إلى الكرخي ، وهكذا في «مبسوط شيخ الإسلام» ، وفيه : إذا كان الدين غير مستغرق فالقياس أن لا يقسم ولكن يوقف الكل ، وفي «الاستحسان» : يحبس قدر الدين للغرماء ويقسم الباقي بينهم بناء على أن الدين إذا لم يكن مستغرقاً هل يمنع ملك الوارث في التركة أم لا ، فالقياس أن يمنع ، لأن ما من جزء إلا وهو مشغول بالدين وفي «الاستحسان» : لا يمنع حتى لو كان المورث جارية حل وظها نفياً للضرورة عن الوارث ، إذ لا تخلو التركة عن قليل الدين والله أعلم بالصواب .

* * *

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ، سمي به ، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ، وهي مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ،

م: (كتاب المضاربة)

ش: وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن كلاً منها مشتمل على الاسترباح . أما المضاربة فإن مبنها على هذا ، وأما الصلح فإن المصالح سعي المدعى عليه مستربع ، سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت .

م: (المضاربة) ش: على وزن مفاعة م: (مشتقة من الضرب في الأرض) ش: وهو السير فيها ، قال الله عز وجل : «وآخرون يضربون في الأرض» (المزمول : الآية ٢٠) .
أعني بالضرب السفر للتجارة سمي هذا العقد لأن المضارب يسیر في الأرض غالباً طلباً للربح .

وتسمية أهل المدينة هذا العقد معاوضة وقراضًا مشتقاً من القرض وهو القطع ، وصاحب المال يقطع قدرًا من المال عن تصرفه ويجعل التصرف فيه للعامل بهذا العقد ، واختار هذا أصحاب الأئمة الثلاثة ، وقالوا : كتاب القراض واختار أصحابنا لفظ المضاربة لموافقة الكتاب .

وفي الاصطلاح : هي إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطاً مـ (سمـيـ بـهـ) شـ: ذـكـرـ الصـمـيرـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ باـعـتـبـارـ الـعـقـدـ أـيـ سـمـيـ عـنـدـ المـضـارـبـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ مـ: (لـأنـ المـضـارـبـ يـسـتـحـقـ الـرـبـحـ بـسـعـيـهـ وـعـلـمـهـ) شـ: وـفـيـ مـنـاقـشـةـ ، لـأنـ المـضـارـبـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـرـبـحـ بـسـعـيـهـ وـعـلـمـهـ حـتـىـ لـوـ سـعـىـ وـعـمـلـ وـلـمـ يـظـهـرـ رـبـحـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ ، وـالـكـلـامـ الـمـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ لـأـنـ المـضـارـبـ يـسـيـرـ فـيـ الـأـرـضـ طـلـبـاـ لـلـرـبـحـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .

م: (وهي مشروعة للحاجة إليها) ش: أشار بهذا إلى مشروعة بيان هذا النوع من التصرف وذلك بالكتاب : وهو قوله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» (المزمول : الآية ٢٠) ، أعني بالضرب السفر للتجارة ، وبالسنة على ما يأتي .

ولأجل احتياج الناس إلى هذا التصرف وبين هذا بالفاء التفسيرية لقوله م: (فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه) ش: أي في المال و «الغبي» بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعل من الغباء وهي : قلة الفطنة .

ويبن مهند في التصرف صفر اليد عنه فممت الحاجة إلى شرح هذا النوع من التصرف ليتنظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني ، وبعث النبي ﷺ والناس يباشرون فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة - رضي الله عنهم -

م: (وبين مهند في التصرف صفر اليد عنه) ش: أي عن المال والصفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء الحالى ، يقال بيت صفر من المتع ، ورجل صفر اليدين م: (فممت الحاجة) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فممت الحاجة م: (إلى شرح هذا النوع من التصرف ليتنظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني) ش: لأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً مختلفة الطبائع مباین التصرفات والحرف ، مشتملين على الفقير والغني ، محتاجين إلى إعانة بعضهم بعضاً ، فلا جرم شرع هذا التصرف ونحوه ليقوم بها معاشهم وتحصل بها أغراضهم .

م: (وبعث النبي ﷺ والناس يباشرون فقررهم عليه) ش: الواو في والناس للحال والضمير المنصوب في يباشرون وال مجرور عليه يرجون إلى عقد المضاربة لا إلى المضاربة لفظها .

وقد ذكر السعناني ناقلاً عن «المبسوط» : ثم جواز هذا العقد عرف بالسنة والإجماع : فالسنة ما روي أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحراً وأن لا ينزل وادياً ولا يشتري ذات كبد رطب فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه^(١) .

وتبعه على ذلك الكاكى وصاحب «العنایة» وغيرهما ، ولم أر واحداً منهم بين أصل الحديث ، وحاله ومن خرجه . فأقول : هذا الحديث أخرجه البيهقي عن يونس بن أرقم حدثنا أبو الجارود وعن حبيب بن يسار عن ابن عباس ، قال : كان العباس - رضي الله عنه - إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً لا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن فوق شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه ، وأبو الجارود : زيادة بن المنذر كذبه ابن معين .

م: (وتعاملت به الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: أي بعقد المضاربة كما ذكرنا روى مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان - رضي الله عنه - على أن الربح بينهما^(٢) وروى البيهقي من حديث ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - أنه سأله عن الرجل يعطي المال رجلاً قرائضاً فيشرط له كما

(١) آخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١١١) ، وقال: تفرد به أبو الجارود ، زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعيته الباقون .

(٢) من طريق مالك آخرجه البيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده (٦/١١١) وإسناده حسن .

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ،

أعطي نحو يوم أخذ ، قال : لا بأس بذلك^(١) .

وأخرج الدارقطني عن ابن لهيعة قال : حدثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير وغيره أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة فضرر له به أن لا تحمل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمت مالي^(٢) .

وأخرج البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي - رحمه الله - أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنباري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعطى مال يتيم مصاربة وكان يعمل به بالعراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح ، وأخرج أيضاً عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود - رضي الله عنه - أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة .

وأخرج هذا أيضاً الحسن بن زياد في كتاب «المجرد» وقال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة البكري مالاً مصاربة فأسلم زيد بن خليدة المصاربة إلى رجل منبني شيبان يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص إبل فحلت فأدى بعضها فذكر ذلك لعبد الله فقال : خذ منه رأس مالك فلا تسلم في شيء من الحيوان م: (ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده) ش: وليس فيه خلاف .

وفي «شرح الطحاوي» : أن يصير المال مضموناً عند المضارب أن يقرض من المضارب ويشهد عليه ويسلمه إليه ، ثم يأخذه منه مصاربة بالنصف أو بالثلث ثم يدفع إليه يستعين به في العمل حتى لو هلك به هلك كالقرض وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشركة .

وحيلة أخرى أن يقرض جميع المال من المضارب إلا درهماً واحداً ويسلمه إليه ثم إنهما يشتريان في ذلك شركة عنان ، على أن يكون رأس مال المقرض درهماً ، ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض ، على أن يعملاً جميعاً وشرط على أن الربح بينهما ، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة في المال فإن هلك المال في يده فالقرض عليه ، ولو ربح فالربح بينهما على الشرط .

م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل) ش: احترز عن المقبوض على سوم الشراء والقرض ، فإنه مضمون م: (والوثيقة) ش: أي ولا على وجه الوثيقة

(١) أخرجه البيهقي (٦/١١١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع (٣/٦٣) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه . وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءاً من المال بعمله ، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله ، وإذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره . قال: المضاربة عقد يقع على الشركة بحال من أحد الجانبين ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها ، إلا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً .

واحترز به عن الرهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين م: (وهو وكيل فيه) ش: أي المضارب وكيل في المدفوع إليه ، وقال الأتراري : وكيل في العمل والأول أقرب وأصوب . م: (لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه) ش: ولهذا يرجع عليه باحتجة من العهدة على رب المال كالوكيل . م: (وإذا ربح فهو شريك فيه) ش: أي في الربح وليس المراد أنه شريك في رأس المال مع الربح ، لأنه لم يشركه في رأس المال وإنما شركه في الربح م: (لتملكه جزءاً من المال بعمله) ش: أي لتملك المضارب جزءاً من المال وهو الربح الشائع فيه وذلك بسبب عمله وسعيه .

م: (فإذا فسدت) ش: المضاربة م: (ظهرت الإجارة) ش: لأنها يعمل لرب المال في ماله فيصيير ما شرط من الأجر كالأجرة على عمله م: (حتى استوجب العامل أجر مثله) ش: لأنه يكون في الإجرات م: (وإذا خالف كان غاصباً لوجود التعدي منه على مال غيره) ش: فيصيير المال مضموناً عليه وبه قالت الثلاثة وأكثر أهل العلم .

وعن علي - رضي الله عنه - لا ضمان على من شركه في الربح ، وبه قال الحسن والزهري - رحمهما الله - .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (المضاربة ، عقد يقع على الشركة بحال من أحد الجانبين) ش: هذا تفسير للمضاربة على الاصطلاح ، ولكن لما كان فيه نوع حقار لأنه قال عقد على الشركة ولم يبين أن الشركة فيما إذا فسر المصنف بقوله م: (ومراده) ش: أي مراد القدورى - رحمه الله - من قوله عقد على م: (الشركة في الربح) ش: لا في رأس مال مع الربح ، لأن رأس المال لرب المال . م: (وهو) ش: أي الربح م: (يستحق بالمال من أحد الجانبين ، والعمل من الجانب الآخر) ش: وهو المضارب وقوله : يستحق على صيغة المجهول م: (ولا مضاربة بدونها) ش: أي بدون الشركة وأشار به إلى أن العقد يتضمن باتفاقها .

م: (إلا ترى) ش: إيضاح لقوله : عقد على الشركة وقوله : لا مضاربة بدونها م: (أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضاً) ش: وقال مالك : يكون مضاربة صحيحة في الوجهين . وقال الشافعى وأحمد - رحمهما الله - : إذا قال : خذه

قال : ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل . ولو دفع إليه عرضاً وقال : بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز ؛ لأنّه يقبل الإضافة من حيث إنه توكيلاً وإجارة فلا مانع من الصحة ،

مضاربة والربح لي أو لملك يفسد عقد المضاربة ولا ينصرف إلى شيء .

م : (قال : ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة) ش : أي قال القدوري : وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عندهما أو فلوساً رائجة عند محمد وبما سواها لا يجوز ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ونص في «الذخيرة» : أنه إجماع . وقال السغناقي : العروض لا تصلح لرأس المال عندنا خلافاً للإمام مالك .

وكذا الكيلاني والوزني خلافاً لابن أبي ليلى ، وقد نظر فيه الكاكبي بقوله : وما كتب في بعض كتب أصحابنا أن عند الإمام مالك تصح المضاربة بالعروض لم نجده في كتبهم ، بل ذكر فيها لا يصح بالعروض .

قلت : قد ذكر في «جواهر المالكية» ما هو أبلغ منها وهو أنه لا يجوز بالنقرة التي ليست مضروبة إذا كان التعامل بالمسكوك ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم ، وأجازه أشهب ، ولا بالدراريم المنشوطة م : (وقد تقدم بيانه من قبل) ش : أراد به باب الشركة .

م : (ولو دفع إليه عرضاً وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز) ش : وجه ذكره تفريعاً على مسألة القدوري ويعني بهذا ، وجه الحيلة في جواز المضاربة بالعرض وأخرى ذكرها الخصاف في الحيل ، وقال :

قلت : أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده إلا متعة كيف يصنع ، قال : يبيع المتعة من رجل يثق به ويقبض المال فيه ويدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتعة من الرجل الذي ابتعاه من صاحبه ، وفي مسألة الكتاب خلافاً للثلاثة فعندهم لا يجوز لجهالتهم .

م : (لأنه) ش : عند المضاربة م : (يقبل الإضافة من حيث إنه توكيلاً وإجارة فلا مانع من الصحة) ش : يعني أنه مشتمل على التوكيل والإجارة بالراء المهملة أو بالزاي ، وكل منهما يقبل الإضافة إلى زمان المستقبل فيجب أن يكون عقد المضاربة كذلك لثلاً يخالف الكل الجزء ، وصورة إضافة التوكيل إلى المستعمل بأن يقول وكلتك بأن تبيع عبدي هذا غداً فإنه يصير وكيله غداً وبعد ذلك ، ولا يصير وكيلًا قبل الغد ، وصورة إضافة الإجارة أن يقول آجرتك داري غداً فإن الإجارة تتعقد عند مجيء الغد لا قبله .

وكذا إذا قال له أقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا ، بخلاف ما إذا قال له أعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشتري للأمر فتصير مضاربة بالعرض . قال : ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح ، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ، ولابد منها كما في عقد الشركة ،

م: (وكذا إذا قال له أقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لأنه يقبل الإضافة م: (بخلاف ما إذا قال له أعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة) ش: بالاتفاق بين أصحابنا مع اختلاف التخريج ، أشار إليه بقوله م: (لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصح هذا التوكيل) ش: وهو أنه لو وكله بشراء بما في ذمته لا يصح عنده م: (على ما مر في البيوع) ش: أراد به بيوع الوكالة لا كتاب البيوع .

وفي بعض النسخ وقد مر في البيوع وذلك لأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن وهو حرام ، والذي ذكره في كتاب الوكالة في البيع والشراء من كتاب الوكالة هو قوله ومن له على آخر ألف درهم فأمره أن يشتري بهذا العبد ... إلى آخره .

م: (وعندهما يصح) ش: أي هذا التوكيل ومع هذا لا تصح المضاربة ، أشار إليه بقوله م: (لكن يقع الملك في المشتري) ش: بفتح الراء يقع م: (للأمر فتصير مضاربة بالعرض) ش: فتصير فاسدة ، واستشكل على المسألة الأولى بما إذا قال أقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم أعمل بها مضاربة فقبض المأمور نصف ما على المديون وعمل به مضاربة فإنه لا يجوز .

وأجيب: بأنه ثم للتعقيب مع التراخي وقد أخر الأمر بالعمل مضاربة عن قبض جميع المال ، فما لم يقبض جميع الألف لا يصح ، وأيضاً يكون مخالفًا بالعمل البعض قبل قبض الكل فلا يصح ، كما إذا قال لزوجته أقبض جميع المال الذي على فلان وأنت طالق ، فقضت البعض لم تطلق ولو قال أقبض جميع المال الذي على فلان أنت طالق طلقت للحال للقبض إذا لم يرو الزوج واو الحال .

م: (قال : ومن شرطها) ش: أي قال القدوبي : ومن شرط المضاربة م: (أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح) ش: وفي بعض النسخ لا يشترط لأحدهما دراهم مسماة م: (لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما) ش: أي بين رب المال والمضارب ، لأنه ربا لا يكون الربح إلا ذلك القدر . م: (ولا بد منها) ش: أي من الشركة ، فإذا انتهت الشركة المشروطة لجوازها انتهت المضاربة ، لأن المنافي لشرط جواز الشيء مناف له وإذا ثبت أحد المنافين انتهى الآخر م: (كما في عقد الشركة) ش: حيث لا يكون عقد من عقود الشركة إلا

قال : فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله ؛ لفساده فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتقطع الشركة في الربح ، وهذا لأنه ابتفى عن منافعه عوضاً ولم ينل لفساده والربح لرب المال لأنه نماء ملكه ، وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ، ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمد - رحمه الله - كما بينا في الشركة . ويجب الأجر وإن لم يربح في رواية الأصل ، لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل وقد وجد ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها ،

بالاشراك .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م: (فإن شرط زيادة عشرة دراهم مثلاً على ما شرطاً م: (فله أجر مثله) ش: هذا تفسير لما قبله ، أي إن شرط في العقد زيادة عشرة دراهم مثلاً على ما شرطاً م: (فله أجر مثله) ش: أي فللعامل أجر مثله م: (لفساده) ش: أي لفساد عقد المضاربة ، وهذا لا خلاف فيه . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على فساد المضاربة إذا شرط لأحدهما دراهم مسممة م: (فلعله لا يربح إلا هذا القدر فتقطع الشركة في الربح) ش: الضمير في لعله يجوز أن يعود إلى المضاربة ويجوز أن يعود إلى المال والأول أقرب .

م: (وهذا) ش: أي وجوب أجر المثل م: (لأنه ابتفى) ش: أي لأن المضارب طلب يعني لرب المال بالعقد وابتغى به م: (عن منافعه عوضاً ولم ينل) ش: أي العوض م: (لفساده) ش: أي لفساد العقد ولابد من عوض منافع تلقت بالعقد وليس ذلك في الربح لأنه لرب المال ، وأشار إليه بقوله م: (والربح لرب المال ، لأنه نماء ملكه) ش: وإذا كان كذلك فله أجر المثل .

م: (وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف - رحمه الله -) ش: فكان وجوده كعدمه . وقيل : الثالث أو الرابع المشروط في العقد م: (خلافاً لمحمد - رحمه الله -) ش: فإن عنده يجب بالغاً ما بلغ وبه قالت الثلاثة م: (كما بينا في الشركة) ش: أي كما بينا هذا الحكم مع الخلاف في كتاب الشركة ولم يبين في الشركة شيئاً إنما قال في الشركة الفاسدة فللمعين يعني في الاحتطاب ونحوه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد .

وعند أبي يوسف لا تجاوز به نصفاً عن ذلك أي بيان في هذا م: (ويجب الأجر وإن لم يربح) ش: أي المضارب م: (في رواية الأصل) ش: أي «المبسوط» ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية م: (لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع) ش: كما في الأجير الخاص ، فإن في تسليم نفسه تسليم منافعه م: (أو العمل) ش: كما في الأجير المشترك م: (وقد وجد) ش: أي المذكور من تسليم المنافع والعمل .

م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يجب اعتباراً بالمضاربة الصحيحة مع أنها فوقها) ش:

والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحيحة ، ولأنه عين مستأجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة

قول المضاربة الفاسدة في إمضاء حكمها وفي استحقاق الربح ، فإذا لم يجب في الصحيحة إذا لم يربح ففي الفاسدة أولى أن لا يجب .

قال السعناني : فإن قلت : ما جواب وجه ظاهر الرواية عن هذا التعليل ، فإنه قول بأن العقد الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد . قلت : الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع ، وهذا هنا المضاربة الصحيحة تتعقد شركة الإجارة وال fasd تعقد إجارة تعتبر بالإجارة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل ، انتهى .

قلت : بل اعتبار فاسد المضاربة بصحيتها أولى من جعلها إجارة لأنهما قد تراضياً أن يكون العامل جزء من الربح إن حصل ربح ، وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال يكون في ذمته شيء في مقابلة عمل العامل ، فإذا أوجبتم في ذمته شيئاً كان إيجاباً بغير دليل وهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح .

م : (والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالصحيحة) ش : وبه قالت الثلاثة . وفي «المبسوط» : عن ابن سماعة عن محمد : أنه يضمن المال م : (ولأنه عين مستأجرة في يده) ش : أو لأن المال عين مستأجرة في يد المضارب ، وفي بعض النسخ عين مستأجر أي عين استوجد المضارب ليعمل به هو لا غيره فلا يضمن كالأجير الواحد ، وهذا التعليل يشير إلى المضارب بمنزلة أجير الواحد من حيث إنه لا يمكنه أن يؤاجر نفسه في ذلك الوقت لآخر ، وهذا قول أبي جعفر الهنداوي .

وقيل : المذكور هنا قول أبي حنيفة ، وعندهما ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه ، وهذا قول الطحاوي ، وهذا بناء على أن المضارب بمنزلة الأجير المشترك وهو لا يضمن إذا تلف المال في يده من غير صفة عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما ، قال الإمام الأسيجي جاوي في شرح «الكافي» : ولا يصح أنه لا ضمان على قول الكل .

م : (وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده) ش : أي يفسد عقد المضاربة كما إذا قال لك نصف الربح أو ثلثه وشرط أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو أرضه سنة ليزرعها لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وأجرة الدار فصارت حصة العمل مجاهولة فلم يصح م (لاختلال مقصوده) ش : وهو الربح .

م : (وغير ذلك من الشروط الفاسدة) ش : أي الشروط التي لا توجب الجهالة في الربح م :

لا يفسد لها ويبطل الشرط كاشتراض الوضيعة على المضارب . قال : ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ، ولا يد لرب المال فيه ؛ لأن المالأمانة في يده ، فلا بد من التسليم إليه ، وهذا بخلاف الشركة ، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه ، أما العمل في الشركة من الجانبين ؛ فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تتعقد الشركة ، وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد ؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب ، فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود ،

(لا يفسد لها) ش: أي المضاربة م: (ويبطل الشرط) ش: أي بل يبطل نفس ذلك الشرط ، وبه قالت الثلاثة ، وعن الشافعي وأحمد يفسد العقد م: (كاشتراض الوضيعة) ش: أي الجنسين .

وقيل : الوضيعة اسم جزء هالك من المال م: (على المضارب) ش: وفي الإيضاح والذخيرة عليهما ، وفي «التحفة» : عليه أو عليهما ، قيل : شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه ، بل يبطل المضاربة كما سيجيء فلم تكن القاعدة مطردة .

أجيب : بأنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد لها ، وإذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة ، وسلب الشيء عن المدعوم صحيح يجوز أن يقال زيد المدعوم ليس بيصير ، وقوله بعد هذا مخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد ، معناه عن تحفظه فافهم .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - : م: (ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه) ش: أي يتصرف أو عمل م: (لأن المالأمانة في يده فلا بد من التسليم إليه) ش: كالوديعة م: (وهذا بخلاف الشركة ، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه) ش: وبقائه لا يمنع الخلوص . م: (أما العمل في الشركة من الجانبين ، فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تتعقد الشركة) ش: لأنها انعقدت على العمل بينهما فمتى شرط انتفاء يد رب المال لم ينعقد أصلاً كذا في «الإيضاح» .

م: (وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف ، فلا يتحقق المقصود) ش: ولا يعلم فيه خلاف .

ولكن ذكر في «الذخيرة» : حكي عن الفقيه محمد بن إبراهيم الضرير أنه لو شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب في جميع المال متى بدا له جازت المضاربة .

إنما لا يجوز شرط عمله رب المال مع المضارب إذا شرط العمل جملة ، لأنه حيث لا

سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد كالصغير ، لأن يد المالك ثابتة له وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب . وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وإن لم يكن عاقداً ، واشتراط العمل على العائد مع المضارب وهو غير مالك يفسده إن لم يكن من أهل المضاربة فيه كالمأذون ، بخلاف الأب والوصي لأنهما من أهل أن يأخذوا مال الصغير مضاربة بأنفسهما ، فكذا اشتراطه عليهما بجزء من المال . قال : وإذا صحت

المضاربة مطلقة

يصير المال مسلماً إلى المضارب م: (سواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد كالصغير) ش: إذا دفع أبوه أو وليه أو وصيه ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فإنه لا يجوز م: (لأن يد المالك ثابتة له) ش: أي للصغير م: (وبقاء يده يمنع التسليم إلى المضارب) ش: كما في « الكبير » .

م: (وكذا أحد المتفاوضين وأحد شريكي العنان إذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه) ش: فسدت المضاربة م: (لقيام الملك له) ش: تعليل لقوله وكذا أحد المتفاوضين يعني يفسد العقد إذا عقد أحد الشركين وشرط عمل صاحبه لقيام الملك لصاحب م: (وإن لم يكن عاقداً) ش: فيمنع وإن لم يكن صاحبه عاقداً .

إذا كان كذلك فيمنع صحة الدفع مع قيام يد المالك م: (واشتراط العمل على العائد ، مع المضارب وهو غير مالك يفسده) ش: عقد المضاربة م: (إن لم يكن من أهل المضاربة فيه) ش: أي في المال م: (كالمأذون) ش: يدفع ماله مضاربة ويشرط عمله على المضاربة يفسد العقد ، لأن يد التصرف ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه يتزل متزلاً المالك فيما يرجع إلى التصرف فكان قيام يده مانعاً لصحة المضاربة ، هذا وليس بقياس ، بل هو تنتظير لما إذا كان العاقد غير مالك .

م: (بخلاف الأب والوصي) ش: إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرط العمل بأنفسهما مع المضارب بجزء مع الربح فهو جائز م: (لأنهما من أهل أن يأخذوا مال الصغير مضاربة بأنفسهما ، فكذا اشتراطه) ش: أي اشتراط العمل م: (عليهما بجزء من المال) ش: لأن كل مال يجوز أن يكون الوصي مضارباً وحده جاز أن يكون مضارباً فيه مع غيره .

وهذا لأن تصرف الأب أو الوصي واقع للصغير حكمًا بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه فتشترط التخلية من قبل الصغير ، لأنه رب المال وقد تحققت .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإذا صحت المضاربة مطلقة) ش: بأن لم تكن مقيدة بزمان ومكان ، فإذا قال : دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد على ذلك فهو هذه مضاربة مطلقة ، كذا في « الذخيرة » .

جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويوضع ويودع لإطلاق العقد ، والمقصود منه الاسترباح ولا يحصل إلا بالتجارة فيتنظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم . وكذا الإيداع والإبعاع والمسافرة ، إلا ترى أن المودع له أن يسافر . فالمضارب أولى كيف وأن اللفظ دليل عليه ، لأنها مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه ليس له أن يسافر . وعنه عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر به لأنه تعریض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده ؛ لأنه هو المراد في الغالب . والظاهر ما ذكر في الكتاب . قال : ولا بضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له : اعمل برأيك لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التنصيص عليه ، أو التفویض المطلق إليه ،

م: (جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويوضع ويودع لإطلاق العقد والمقصود منه) ش: أي من عقد المضاربة م: (الاسترباح ولا يحصل) ش: أي الاسترباح م: (إلا بالتجارة فيتنظم العقد) ش: أي العقد المطلق م: (صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم ، وكذا الإيداع والإبعاع والمسافرة) ش: أي السفر والمفاعة هذه ليست على بابها كما في المساعدة إلى الخير .

م: (الآتى أن المودع له أن يسافر ، فالمضارب أولى) ش: بأن يسافر م: (كيف وأن اللفظ دليل عليه) ش: أي كيف لا يسافر والحال أن لفظ المضاربة دليل على السفر ، أي على جوازه .

م: (لأنها) ش: أي لأن المضاربة م: (مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه ليس له أن يسافر) ش: قيل هذا إذا لم يقل له اعمل برأيك .

م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف م: (عن أبي حنيفة أنه - رحمه الله - إن دفع في بلده) ش: أي في بلد المضارب م: (ليس له أن يسافر به لأنه تعریض على الهلاك من غير ضرورة ، وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده ؛ لأنه هو المراد في الغالب) ش: إذا الإنسان لا يستديم الغربة مع إمكان الرجوع ، فلما أعطاه عالماً بغربيته كان دليل الرضى بالمسافرة عند رجوعه إلى وطنه م: (والظاهر) ش: أي ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعاً م: (ما ذكر في الكتاب) ش: أي القدوري في مختصره وهو جواز المسافرة مجال المضاربة وإن لم يقل له اعمل برأيك وبه قال مالك .

م: (قال) ش: أي القدوري في مختصره : م: (ولا يضارب) ش: أي المضارب م: (إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك ، لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما) ش: أي لتساوي الشيئين المتماثلين م: (في القوة فلا بد من التنصيص عليه أو التفویض المطلق إليه) ش: التنصيص بالإذن وليس يعلم فيه خلاف ، والتفویض المطلق بقوله اعمل برأيك .
وعند الشافعي وأحمد : لا يجوز فيه أيضاً إلا بإذن ، وأورد على هذا المستعير والمكاتب

وكان كالتوكييل ، فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به إلا إذا قيل له أعمل برأيك ، بخلاف الإيداع والإبضاع ، لأنه دونه فيتضمنه . وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه وإن قيل له : أعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل له به الغرض وهو الربح ، لأنه لا تجوز الزيادة عليه . أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم ، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول . قال : وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتتجاوزها

والمستأجر فإنه يجوز للمستعير أن يغير ، وللمستأجر أن يؤجر ، وللمكاتب أن يكتب ، وكذا العبد المأذون له أن يؤذن عبده .

وأجيب : بأن الكلام في التصرف نيابة وهم لا يتصرفون بحكم المالية ، لأن المستعير والمستأجر ملكا المنفعة ، والمكاتب صار حرآيداً ، والعبد المأذون يتصرف بحكم المالكية الأصلية ، إذ الإذن بالتجارة فك الحجر ، وأما المضارب فإنه يعمل بطريق النيابة ، لأن فيها معنى الوكالة والوكيل لا يوكل غيره فكذا هذام : (وكان كالتوكييل) ش: أي وكان أمر المضاربة كأمر التوكييل م: (فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به ، إلا إذا قيل له أعمل برأيك) ش: فكذا المضارب لا يملك أن يضارب إلا إذا قيل له أعمل برأيك .

م: (بخلاف الإيداع والإبضاع ، لأنه دونه) ش: أي لأن حكمهما دون حكم المضاربة م (فيتضمنه) ش: أي إذا كان كذلك فيتضمن حكم المضاربة حكم الإيداع والإبضاع م: (وبخلاف الإقراض حيث لا يملكه) ش: أي المضارب لا يملك الإقراض .

م: (وإن قيل له أعمل برأيك لأن المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقراض منه) ش: أي من صنيع التجار م: (وهو) ش: أي الإقراض م: (تبرع كالهبة والصدقة ، فلا يحصل له به الربح ، لأنه لا تجوز الزيادة عليه) ش: أي على الإقراض عشرة ، فإنه لو أقرض عشرة ليستوفي أحد عشر لا يجوز ، فلما لم يحصل للربح به لا يكون من صنيع التجار فلا يتناوله التعميم .

م: (أما الدفع مضاربة فمن صنيعهم ، وكذا الشركة والخلط بمال نفسه) ش: يعني من صنيعهم وبه قال الشوري وأبي أحمد والشافعي : ليس له الشركة والخلط ، ولو فعل ي ضمن م (فيدخل تحت هذا القول) ش: وهو قوله : أعمل برأيك والضمير في يدخل يرجع إلى الشركة والخلط على تأويل كل واحد منها .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتتجاوزها) ش: كل واحد من البلد والسلعة بعينها وبه قال أحمد - رحمة

لأنه توكيلاً ، وفي التخصيص فائدة فيتخصص . وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من يخرجها من تلك البلدة لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره . قال : فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن ، وكان ذلك له وله ربحه ، لأنه تصرف بغير أمره ، وإن لم يشتري حتى رده إلى الكوفة ، وهي التي عينها برأي من الضمان كالملودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبئاته في يده بالعقد السابق ،

الله - قال الشافعي وممالك - رحمهما الله - إذا شرط أن لا يشتري إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما معهم وجوده لا تصح المضاربة . ويحترز بقوله في بلد بعينه عن السوق بعينه ، فإنه لا يتقييد بذلك بالإجماع ، إلا إذا صرخ التخصيص بالنهي بأن قال : لا يعمل في غير هذا السوق ، فحيثنة يتقييد م : (لأنه توكيلاً) ش: أي لأن المضاربة توكيلاً ، والتذكير باعتبار عقد المضاربة أو حكمها م : (وفي التخصيص فائدة فيتخصص) ش: والفائدة من وجوه :

أحدها : صيانة ماله من خطر الطريق ، والثاني : صيانة ماله عن خيانة المضارب فإنه لو عين عليه بلدًا لوقصد الخيانة لنفعه عنها . والثالث : أن الأسعار بحسب الغلاء والرخص تختلف باختلاف البلدان وكذا النقود فكان الشرط مقيداً . والرابع : أن المضارب ما دام في مصر لا يستحق المنفعة في مال المضارب وفي السفر يستحقها فيه .

م : (وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة) ش: أي وكذلك ليس للمضارب أن يدفع المال بضاعة ، أراد ليس له الإبضاع م : (إلى من يخرجها) ش: أي البضاعة م : (من تلك البلدة) ش: أي البلدة التي عينها رب المال م : (لأنه لا يملك الإخراج بنفسه فلا يملك تفويضه إلى غيره) ش: أي تفويض الإخراج إلى غيره .

م : (قال) ش: أي في الجامع الصغير م : (فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمن) ش: لأنه تصرف فيه بخلاف أمره ، فكان غاصباً ، ولم يرد من قوله فاشترى ضمن أن الضمان يترتب على الشراء ، لأن الضمان يجب عليه بمجرد الإخراج ، وإنما مراده استقرار الضمان على ما يجيء في الكتاب م : (وكان ذلك له) ش: أي الذي اشتراه كان له م : (وله ربحه) ش: أي كان له ربحه الذي حصل منه ولكن يتصدق به على قولهما .

وعلى قول أبي يوسف يطيب له الربح فلا يلزم التصدق م : (لأنه تصرف بغير أمره) ش: أي لأن الإخراج أو الشراء بتصرف في ملك غيره بغير أمره فيصير غاصباً فلم يبق مضارباً . م : (إذ لم يشتري حتى رده إلى الكوفة وهي) ش: أي والحال أن الكوفة هي م : (التي عينها) ش: أي رب المال م : (برئ) ش: أي المضارب م : (من الضمان كالملودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك) ش: أي المخالف م : (ورجع المال مضاربة على حاله لبئاته في يده بالعقد السابق) ش: الضمير في الموصعين

وكذا إذا رد بعضه واحتوى بعضه في المصر كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة لما قلنا ، ثم شرط الشراء بها هنا وهو رواية « الجامع الصغير ». وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس الإخراج ، والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه . أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب

يرجع إلى المضاربة ، والتذكير في الأول باعتبار العقد ، وفي الثاني باعتبار المال .

فإن قيل : قوله ورجع المال صحة مضاربة يدل على أنها زائلة ، وإذا قال العقد لا يرجع إلا بالتجديد ، أجيب : بأنه على رواية الجامع الصغير لم يزل ، لأن الخلاف إنما يتحقق بالشراء والفرض خلافه وإنما قال : رجع بناء على أنه صار على شرف الزوال ، وأما على رواية « المبسوط » فإنها زالت زوالاً موقعاً حيث ضمنه بنفس الإخراج .

م: (وكذا إذا رد بعضه) ش: أي وكذا تكون المضاربة على حالها إذا رد المضارب بعض المال إلى الموضع الذي عينه م: (واحتوى بعضه في المصر) ش: أي والحال أنه قد اشتري بعض المال في المصر الذي عينه م: (كان المردود والمشتري في المصر على المضاربة لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لبقائه في يده بالعقد السابق في الإيضاح ما اشتري ببعضه فهو له ، وما رد على المضاربة .

م: (ثم شرط الشراء بها هنا) ش: أي شرط في « الجامع الصغير » في الضمان الشراء ، حيث قال فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن ، والضمير في بها يرجع إلى المضاربة يعني المراد منه مال المضاربة . ثم فسر قوله ثم شرط الشراء بها هنا بقوله : م: (وهو رواية الجامع الصغير) ش: أي المذكور في شرط الشراء هو رواية « الجامع الصغير » .

م: (وفي كتاب المضاربة) ش: يعني في « المبسوط » م: (ضمنه بنفس الإخراج) ش: أي ضمن المضارب بنفس الإخراج مال المضاربة سواء اشتري بها أو لا م: (والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي عينه ، أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج ، وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب) ش: يعني للتقرر الوجوب لا لأصل وجوب الضمان .

حاصله أن الضمان يجب بنفس الإخراج ولكن على شرف الزوال ، فإذا اشتري به تقرر وتأكد ، أشار له بقوله لزوال احتمال الرد . وأما إذا اشتري ببعضه فيه وببعض آخر في غيره فهو ضامن لما اشتراه في غيره وله ربحه وعليه وضياعه لتحقق الخلاف منه في ذلك القدر والباقي على المضاربة ، إذ ليس من ضرورة صدوره ضامناً لبعض المال انتفاء حكم المضاربة فيما بقي ، قيل : فيه نظر لأن الصفة متعددة وفي ذلك تفريقيها . قلنا : الجزء معتبر بالكل وتفريق الصفة موضوع إذا استلزم ضرراً ولا ضرر عند الضمان .

وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقيد ، لأن المسر مع تبادل أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقيد إلا إذا صرخ بالنهي بأن قال أعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق ، لأنه صرخ بالحجر والولاية إليه . ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذلك

م: (وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقيد) ش: أشار بهذا إلى قوله وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه م: (لأن المسر مع تبادل أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقيد إلا إذا صرخ بالنهي بأن قال أعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق ، لأنه صرخ بالحجر ، والولاية إليه) ش: أي ولاية الحجر إليه ، أي إلى رب المال .

فإن قبل : يتقضى هذا بما لو قال بع بالنسبية ولا تبع بالنقد أو على العكس ، حيث لو باعها بالنقد أو بالنسبية لا يكون مخالفًا مع صريح النهي إذا كان السعر بالنقد والنسبية لا يتفاوت .

الجواب عن هذا : مبني على أصل وهو أن القيد المقيد من كل وجه متبع وغير المقيد من كل وجه لغو ، والمقيد من وجه دون وجه متبع عند النهي الصريح ولغو عند السكوت عنه .

الفأول : كالالتخصيص ببلد وسلعة وقد تقدم ، والثاني : كصورة النقض ، فإن البيع نقدًا بشمن كان خيراً ، فكان التقيد مضراً . والثالث كالنهي عن السوق فإنه مقيد من وجه من حيث إن البلدة ذات أماكن مختلف حقيقة وهو ظاهر ، وحكمًا فإنه إذا شرط الحفظ على المودع في محله ليس له أن يحفظها في غيرها ، وقد تختلف الأسعار أيضًا باختلاف أماكنه .

وغير مقيد من وجه وهو أن المسر مع تبادل أطرافه جعل كمكان واحد كما إذا اشترط الاثنين السلم بأن يكون في المسر ولم بين المحل ، فاعتبرناه حالة التصرير بالنهي لولاية الحجر ، ولم يعتبر عند السكوت .

م: (ومعنى التخصيص أن يقول له على أن تعمل كذلك) ش: لما قال فيما مضى وإن خص له رب المال . . . إلى آخره ، شرع هنا يبين معنى التخصيص ما هو وذكر ألفاظًا تدل على التخصيص ، والتقدير : ومعنى التخصيص يحصل بأن يقول كذلك أي بهذه الألفاظ والغرض من ذكره التمييز بين ما يدل منها على التخصيص وما لا يدل ، ومجموع ذلك ثمانية ، ستة منها تقيد التخصيص ، وأثنان منها تعتبر مشورة .

والضابط لتمييز ما يفيد التخصيص عملا لا يفيده ، هو أن رب المال إذا أعقب لفظ المضاربة كلامًا لا يصح الابتداء به ويصح متعلق بما تقدم ، جعل متعلقًا به ثلاثة يلغوا ، وإذا أعقب ما يصلح الابتداء لم يجعل متعلقًا بما تقدم لاتفاق الضرورة ، وعلى هذا إذا قال خذ هذا المال على أن تعمل كذلك ، يكون تخصيصًا ، لأنه أعقب لفظ المضاربة ما لا يصح الابتداء ، حيث لا يصح أن

أو في مكان كذا وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمال به في الكوفة لأنه تفسير له ، أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل . أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق . أما إذا قال : خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها ، لأن الواو للعطف . فيصير بمنزلة المشورة . ولو قال : على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد ،

يبدئ بقوله على أن تعمال م: (أو في مكان كذا) ش: لكونه مثلاً .

والثالث : هو قوله م: (وكذا إذا قال خذ هذا المال تعمال به في الكوفة) ش: يجوز في الام الجزم على أنه جواب الأمر ، يجوز الرفع على تفسير أنت تعمال به ، وكلام المصنف يحتل الوجهين م: (لأنه تفسير له) ش: أي لأن قوله تعمال به في الكوفة بأن قال خذ هذا المال م: (أو قال فاعمل به في الكوفة ، لأن الفاء للوصل) ش: والتعقيب والمتصلب المتعقب إليهم تفسير له ، والخامس هو قوله م: (أو قال خذه بالنصف بالكوفة) ش: بأن قال خذ هذا المال بالنصف بالكوفة م: (لأن الباء للإلصاق) ش: ففتضلي الإلصاق بوجوب الكلام وهو العمل بمال ملخصاً بالكوفة ، وهو أن يكون العمل فيها .

السادس : لم يذكره المصنف ، وهو أن يقول خذه بالنصف لتعمل به في الكوفة ، وجعل الكافي النوع الثالث على قسمين باعتبار الجزم والرفع ، ولم يذكر قوله على أن تعمال كذا . وجعل صاحب العناية هذا قسماً واحداً ، وجعل السادس ما ذكرناه .

والصواب : أن الذي ذكره المصنف ستة وهي أن تعمال كذا وفي مكان كذا ، أو خذ هذا المال تعمال به في الكوفة بالرفع وتعمل به بالجزم أو فاعمل في الكوفة ، وبقي لفظاً بعد مشورة ، ولا بعد شرط أحدهما أن يقول دفعت إليك هذا الألف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة .

والثاني : أن يقول واعمل بها بالكوفة بالواو ، أشار إليه بقوله م: (اما إذا قال : خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله أن يعمل فيها وفي غيرها ، لأن الواو للعطف) ش: والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره فاعتبر كلاماً مبتدأ م: (فيصير بمنزلة المشورة) ش: بأنه قال إن فعلت كذا كان أنفع . والمشورة بفتح الميم وضم الشين وهو استخراج رأي على غالب الظن .
فإن قيل : فلم تجعل وحال كما في قوله أدا إلى ألفاً وأنت حر .

أجيب : بعد صلاحية ذلك ها هنا ، لأن العمل أن يكون بعد الأخذ لا حال الأخذ .

قلت : لم لا يجوز أن يكون حالاً متوقرة كما في قوله تعالى «محلقين رؤوسكم» ذكر تفريعاً على ما تقدم .

م: (لو قال : على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد) ش: ذكر هذا تفريعاً على ما تقدم

لأنه مفید لزيادة الثقة به في المعاملة ، بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها من أهل الكوفة أو دفع مالاً في الصرف على أن تشتري به من الصيارة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارة جاز ، لأن فائدة الأول التقىيد بالمكان ، وفائدة الثاني التقىيد بالنوع وهذا هو المراد عرفاً لا فيما وراء ذلك . قال : وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً بعينه ، يبطل العقد بعديه ، لأنه توکيل فيتوت بها وقتها ، والتوقیت مفید ، فإنه تقىيد بالزمان فصار كالتقىيد بالنوع والمكان .

قال : وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقرابة

يعني لو قال رب المال خذه مضاربة على أن تشتري إلى آخره م: (لأنه) ش: أي لأن تقىيده م (مفید لزيادة الثقة به) ش: أي بفلان م: (في المعاملة) ش: لتفاوت الناس في المعاملات قضاء واقتضاء ومسافة في الحساب ، وفي التزه عن الشبهات ، ويقولنا قال أحمد . وقال الشافعي ومالك - رحمهما الله - : لا يصح هذا التقىيد فلا تصح المضاربة ولنا ما ذكرنا . م: (بخلاف ما إذا قال على أن تشتري بها) ش: أي المضاربة . وأراد بها مال المضاربة م: (من أهل الكوفة أو دفع مالاً في الصرف على أن تشتري به من الصيارة وتبيع منهم فباع بالكوفة من غير أهلها) ش: أي من غير أهل الكوفة م: (أو من غير الصيارة جاز) ش: في الوجهين جمیعاً م: (لأن فائدة الأول) ش: وهو قوله على أن تشتري بها من أهل الكوفة م: (التقىيد بالمكان) ش: وهو الكوفة م: (وفائدة الثاني) ش: وهو قوله : على أن تشتري من الصيارة م: (التقىيد بالنوع) ش: وهو بيع الصرف م: (وهذا هو المراد عرفاً) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال في هذا عدول عن ظاهر اللفظ ، فإن ظاهره يقتضي شراءه من كوفي لا من غيره ، سواء كان في الكوفة أو في غيرها . وتقدير الجواب : أن مقتضى اللفظ قد يترک به بدلالة العرف ، والعرف في ذلك والمنع عن الخروج من الكوفة صيانة ماله ، وقد حصل . ولما لم يخص المعاملة في الصرف بشخص بعينه مع تفاوت الأشخاص دل على أن المراد به فرع الصرف وقد حصل م: (لا فيما وراء ذلك) ش: يعني غير المكان في الأول والنوع في الثاني .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً بعينه يبطل العقد بعديه) ش: يعني أن التوقیت بالزمان مفید ، فكان كالتقىيد بالنوع والمكان م: (لأنه) ش: أي لأن عقد المضاربة م: (توکيل فيتوت بها وقتها) ش: كالوكالة الموقته ، وبه قال أحمد في ظاهر روایته وقال الشافعي ومالك وأحمد في روایة : لا يصح توقیته ، لأنه يؤدی إلى ضرر بالعامل . وقال بعض أصحاب الشافعي : إن شرط المدة على أن يبيع بعدها لم يصح وإن شرط على أن لا يشتري بعدها صح . ولنا ما ذكره من قوله م: (والتحقیت مفید ، فإنه تقىيد بالزمان ، فصار كالتقىيد بالنوع) ش: نحو الطعام م: (والمكان) ش: نحو الكوفة .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقرابة)

أو غيرها ، لأن العقد وضع لتحصيل الربح ، وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه لعنته ، ولهذا لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميته ، بخلاف البيع الفاسد لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتتحقق المقصود . قال : ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربة ، لأن الشراء متى وجد نفاذًا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف .

ش: مثل أبيه وابنه م: (أو غيرها) ش: أي أو غير قرابة ، يعني يعتقد عليه ، ولكن قرابة بل لوجه آخر ، نحو المحلوف بعنته ، وبه قال أكثر الفقهاء إذا كان بغير إذن رب المال وإذا كان بإذنه يصح وتتفع المضاربة م: (لأن العقد وضع لتحصيل الربح ، وذلك) ش: أي تحصيل الربح م: (بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق) ش: أي التصرف مرة بعد أخرى ، م: (فيه) ش: أي في شراء من يعتقد عليه .

م: (لعنته) ش: أي لعتقد من يعتقد عليه بالشراء فلا يحق التصرف بعد ذلك ، وفي هذا إشارة إلى الفرق بين المضاربة والوكالة ، فإن الوكيل بشراء عبد مطلقاً إن اشتري من يعتقد على موكله لم يكن مخالفًا ، وذلك لأن الربح المحتاج إلى تكرر التصرف ليس بمقصود في الوكالة ، حتى لو كان مقصود الموكيل وقيد بقوله اشتري لي عبداً أبيعه فاشتري من يعتقد عليه كان مخالفًا .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون هذا العقد وضع لتحصيل الربح م: (لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والشراء بالميته) ش: لانتفاء التصرف فيه لتحصيل الربح .

م: (بخلاف البيع الفاسد) ش: يعني يدخل في المضاربة البيع الفاسد ، لأن المبيع يملك بالقبض فيدخل م: (لأنه يمكنه بيعه بعد قبضه) ش: أي لأن المضارب يمكنه بيع المبيع في البيع الفاسد بعد قبضه إيه ، فلا يكون مخالفًا بالبيع الفاسد م: (فيتحقق المقصود) ش: وهو تحصيل الربح ، وعند الثلاثة يصير مخالفًا بالبيع الفاسد كما في البيع الباطل .

م: (قال) ش: أي القدوبي - رحمه الله - : م: (ولو فعل) ش: أي ولو اشتري المضارب من يعتقد على رب المال م: (صار مشترياً لنفسه دون المضاربة ، لأن الشراء متى وجد نفاذًا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف) ش: قيد بقوله متى وجد نفاذًا احترازاً عن الصبي والعبد المحجورين فإن شراءهما يتوقف على إجازة الوالي والمولى وإن كان نقد الشمن من مال المضاربة بتخمير رب المال بين أن يسترد المقبوض من البائع ، ويرجع البائع على المضارب وبين أن يضمن المضارب مثل ذلك لأنه قضى بمال المضاربة ديناً عليه .

وقال مالك : إن كان العامل عالماً موسراً بيع منه بقدر رأس المال ، وإن كان غير عالم عتق على رب المال ولا غرم على العامل ، وعلى هذا لو ظهر ربح يرجع العامل على رب المال بحصته

قال : فإن كان في المال ربع لم يجز له أن يشتري من يعتق عليه ؛ لأنه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيبي رب المال أو يعتق على الاختلاف المعروف ، فيمتنع التصرف ، فلا يحصل المقصود . وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة ، لأنه يصير مشترياً العبد لنفسه فيضمن بالفقد من مال المضاربة . وإن لم يكن في المال ربع جاز أن يشتريهم ؛ لأنه لا مانع من التصرف إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه ، فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبي منهم لملكه بعض قريبه . ولم يضمن لرب المال شيئاً ؛ لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة ، لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم ، فصار كما إذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصبيه

. فيه

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (فإن كان في المال ربع لم يجز له) ش: أي للمضارب م: (أن يشتري من يعتق عليه) ش: أي على المضارب م: (لأنه يعتق عليه نصيبيه ويفسد نصيبي رب المال) ش: لانتفاء جواز بيعه لكونه مستنسع لا يجوز بيعه . م: (أو يعتق) ش: أي العبد كله عندهما ، وأشار إلى هذا بقوله : م: (على الاختلاف المعروف) ش: وهو أن الإعتاق يتجزأ عندنا خلافاً لهما م: (فيمتنع التصرف ، فلا يحصل المقصود) ش: وهو الاسترداد .

ويقولنا قال الشافعي - رحمه الله - في قول ، وفي قول : يصح ولا يعتق ، لأنه لا يملك الربح بمجرد الظهور على تملكه بالقسمة ، وبه قال أحمد في رواية وفي وجه : وإن لم يكن في المال ربع يصح بثيل وبالإجماع .

م: (إن اشتراهم) ش: أي وإن اشتري المضارب من يعتق عليه م: (ضمن مال المضاربة ، لأنه يصير مشترياً العبد لنفسه فيضمن بالفقد من مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربع جاز أن يشتريهم لأنه لا مانع من التصرف إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه) ش: يعني لا شركة للمضارب في المال حتى يعتق عليه من يشتريه ، أي على المضارب .

م: (فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبي منهم) ش: أي نصيبي المضارب من الذي اشتراهم من يعتق عليه ، وبه قال الشافعي في وجه ومالك في رواية وأحمد في رواية م: (ملكه) ش: أي ملك المضارب م: (بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئاً ، لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة) ش: وهو نصيبي من الربع .

م: (لأن هذا) ش: أشار ما ذكر من زيادة القيمة ومن ملك الزيادة م: (شيء يثبت من طريق الحكم) ش: يعني لا اختيار له فيه . وعنده الشافعي وأحمد في وجه ومالك في رواية يضمن إن كان موسراً: (صار كما إذا ورثه مع غيره) ش: كامرأة اشترا ابن زوجها فماتت وتركته زوجاً وأخاً أعتق نصيبي الزوج ولا يضمن شيئاً لأخيها م: (ويسعى العبد في قيمة نصبيه) ش: أي

منه ؛ لأنَّه احتسب ماليَّته عنده فيسعي فيه ، كما في الوراثة . قال : فإنَّ كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطشتها فجاءت بولد يساوي ألفاً فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة والمدعى موسى فان شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائين وخمسين ، وإن شاء أعتق . ووجه ذلك أنَّ الدعوة صحيحة في الظاهر حملًا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ

نصيب رب المال . وبه قال الشافعي - رحْمَهُ اللَّهُ - في قول وأحمد ومالك - رحْمَهُمَا اللَّهُ - إنَّ كان المضارب معسرًا م: (منه) ش: أي من العبد م: (لأنَّه احتسب ماليَّته) ش: أي مالية العبد م (عنه) ش: أي عند العبد م: (فيسعي فيه) ش: أي فيسعي العبد في نصيب رب المال م: (كما في الوراثة) ش: كأنَّ ورث جماعةً عبدها يعتق أحدهم نصيبه فإنه يسعي في نصيب الباقين لاحتباس المالية عنده .

م: (قال : فإنَّ كان مع المضارب ألف بالنصف) ش: ذكره تفريعاً ، وهو من مسائل الجامع الصغير ، فلذلك ذكره بالفاء ، أي إنَّ كان مع المضارب ألف درهم مناصفة م: (فاشترى بها جارية قيمتها ألف فوطشتها فجاءت بولد يساوي ألفاً فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة والمدعى موسى) ش: أي الحال أنَّ المدعى للولد وهو المضارب موسى .

قيد بقوله لتفي الشبهة وهو أنَّ الضمان بسبب دعوة المضارب ضمان إعتاق في حق المولى وضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار ، فينبغي أن يضمن المضارب لرب المال إذا كان موسراً مع ذلك لا يضمن .

وفي «معنى» الحنابلة : إنَّ ظهر ربح في المال يصح دعوة وتصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقيمة وإنَّ لم يظهر ربح قبل العلوق فالولد رقيق لأنَّه علقَت منه في غير ملك ولا شبهة ملك ، وقال مالك يضمن قيمتها يوم الوطء في رواية إنَّ ظهر ربح قبل العلوق .

وقيد بقوله ثم بلغت قيمة الغلام ألفاً وخمسمائة لأنَّه إذا لم تزد قيمته على ألف فدعوه المضارب باطلة لأنَّه لا يملك واحداً من الولد والأم لأنَّ كلاً منهما مشغول برأس المال وانتفى المدخل لاحتمال تعلق حقه به على تقدير ظهور الربح ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلاً ، ويضمن العقد وله أنَّ يبيع الأم والولد لأنَّهما مال المضاربة .

م: (إن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائين وخمسين ، وإن شاء أعتق ، ووجه ذلك) ش: أي الحكم المذكور م: (أنَّ الدعوة صحيحة في الظاهر) ش: بصدورها من أهلها في محلها من (حملًا على فراش النكاح) ش: بأنَّ زوجها منه البائع ثم باعها منه فوطشتها فعلقت منه م: (لكته) ش: أي لكنَّ الادعاء بالولد م: (لم ينفذ) ش: أي في حق المعتق .

لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منها أعني الأم والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة إذا صار أعياناً كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح ، كذا هذا . فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة ، بخلاف ما إذا أعتق الولد ، ثم إذا زادت القيمة لأن ذلك إنشاء العتق ، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك ، أما هذا فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك ، كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه ،

م: (لفقد شرطه وهو الملك) ش: أو شبهة في الولد م: (لعدم ظهور الربح ، لأن كل واحد منها أعني الأم والولد مستحق برأس المال) ش: لأنه يحتمل لأن يهلك أحدهما فيتعين الآخر لرأس المال فلا يظهر الربح م: (كمال المضاربة إذا صار أعياناً كل عين منها يساوي رأس المال) .

ش: كما لو اشتري برأس المال عبدين كل واحد منها يساوي ألفاً فإنه م: (لا يظهر الربح) ش: عندنا خلافاً لزفر م: (كذا هذا) ش: أي ما نحن فيه فإذا لم يظهر الربح لم يكن للمضارب في الجارية ملك ، وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد .

واعتراض بوجهين : أحدهما : أن الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فبقى كذلك وتعين أن يكون الولد كله ربيحاً . والثاني : أن المضارب إذا اشتري بألف لمضاربة فرسين كل واحد منها يساوي ألفاً كان له ربعمها ، حتى لو وهب ذلك لرجل وسلمه صح .

أجيب : عن الأول بأن تعينها كان لعدم المزاعم لأنها رأس المال ، فإن رأس المال هو الدرهم وبعد الولد تتحقق المزاحمة فذهب تعينها ولم يكن أحدهما أولى بذلك من الآخر فاستقلان برأس المال .

وعن الثاني : بأن المراد بقوله أعياناً أجناساً مختلفة والفرسان جنس واحد فيقسمان جملة واحدة ، وإذا اعتبرا جملة حصل البعض ربحاً ، بخلاف العبدين ، فإنهما يقسمان جملة واحدة ، بل كل واحد يكون يبعها على حيالة لكون الرقيق أجنساً مختلفة عند أبي حنيفة قوله واحداً ، وعنه أيضاً في رواية كتاب المضارب .

م: (فإذا زادت قيمة الغلام الآن) ش: أي على مقدار رأس المال م: (ظهر الربح ونفذت الدعوة السابقة) ش: لأن سببها كان موجوداً وهو فراش النكاح ، فيثبت النسب منه ، ولكن لم ينفذ الوجود المانع وهو عدم الملك ، فإذا زال المانع صار نافذاً .

م: (بخلاف ما إذا أعتق) ش: أي المضارب م: (الولد ثم زادت القيمة) ش: أي قيمة الولد فلا يعتق م: (لأن ذلك إنشاء العتق) ش: فلم يصادف محله لعدم الملك فكان باطلأً م: (فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك ، أما هذا) ش: أي ادعاء النسب م: (إخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه) ش: فإنه يعتق عليه .

فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد ، لأن عنته ثبت بالنسبة والملك ، والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه ، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد . وله أن يستسعي الغلام ؛ لأنه احتبس ماليته عنده وله أن يعتق ، لأن المستسعي كالمكاتب عند أبي حنيفة - رحمة الله - ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين لأن الألف مستحق برأس المال ، والخمسماة ربع ، والربع بينهما ، فلهذا يسعى له في هذا المقدار .

م: (فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد) ش: أي عندهما م: (لقيام ملكه في بعضه ، ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد) ش: موسراً كان أو معسراً .
وقال الشافعي في وجه وأحمد في رواية ومالك : يضمن له حصته ، إن كان موسراً موجوداً الصنع منه دعوة النسب فيضمن إذا ملكه .

ولنا ما ذكره من قوله م: (لأن عنته ثبت بالنسبة والملك ، والملك آخرهما) ش: يعني وجوداً مـ (فيضاف) ش: أي الحكم م: (إليه) ش: أي إلى الملك ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة ذات وصفين يضاف آخرهما وجوداً .

أصله مسألة السفينة والقطح المسكر ، ودليله ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن رجلاً أقر بين يديه بالزيادة ثلاثة ، فقال : إياك والرابعة فإنها الموجبة .

م: (ولا صنع له) ش: أي المضارب م: (فيه) ش: أي في ثبوت الملك ، لأنه شاركه بازدياد القيمة ، ولا صنع له فيه ، فلا يكون متعدياً م: (وهذا ضمان إعتاق ، فلا بد من التعدي ولم يوجد) ش: وإذا انتفى الضمان يبقى أحد الأمرين الآخرين من الاستسقاء والإعتاق ، أشار إليه بقوله م: (وله) ش: أي لرب المال .

م: (أن يستسعي الغلام ، لأنه احتبس ماليته عنده وله أن يعتق ، لأن المستسعي كالمكاتب عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين ، لأن الألف مستحق برأس المال ، والخمسماة ربع ، والربع بينهما ، فلهذا يسعى له) ش: أي لرب المال م: (في هذا المقدار) ش: يعني في ألف ومائين وخمسين .

فإن قيل : لم لا يجعل الجارية رأس المال والولد كلها ربيعاً .

قيل : لأن ما يجب على الولد بالسعاية من جنس رأس المال والجارية ليست من ذلك ، فكان تعين الألف من السعاية لرأس المال أنسنت للتجانس ، وهذا السؤال والجواب ذكرهما في « الكافي » .

ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي نصف قيمة الأم ، لأن الألف المأخذوا لما استحق برأس المال لكونه مقدماً في الاستيفاء ظهر أن الجارية كلها ربع فتكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك ، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولد له ويضمن نصيب رب المال ، لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعاً كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة شريكه ، كذا هذا ، بخلاف ضمان الولد على ما مر .

وقال صاحب « العناية » : وفيه نظر لأننا جعلنا الجارية رأس المائة وقد عتقت بالاستيلاد وجبت قيمتها على المضارب وهي من جنس رأس المال .

قلت : الولد زاحمها فتربيح بسبب ظهور المربع من جهته .

م: (ثم إذا قبض رب المال الألف له أن يضمن المدعي) ش: وهو المضارب م: (نصف قيمة الأم ، لأن الألف المأخذوا) ش: أي من الولد م: (لما استحق برأس المال لكونه مقدماً في الاستيفاء) ش: على الربح م: (ظهر أن الجارية كلها ربع ، ف تكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة) ش: من المضارب م: (لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك ، فإذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة) ش: السابقة .

م: (وصارت الجارية أم ولد له ، ويضمن نصيب رب المال ، لأن هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعاً) ش: بل يعتمد الملك وقد حصل م: (كما إذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة) ش: أي من جهة الوراثة فإنه م: (يضمن نصيب شريكه) ش: كالأخ تزوج جارية أخيه فمات الزوج وترك الجارية ميراثاً بين الزوج وأخ آخر فإن الزوج ملكها بغير صنعه ، فيضمن نصيب شريكه م: (كذا هذا) ش: أي ما نحن فيه .

م: (بخلاف ضمان الولد) ش: فإنه ضمان إعتاق ، وهو إتلاف فلا بد من التعدي وهو لا يتحقق بدون صنعه م: (على ما مر) ش: إشارة إلى قوله لأن عتقه بالنسبة والملك ، والمملوك آخرهما ولا صنع له فيه ، والله أعلم .

* * *

باب المضارب يضارب

قال : وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح ، فإذا ربح ضمن الأول لرب المال ، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا : إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ، وهذا ظاهر الرواية . وقال زفر - رحمه الله - : يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل ، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - ، لأن الملوك له الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة . ولهمما أن الدفع إيداع حقيقة ، وإنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل ، فكان الحال مراعي قبله . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الدفع قبل العمل إيداع وبعد إيداع ، والفعلان يملكون المضارب فلا يضمن بهما ، إلا أنه

م: (باب المضارب يضارب)

ش: أي : هذا باب في بيان أحكام المضارب حال كونه يضارب . وقد علم أن المضارع المثبت إذا وقع حالاً يكتفى فيه بالضمير .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن) ش: والحال أنه لم يأذن م: (له رب المال لم يضمن بالدفع) ش: أي بمجرد الدفع . وقال زفر - رحمه الله - : والثلاثة يضمن بمجرد الدفع وهو رواية عن أبي يوسف ، لأنه يصير مخالفًا على ما يجيء الآن .

م: (ولا بتصرف المضارب الثاني) ش: أي ولا يضمن أيضاً بتصرف المضارب الثاني م: (حتى يربح ، فإذا ربح ضمن الأول) ش: أي فإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول م: (لرب المال ، وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -) ، وقالا : إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ، وهذا ظاهر الرواية وقال زفر - رحمه الله - : يضمن بالدفع) ش: أي بمجرد الدفع .

م: (عمل) ش: أي الثاني م: (أو لم يعمل ، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - لأن الملوك له) ش: أي للمضارب ، أراد أن الذي يملكون المضارب هو م: (الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة) ش: فصار مخالفًا في ضمن .

م: (ولهمما أن الدفع إيداع حقيقة) ش: لأنهأمانة فلا تملك ولو ولاية الإيداع م: (إنما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل ، فكان الحال مراعي) ش: أي موقوفاً م: (قبله) ش: أي قبل العمل إن عمل ضمن وإنما لا .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الدفع قبل العمل إيداع وبعد إيداع والفعلان يملكون المضارب فلا يضمن بهما) ش: أي بالإيداع والإيداع م: (إلا أنه) ش: أي أن المضارب الثاني م:

إذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلطه بغيره ، وهذا إذا كانت المضاربة صحيحة ، فإن كانت فاسدة لا يضمنه الأول وإن عمل الثاني لأنه أجير فيه ، وله أجر مثله فلا ثبت الشركة به ، ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني . وقيل : ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وعندهما : يضمن بناء على اختلافهم في مودع الموعظ . وقيل : رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو

(إذا ربح فقد ثبت له) ش: أي فقد ثبتت المضارب الأول لرب المال م: (شركة في المال فيضمن) ش: لاشراك الغير في ربح مال رب المال وفي ذلك إتلاف فيوجب الضمان م: (كما لو خلطه بغيره) ش: مال المضاربة بغير مالها .

م: (وهذا) ش: أي وجوب الضمان على الأول أو عليهم بالربح والعمل على ما ذكرنا م (إذا كانت المضاربة صحيحة) ش: أطلق المضاربة ولم بين أن المراد بها المضاربة الأولى والثانية أو كليهما ليتناول كلاً منها ، فإن الأولى إذا كانت فاسدة أو الثانية أو كليهما جميئاً لم يضمن الأول ، لأن الثاني أجير فيه وله أجر مثله فلم يثبت الشركة الموجبة للضمان ، وكذا لو كانت الأولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لما ذكرنا ، وكذا إذا كانت الأولى فاسدة والثانية جائزة ، وإنما يجبر الضمان عليهما إذا كانت المضاربات جائزتين .

فإن قيل : إذا كانت الأولى فاسدة لم يتصور جواز الثانية ، لأن مبناهما على الأولى فلا يستقيم التقسيم .

أجيب : بأن المراد جواز الثانية حيثذاك ما يكون جائزًا بحسب الصورة بأن يكون المشروط الثاني من الربح مقدار ما يجوز به المضاربة في الجملة بأن كان المشرط للأول نصف الربح ومائة مثلاً وللثانية نصفه .

م: (فإن كانت) ش: أي المضاربة م: (فاسدة لا يضمنه الأول) ش: أي المضارب الأول م: (وإن عمل الثاني) ش: أي المضارب الثاني م: (لأنه أجير فيه وله أجر مثله فلا ثبت الشركة به) ش: أي الشركة الموجبة للضمان للعمل .

م: (ثم ذكر في الكتاب) ش: أي مختصر القدوبي م: (يضمن الأول ولم يذكر الثاني . وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة - رحمة الله - وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع الموعظ) ش: فإن مودع الموعظ لا يضمن عند أبي حنيفة - رحمة الله - خلافاً لهما .

م: (وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع) ش: أي بإجماع أصحابنا لحصول التعدي منهما من الأول دفع مال الغير ، ومن الثاني الأخذ م: (وهو

الشهور ، وهذا عندهما ظاهر ، وكذا عنده . ووجه الفرق له بين هذه وبين مودع المودع : أن المودع الثاني يقتضيه لنفعة الأول ، فلا يكون ضامناً ، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز أن يكون ضامناً ، ثم إن ضمن الأول صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني ، وكان الربح بينهما على ما شرطا ، لأنه ظهر أنه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على وجه الذي رضي به ، فصار كما إذا دفع مال نفسه ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول بالعقد ، لأنه عامل له فيه

الشهور) ش: يعني هذا القول هو الشهور من المذهب م: (وهذا عندهما ظاهر) ش: لأنهما يضمنان مودع المودع م: (وكذا عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمة الله - على قول من يقول أنه يضمن عنده أيضاً .

ولكن يحتاج إلى الفرق بين هذه المسألة ومسألة مودع المودع ، أشار إليه بقوله م: (وجده الفرق له) ش: أي لأبي حنيفة م: (بين هذه) ش: أي المسألة التي نحن فيها م: (وبين مودع المودع أن المودع الثاني يقتضيه لنفعة الأول) ش: لا لنفسه م: فلا يكون ضامناً ، أما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه) ش: يعني لنفعة نفسه من حيث شركته في الربح م: (فجاز أن يكون ضامناً ثم إن ضمن) ش: أي رب المال م: (الأول) ش: أي المضارب الأول م: (صحت المضاربة بين الأول وبين الثاني ، وكان الربح بينهما على ما شرطا ، لأنه ظهر أنه ملكه) ش: أي لأن المضارب الأول ملك مال المضاربة م: (بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على وجه الذي رضي به) ش: أي رب المال ، فإنه لم يرض بدفع المال إلى غيره م: (فصار كما إذا دفع مال نفسه) ش: فصحت المضاربة .

م: (وإن ضمن الثاني) ش: أي وإن ضمن رب المال المضارب الثاني م: (رجع على الأول بالعقد) ش: أي بسببه ، وبه قال الشافعي - رحمة الله - ومالك وأحمد - رحمة الله - في رواية إن لم يعلم بحال المضارب الأول ، وإن علم لم يرجع عليه بشيء رواية واحدة . وفي بعض النسخ موضع بالعقد بالعهدة ، أي بالضمان ، لأنه التزم له سلامة المقبوض .

فإن قيل : ينبغي أن يفسد الدفع إلى الثاني لأنه في ضمن المضاربة الأولى فيفسد بفساده .

قلت : الدفع أمر حسي والاقتضاء لا يثبت في الحسي ، وإنما هذا في أمر شرعي . م: (لأنه) ش: أي المضارب الثاني م: (عامل له) ش: أي للأول م: (فيه) ش: أي في ذلك العمل .

قيل : في كلامه تناقض ، لأنه قال قبل هذا يعمل فيه لنفعة نفسه ، وهو هنا قال : لأنه عامل للمضارب الأول .

والجواب : أن الجهة مختلفة ، لأن الثاني عامل لنفسه بسبب شركته في الربح ، وعامل لغيره بسبب أنه في الابتداء مودع ، وعمل المودع وهو الحفظ للمودع فاندفع التناقض لعدم اتحاد

كما في المودع ، ولأنه مغورو من جهة في ضمن العقد . وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا ، لأن إقرار الضمان على الأول فكانه ضمنه ابتداء بطيب الربح للثاني ، ولا يطيب للأعلى ، لأن الأسفل يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بذلك المستند بأداء الضمان فلا يعرى عن نوع خبث . قال : وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح ، فإن كان رب المال قال له : على أن ما رزق الله تعالى فهو بيتنا نصفان ، فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث ، وللمضارب الأول السادس ؛ لأن الدفع إلى الثاني مضاربة

المجهة م : (كما في المودع) ش : يعني كما في المودع الغاصب إذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن م : (ولأنه) ش : أي الثاني م : (مغورو من جهة) ش : أي من جهة الأول فإنه قد غره . وفي بعض النسخ معدور بالذال من العذر م : (في ضمن العقد) ش : أي العقد الذي بين الأول والثاني ، لأنه اعتمد والأول غر .

م : (وتصح المضاربة والربح بينهما على ما شرطا) ش : أي بين المضاربين ، وقال الشافعي وأحمد : الربح لمالكه ولا شيء للمضارب الأول وللثاني أجر مثله على الروايتين . وقال مالك : إن اتفق الخسران فالربح بين المال والعامل الثاني ولا شيء للأول ، وإن اختلفا وكان الأول أكثر فالزاد للملك ، وإن كان العقد أقل فلرب المال شرطه ويرجع الثاني على العامل الأول .

و قبل : للعامل حصة كاملة ويرجع المالك على الأول بباقي حصته م : (لأن إقرار الضمان على الأول) ش : يثبت الملك له . وقوله على الأول خبر أن م : (فكانه) ش : أي فكان رب المال م : (ضمنه ابتداء) ش : أي في ابتداء الأمر م : (ويطيب الربح للثاني) ش : أي للمضارب الثاني .

م : (ولا يطيب) ش : أي الربح م : (للأعلى) ش : وهو المضارب الأول م : (لأن الأسفل) ش : وهو المضارب الثاني م : (يستحقه بعمله ولا خبث في العمل والأعلى يستحقه بذلك المستند بأداء الضمان) ش : لأنه يستحقه برأس المال والملك في رأس المال حصل بأداء الضمان مستندًا م : (فإذا يعرى عن نوع خبث) ش : لأن الملك الحاصل بأداء الضمان مستندًا ثابت من وجه دون وجه فإذا كان كذلك فسبيله التصديق .

م : (قال) ش : أي القدورى : م : (وإذا دفع إليه) ش : أي إلى المضارب م : (رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني) ش : أي المضارب الثاني . م : (وربح فإن كان رب المال قال له) ش : أي للمضارب الأول م : (على أن ما رزق الله تعالى فهو بيتنا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السادس ، لأن الدفع إلى الثاني مضاربة) ش : أي لأن دفع الأول إلى الثاني حال كون الدفع مضاربة .

قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى فلم يبق للأول إلا النصف فينصرف تصرفه إلى نصيبيه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني ، فيكون له ، فلم يبق إلا السادس ويطلب لهما ذلك ، لأن فعل الثاني واقع للأول ، كمن استؤجر على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم . وإن كان قال له: على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمسارب الثاني الثالث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان ؛ لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول ، وقد رزق الاثنين فيكون بينهما بخلاف الأول؛ لأنه جعل لنفسه نصف جميع الربع فافترقا . ولو كان قال له : فما ربحت من شيءٍ فيبني وبينك نصفين ، وقد دفع إلى غيره

م: (قد صح لوجود الأمر به) ش: أي بالدفع م: (من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى ، فلم يبق للأول) ش: أي للمسارب المال م: (إلا النصف) ش: بمقتضى الشرط . م: (فينصرف تصرفه إلى نصيبيه وقد جعل من ذلك) ش: أي من نصيبيه م: (بقدر ثلث الجميع للثاني ، فيكون له ، فلم يبق إلا السادس ويطلب لهما ذلك) ش: أي يطلب للمسارب الأول السادس والثانية الثالث والأول وإن لم يعمل بنفسه فقد باشر العقددين . ألا ترى أنه لو يوضع المال مع غيره أو أبغضه رب المال حتى ربح كان نصيب المضارب من الربع طيباً وإن لم ي العمل بنفسه . وعلل المصنف بقوله : م: (لأن فعل الثاني واقع للأول كمن استؤجر على خيطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه) ش: أي استأجر المستأجر غيره على عمل الخيطة م: (بنصف درهم) ش: فإن النصف الآخر يطيب للمستأجر الذي استأجر ، لأن العمل وقع له ، فكذا م: (وإن كان قال له) ش: أي وإن كان رب المال قال للمسارب م: (على أن ما رزقك الله فهو بيننا نصفان) ش: يعني قال ذلك بكاف الخطاب ، وكذا الحكم لو قال ما ربحت في هذا من شيءٍ ، أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزقت من شيءٍ وقال على أن ما صار لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان .

أو قال اعمل فيه برأيك م: (فللمسارب الثاني الثالث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان ، لأنه فوض إليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول ، وقد رزق الاثنين فيكون بينهما) ش: أي الثالثان بين رب المال والمسارب الأول ، لأنه شرط نصف ما يحصل وما شرط نصف الجميع م: (بخلاف الأول) ش: أي الوجه الأول م: (لأنه) ش: أي لأن رب المال م: (جعل لنفسه نصف جميع الربع فافترقا) ش: أي الحكمان .

م: (ولو كان قال له : فما ربحت من شيءٍ فيبني وبينك نصفين) ش: هذا من مسائل الجامع الصغير ، قوله: نصفين نصب على الحال ، وكذا الواو للحال في قوله: م: (وقد دفع إلى غيره

بالنصف ، فللتثاني النصف ، والباقي بين الأول ، ورب المال ؛ لأن الأول شرط للثاني نصف الربع ، وذلك مفهوم إليه من جهة رب المال فيستحقة ، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ، ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما . ولو كان قال له : على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه ، أو قال له : فما كان من فضل فبني وبينك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول ؛ لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصبيه ، فيكون للثاني بالشرط ، ويخرج الأول بغير شيء . كمن استأجر ليحيط ثوبياً بدرهم ، فاستأجر غيره ليحيطه بهله . وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربع ، فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربع في ماله ؛ لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوماً في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فلزمته الوفاء به ، وأنه غره في ضمن العقد

بالنصف فللتثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال ، لأن الأول شرط للثاني نصف الربع وذلك مفهوم إليه من جهة رب المال فيستحقة ، وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح إلا النصف فيكون بينهما) ش: أي بين الأول ورب المال .

م: (ولو كان قال له على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه ، أو قال له فما كان من فضل فبني وبينك نصفان وقد دفع) ش: أي الحال أن الأول قد دفع المال م: (إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الأول ، لأنه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الأول النصف للثاني إلى جميع نصبيه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الأول بغير شيء) ش: لأنه جعل ما كان للثاني م: (كمن استأجر) ش: أي رجلاً م: (ليحيط ثوبياً بدرهم فاستأجر) ش: أي المستأجر بفتح الجيم م: (غيره ليحيط بهله) ش: أي بدرهم ، فإنه لا يبقى له شيء .

م: (وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربع فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربع في ماله) ش: هذا لفظ القدر في مختصره م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب الأول م: (شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال) ش: أي إبطال حق رب المال .

م: (لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوماً في عقد يملكه وقد ضمن له) ش: أي وقد ضمن المضارب الأول للثاني م: (السلامة فلزمته الوفاء به) ش: أي بما ضمنه .

م: (وأنه غره) ش: أي وأن المضارب الأول غير الثاني م: (في ضمن العقد) ش: حيث

وهو سبب الرجوع ، فلهذا يرجع عليه ، وهو نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه إلى من يخيطه بدرهم ونصف .

شرط له النصف م: (وهو) ش: أي الغرور في ضمن العقد .

م: (سبب الرجوع ، فلهذا يرجع عليه) ش: أي فلأجل ذلك يرجع عليه قيد الغرور في ضمن العقد ؛ لأن الغرور إذا لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجباً للضمان ، كما لو قال لآخر : هذا الطريق آمن فاسلكها وهو ليس بأمن فسلكها فقطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا ضمان عليه .

م: (وهو) ش: أي الحكم المذكور في الضمان م: (نظير من استؤجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه) ش: أي المستأجر بفتح الجيم م: (إلى من يخيطه بدرهم ونصف) ش: فإنه يقوم النصف من عنده ، لأنه غره بالتسمية ، فكذا هذا .

* * *

فصل

قال : وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز ؛

م: (فصل)

ش: الفصل مهما فصل لا ينون ومهما وصل ينون لأن الإعراب يكون بعد التركيب والتقدير هذا فصل في حكم كذا وكذا ، ولما كان فيه حكم يغاير ما سبق فصله لذلك .

م: (قال : وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح) ش: هذا من مسائل الجامع الصغير ، أي وشرط أيضاً لعبد رب المال ثلث الربح م: (على أن ي العمل معه) ش: أي مع المضارب وكلمة على تجيء للشرط كما في قوله تعالى «يَا يَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ» (المتحنة : الآية ١٢) .

م: (ولنفسه ثلث الربح) ش: أي وشرط لنفس المضارب ثلث الربح م: (فهو جائز) ش: أي هذا الحكم وهذا العقد جائز ، وذلك لأن اشتراط العمل عليه لا يمنع التخلية التي هي شرط صحة المضاربة ، لأن للعبد يدًا معتبرة ، وللهذا لم يكن للمولى استرداد وديعة العبد من يد المودع ، وإذا جازت المضاربة ، كان نصيب العبد من الربح للمولى إن لم يكن عليه دين .

وإن كان عليه دين فغريمه أحق بذلك كسائر أكسابه ، بخلاف شرط العمل على رب المال ، فإنه يمنع التخلية فلا تصح المضاربة ، وقوله : لعبد رب المال ليس بقيد ، لأن حكم عبد المضارب كذلك ، وكذلك لو شرط لأجنبي وكذا كل من لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له . وفي «الذخيرة» : إذا شرط في المضاربة بعد الربح لغير المضارب ورب المال فهو على وجوه :

الأول : إذا شرط ذلك لأجنبي ، وفي هذا الوجه إن شرط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكون عنه ، فيكون لرب المال .

الثاني : إذا شرط بعض الربح لعبد المضارب أو لعبد رب المال ، قال شرط على العبد مع ذلك فالشرط جائز والمضاربة جائزة ، وإن لم يشترط عمل العبد مع ذلك إن لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب أو عبد رب المال ، وإن كان على العبد دين فإن كان عبد المضارب فعلى قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يصح الشرط ، ويكون المشروط كالمسكون عليه ، فيكون لرب المال ، وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به ، وإن كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف .

لأن للعبد يدًا معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له ، وشروط العمل إذن له ، ولهذا لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجوراً عليه ، ولهذا يجوز بيع المولى عبد المأذون ، وإذا كان كذلك لم يكن مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه مانع من التسليم على ما مر . وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلاثان للمولى ، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فهو للفرماء .

والوجه الثالث : إذا شرط بعض الربح لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له نحو الابن والمرأة والمكاتب ومن أشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شرط بعض الربح لأجنبي .

والوجه الرابع : إذا شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال فهو جائز ، ويكون المشرط للمشروع له فقضى دينه به ، وقيل قيد بعد رب المال لأن فيه خلافاً لبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد ، وفي غيره لا خلاف . وعند أكثر أصحاب الشافعي يصح اشتراط العمل على غلام رب المال كقولنا ، وهو قول مالك وظاهر قول أحمد . م (لأن للعبد يدًا معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له ، وشروط العمل إذن له) ش: فيتحقق خروج المال من يد رب المال مع اشتراط عمله فصح ، سواء كان عليه دين أو لم يكن لأنه في حق المضاربة كعبد أجنبي آخر م: (ولهذا) ش: أي ولكون يد العبد يدًا معتبرة خصوصاً إذا كان مأذوناً له م (لا يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وإن كان محجوراً عليه) ش: أراد لا يجوز له استرداد ما أودعه العبد من يد المودع م: (ولهذا) ش: أي ولعدم ولاية الأخذ للمولى من مودعه م: (يجوز بيع المولى عبد المأذون) ش: يعني إذا كان مديوناً وهذا بالإجماع ، أما عند أبي حنيفة - رحمة الله - فلأن المولى من عبده المأذون أجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين ، وأما عندهما فلأن جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت على ما يجيء في المأذون إن شاء الله تعالى . م: (إذا كان كذلك) ش: يعني إذا كان الحكم ما ذكرنا من كون يد العبد معتبرة وجواز بيع المولى منه إذا كان مأذوناً له مديوناً م: (لم يكن) ش: أي اشتراط ثلث الربح لعبد رب المال مع اشتراط العمل عليه م: (مانعاً من التسليم والتخلية بين المال والمضارب ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال لأنه) ش: أي لأن اشتراطه على رب المال م: (مانع من التسليم) ش: والتخلية إذا كان إلغاء فقد بطل م: (على ما مر) ش: أي عند قوله وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد ، لأنه يمنع خلوص يد المضارب م (وإذا صحت المضاربة) ش: المذكورة م: (يكون الثلث) ش: أي ثلث الربح م: (للمضارب بالشرط والثلاثان للمولى ، لأن كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين) ش: لأن العبد وما في يده مولاه . م: (وإن كان عليه دين) ش: أي على العبد م: (فهو للفرماء) ش: لأن المولى لا يملك إكساب

هذا إذا كان العائد هو المولى ، ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين ؛ لأن هذا اشتراط العمل على المالك، وإن كان على العبد دين صحيح عند أبي حنيفة - رحمة الله -؛ لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده على ما عرف .

عبد المديون .

م: (هذا) ش: أي الذي ذكرناه من الحكم م: (إذا كان العائد هو المولى . ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين ، لأن هذا) ش: الشرط م: (اشتراط العمل على المالك) ش: واشتراط العمل على المالك يفسد المضاربة على ما مر .

م: (وإن كان على العبد) ش: أي العبد المأذون له المذكور م: (دين صحيح) ش: أي اشتراط العمل على المولى م: (عند أبي حنيفة - رحمة الله - ؛ لأن المولى بمنزلة الأجنبي عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (على ما عرف) ش: أي في كتاب المأذون .
وعندهما : لا يصح هذا ، فحيثذا اشتراط على المولى يفسد ، وبه قالت الأئمة الثلاثة .

* * *

فصل في العزل والقسمة

قال : وإذا مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة ؛ لأنه توكيلاً على ما تقدم ، وموت الموكل يبطل الوكالة ، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل .

م: (فصل في العزل والقسمة)

ش: أي عزل للمضارب وفي بيان أحكام القسمة ، أي قسمة للمضارب قاله السعفاني ، والأولى أن يقال قسمة الربح على ما لا يخفي .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (إذا مات رب المال والمضارب) ش: أي أو مات المضارب م: (بطلت المضاربة لأنه) ش: أي لأن المضاربة ، وتنذير الضمير إما باعتبار العقد وإما باعتبار المذكور .

ولو قال لأنها كان أولى م: (توكيلاً) ش: أراد أن مبناتها على الوكالة ، لأن المضاربة عقد على الشركة بحال أحد الجانين والعمل من الآخر ، فإذا كان مبناتها على الوكالة تبطل بموتها أو موت أحدهما كما في الوكالة م: (على ما تقدم) ش: في قوله في أول الباب وهو وكيل فيه ، لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه .

م: (موت الموكل يبطل الوكالة) ش: لأن الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الأمر في كل ساعة م: (وكذا) ش: أي تبطل الوكالة عند م: (موت الوكيل) ش: لقيامها به ولا نعلم فيه خلافاً م: (ولا تورث الوكالة) ش: لأنها غير لازمة كما ذكرنا فلا يتنتقل إلى ورثته م: (وقد مر) ش: أي حكم بطلان الوكالة بموتها أو موت أحدهما م: (من قبل) ش: أي من قبل هذا الباب ، وأراد به باب عزل الوكيل في كتاب الوكالة .

ثم أعلم أن كون المضارب كالوكيل ليس بكل شيء بل يفترقان في مسائل : منها : أن الوكيل إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء فإنه يرجع به على الموكل ، ثم لو هلك ما أحدهما ثانية لا يرجع به مرة بعد أخرى . وأما المضارب فيرجع به على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع .

وجه الافتراق أن شراء الوكيل يوجب الثمن عليه على البائع ، وله على الموكل بعد الشراء صار مقتضاً ما استوجبه ديناً عليه وصار مضموناً عليه بالقبض ، فإذا هلك في ضمانه فلا يرجع ثانية ، وأما المضارب إذا رجع على المال فما يقبضه يكونأمانة في يده ، فإذا هلك كان هلاكه على رب المال فيرجع عليه مرة بعد أخرى ، ولكن لو نظرنا إلى كون المال أمانة في أيديهما كان حكمهما واحداً من هذا الوجه .

رب المال المضارب ولم يعلم

ومنها : أن رب المال لو ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً فالمضاربة بخلاف الوكالة على ما يجيء عن قريب .

ومنها: أن المضارب إذا اشتري بمال المضاربة عروضاً ثم عزله رب المال عن المضاربة لا يعمل عزله وإن علم به بخلاف الوكيل على ما يجيء.

م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم) ش: أي المضارب م:

بعزله حتى اشتري وбاع فتصرفة جائز ؛ لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه ، وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ؛ لأن حقه قد ثبت في الربع ، وإنما يظهر بالقسمة وهي تبنت على رأس المال ، وإنما ينضم بالبيع ، قال : ثم لا يجوز أن يشتري بشمنها شيئاً آخر ؛ لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اندفعت حيث صار نقداً فيعمل العزل ، فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نضت لم يجز له أن يتصرف فيها ؛ لأنه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربع ، فلا ضرورة ،

(بعزله) ش: أي بعزل رب المال إيه فال مصدر مضاد إلى فاعله وذكر المفعول مطوي ، ويجوز أن يكون مضاداً إلى مفعوله وظوي ذكر الفاعل: (حتى اشتري) ش: أي المضارب: (وباع فتصرفة جائز لأنه) ش: أي لأن المضارب: (وكيل من جهته) ش: فلا ينزع إلا بعلمه لأنه عزل قصدي فيتوقف على العلم ، لأن العزل نهي والأحكام المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها النهي إلا بعد علم دليله أو أمر الشرع ونواهيه ، وأشار إلى ذلك بقوله: (وعزل الوكيل قصداً) ش: أي عزلأً قصداً ، أو مقصوداً ، أو يكون حالاً أي قاصداً: (يتوقف على علمه) ش: أي علم الوكيل لما ذكرنا م: (وإن علم بعزله والمال) ش: أي الحال أن المال م: (عروض فعله) ش: أي فللمضارب م: (أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك) ش: أي من البيع عند أكثر أهل العلم فله أن يبيعها نقداً ونسبيه كما قبل العزل ، حتى لو نهى رب المال عن البيع نسبية لا يعمل نهي ، وكذا لا يصح نهي عن المسافرة في الروايات المشهورة كما قبل العزل .

م: (لأن حقه) ش: أي حق المضارب: (قد ثبت في الربع ، وإنما يظهر) ش: أي حقه في الربع م: (بالقسمة وهي) ش: أي القسمة م: (تبنت على رأس المال) ش: بأن يكون نقداً م: (وإنما ينضم) ش: أي ينعد م: (بالبيع) ش: بأن تباع العروض ، حتى يصير أحد النقادين ، ونض من باب ضرب يضرب من التتضييس وهو خروج الماء عن الحجر أو نحوه قليلاً قليلاً، والناس عند أهل الحجاز : الدراما والدنانير ومادته نون وضاد معجمة .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (ثم لا يجوز أن يشتري) ش: أي المضارب المعزول م: (بشيئتها) ش: أي بشمن تلك العروض التي نضت م: (شيئاً آخر ، لأن العزل إنما لم يعمل ضرورة) ش: أي لأجل ضرورة م: (معرفة رأس المال) ش: لأجل القسمة م: (وقد اندفعت) ش: أي الضرورة م: (حيث صار) ش: أي رأس المال م: (نقداً) ش: أي دراهم أو دنانير م: (في العمل العزل) ش: بعمله م: (فإن عزله) ش: أي رب المال المضارب م: (ورأس المال) ش: أي الحال أن رأس المال م: (دراما أو دنانير وقد) ش: أي الحال أنها قد م: (نضت) ش: أي نفذت بأحد النقادين م: (لم يجز له أن يتصرف فيها ، لأنه ليس في أعمال عزله إبطال حقه في الربع ، فلا ضرورة) ش: في تصحيح تصرفه ، لأنه باعها بكون المال نضاً .

قال - رضي الله عنه - وهذا الذي ذكره إذا كان من جنس رأس المال ، فإن لم يكن بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً ، لأن الربح لا يظهر إلا به ، وصار كالعروض . وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها . قال : وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون ؛ لأنه بمنزلة الأجير والربح كالأجر له . وإن لم يكن له ربح لم يلزمته الاقتضاء ؛

م: (قال - رضي الله عنه - : وهذا الذي ذكره) ش: أي القدورى م: (إذا كان) ش: أي المال الذي نضم: (من جنس رأس المال) ش: بأن كان كل منها دراهم أو دنانير م: (فإن لم يكن) ش: أي المال الذي نضم من جنس رأس المال م: (بأن كان دراهم ورأس المال دنانير أو على القلب) ش: أي أو كان على العكس بأن كان دنانير ورأس المال دراهم م: (له) ش: أي للمضارب م: (أن يبيعها بجنس رأس المال) ش: قيد به ، لأنه ليس له أن يشتري بما نقد العروض م: (استحساناً) ش: أي من حيث الاستحسان م: (لأن الربح لا يظهر إلا به) ش: أن يبيعها بجنس رأس المال ، لأن الواجب عليه رد مثل رأس المال ، وقال يمكن إلا أن يبيع ما في يده بجنس رأس المال م: (وصار كالعروض) ش: في حكم جواز البيع ، وفي القياس لا يجوز ؛ لثبوت المجانسة بينهما من حيث الثمنية ، فصار كأن رأس المال قد تعين .

م: (وعلى هذا) ش: إشارة إلى قوله لا يمنع العزل ، أي على حكم المذكور م: (موت رب المال ولحوقه بعد الردة) ش: وارتفاع الموت بالابتداء ، وخبره قوله : على هذا م: (في بيع العروض) ش: بأن كان المال عروضاً ومات رب المال فلا ينزع المضارب ، بل يبيعها وينضم رأس المال ، وكذا في لحوق رب المال بدار الحرب مرتدًا ، لأنه موت حكماً م: (ونحوها) ش: أي ونحو العروض ، فإن كان رأس المال دراهم وفي يده دنانير أو على العكس .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (وإذا افترقا وفي المال ديون) ش: أي إذا افترق رب المال والمضارب والحال في المال ديوناً ، والمراد من الانفصال فسخهم بعقد المضارب م: (وقد ربح المضارب فيه) ش: أي والحال أنه قد ربح المضارب في المال م: (أجبره الحاكم على اقتضاء الديون) ش: أي على طلب الديون التي على الناس م: (لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (بمنزلة الأجير) ش: حيث جعل له شيء م: (والربح كالأجر له) ش: لأنه استحق الربح بأن أعمله وقد سلم له بدل علمه وهو الربح فيجبر على إتمام عمله ، ومن إتمامه استيفاء ما وجب من الديون على الناس ولا نعلم فيه خلافاً .

م: (وإن لم يكن له ربح لم يلزمته الاقتضاء) ش: أي طلب الديون التي على الناس ، وقالت الثلاثة لرمي الاقتضاء لأنه بعقد المضاربة التزم رد رأس المال على صفتة ، ودليلنا هو قوله م:

لأنه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العائد فلا بد من توكيه وتوكله كيلا يضيع حقه . وقال في «الجامع الصغير» : يقال له أهل مكان قوله : « وكل » المراد منه الوكالة . وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التناضي ، لأنهما يعملان بأجرة عادة .

(الأنه) ش: أي المضارب م: (وكيل محض) ش: أي خالص م: (والمترعرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به) ش: بل الواجب رفع يده عن المال فإذا رفع يده فلا يلزم منه لأنه وكيل محض قبل ظهور الربح م: (ويقال له) ش: أي للمضارب م: (وكل رب المال في الاقتضاء ، لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد فلا بد من توكيله) ش: أي توكل المضارب رب المال م: (وتوكله) ش: أي توكل رب المال م: (كيلا يضيع حقه) ش: أي حق رب المال ؛ لأنها يمكن المطالبة فيما عقد المضارب إلا بالتوقيع ففيوكل حفظاً لحقه . وفي بعض النسخ حتى لا يضيع حقه .

م: (وقال في الجامع الصغير يقال له) ش: أي للمضارب م: (أحل) ش: أي رب المال وهو أمر من أحوال يحل من الحوالة م: (مكان قوله وكل المراد منه) ش: أي من قوله أحل م: (الوكالة) ش: لأنه ليس عليه دين حتى تكون حقيقة الحوالة ، فعلى هذا إطلاق الحوالة على الوكالة يكون استعارة ، والمجوز اشتتمالهما على النقد ، هذا الفظ القدوري م: (وعلى هذا) ش: أي على الحكم المذكور م: (سائر الوكالات) ش: أراد به كل وكيل بالبيع إذا امتنع من التناضي له يجبر عليه ، ولكن يجبر على أن يحيل رب المال بالشمن على المشتري وكذا المستبضم م: (والبياع) ش: أي الذي يبيع بالأجر وهو الدلال م: (والسمسار) ش: بكسر السين هو التوسط بين البائع والمشتري . وفي «المبسוט» : هو من يعمل للغير بالأجر بيعاً أو شراء .

قلت : فعلى هذا الافتراق بين الدلال والسمسار ، ولكن أهل اللغة فرقوا بينهما بما ذكرنا .

قال الأعشى :

يريد السفير بينهما . وفي «العباب» وهو لفظ مغرب م: (يجران على التقاضي لأنهما) ش: أي لأن البياع والسمسار م: (يعملان بأجرة عادة) ش: فيكون بالإجارة الصحيحة . ولو دفع إلى سمسار دراهم وقال اشتري لي بها رطباً بأحد عشرة دراهماً فهذا فاسد ، لأنه استأجر أصلاً مجهولاً ، وكذلك لو سمى له عدد الشياب أو استأجر لبيع طعام أو شراب ، والخديلة في جوازه أن يستأجره يوماً إلى الليل بأجر معلوم ليبعث له أو يشتري ، لأن العقد يتناول منافعه وهي معلومة ببيان المدة وإن لم يشترط أجراً يكون وكيلًا معيناً له ، فيعوده بعد الفراغ من العمل مثل

قال : وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ؛ لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة ، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب ؛ لأنه أمين . وإن كانوا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترada الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله ، لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنها هو الأصل ، وهذا بناء عليه وتبع له ، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما استوفiable من رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه ، لأنه أخذه لنفسه وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله . وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما لأنه ربح

الأجر ، لأن جزء الإحسان أجرا .

م : (قال : وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، لأن الربح تابع وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى) ش : إنما كان الربح تابعاً لأنه لا يتصور بدون رأس المال وهو متصور ببدونه ، فكان أصلام : (كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة) ش : عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لأن العفو تبع وقد مر بيانيه في باب الزكاة م : (فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب) ش : هذا لفظ القدوسي م : (لأنها أمين) ش : فلا يكون ضميناً لما بينهما من المنافاة م : (وإن كانوا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها) ش : يعني لم يفسخاها م : (ثم هلك المال بعضه) ش : أي بعض المال ، ورفعه على أنه بدل البعض من الكل م : (أو كله) ش : بالرفع أيضاً ، لأنه بدل الكل من الكل ، م : (ترada) ش : أي رب المال والمضارب م : (الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله) ش : وفي بعض النسخ رأس المال م : (لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لأنها) ش : أي لأن رأس المال م : (هو الأصل) ش : لتصور بدون الربح م : (وهذا) ش : أي الربح م : (بناء) ش : أي مبني م : (عليه) ش : أي على رأس المال الذي هو الأصل م : (وتبع له) ش : أي لرأس المال ، لأنه زيادة عليه م : (فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة) ش : أي حال كونه أمانة غير مضمون م : (تبين أن ما استوفاه) ش : أي رب المال والمضارب م : (من رأس المال) ش : خبر أن م : (فيضمن المضارب ما استوفاه) ش : أي الذي أخذه م : (لأنه أخذه لنفسه) ش : ولم يكن ذلك حتى يصل رب المال إلى رأس ماله ، وهذا بمتزلة قسمة الوراثة التركية مع قيام الدين على الميت ، فلو أن الورثة عزلوا من التركية مقدار الدين وقسموا ما بقي ثم هلك المعزول قبل أن يصل إلى الغرماء بطلت القسمة ، وعليهم ضمان ما أخذوه من حق الغرماء لأن حقهم سابق على حق الورثة في التركية ، فكذلك فيما نحن فيه م : (وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله) ش : يعني يجعل ذلك من رأس المال .

م : (وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء) ش : يعني بعد الاستيفاء م : (كان) ش : أي الشيء الفاضل م : (بينهما) ش : أي بين رأس المال والمضارب م : (لأنه ربح) ش : وقضيته أن

وإن نقص فلا ضمان على المضارب لما بینا . فلو اقتسم الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول ، لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما لو دفع إليه مالاً آخر .

يكون مشتركاً بينهما م: (وإن نقص) ش: يعني شيء من رأس المال م: (فلا ضمان على المضارب لما بینا) ش: أشار به إلى قوله لأنه أمين م: (فلو اقتسم الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها) ش: ثانياً م: (فهلك المال لم يترادا الربح الأول ، لأن المضاربة الأولى قد انتهت) ش: يعني بقسمة الربح وفسخ المضاربة م: (والثانية) ش: أي المضاربة الثانية م: (عقد جديد فهلاك المال في الثاني) ش: أي في العقد الثاني م: (لا يوجب انتقاض الأول) ش: أي الاقتسام الأول م: (كمال دفع) ش: وفي بعض النسخ كما إذا دفع أي رب المال م: (إليه) ش: أي إلى المضاربة م: (مالاً آخر) ش: غير المال الأول فإنه لا يوجب انتقاض الاقتسام الأول .

* * *

فصل فيما يفعله المضارب

قال : ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالفقد والنسية ، لأن كل ذلك من صنيع التجار فيتنظمه إطلاق العقد ، إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأن له الأمر العام المعروف بين الناس ، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة للركوب ، وله أن يستكريها اعتباراً لعادة التجار ، وله أن يأذن لعبد

م: (فصل فيما يفعله المضارب)

ش: إنما فصله لأنه يذكر فيه ما لم يذكره في أول المضاربة من أفعال المضارب .

م: (قال) ش: أي القدر م: (ويجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالفقد والنسية) ش: أي بالحال والأجل ، وبه قال أحمد في رواية .

وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية وابن أبي ليلى : لا يجوز بغير الإذن ، لأنه ضد مقصود رب المال ، ودليلنا قوله : م: (لأن كل ذلك) ش: أي البيع بالفقد والنسية م: (من صنيع التجار) ش: بضم التاء جمع تاجر ، وجاء بالكسر أيضاً ولكنه بتخفيف الجيم م: (فيتنظم) ش: أي إذا كان كذلك فيتنظم البيع بالفقد والنسية دل عليه قوله : أن يبيع ، كما في قوله تعالى : «**اعدلو هو أقرب للتفوى**» (المائدة : الآية : ٨) ، أي العدل الذي دل عليه اعدلوا م: (إطلاق العقد) ش: هو كونه غير مقيد بالفقد .

م: (إلا) ش: استثناء من قوله ويجوز للمضارب أن يبيع ، والأولى أن يكون من قوله فيتنظم إطلاق العقد م: (إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه) ش: أي إلى ذلك الأجل بأن باع إلى عشر سنين ونحوها .

وقوله : لا يبيع التجار ، جملة في محل الجر صفة لقوله : إلى أجل ، ففهم م: (لأن له) ش: أي للمضارب م: (الأمر العام) ش: أي الشامل م: (المعروف) ش: أي المعتمد م: (بين الناس) ش: أراد به ما هو صنيع التجار والبيع إلى أجل طويل غير معتمد فلا يتنظم الإذن م: (ولهذا) ش: توضيح لما ذكره م: (كان له) ش: أي للمضارب م: (أن يشتري دابة للركوب) ش: بجريان العادة م: (وليس له أن يشتري سفينة للركوب) ش: لعدم جريان العادة فيه .

هذا في المضاربة الخاصة بنوع كالطعام مثلاً ، أما إذا لم يخص المضاربة بنوع بل دفع المال ولم يسم ما يشتري به فاشترى سفينة أو دابة ليحمل عليها مال المضاربة يجوز لإطلاق م: (وله) ش: أي للمضارب م: (أن يستكريها) ش: أي يستكري السفينة م: (اعتباراً لعادة التجار) ش: فإنهم يستكرون السفينة لحمل البضائع م: (وله) ش: أي للمضارب أيضاً م: (أن يأذن لعبد

المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لأنه من صنيع العجار . ولو باع بالنقد ثم أخر الشمن جاز بالإجماع ، أما عندهما فلأن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أولى ، إلا أن المضارب لا يضمن لأن له أن يقايل ثم يبيع نسبيته ولا كذلك الوكيل ، لأنه لا يملك ذلك . وأما عند أبي يوسف - رحمة الله - فلأنه يملك الإقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الإقالة . ولو احتال بالشمن على الأيسر أو الأعسر جاز ؛ لأن الحوالة من عادة التجار ، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر ، لأن تصرفه مقيد بشرط النظر .

المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة ، لأنه من صنيع التجار) ش: احترز بالمشهورة ، عمارة ابن رستم عن محمد : أنه لا يملك ذلك بإطلاق العقد ، لأنه بمنزلة الدفع مضاربة ، والفرق أن المضارب شريك في الربح والمأذون لا يصير شريكا فيه .

م: (ولو باع بالنقد) ش: أي المضارب شيئاً م: (ثم أخر الشمن) ش: أي من يشتري بعيوب أو بغيره م: (جاز بالإجماع) ش: أراد به إجماع أصحابنا: (أما عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (فلأن الوكيل يملك ذلك) ش: أي الوكيل بالبيع يملك تأخير الشمن عند المشتري م: (فالمضارب أولى) ش: بالجواز لأن ولاته أعم ، لأنه شريك في الربح أو بعوضيه أن يصير شريكا ، فكان أصلياً من وجه م: (إلا أن المضارب لا يضمن) ش: هذه إشارة إلى الفرق بينهما وهو أن المضارب إذا أخر الشمن لا يضمن لرب المال م: (لأن له) ش: أي للمضارب م: (أن يقايل) ش: أي البيع م: (ثم يبيع) ش: أي بعد الإقالة م: (نسبيته) ش: أي بالدين ، لأنه لما كان يملك البيع نسبيته ابتداء فكذلك بواسطة الإقالة .

م: (ولا كذلك) ش: أي ليس كذلك م: (الوكيل) ش: أي بالبيع م: (لأنه لا يملك ذلك) ش: أي الإقالة والبيع بالنسبية بعدها . وها هنا شيئاً ، الأول : أن الإشارة إلى الإقالة والبيع الدال عليهم قوله : أن يقايل ثم يبيع ، والثاني : أن تذكر الإشارة باعتبار المذكور .

م: (وأما عند أبي يوسف - رحمة الله - فلأنه) ش: أي فلأن المضارب م: (يملك الإقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل ، لأنه لا يملك الإقالة) ش: فكذا لا يملك تأجيله في الشمن ، فلا يرد الضمان وعدم الضمان على قوله: م: (ولو احتال) ش: أي المضارب إذا قبل الحوالة م: (بالشمن على الأيسر أو الأعسر) ش: أي على رجل أيسر من المشتري أو أعسر منه م: (جاز) ش: أي الاحتيال ، أي الحوالة وتذكر الفعل باعتباره م: (لأن الحوالة من عادة التجار) ش: لأنها متعارفة بينهم وهم محتاجون إليها م: (بخلاف الوصي يحتال) ش: أي حال كونه يحتال م: (بمال اليتيم حيث يعتبر فيه) ش: أي في هذا الحكم م: (الأنظر) ش: في حق الصغير م: (لأن تصرفه مقيد بشرط النظر) ش: ولا نظر في قبول الحوالة على الأعسر والأب كالوصي .

والأصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع : نوع يملكه بطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتواجدها وهو ما ذكرنا من قبل ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والارتهان والرهن ، لأنه إيفاء واستيفاء ، والإجارة والاستئجار والإيداع والإيضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل . ونوع لا يملكه بطلق العقد ويمثله إذا قيل له أعمل برأيك وهو ما يتحمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة ، وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ، لأن رب المال رضي بشركته لا شركة غيره ،

م: (والأصل) ش: فيما يجوز للمضارب أن يفعله ومال لا يجوز م: (أن ما يفعله) ش: أي م: (المضارب ثلاثة أنواع ، نوع) ش: أي أحدهما نوع م: (يملكه) ش: أي المضارب م: (بطلق المضاربة) ش: يعني من غير أن يقول له رب المال : أعمل برأيك م: (وهو) ش: أي هذا النوع م: (ما يكون من باب المضاربة وتواجدها) ش: أي تواجد المضاربة كالتوكل بالبيع والشراء والرهن والارتهان ونحوها على ما يجيء الآن م: (وهو ما ذكرنا من قبل) ش: أشار به إلى قوله: أن يبيع بالنقد والنسيئة والإذن لعبد المضاربة وتأخير الثمن والاحتياط به م: (ومن جملته) ش: أي جملة ما يملكه بطلق العقد م: (التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه) ش: أي إلى التوكيل م: (والارتهان والرهن لأنه) ش: أي لأن أحدهما وهو الرهن م: (إيفاء) ش: ماعليه م: (واستيفاء) ش: أي والأخر وهو الارتهان استيفاء لحقه م: (والإجارة والاستئجار والإيداع والإيضاع والمسافرة) ش: كلها مرفوع عطفاً على قوله والارتهان م: (على ما ذكرناه من قبل) ش: إشارة إلى ما ذكر من أول الكتاب بقوله : وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويوكلي ويسفر ويضع ويودع .

م: (نوع) ش: أي الثاني نوع م: (لا يملكه) ش: أي المضارب م: (بطلق العقد) ش: أي عقد المضاربة م: (ويملكه) ش: أي يملك هذه النوع م: (إذا قيل له) ش: أي للمضارب بأن قال له رب المال م: (أعمل برأيك) ش: للتغويض العام م: (وهو) ش: أي هذا النوع م: (ما يتحمل أن يلحق به) ش: أي النوع الأول م: (فيلحق) ش: أي النوع الثاني بالأول م: (عند وجود الدلالة) ش: وهو قوله : أعمل برأيك م: (وذلك) ش: إشارة إلى ما ذكر من قوله : وهو ما يتحمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة . م: (مثل دفع المال مضاربة) ش: أي مثل دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة لوجود الدلالة على أن هذا مثل النوع الأول وهو قوله أعمل برأيك م: (أو شركة إلى غيره) ش: أي أو مثل دفع مال المضاربة شركة إلى غيره م: (وخلط مال المضاربة) ش: بجر خلط عطفاً على المال في دفع المال ، أي ومثل خلط المضارب مال المضاربة م: (بماله) ش: أي بمال نفسه م: (او بمال غيره) ش: أي او خلط بمال غيره .

م: (لأن رب المال رضي بشركته لا شركة غيره) ش: هذا تعليل لكون هذا النوع ملحاً

وهو أمر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهة في التثمير فمن هذا الوجه يوافقه فيدخل فيه عند وجود الدلالة. قوله اعمل برأيك دلالة على ذلك . ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدامة وهو أن يشتري بالدرارهم والدنانير بعدما اشتري برأس المال السلعة

بالنوع الأول لا ضمان الإطلاق عند وجود الدلالة م: (وهو) ش: أي دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره أو خلط مالها بماله أو بمال غيره م: (أمر عارض) ش: أي أمر زائد على ما تقوم به التجارة م: (لا يتوقف عليه التجارة) ش: لعدم العرف بذلك بينهم .

م: (فلا يدخل تحت مطلق العقد) ش: أي إذا كان كذلك فلا يدخل هذا النوع تحت مطلق العقد ، لأن رب المال لم يرض بذلك م: (ولكن) ش: أي ولكن ما ذكر من الأمور م: (جهة في التثمير) ش: أي وجه وطريق في تثمير المال أي زيادته م: (فمن هذا الوجه يوافقه) ش: أي فمن جهة تثمير المال فيه يوافق ما ذكر من الأمور عقد المضاربة م: (فيدخل فيه) ش: أي فيدخل ما ذكر في عقد المضاربة م: (عند وجود الدلالة) ش: وهي قوله: اعمل برأيك إعمالاً مقتضى العموم ، أشار إليه بقوله : م: (قوله : اعمل برأيك دلالة على ذلك) ش: أي وقول رب المال في عقد المضاربة لالمضارب اعمل برأيك دلالة على دخول ما ذكر من الأمور في العقد .

م: (نوع) ش: أي الثالث نوع م: (لا يملكه) ش: أي المضارب م: (لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال) ش: لأنه ليس من المضاربة ولا يتحمل أن يلحق بها م: (وهو الاستدامة) ش: أي النوع الثالث الذي لا يملكه أيضاً إلا بالتنصيص عليه ، هو الاستدامة م: (وهو أن يشتري) ش: أي الاستدامة أن يشتري وذكر التضمير لتذكير الخبر ، وهو قوله: أن يشتري . وأن مصدرية ، والتقدير وهو الشراء م: (بالدرارهم والدنانير بعدما اشتري برأس المال السلعة) ش: يعني اشتري شيئاً بأحد التقددين بالدين بعد أن اشتري برأس المال المتع .

وفي «شرح الطحاوي» : ولو اشتري سلعة بشمن دين من جنس رأس المال أو من خلافه بعد أن يكون مما يجوز عليه عقد المضاربة وليس عند مال المضاربة من جنس ذلك الشمن الذي اشتري بخلافه يكون استدامة .

ولو اشتري سلعة في حال قيام رأس المال بشمن دين من جنس رأس المال أو من خلافه بعد أن يكون مما يجوز عليه عقد المضاربة جاز الشراء على المضاربة ولا يكون استدامة . وقال زفر: إذا اشتري بخلافه يكون استدامة .

وفي «الإيضاح» : وإن اشتري سلعة بأكثر من مال المضاربة وهو الألف مثلاً كانت حصة الألف للمضاربة وما زاد فللمضارب له ربحه وعليه وضييعته والمال دين عليه ، لأن الاستدامة

وما أشبه ذلك ، لأنه يصير المال زائداً على ما انعقد عليه المضاربة فلا يرضى به ولا يشغل ذمته بالدين . ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه ، وأخذ السفاجة ، لأنه نوع من الاستدانة ، وكذا إعطاؤها لأنه إقراض والعتق بمال أو بغير المال والكتابة ، لأنه ليس بتجارة والإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع ممحض . قال : ولا يزوج عبداً ، ولا أمة من مال المضاربة . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يزوج الأمة ، لأنه من باب

نفذت عليه خاصة .

م: (وما أشبه ذلك) ش: فإن كانرأس المال ألف درهم فليس له أن يشتري بالملكيـل والموزون لأنـه اشتـرى بغير رأس المال فـكان هـذا استـدانـة فـلا يـنـفذ عـلـى المـضـارـبـةـ، وـلوـكـانـفيـيـدـهـ درـهـمـ فـاشـتـرىـ بـدـنـانـيـرـ نـفـذـ عـلـىـ المـضـارـبـةـ اـسـتـحـسـانـاـ، لـأـنـهـماـ كـالـجـنـسـ الـواـحـدـ فـيـ ضـمـنـيـتـهـ.

م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (يصـيرـ المـالـ) ش: أي مـالـ المـضـارـبـةـ مـ: (زـائـداـ عـلـىـ ماـ انـعـدـ عـلـىـ المـضـارـبـةـ فـلاـ يـرـضـىـ) شـ:ـ أيـ رـبـ المـالـ مـ:ـ (ـ بـهـ) شـ:ـ أيـ بـذـلـكـ الزـائـدـ مـ:ـ (ـ وـلـاـ يـشـغلـ ذـمـتـهـ بـالـدـيـنـ) شـ:ـ أيـ لـاـ يـرـضـىـ أـيـضاـ بـشـغـلـ ذـمـةـ المـضـارـبـ بـالـدـيـنـ.

م: (ولو أذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري) ش: بفتح الراء م: (بينـهـماـ) شـ:ـ أيـ بـيـنـ ربـ المـالـ وـالمـضـارـبـ مـ:ـ (ـ نـصـفـيـنـ بـمـنـزـلـةـ شـرـكـةـ الـوـجـوـهـ)ـ شـ:ـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـضـارـبـةـ إـذـ لـيـسـ لـوـاـحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ رـأـسـ المـالـ فـصـارـ شـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ كـشـرـكـةـ الـوـجـوـهـ،ـ وـإـنـماـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ لـأـنـ إـطـلـاقـ الشـرـكـةـ يـقـتـضـيـ التـساـويـ مـ:ـ (ـ وـأـخـذـ السـفـاجـةـ)ـ شـ:ـ بـالـرـفـعـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـهـوـ الـاسـتـدانـةـ،ـ أـيـ النـوعـ الـذـيـ لـأـيـلـكـهـ المـضـارـبـ بـدـوـنـ التـنـصـيـصـ عـلـيـهـ الـاسـتـدانـةـ وـأـخـذـ السـفـاجـةـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ قـرـضـ يـسـتـفـادـ بـهـ سـقـوطـ خـطـرـ الطـرـيقـ،ـ وـهـوـ جـمـعـ سـفـتـجـةـ قـالـ صـاحـبـ (ـ المـغـرـبـ)ـ:ـ هـوـ بـضمـ السـينـ وـفتحـ التـاءـ وـهـوـ تـعـرـيـبـ سـفـتـهـ،ـ وـسـفـتـهـ شـيـءـ مـحـكـمـ،ـ وـسـمـيـ هـذـاـ قـرـضـ بـهـ لـإـحـكـامـ أـمـرـهـ مـ:ـ (ـ لـأـنـنـوـعـ مـنـ الـاسـتـدانـةـ)ـ شـ:ـ فـلـاـ يـلـكـهـ المـضـارـبـ إـلـاـ بـالـتـنـصـيـصـ مـ:ـ (ـ وـكـذـاـ إـعـطاـؤـهـاـ)ـ شـ:ـ أـيـ وـكـذـاـ مـنـ النـوعـ الـذـيـ لـأـيـلـكـهـ المـضـارـبـ إـعـطـاءـ السـفـاجـةـ مـ:ـ (ـ لـأـنـ إـقـرـاضـ)ـ شـ:ـ فـلـاـ يـلـكـهـ المـضـارـبـ،ـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ التـجـارـةـ مـ:ـ (ـ وـالـعـتـقـ)ـ شـ:ـ بـالـرـفـعـ أـيـضاـ،ـ وـكـذـاـ مـنـ النـوعـ الـذـيـ لـأـيـلـكـهـ إـلـاـ بـالـتـنـصـيـصـ عـتـقـ العـبـدـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـ سـوـاءـ كـانـ مـ:ـ (ـ بـالـأـوـبـغـيـرـ مـالـ)ـ شـ:ـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ التـجـارـةـ مـ:ـ (ـ وـالـكـتـابـةـ)ـ شـ:ـ بـالـرـفـعـ أـيـضاـ مـ:ـ (ـ لـأـنـ)ـ شـ:ـ أـيـ لـأـنـ الـذـكـورـ مـنـ الـعـتـقـ بـنـوـعـيـهـ وـالـكـتـابـةـ مـ:ـ (ـ لـيـسـ بـتـجـارـةـ)ـ شـ:ـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـبـرـعـاتـ مـ:ـ (ـ وـالـإـقـرـاضـ وـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ)ـ شـ:ـ كـلـهـ بـالـرـفـعـ مـ:ـ (ـ لـأـنـ)ـ شـ:ـ لـأـنـ الـذـكـورـ وـهـوـ الـأـشـيـاءـ الثـلـاثـةـ مـ:ـ (ـ تـبـرـعـ مـحـضـ)ـ شـ:ـ فـلـاـ يـلـكـهـ المـضـارـبـ إـلـاـ بـالـتـنـصـيـصـ .

م: (قال) شـ:ـ أيـ الـقـدـوريـ مـ:ـ (ـ وـلـاـ يـزـوجـ عـبـدـ،ـ وـلـاـ أـمـةـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـةـ)ـ شـ:ـ قـيدـ بـهـ لـأـنـ يـجـوزـ مـنـ غـيـرـهـ بـلـاـ خـلـافـ مـ:ـ (ـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ يـزـوجـ الـأـمـةـ،ـ لـأـنـ مـنـ بـابـ

الاكتساب ، إلا ترى أنه يستفيد به المهر وسقوط النفقه . ولهمما أنه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة وصار كالكتابة والإعتاق على مال ، لأنه اكتساب ولكن لما يكن بتجارة لا يدخل تحت المضاربة ، فكذا هذا . قال : فإن دفع شيئاً من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة . وقال زفر - رحمة الله - : تفسد المضاربة ، لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلًا فيه فيصير مسترداً ، ولهذا لا تصح إذا شرط العمل عليه ابتداء .

الاكتساب ، إلا ترى أنه) ش: أي المضارب م: (يستفيد به) ش: أي بتزويجهما م: (المهر وسقوط النفقه) ش: أي عن المضارب .

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمة الله - م: (أنه) ش: أي أن تزويج الأمة م: (ليس بتجارة والعقد) ش: أي عقد المضاربة م: (لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة ، وصار) ش: أي تزويج الأمة م: (الكتابة والإعتاق على مال لأنه) ش: أي فإن كل واحد من الكتابة والإعتاق على مال م: (اكتساب) ش: حيث يحصل فيه المال م: (ولكن لما يكن بتجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا) ش: أي تزويج الأمة ، وإن كان فيه مال ولكن ليس بتجارة .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير وليس في كثير من النسخ لفظه ، قال : بل قوله فإن دفع بألف التبرعية وصورها فيه محل عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمة الله - فيمن دفع على آخر ألف درهم مضاربة بالنصف فدفع المضارب بعضها إلى رب المال بضاعة فباع رب المال بها واشتري ، قال : هي على حالها ، قوله م: (فإن دفع) ش: أي المضارب م: (شيئاً من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة) ش: أي حال كون الشيء بضاعة .

وها هنا شيئاً ، الأول : أن قوله شيئاً وإن كان يوهم أن حكم دفع كل المال بضاعة بخلاف ذلك فليس كذلك ، لأن الحكم فيها سواء ، نص عليه في «الذخيرة» و«المبسot». الثاني : أنه قيد بدفع المضارب ، لأن رب المال لو أخذته من منزل المضارب من غير أمره وباع واشتري إن كان رأس المال بضاعة فهو نقض للمضاربة وإن صار عوضاً لا يصير نقضاً ، لأنه يمكن أن يجعل معيناً ، لأنه يكون عاملًا لغيره م: (فاشتري رب المال وباع فهو) ش: أي الذي اشتري وباع م: (على المضاربة) ش: يعني لا يفسد المضاربة بذلك .

م: (وقال زفر - رحمة الله - : تفسد المضاربة ، لأن رب المال متصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيلًا فيه) ش: لأن المرء فيما يعمل في ملكه لا يصلح وكيلًا لغيره م: (فيصير) ش: أي رب المال م: (مسترداً) ش: ماله وبه تنقض المضاربة م: (ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لاتصح) ش: أي عقد المضاربة م: (إذا شرط العمل عليه) ش: أي على رب المال م: (ابتداء) ش: أي في

ولنا : أن التخلية فيه قد تمت وصار التصرف حقاً للمضارب فيصلح رب المال وكيله عنه في التصرف والإبضاع توكيلاً منه فلا يكون استرداداً بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء ، لأنه يمنع التخلية . وبخلاف ما إذا دفع المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح ، لأن المضاربة تتعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مالها هنا للمضارب ، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع ، وإذا لم يصح بقى عمل رب المال بأمر المضارب فلا

ابتداء المضاربة . (ولنا أن التخلية فيه) ش: أي بين المال وبين المضارب م: (قد تمت) ش: بتسليم م: (وصار التصرف) ش: من رب المال م: (حقاً للمضارب فيصلح رب المال وكيله عنه) ش: أي عن المضارب م: (في التصرف) ش: كما لو وكل أجنبياً م: (والإبضاع) ش: أي إبضاع المضارب رب المال م: (توكيلاً منه) ش: أي من المضارب م: (فلا يكون) ش: أي الإبضاع م: (استرداداً) ش: أي ماله لتنقص به المضاربة .

فإن قيل : الإبضاع هو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر وليس للمبضع هاهنا مال :
كيف يتحقق الإبضاع ؟ قلنا: الإبضاع وهو الدفع على وجه الاستعانة ورب المال يصلح معيناً له ، لأنه أشتق الناس إليه تصرفًا فيصبح الاستعانة به كما يصح من الأجنبي .

فإن قيل : الأجنبي عامل في ملك الغير فيصلح معيناً ورب المال يتصرف في ملك نفسه فلا يصلح معيناً ، وهذا لو استأجر خياطاً واستعان الأجير بالمستأجر في الخياطة مما يستحق المستأجر الأجر ، لأن عمله لا يتحول إلى المستأجر فينبغي أن لا يكون للمضارب من هذا الربح نصيب .
قلنا : في المضاربة معنى الإجارة والشركة جميعاً ، ومعنى الشركة راجع ، بل المقصود وهو الشركة ، ولهذا لو عمل ولم يربح لا يقضى له شيء وفي الشركة يستحق أحد الشريكين الربح بعمل صاحبه ، وإن كان كذلك صلح رب المال معيناً ، أما في الإجارة يستحق الأجر بالعمل والعمل لا يتحول فافهم .

م: (بخلاف شرط العمل عليه) ش: أي علي رب المال ، وهذا جواب عن قوله وهذا لا يصح إذا شرط العلم عليه ابتداء م: (في الابتداء ، لأنه يمنع التخلية) ش: أي بين المال وبين المضارب م: (وبخلاف ما إذا دفع) ش: أي المضارب م: (المال إلى رب المال مضاربة حيث لا يصح) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (لأن المضاربة تتعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب) ش: لأن المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانين وعمل من الآخر م: (ولا مالها هنا للمضارب) ش: يعني من جانب المضارب م: (فلو جوزناه) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (يؤدي إلى قلب الموضوع) ش: أي عكسه وهو تجويف المضاربة بدون المال .

م: (وإذا لم يصح) ش: أي عقد المضاربة الثانية م: (بقى عمل رب المال بأمر المضارب فلا

تبطل به المضاربة الأولى . قال : وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في المال . ووجه الفرق أن النفقه تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي . وإذا سافر صار محبوساً بالمضاربة فليست حق النفقه فيه . وهذا بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالإنفاق من ماله ، أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد .

تبطل به) ش: أي يدفع المال إلى رب المال في المضاربة الثانية م: (المضاربة الأولى) ش: كالرهن في يد الراهن بالعارية لا يبطل حق المرتهن . وعند زفر - رحمة الله - تنفسخ المضاربة الأولى كما لو دفعه إعانة .

م: (قال) ش: في «الجامع الصغير» م: (إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال) ش: الاحتباس على ما يجيء م: (وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) ش: بفتح الراء وهو ما يركب عليه ، قال الله تعالى : «فمنها ركوبهم » (يس : الآية ٧٢) م: (ومعناه) ش: أي معنى رکوبه أي معنى كون رکوبه في المال م: (شراء وكراء) ش: أي من حيث الشراء ومن حيث الكراء .

أراد أن المضارب في السفر له أن يركب إما بشراء دابة أو بكراء بها م: (في المال) ش: أي في مال المضاربة وهو ظرف للجميع والشرط أن يكون ذلك كله بالمعروف ، وبه قال مالك وأبو ثور والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق . وقال الشافعي - رحمة الله - فنفقته في مال نفسه في صورة يجوز له السفر بالإذن ، وبه قال ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان .

م: (ووجه الفرق) ش: أي بين ما إذا عمل في المصر حيث لا نفقه له في مال المضاربة وبين ما إذا عمل في السفر حيث يجب فيه م: (أن النفقه تجب بإزاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة) ش: لأن القاضي محبوس لمصالح العامة والمرأة محبوسة في منزل الزوج م: (والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الأصلي) ش: لا المضاربة .

م: (وإذا سافر صار محبوساً بالمضاربة) ش: بالعمل للمضاربة م: (فليست حق النفقه فيه) ش: أي في مال المضاربة لأجل الاحتباس م: (وهذا) ش: أي الحكم م: (بخلاف الأجير لأنه يستحق البدل لا محالة) ش: لكونه يعمل ببدل فكان البدل واجباً له مطلقاً م: (فلا يتضرر بالإنفاق من ماله) ش: أي من مال نفسه لأنه عامل ببدل مضمون في ذمة المستأجر ، وذلك يصح له بيقين ، بخلاف المضارب فإنه غير مستوجب بدلأ حقه في ربح عسى يحصل وعسى لا يحصل فلابد أن يجعل له بإزاء ما يحمله من المشقة شيئاً معلوماً .

أشار إلى هذا المعنى بقوله : م: (أما المضارب فليس له إلا الربح وهو في حيز التردد) ش:

فلو اتفق من ماله يتضرر به ، وبخلاف المضاربة الفاسدة ، لأنه أجير ، وبخلاف البضاعة ، لأنه متبع . قال : ولو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره رده في المضاربة ؛ لانتهاء الاستحقاق . ولو كان خروجه دون السفر فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو منزلة السوقى في المصر . وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقة في مال المضاربة ، لأن خروجه للمضاربة . والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو ما ذكرنا ، ومن جملة ذلك غسل ثيابه

يعنى بين أن يكون وبين أن لا يكون م: (فلو اتفق من ماله يتضرر به) ش: أي بالإنفاق من مال نفسه ، كالشريك إذا سافر بمال الشركة ؛ فنفقته في ذلك المال ، روى عن محمد ذلك م: (وبخلاف المضاربة الفاسدة ، لأنه أجير) ش: فلا نفقة له م: (وبخلاف البضاعة ، لأنه متبع) ش: أي بالعمل فلا يجب له النفقة .

م: (قال) ش: لو لم يذكر لفظة قال لكن أصوب ، لأن المسألة لم تذكر في الجامع الصغير ولا في القدورى ، ولهذا لم يذكرها في البداية ، وإنما ذكرت المسألة في «المبسوط» م: (ولو بقي شيء في يده) ش: أي في يد المضارب م: (بعدما قدم مصره رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق) ش: والحكم ينتهي بانتهاء علته وذلك كالحاج عن الغير إذا بقي معه شيء من النفقة بعد رجوعه يجب عليه رده وكالمولى إذا نقل الأمة المبتداة للخدمة وبقي شيء معها من النفقة كان للزوج أن يسترد ذلك منها كذا في «المبسوط» .

م: (ولو كان خروجه) ش: أي خروج المضارب من بلده م: (دون السفر) ش: وهو مسيرة ثلاثة أيام م: (فإن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو منزلة السوقى في المصر) ش: لأن أهل السوق يتجررون في المصر ثم يبيتون في منازلهم م: (وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقة في مال المضاربة ، لأن خروجه للمضاربة) ش: فصار كالخروج للسفر م: (والنفقة) ش: أشار به إلى تفسير النفقة الواجبة للمضارب م: (هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة) ش: أي الثابتة اللازمـة التي لا بد منها م: (وهو) ش: أي الذي يصرف إلى الحاجة الراتبة م: (ماذكرنا) ش: أراد به ما ذكرناه فيما قبل من طعامه وشرابه وكسوته وركوبه م: (ومن جملة ذلك) ش: أي من الذي يصرف إلى الحاجة الراتبة م: (غسل ثيابه) ش: لأنه ضروري .

وكذا أجرة الحجام والخلق ، نص عليه في «الفوائد الظاهرية» والقياس يأبى ذلك ، لأنه لا يحتاج إليها في عموم الأوقات ، ولكن هذا من صنيع التجار حيث يتنظرون بِإِزَالَةِ الْوَسْخِ وَقُصْنِ الشارب وحلق الرأس لتزداد رغبات الناس في المعاملات ، فإن الإنسان إذا كان وسخ الثياب طويل الشعر يعد من المفاليق عادة فيقل معاملوه فصارت هذه الأشياء كالنفقة الراتبة ، وكذا ثمن الخرص والصابون دون الحجام والفصاد .

وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج إليه عادة كالحجاز وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه اعتباراً للمتعارف فيما بين التجار . قال : وأما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة أنه يدخل في النفقة ، لأنه لصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به ، فصار كالنفقة ، وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الواقع وإلى الدواء بعارض المرض ، ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواؤها في مالها . قال : وإذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال ،

م: (أجرة أجير يخدمه) ش: أي يخدم المضارب ، لأنه ضروري م: (علف دابة يركبها والدهن) ش: بفتح الدال وهو مصدر من دهن يدهن بالفتح فيهما ، والمراد استعمال الدهن كالزيت والسيرج ونحوهما م: (في موضع يحتاج إليه) ش: أي إلى الدهن م: (عادة كالحجاز) ش: أي كما في أرض الحجاز ، لأنها حارة يحتاج أهلها إلى ترتيب أبدانهم بالدهن م: (وإنما يطلق) ش: يعني يجوز م: (في جميع ذلك) ش: من الذي ذكره وجعله من الراتبة م: (بالمعروف) ش: أي بقدر دفع الضرورة بلا إسراف م: (حتى يضمن الفضل إن جاوزه) ش: أي المعروف م: (اعتباراً للمتعارف) ش: أي المعتاد م: (فيما بين التجار) ش: لأن صنيعهم هو الأصل في هذا الباب .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م: (أما الدواء) ش: أي ثمنه م: (ففي ماله) ش: أي في مال المضارب م: (في ظاهر الرواية) ش: قال الأترازى : ليس في ذكره كثير فائدة لوجهين ، لأنه رواية الجامع الصغير ، وما ذكر كله ظاهر الرواية ، وأنه ذكر بعد هذا عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه يدخل في النفقة فيفهم منه إشارة أنه ظاهر الرواية لأن كلمة من تستعمله في غير ظاهر الرواية بطريق الالتزام وقيده بظاهر الرواية يدل بالتصريح ، وهذا قدر جليل في الفائدة .

م: (وعن أبي حنيفة) ش: وهي رواية الحسن عنه م: (أنه) ش: أي أن ثمن الدواء وتنذير الضمير بهذا الاعتبار وإلا فالدواء مؤنث م: (يدخل في النفقة ، لأنه لصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة إلا به) ش: أي باصلاح البدن م: (صار كالنفقة) ش: فيجب في مال المضاربة م: (وجه الظاهر أن الحاجة إلى النفقة معلومة الواقع وإلى الدواء) ش: أي وإن الحاجة إلى الدواء م: (عارض المرض) ش: فقد يرض وقد لا يرض فلم يكن لازماً .

م: (ولهذا) ش: أشار به إلى بيان الفرق بين النفقة والدواء م: (كانت نفقة المرأة على الزوج) ش: لأنها معلومة الواقع م: (وداؤها في مالها) ش: لأنها غير معلومة الواقع قد يقع وقد لا يقع .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» م: (إنما يربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس

قال : فإن باع المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه ، لأن العرف جار بالحاق الأول دون الثاني ، ولأن الأول يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبه . قال : فإن كان معه ألف فاشترى بها ثياباً فقصرها أو حملها بمائة من عنده ، وقد قيل له : أعمل برأيك فهو متقطع ؛ لأنه استدامة على رب المال فلا ينتظم هذا المقال على ما مر . فإن صيفها أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن ؛ لأنه عين مال قائم به

المال) ش: أي الذي أنفق المضارب من رأس المال يرفعه رب المال أولًا ثم يقسم الربح إن بقي ، لأن قسمة الربح إنما شرعت بعد تسليم رأس المال .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (فإن باع) ش: أي المضارب م: (المتاع مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان) ش: بضم الحاء مصدر بمعنى الحمل م: (ونحوه) ش: كأجر السمسار والقصار والصياغ ، لكن لا يقول اشتريته بكلذ تحرزاً عن الكذب ، بل يقول تقوم علي بكلذ كما بين في الم الرابحة م: (ولا يحتسب ما أنفق على نفسه ، لأن العرف جار) ش: بين التجار م: (بالحاق الأول) ش: أراد به ما أنفق على المتاع من الحمل ونحوه ، وأراد بالحاقه برأس المال م: (دون الثاني) ش: أراد به ما أنفق على نفسه ، لأن التجار لم يتعارفوا بالحاق ما أنفقوا على أنفسهم برأس المال م: (ولأن الأول) ش: أي الإنفاق على المتاع م: (يوجب زيادة في المالية بزيادة القيمة والثاني لا يوجبه) ش: كالصبغ والقصر ونحوهما ، فإنه يوجب زيادة في غير المتاع ، وكالحمل فإنه يوجب زيادة في القيمة ، لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (ألف فاشترى بها ثياباً فقصرها أو حملها بمائة من عنده) ش: أي من عند المضاربة م: (وقد قيل له أعمل برأيك) ش: أي والحال أنه قد قيل للمضارب فإن قال له رب المال أعمل برأيك م: (فهو متقطع) ش: أي المضارب متبرع في المائة م: (لأنه) ش: أي لأن هذا الصنيع م: (استدامة على رب المال فلا ينتظم هذا المقال) ش: يعني قول رب المال له أعمل برأيك م: (على ما مر) ش: عند قوله وقوع لا يملكه إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدامة .

وفي « المتقد » : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاكترى سفينة بمائة درهم ، والمال عنده على حاله ، ثم اشتري بالآلف كله طعاماً وحمله في السفينة فهو متقطع في الكراء ، ولو كان اشتري بتسعمائة منها طعاماً وبقيت في يده مائة فأدتها في الكراء لم يكن متطوعاً وباعه مرابحة على الكراء م: (فإن صيفها) ش: أي فإن صبغ المضارب الثياب المذكورة م: (أحمر) ش: صفة مصدرة محددة أي صيفاً أحمر م: (فهو) ش: أي المضارب م: (شريك) ش: أي لرب المال م: (بما زاد الصبغ فيها ولا يضمن ، لأنه) ش: أي لأن الصبغ م: (عين مال قائم به) ش:

حتى إذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة ، بخلاف القصارة والحمل ، لأنه ليس بعين مال قائم به ، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع عمله

أي بالمصبوغ دل عليه قوله فإن صبغها .

وكذا الضمير في به يرجع إلى المصبوغ وفي الحقيقة يرجع إلى الشيب ولكن لما ذكره أولناه هكذا : (حتى إذا بع) ش: أي المصبوغ المذكور م: (كان له) ش: أي للمضارب م: (حصة الصبغ وحصة الثوب الأبيض على المضاربة) ش: حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ ألفاً ومصبوغ ألفاً ومائتين كان الألف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ .

فإن قلت : فما حكم سائر الألوان ولم خص الحمرة ؟ .

قلت : لأن السواد نقصان عند أبي حنيفة ، وأما سائر الألوان فكالحمرة ، ذكره فخر الإسلام في « الجامع الصغير » .

وقال في « تحرير المحيط » : إن صبغها المضارب بعصفرو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب ، فإن كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان صاحب الثوب بال اختيار ، فإن شاء ضمن المضارب قيمة ثوبه أبيض ، وإن شاء أخذ الشيب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة إلا يوم اتصل بشوبه كما في الغاصب .

وهذا إذا لم يكن في مال المضاربة ، فأما إذا كان فيقدر ما كان حصة المضارب من الشيب لا يضمته ، فإن لم يفعل رب المال شيئاً من ذلك حتى باع المضارب الشيب جاز بيعه وبرئ من الضمان ولم يكن لرب المال أن يمنعه من البيع ، وإذا جاز بيعه فينظر بعد ذلك إن باعها مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الشيب غير مصبوغة ألفاً وقيمتها فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى إنه إذا كان قيمة الشيب غير مصبوغة ألفاً وقيمتها مصبوغة ألف ومائتان فالألف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه ، وإن باعها مرابحة فإن هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشتري المضارب الشيب به وعلى قيمة الذي صبغ المضارب به .

م: (بخلاف القصارة) ش: بفتح القاف ، لأن القصارة بالكسر حرفة القصار ، وبالفتح فعلة مصدر من قصر الثوب إذا بيضه م: (والحمل) ش: أي حمل المتع M: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من القصارة والحمل M: (ليس بعين مال قائم به) ش: أي بالثوب حتى يكون بإزاره بعض الثمن فيكون جميع الثمن للمضاربة . وإنما قال ليس بعين مال قائم لأنه في الحمل ظاهر .

وأما في القصارة فلا تنفي الثوب ولا تزيد فيه شيئاً ويبقى أبيض على ما كان أصله .

م: (ولهذا) ش: توضيح لما قاله من الفرق M: (إذا فعله الغاصب ضاع عمله) ش: يعني لو

ولا يضيع إذا صبغ المقصوب ، وإذا صار شريكاً بالصبيح انتظمه قوله أعمل برأيك انتظامه الخلط
فلا يضمنه .

قصر الغاصب الثوب الذي غصبه ضاع فعله ، حتى لو أن ردت قيمته للمالك أن يأخذه مجاناً .
م: (ولا يضيع) ش: أي فعل الغاصب م: (إذا صبغ المقصوب) ش: حتى إذا صبغه أحمر أو أصفر
لم يكن للمالك أن يأخذه مجاناً . بل يتخير رب المال إن شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد
الصبيح فيه يوم الخصومة لا يوم اتصال ثبوته ، وإن شاء ضمنه جميع قيمة الثوب أبيض يوم صبغه
وترك الثوب عليه .

م: (وإذا صار) ش: أي المضارب م: (شريكًا) ش: أي لرب المال م: (بالصبيح انتظمه) ش:
يعني شمله أي المضارب م: (قوله) ش: أي قول رب المال م: (أعمل برأيك) ش: يعني أن
قوله أعمل برأيك يكون متناولاً لصبغه أحمر م: (انتظامه الخلط) ش: أي كانتظام قوله أعمل
برأيك الخلط ، يعني خلط مال المضاربة بمال القسمة وبمال غيره .

وانتساب الالتزام يتزع الحافظ وهو مصدر مضارف إلى فاعله وهو الضمير الذي يرجع إلى
قوله أعمل برأيك ، وقول الخلط بالنصب مفعوله م: (فلا يضمنه) ش: أي إذا كان كذلك فلا
يضمن المطلوب الثوب المصبيح ، لأن الشركة والخلط بإذن رب المال وبه قال مالك وأحمد ، وقال
الشافعي : يضمن ، وإن قال : أعمل برأيك ، وإذا لم يقل له أعمل برأيك يصير غاصباً
فيضمن .

* * *

فصل آخر

قال : فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزاً فباعه بalfين ثم اشتري بالألفين عبداً فلم ينقدهما حتى ضاعاً يغنم رب المال ألفاً وخمسماة والمضارب خمسماة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ، قال -رضي الله عنه- هذا الذي ذكره حاصل الجواب لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العائد إلا أن له حق الرجوع على رب المال بalf وخمسماة على ما نسبت فيكون عليه في الآخرة . ووجهه أنه لما نسب المال ظهر الربح ولو منه وهو خمسماة ،

م: (فصل آخر)

ش: لما كانت مسائل هذا الفصل متفرقة ذكرها بفصل على حدة ، ولما لم يكن من نفس مسائل المضاربة التي لا بد منها للمضاربة آخر ذكرها .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (الف بالنصف فاشترى بها بزاً) ش: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي المعجمة . قال محمد - رحمه الله - في « السير الكبير » : البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز : (فباعه) ش: أي البز م: (بalfين ثم اشتري بالألفين عبداً فلم ينقدهما) ش: أي بالألفين م: (حتى ضاعاً) ش: أي الألفان م: (يغنم رب المال ألفاً وخمسماة والمضارب خمسماة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة) ش: لأن المضارب لما باع البز بalfين ظهر الربح بقدر الألف فيملك المضارب نصفه وهو خمسماة فإذا اشتري بالألفين عبداً صار ربع العبد له وثلاثة أرباعه لرب المال فانهلك الثمن كأنما يخص المضارب وما يخص ثلاثة أرباع على رب المال .

م: (قال - رضي الله عنه -) ش: أي قال المصنف - رحمه الله - م: (هذا الذي ذكره) ش: أي محمد - رحمه الله - م: (حاصل الجواب) ش: أي جواب المسألة م: (لأن الثمن كله على المضارب إذ هو العائد) ش: فيجب عليه م: (إلا أن له) ش: أي للمضارب م: (حق الرجوع على رب المال بalf وخمسماة على ما نسبت) ش: أشار به إلى قوله : لأنه وكيل من جهته فيه ويأتي ذلك بعد ثلاثة أسطر .

م: (فيكون عليه في الآخرة) ش: أي فيكون الثمن كله على المضارب ، لأنه هو العائد الآخر بفتح الهمزة والفاء والراء أي في الأخير يقال جاء فلان بأخرة أي بأخير .

م: (ووجهه) ش: أي وجه حاصل الجواب م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (لما نسب المال) ش: أي نقدم : (ظهر الربح ولو منه) ش: أي وللمضارب من الربح شيء أو نصيب ، ثم فسره بقوله م: (وهو) ش: أي الذي ظهر للمضارب من الربح م: (خمسماة) ش: لأنه ظهر الربح

فإذا اشتري بالألفين عبداً صار مشترياً ربعه لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين ، وإذا ضاعت الألفان وجب عليه الثمن لما بيناه ، وله الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه وكيل من جهة فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة ، لأنه مضمون عليه ومال المضاربةأمانة وبينهما منافاة ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة لأنه ليس فيه ما ينافي المضاربة ويكون رأس المال ألفين وخمسماة ، لأنه دفعه مرة ألفاً ومرة ألفاً وخمسماة ولا يبيعه مرباح إلا على الألفين ؛ لأنه اشتراه بالألفين ويظهر ذلك فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف يرفع رأس المال

بعد الأول يملك المضارب نصفه وهو خمسماة م: (فإذا اشتري بالألفين عبداً صار مشترياً ربعه) ش: أي ربع العبد م: (لنفسه وثلاثة أرباعه للمضاربة على حسب انقسام الألفين) ش: أي على الأرباع الرابع للمضارب وثلاثة أرباع لرب المال .

م: (وإذا ضاعت الألفان وجب عليه) ش: أي على المضارب م: (الثمن) ش: أي ثمن العبد م: (لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله : لأن الشمن كله على المضارب إذ هو العائد . م: (قوله) ش: وللمضارب م: (الرجوع بثلاثة أرباع الثمن على رب المال لأنه) ش: أي لأن المضارب م: (وكيل من جهة) ش: أي من جهة رب المال م: (فيه) ش: أي في شراء هذا العبد .

م: (ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لأنه) ش: أي لأن نصبيه م: (مضمون عليه) ش: لدخوله في ملكه وضمانه م: (ومال المضاربةأمانة) ش: أي في يد المضارب م: (وبينهما) ش: أي بين المضمون والأمانة م: (منافاة) ش: فلا تجتمعان . وإذا كان كذا يخرج نصيب المضارب وهو الربع عن المضاربة لكونه مضموناً عليه م: (ويبقى ثلاثة أرباع العبد على المضاربة ، لأنه ليس فيه) ش: أي في إبقاء ثلاثة الأرباع على المضاربة م: (ما ينافي المضاربة) ش: لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة م: (ويكون رأس المال ألفين وخمسماة لأنه) ش: أي لأن رب المال م: (دفعه مرة ألفاً ومرة ألفاً وخمسماة) ش: فالمجموع ألفان وخمسماة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - وعنهم المال ما دفعه ثانياً وهو ألف وخمسماة ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله .

م: (ولا يبيعه) ش: أي لا يبيع المضارب العبد المذكور م: (مرباح إلا على الألفين ، لأنه اشتراه بالألفين) ش: لأن عقده دفع على الألفين حتى اشتراه م: (ويظهر ذلك) ش: إشارة إلى مجموع ما ذكر قبله وهو خروج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة وبقاء ثلاثة أرباع العبد على المضاربة وظهور الربح بعد ذلك على ما شرط م: (فيما إذا بيع العبد بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف) ش: لأن ربع الثمن وهو ألف للمضارب ، لأنه بدل ملكه م: (يرفع رأس المال) ش:

ويقى خمسماة ربحاً بينهما . قال : وإن كان معه ألف فاشترى رب المال عبداً بخمسماة وباعه إيه بالف فإنه يبيعه مرابحة على خمسماة لأن هذا البيع مقتضي بجوازه لغير المقصود دفعاً للحاجة ، وإن كان بيع ملكه بملكه إلا أن فيه شبهة العدم ، ومبني المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الشرين . ولو اشتري المضارب عبداً بالف وباعه من رب المال بـألف ومائتين باعه مرابحة بالف ومائة لأنه اعتبر عندماً في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيع . قال : فإن كان معه ألف

وهو ألفان وخمسماة م: (ويقى خمسماة ربحاً بينهما) ش: أي بين المضارب ورب المال نصفين على ما شرطاً .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير : م: (وإن كان معه ألف) ش: أي مع المضارب م (فاشترى رب المال عبداً بخمسماة وباعه إيه) ش: أي المضارب م: (بالف فإنه) ش: أي فإن المضارب م: (بيعه) ش: أي العبد المذكور م: (مرابحة على خمسماة ، لأن هذا البيع) ش: أي بيع رب المال للمضارب م: (مقتضي بجوازه) ش: أي محظوظ بصحته م: (لغير المقصود) ش: لأن مقصود رب المال وصوله إلى الألف معبقاء العقد ، ومقصود المضارب استفادة اليد على العبد م: (دفعاً للحاجة) ش: أي لأجل دفع الحاجة .

م: (وإن كان) ش: إن هذه واصلة بما قبله ، يعني هذا البيع قضى بجوازه وإن كان م: (بيع ملكه بملكه) ش: أي بيع ملك رب المال بملكه وذلك لأن المضارب اشتراه لرب المال لأنه وكيله ، وبيع الإنسان من نفسه باطل ولكن لما كان حق المضارب كحق ثالث صحيحة البيع خلافاً لزفر .

م: (إلا) ش: استثنى من قوله مقتضي بجوازه ، وهو معنى بغير أي غير م: (أن فيه) ش: أي في هذا البيع م: (شبهة العدم) ش: جواز البيع ، ولهذا أبطله زفر - رحمة الله - فتمكنت شبهة البطلان ، فاعتبر أقل الشرين في المرابحة على ما يجيء الآن م: (ومبني المرابحة على الأمانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فاعتبر أقل الشرين) ش: في المرابحة للاح提اط .

م: (ولو اشتري المضارب عبداً بالف وباعه من رب المال بـألف ومائتين باعه مرابحة بالف ومائة لأنه) ش: أي لأن البيع م: (اعتبر عندماً في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال) ش: تحريره أن العقددين وقعاً لرب المال ولم يقع لمضارب منه إلا قدر مائة فوجب اعتبار هذه المائة وفيما وقع رب المال لم يعتبر الربح لاحتمال بطلان العقد الثاني كما قلنا في المسألة الأولى م: (وقد مر في البيع) ش: أراد به ما ذكره في باب المرابحة بقوله وإن كان مع المضارب عشرة بالنصف فاشترى ثوباً عشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغير : م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (ألف

بالنصف فاشترى بها عبداً قيمته ألفان فقتل العبد رجلاً خطأ فثلاثة أربع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما أرباعاً ، لأنه لما صار المال عيناً واحداً قيمته ألفان ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله ، لأن قيمته ألفان . وإذا فديا خرج العبد عن المضاربة . أما نصيب المضارب فلما بنياه ، وأما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهم ، لما أنه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة ، بخلاف ما تقدم

بالنصف فاشترى بها عبداً قيمته ألفان فقتل العبد رجلاً خطأ وهو نصب على الحال ، أي خطأ ، وإنما قيد بقوله قيمته ألفان ، لأنه لو كان ألفاً فتدبير جنایته على رب المال بلا خلاف ، لأن رقبته ملكه وإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فداء للثلاثة م: (ثلاثة أربع الفداء على رب المال وربعه على المضارب ، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدر الملك ، وقد كان الملك بينهما أرباعاً ، لأنه لما صار المال عيناً واحداً قيمته ألفان ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال برأس ماله ، لأن قيمته ألفان) ش: الأصل في جنایة العبد الدفع أو الفداء ، فإن دفع العبد انتهت المضاربة لأنه زال عن ملكها بلا بدل .

وفي «جامع المحبوب» : لا يدفع حتى يحضر رب المال والعامل سواء كان الأرش مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر ، لأن الملك مشترك بينهما كالعبد الرهن إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضور الراهن والمرتهن ، ولا يشترط حضورهما للفاء ، لأن كلاً منهما مملكته ولو فداء المضارب لا يرجع على رب المال ، لأنه أدى دين غيره بغير أمره ، وهو غير مضطر فيه فكان متبرعاً كالأجنبي .

وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية : إن كانت قيمته أكثر من رأس المال يدفع بلا حضور المضارب ، لأنه لا مالك له بعد ظهور الربح حتى يقتسم في قول ، والفاء أيضاً على رب المال لا العامل لعدم ملكه . وقال الشافعي - رحمه الله - في قول أحمد - رحمه الله - في رواية يظهر ملك العامل مجرد ظهور الربح كقولنا ، فيكون الفداء عليه على قياس هذا القول .

م: (إذا فديا) ش: أي رب المال والمضارب م: (خرج العبد عن المضاربة ، أما نصيب المضارب فلما بنياه) ش: أشار به إلى ماذكره من قوله ويخرج نصيب المضارب ، وهو الربح في المضاربة ، لأنه مضمون عليه م: (واما نصيب رب المال فلقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهم) ش: أي على رب المال والمضارب م: (لأنه) ش: أي لأن قضاء القاضي بالانقسام م: (يتضمن قسمة العبد بينهما) ش: لأن الخطأ بالفاء يجب سلامه ما فدى للغادي ولا سلامه إلا بالقسمة م: (المضاربة تنتهي بالقسمة ، بخلاف ما تقدم) ش: أراد به ما إذا ضاع الألفان في أول الفصل حيث لا تنتهي

لأن جميع الشمن فيه على المضارب وإن كان له حق الرجوع فلا حاجة إلى القسمة ، ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجنائية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما أرباعاً لا على المضاربة يخدم المضارب يوماً ورب المال ثلاثة أيام ، بخلاف ما تقدم . قال : وإن كان معه ألف فاشترى بها عبداً فلم ينقدها حتى هلكت الألف ، يدفع رب المال ذلك الشمن ثم ، وثم ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال لأن المالأمانة في يده ، ولا يصير مستوفياً والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون وحكم الأمانة ينافيه فيرجع مرة بعد أخرى ،

المضاربة هناك ، بل تثبت على ما كانت م: (لأن جميع الشمن فيه) ش: أي فيما تقدم م: (على المضارب وإن كان له حق الرجوع) ش: أي على رب المال بألف وخمسمائة على ما مر م: (فلا حاجة إلى القسمة) ش: لعدم أمر يقتضي ذلك .

م: (ولأن العبد كالزائل عن ملكهما بالجنائية) ش: لأن الموجب الأصلي هو الدفع م: (ودفع الفداء كابتداء الشراء) ش: أراد باختيارهما الفداء ، كأنهما اشترىاه ابتداء يكون الفداء عليهم أرباعاً ربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على رب المال ، لأن الفداء مؤنة الملك فيتقدير بقدرها ، وقد كان الملك بينهما أرباعاً م: (فيكون العبد) ش: بعد فدائهما م: (بينهما أرباعاً لا على المضاربة) ش: لخروج العبد عن المضاربة م: (يخدم المضارب يوماً ورب المال ثلاثة أيام) ش: لأنه عبد مشترك أرباعاً م: (بخلاف ما تقدم) ش: أراد به المسألة التي تقدمت في أول الفصل فإن العبد فيها يخدم المضارب يوماً وثلاثة أيام للمضاربة لكون العبد في المضاربة لعدم انتهاءها .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (فإن كان معه) ش: أي مع المضارب م: (الفأ
فاشترى بها عبداً فلم ينقدها) ش: يعني لم يدفع الألف إلى البائع م: (حتى هلكت) ش: يعني
الألف م: (يدفع رب المال ذلك الشمن ثم وثم ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال) ش: وهو
الألغان وكذلك لو هلكت الألف الثاني قبل الدفع إلى البائع يدفع رب المال ألف أخرى ثم وثم ،
ويكون بجميع رأس المال .

م: (لأن المالأمانة في يده) ش: أي في يد المضارب ، لأن مبني المضاربة عليها م: (ولا يصير
مستوفياً والاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون) ش: أي استيفاء الحق يكون بقبض مضمون فلو حل
بقبض المضارب على الاستيفاء لصار ضامناً وهو أمين م: (وحكم الأمانة ينافيه) ش: أي ينافي
الضمان دل عليه قوله بقبض مضمون ، فإذا كان كذلك فتحمل قبضه ثانياً وثالثاً إلى غير النهاية
على جهة الأمانة دون الاستيفاء ، وإذا هلك كان الهلاك على رب المال م: (فيرجع مرة بعد أخرى)
ش: أي إذا كان قبضه أمانة يرجع على رب المال مرة بعد أخرى حيث ما وجد هلاك المال .

بخلاف الوكيل بالشراء إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع إلا مرة ، لأنه أمكن جعله مستوفياً ، لأن الوكالة تجتمع الضمان كالغاصب إذا توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما إذا اشتري ثم دفع الوكيل إليه المال فهلك لا يرجع ، لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفياً بالقبض بعده ، أما المدفوع إليه قبل الشراءأمانة في يده وهو

م: (بخلاف الوكيل بالشراء) ش: بشراء عبد بعينه م: (إذا كان الثمن مدفوعاً إليه قبل الشراء) ش: أي بأن أعطاه الوكيل ألفاً وقال له اشتري لي عبداً بعينه م: (وهلك) ش: أي الثمن وهو ألف مثلاً م: (بعد الشراء) ش: قبل أن ينقدر إلى البائع م: (حيث لا يرجع) ش: أي على موكله م: (إلا مرة) ش: واحدة م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (أمكن جعله) ش: أي جعل ما قبضه الوكيل م: (مستوفياً ، لأن الوكالة تجتمع الضمان) ش: على مانبين الآن ، بخلاف المضاربة ، فإن مبناتها على الأمانة م: (الغاصب إذا توكل ببيع المغصوب) ش: حيث جازت الوكالة ، فإذا هلك العبد في يد الغاصب بعد ما صار وكيلًا ضممن ، لأنه لم يخرج عن الضمان بمجرد الوكالة م: (ثم في الوكالة في هذه الصورة) ش: أشار به إلى صورة الوكيل بشراء عبد بعينه ودفع إليه الثمن وهلك قبل الدفع إلى البائع م: (يرجع مرة) ش: يعني يرجع الوكيل على موكله مرة واحدة فيما إذا هلك الثمن بعد القبض من الوكيل قبل الدفع إلى البائع .

تحريره أن الوكيل إذا اشتري العبد بألف وجب للبائع على الوكيل الثمن ، ووجب للوكيل على الموكيل مثله .

فإن كان الموكيل قد دفع إليه الثمن أولًا ثم هلك الثمن قبل الشراء ، أي وقبل الدفع إلى البائع يرجع الوكيل على موكله بالثمن ، لأن المدفوع إليه قبل الشراءأمانة في يده ولم يوجد بعد الشراء لما يجب أن يكون مضموناً ، فلم يصر مستوفياً ، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع ل الواقع الاستيفاء ، وإن كان قد اشتري ثم دفع إليه الثمن ثم هلك قبل أن يدفعه إلى البائع لا يرجع ، لأن قبضه كان على جهة الاستيفاء لا على جهة الأمانة .

إذا استوفاه مرة ؛ لم يبق الحق أصلًا ، أشار إلى ذلك بقوله م: (وفيما إذا اشتري) ش: أي الوكيل م: (ثم دفع الوكيل إليه المال فهلك) ش: أي عند الوكيل م: (لا يرجع) ش: أي الوكيل على الموكيل م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (ثبت له) ش: أي للوكيل م: (حق الرجوع) ش: أي على الموكيل م: (بنفس الشراء فجعل) ش: أي الوكيل م: (مستوفياً بالقبض بعده) ش: أي بقبض الثمن بعد الشراء .

م: (أما المدفوع إليه) ش: أي إلى الوكيل م: (قبل الشراءأمانة في يده وهو) ش: أي الوكيل م:

قائم على الأمانة بعده فلم يصر مستوفياً ، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء
على ما مر

(قائم على الأمانة بعده) ش: أي بعد الشراء م: (فلم يصر مستوفياً) ش: لكون قبضه قبض أمانة في هذه الصورة م: (فإذا هلك) ش: أي المدفوع إليه م: (يرجع عليه مرة) ش: أي يرجع الوكيل على موكله مرة واحدة م: (ثم لا يرجع) ش: بعد ذلك أصلاً عند ال�لاك م: (لوقوع الاستيفاء على ما مر) ش: وأشار به إلى ماذكره من قوله لأنه يثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفياً بالقبض بعده .

وذكر « الإمام المحبوب » هنا فرقاً آخر : وهو أن الوكيل لما اشتري فقد انعزل عن الوكالة فله أن يرجع على الموكل بعد ، وأما المضارب فلا ينعزل بالشراء ويتصرف في كل مرة ، قيل هذا من الموضع التي يفارق فيها المضارب الوكيل على ما ذكرنا في أوائل فصل العزل .

* * *

فصل في الاختلاف

قال : وإذا كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلى الفاً وربحت الفاً . وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب ، وكان أبو حنيفة - رحمة الله - يقول أولاً : القول قول رب المال وهو قول زفر - رحمة الله - لأن المضارب يدعى عليه الشركة في الربح وهو ينكر ، والقول قول المنكر ثم رجع إلى ما ذكره في الكتاب ، لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض ، وفي مثله القول قول القابض ضميتاً كان أو أميناً لأنه أعرف بمقدار المقبوض . ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح

م: (فصل في الاختلاف)

ش: أي في بيان أحكام اختلاف رب المال والمضارب ، ولما كان الاتفاق أصلاً والاختلاف عارضاً آخره عن الأصل .

م: (قال) ش: أي في الجامع الصغيرم: (إذا كان مع المضارب ألفان فقال :) ش: -أي المضارب- م: (دفعت) ش: بفتح التاء ، لأنه خطاب لرب المال بقوله أنت دفعت م: (إلى الفاً وربحت الفاً . وقال رب المال لا) ش: أي ليس الأمر كما ذكرت م: (بل دفعت إليك ألفين) ش: مضاربة م: (فالقول قول المضارب ، وكان أبو حنيفة - رحمة الله- يقول أولاً القول قول رب المال وهو قول زفر - رحمة الله - لأن المضارب يدعى عليه الشركة في الربح وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر ، والقول قول المنكر ، ثم رجع) ش: أي أبو حنيفة - رحمة الله - م: (إلى ما ذكره في الكتاب) ش: أراد به الجامع الصغيرم: (لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض) ش: قيد به ، لأن الاختلاف إذا كان في الصفة فالقول لرب المال على ما يجيء م: (وفي مثله) ش: أي وفي مثل الاختلاف في مقدار المقبوض م: (القول قول القابض ضميتاً كان) ش: أي القابض كالغاصب من (أو أميناً) ش: أي أو كان أميناً كالمودع .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن القول للعامل . وعن الشافعي - رحمة الله - في وجه : إذا كان في المال ربح تحالفا ، والأصح هو الأول .

م: (لأنه) ش: أي لأن القابض م: (أعرف بمقدار المقبوض) ش: لأنه فعل نفسه ، فإذا كان القول قول الضمين في ذلك فالامين بطريق الأولى ، ألا ترى أنه لو أنكر أصل القبض كان القول له ، فكذا إذا أنكر قبض بعضه ، كذا في « الإيضاح » .

م: (ولو اختلفا) ش: أي رب المال والمضارب ، ذكر هذا تفريعاً على ما تقدم م: (مع ذلك) ش: أي مع اختلافهما في المقبوض م: (في مقدار الربح) ش: المجرور يتعلق باختلاف في صورته : قال رب المال رأس المال ألفان ، وشرطت ذلك ثلث الربح ، وقال المضارب رأس المال

فالقول فيه لرب المال ، لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته ، وأيهمما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت ، لأن البينات للإثبات . قال : ومن كان معه ألف درهم فقال : هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفاً ، وقال فلان : هي بضاعة فالقول قول رب المال ؛ لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطاً من جهته أو يدعي الشركة وهو ينكر . ولو قال المضارب : أقرضني وقال رب المال : هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ؛ لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر . ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها ، فالقول للمضارب ؛

ألف وشرطت لي نصف الربح م: (فالقول فيه) ش: أي في الربح م: (لرب المال) ش: وفي القدر للمضارب . وعليه نص أحمد وقول مالك وأبي ثور وابن المنذر .
وقال الشافعي : يتحالفان كالمتبايعين .

قلنا : اليمين على المنكر بالحديث والمضارب يستحق ما يستحق بالشرط ، فكان مدعياً للشرط ، بخلاف المتبايعين ، لأن كل واحد مدع ومتناً م: (لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهة) ش: أي من جهة رب المال ، لأنه يعلم بشرطه وهو متناً للشرط .
م: (وأيهمما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت ، لأن البينات للإثبات) ش: أما رب المال فإنه يدعي فضلاً في رأس ماله فتقبل بيته فيه ، وأما المضارب فلا أنه يدعي فضلاً في الربح ، فكذا تقبل بيته .

م: (قال : ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفاً ، وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال) ش: هذه من مسائل الجامع الصغير ، وإنما يكون القول قول رب المال م: (لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو شرطاً من جهته) ش: أي أو يدعي شرطاً من جهة رب المال م: (أو يدعي) ش: أي المضارب م: (الشركة) ش: أي في ماله م: (وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر) ش: والقول قول المنكر .

م: (ولو قال المضارب أقرضتي) ش: هذا المال م: (وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ، لأن المضارب يدعي عليه التملك) ش: من جهةه م: (وهو) ش: أي رب المال م: (ينكر) ش: والقول قول المنكر ، بخلاف ما لو ادعى رب المال القرض والمضارب يدعي المضاربة حيث تكون البينة بينة رب المال والقول للمضارب ، لأنهما اتفقا أن الأخذ كان بإذنه ورب المال يدعي ضماناً والمضارب ينكر فالقول له والبينة للمدعى ، ذكره في « الإيضاح » .

م: (ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب)

لأن الأصل فيه العموم والإطلاق والخصوص يعارض الشرط بخلاف الوكالة ، لأن الأصل فيه
الخصوص . ولو ادعى كل واحد منها نوعاً فالقول لرب المال : لأنهما اتفقا على التخصيص
والإذن يستفاد من جهة فيكون القول له . ولو أقاماً بينة فالبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي
الضمان وعدم حاجة الآخر إلى البينة .

ش: في دعوى العموم مع بيته م: (لأن الأصل فيه) ش: أي في باب المضاربة م: (العموم
والإطلاق) ش: فيكون القول لمن يتمسك بالأصل ، وبه قالت الثلاثة .

وقال زفر - رحمه الله - : القول لرب المال ، لأن الإذن يستفاد من جهة م: (والتخصيص
يعارض الشرط) ش: أي تخصيص المضاربة بنوع يعارض الشرط من جهة رب المال وإلا
فالأصل التعميم كما ذكرنا ، وهذا لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويلك جميع
أنواع التجارات ، فلو لم يكن العقد للعموم لم يصح العقد إلا بالتخصيص كما في الوكالة م:
ـ بخلاف الوكالة ، لأن الأصل فيه الخصوص) ش: ولا يثبت فيه العموم إلا بالتخصيص ، وإنما ذكر
الضمير في فيه مع أنه راجع إلى الوكالة إنما باعتبار التوكيل وإنما باعتبار حذف المضاف ، أي لأن
الأصل في باب الوكالة .

م: (ولو ادعى كل واحد منها نوعاً) ش: بأن قال رب المال في البر وقال المضارب في الطعام
ـ م: (فالقول لرب المال ، لأنهما اتفقا على التخصيص) ش: لأن كلاً منها يدعى خصوصية نوع ،
ولكن اعتبار قول من يستفاد الإذن من جهة أحق ، وأشار إليه بقوله م: (والإذن يستفاد من جهة)
ـ ش: أي من جهة رب المال م: (فيكون القول له ، ولو أقاماً بينة فالبينة بينة المضارب) ش: يعني إذا
ـ أقاماً بينة كانت بينة المضارب أولى م: (لحاجته) ش: أي لحاجة المضارب م: (إلى نفي الضمان)
ـ ش: عن نفسه م: (وعدم حاجة الآخر) ش: أي ولعدم حاجة الآخر وهو رب المال م: (إلى البينة)
ـ ش: لعدم الضمان من جهة . قال السعفاني : في هذا مما يتأمل في صحته ، وإن كانت رواية
ـ الإيضاح تساعد ، لأن رب المال يحتاج أيضاً إلى إثبات ما ادعاه ، بل بينة رب المال أولى بالقوبل
ـ لإثباتها أمراً عارضاً وهو الضمان وشرعية البينات لإثبات الأمر العارض غير الظاهر ، كما في
ـ بينة الخارج مع بينة ذي اليد .

وجعل صاحب «الذخيرة» بيتهما في دعوى الخصوص والعموم واحداً ، وقال: لأن
ـ العمل فيهما ممكن بأن يجعل كأنه إذن له بالعموم أولأ ، ثم نهاء عنه ، وأذنه بالخصوص ، أو إذن
ـ له بالخصوص أولأ ، ثم إذن له بالعموم ، فإن لم توقت البيتان وقتاً على الشراء أو وقت
ـ إدحدهما دون الأخرى فيعمل بيته رب المال لتعذر العمل بهما ليعمل بيته رب المال ، لأنه يثبت
ـ ما ليس بثابت فافهم .

ولو وقت البيتان وقتاً فصاحب الوقت الأخير أولى ، لأن آخر الشرطين ينقض الأول .

م: (ولو وقت البيتان وقتاً) ش: بأن قال رب المال دفعته في البر في رمضان . وقال العامل في الطعام في شوال م: (صاحب الوقت الأخير أولى ، لأن آخر الشرطين ينقض الأول) ش: أي يفسخه ، فكان الرجوع إليه أولى .

فروع : نفقة عبد المضاربة في مال المضاربة وجعله إذا أبقي على رب المال ظهر ربيع أو لا بلا خلاف دفع إليه العين . وقال أضيق من عننك ألقاً أخرى يكون ألفان منهما شركة والألف مضاربة بالنصف جاز ، خلافاً لبعض المالكية ، ويجوز أن يكون الرجل عاماً في المضاربة لرجل ثم يضاربه آخر .

وقال أحمد - رحمه الله - : لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول دفع ألقاً على أن له نصف ربحهما جاز بلا خلاف . ولو قال على أن لي ربع نصفها جاز أيضاً عندنا وعند أبي ثور ، خلافاً للائمة الثلاثة ، ولو اشتري العامل بالألف أمة أو غنمأ أو بقرأ أو مكيلأ أو موزونأ يساوي ألفين زكي حظه لظهور الربيع ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - في رواية . وقال مالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - في رواية : لا يزكي لعدم ملكه الربيع قبل القسمة ، ولو اشتري أمتين أو غنمأ أو بقرأ أو براً أو شعيراً لا يزكي لاختلاف الجنس ، فلا يظهر الربيع ولا يكاتب المضارب قبل ظهور الربيع بلا خلاف وبعد يفقد في حصته ولرب المال فسخها دفعاً للضرر عن نفسه ، وعن الأئمة الثلاثة لا يجوز قبل ظهور الربيع ، والله أعلم بالصواب .

* * *

كتاب الوديعة

قال : الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه السلام : « ليس على المستعير غير المفل ضمان ، ولا على المستودع غير المفل ضمان ».

م: (كتاب الوديعة)

ش: ذكرها عقيب كتاب المضاربة ، لأن مبناتها على الأمانة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الودع ، وهو الترك ، وشرعًا هي تسلیط الغیر على حفظ المال أي مال كان بشرط أن يكون قابلاً لإثبات اليد عليه ، حتى لو أودع الأبق أو الساقط في البحر أو الطير في الهواء لا يصح .

وركنتها : الإيجاب والقبول ، فإذا وضع عند آخر ثواباً مثلاً ولم يقل شيئاً فذهب وذهب الآخر وضع يضمن ، لأن هذا إيداع عرفاً .

وكذا لو قال : هذا وديعة عندك بخلاف ما إذا قال الجالس لا قبل فذهب وضع حيث لا يضمن لأنه صرح بالرد . ولو ألقاه في بيته كان قابلاً بالسكوت ، فإذا ضاع يضمنه . وكذا لو قال لصاحب المال أين أضع ثيابي فقال ثمة فوضعه فسرق يضمن .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (الوديعة أمانة في يد المودع) ش: بفتح الدال ، ويقال للمال أيضاً مودع بالفتح كما يقال وديعة . وما قيل إن الوديعة والأمانة لفظان مترادافان فلا يرتفعان على الابداء والخبرية إلا بطريق التفسير ، كما يقال : الليث أسد ، والحبس منع ، وليس المراد هنا التفسير .

فجوابه : أن هذا من باب الإخبار بالعام عن الخاص وهو جائز إلا أن الأمانة أعم من الوديعة .

وقال السغناني - رحمه الله - : الأولى أن يقال : إن لفظ الأمانة صار علمًا لما هو غير مضمون ، فكان معنى قوله أمانة غير مضمون عليه ، وتبعه على ذلك الكاكبي - رحمه الله - . وفيه ما فيه لأن العلم ما وضع لشيء بعينه وغير مضمون ليس كذلك ، وليت شعرى أنى علم هذا من أقسام الأعلام .

م: (إذا هلكت لم يضمنها) ش: لأن المودع متبرع والتبرع لا يوجب ضمان حق لو سرقت عنده ، وإن لم يسرق معها ماله لم يضمن عند أكثر أهل العلم إلا عند مالك - رحمه الله - فإنه يضمن للتهمة إذا لم يسرق معه مال له .

م: (لقوله عليه السلام ليس على المستعير غير المفل ضمان ، ولا على المستودع غير المفل ضمان)

ولأن الناس حاجة إلى الاستيداع فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم .

ش: أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «ستنهم» عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ولكن يتقدم المستودع على المستعير^(١) .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف ، لأن الدارقطني قال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروي هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه من قول شريح ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه من قول شريح . وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» : عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات .

قلت : قول الدارقطني عمرو وعبيدة ضعيفان جرح بهم فلا يقبل . أما عمرو بن عبد الجبار فهو ابن أخي عبيدة لم يضعفه أحد فيما نعلم ، غير أن ابن أخيه ذكره ولم يزد على قوله له مناير . وأما عبيدة : فهو بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حسان البخاري وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ، ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٢) .

ورواه ابن حبان من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وأعلمه بابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري وثقة أحمد وأثني عليه ، والعجب من شراح الهدایة كيف سكتوا عن بيان حال هذا الحديث ولا سيما الأثراري الذي يدعى بداعي عريضة في الحديث ، ولم يزد في شرحه على قوله فيه نظر ، لأن أبي عبيدة جعله من كلام شريح في غريب الحديث وكذلك الزيلعي الذي أخرج أحاديث الهدایة حيث نسب هذا الحديث إلى مخرجه وذكر ما قالوا فيه من الطعن وسكت .

قوله : غير المغل من الإغلال بالغين المعجمة وهو الخيانة والمعنى غير الخائن ، وكذلك الغلول الخيانة ولكنه يستعمل في الغنم ، والإغلال عام .

م: (ولأن الناس حاجة إلى الاستيداع) ش: وهو طلب ترك الوديعة عند غيره ، يقال أودعت فلاناً مالاً واستودعته إيه إذا لم يدفعه إليه ليكون عنده فأنت مودع ومستودع بكسر الدال فيهما ، وزيد مودع ومستودع بفتح الدال فيهما م: (فلو ضمناه) ش: أي المودع بفتح الدال م: (يمتنع الناس عن قبول الودائع فتتعطل مصالحهم) ش: لأن كل واحد يمتنع عن قولها ، فلو ضمناه أي المودع

(١) ضعيف : رواه الدارقطني في البيوع (٤١/٣) ، والبيهقي في السنن (٩١/٦) ، من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . قال الدارقطني : عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

(٢) حسن : أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب الوديعة (٢٤٠١) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال : وللمودع أن يحفظها بنفسه وبنـ هو في عياله ؛ لأن الظاهر أنه يتلزم حفظ مال غيره على وجه الذي يحفظ مال نفسه ، ولأنه لا يجد بدأ

بفتح يمتنع الناس عن قبول الودائع فتستعمل مصالحهم ، لأن كل واحد يمتنع عن قبولها خوفاً من الضمان ، والناس محتاجون إلى ذلك فيؤدي إلى ضرر بهم .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبنـ هو في عياله) ش: نحو زوجه وولده والديه وأجيره الخاص وهو الأجير مشاهرة أو مشابهة ، وعبده وأمته ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - وقال الشافعى وأشهب المالكى - رحمهما الله - : يضمن بالدفع المبهم .

وفي « الكافي » : العبرة في هذا الباب للمساكنة لالنفقة ، حتى لو أودعت المرأة وديعتها إلى زوجها لا تضمن ، وإن لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير إذا كان يسكن مع المودع ولم يلزمـه نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة ولم يستلزمـ في التحفة الحفظ بالعيال ، بل قال يحفظه على الوجه الذي يحفظ مال نفسه بحرزه من كان ماله في يده .

ثم قال : يعني به الأجير مشاهرة بنتفته وكسوته والعبد المأذون الذي في يده مال والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونوا في عياله .

وفي « الذخيرة » : الدفع إلى العيال إنما يجوز إذا كان في عياله أميناً وإلا فلا يجوز ، وفي « فتاوى أبي الليث » : رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدـها فإنـ كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج ، وإنـ كانت غير أمينة وعلم الزوج بذلك ومعـ هذا تركـ الوديعة معـها فهو ضامـن .

وذكر أبو الليث أيضـاً في « خزانة الفقه » : لا ضمان على المودع إلا في ثلاثة أشياء التقصير في حفظها وخلطـها بماله ومنعـها عن مالـها بعد الطلب ثم قال : فيها أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة إليـهم ولا يضمنـ عند تلفـها الزوجـة والولدـ والمملوكـ والأـجيرـ ، ثم قال : فيها شيئاً لا يوجـبـانـ الضمانـ معـ الخلافـ إذاـ قالـ لاـ تـدفعـ إـلـىـ زـوـجـتـكـ فـدـفـعـ إـلـىـ إـلـيـهـاـ وـقـالـ اـحـفـظـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـحـفـظـهـاـ فـيـ بـيـتـ آـخـرـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـ شـرـحـهـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ الـمـوـدعـ أوـ دـفـعـ الـوـدـيـعـةـ إـلـىـ عـاـمـلـهـ يـعـنـيـ إـلـىـ الـذـيـ الـمـوـدعـ فـيـ عـيـالـهـ لـمـ يـضـمـنـ .

وقال الإمام الزاهد العتايـيـ : هذهـ الروـاـيـةـ لمـ تـوـجـدـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ يـعـنـيـ فـيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ .

م: (لأنـ الـظـاهـرـ أنهـ يتـلـزمـ حـفـظـ مـالـ غـيرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـحـفـظـ مـالـ نـفـسـهـ وـلـأـنـ لاـ يـجـدـ بـدـأـ) ش:

من الدفع إلى عياله ، لأنه لا يمكنه ملازمة بيته ، ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضياً به . فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند غيرهم ضمن ؛ لأن المالك رضي بيده لا ييد غيره ، والأيدي تختلف في الأمانة ، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره إيداع

أي فرائقاً ، وهو اسم من بده بدأ إذا فرقه والمصدر بفتح الباء ، نقول بده بدأ : (من الدفع) ش: أي دفع الوديعة م: (إلى عياله ، لأنه لا يمكنه ملازمة بيته) ش: في جميع الأوقات ، لأنه يخرج في قضاء حوائجه وأداء ما عليه من الواجبات م: (ولا استصحاب الوديعة في خروجه) ش: أي ولا يمكنه أن يأخذ الوديعة عند خروجه من بيته م: (فكان المالك) ش: أي صاحب الوديعة م: (راضياً به) ش: أي يحفظها بن في عياله دلالة ، وإن لم يكن صريحاً ، وفي «الاختيار»: ولهذا لا يصح نهيه ، يعني إذا نهى المالك أن يحفظها بن في عياله لا يصح نهيه لما ذكرنا .

وقال أيضاً : ولو قال : لا تدفعها إلى شخص عينه في عياله من لا بد له منه فإن لم يكن له عيال سواه لم يضمن وإن كان له سواه يضمن ، لأن من العيال من لا يؤتمن على المال .

م: (فإن حفظها بغيرهم) ش: أي فإن حفظ المودع الوديعة منه غيرهم أي عند غير من هو في عياله بأن يخرج من بيته وترك الوديعة واستحفظها بغيره م: (أو أودعها عند غيرهم) ش: أي عند غير من في عياله بأن نقلها من بيته وترك الوديعة فيه ودفعها إلى أجنبي وديعة م: (ضمن) ش: في الوجهين جميعاً وما قيل إن كان ينبغي أن لا يضمن بالإيداع ، لأنه ذكر فيها .

قيل : لأن الظاهر أنه يتلزم حفظ مال غيره في الوجه الذي يحفظ مال نفسه بنفسه فكان له استحفاظها في استحفاظ مال نفسه فجوابه يخرج من قوله ، لأن المالك رضي بيده لا ييد غيره والأيدي مختلفة في الأمانة .

وأما المراد عن كلامه الأول أن يحفظ مال نفسه غالباً ، فإن الغالب هذا م: (لأن المالك رضي بيده) ش: أي بيد المودع لتوثقه به م: (لا ييد غيره والأيدي مختلفة في الأمانة) ش: فرب يد يتوثق بها المودع ولا يتوثق بها المالك ، وكذا على العكس .

م: (ولأن الشيء لا يتضمن مثله) ش: أي لا يستتبع مثله م: (كالوكيل لا يوكل غيره) ش: نقض هذا بالمستعير والعبد المأذون والمكاتب حيث يجوز للمستعير الإعارة وللمأذون أن يأذن لعبد ، وللمكاتب أن يكتب عبداً حتى أجاز ابن أبي ليلى إيداع المودع قياماً على هذا .

وأجيب : بأن تصرف هؤلاء بالملك لأن المستعير مالك للمنفعة ، وكذا المأذون والمكاتب وكلاهما منافي غيره .

م: (والوضع) ش: أي وضع المودع الوديعة م: (في حرز غيره إيداع) ش: أي إيداع المودع

إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظاً بحرز نفسه . قال : إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة فخاف الفرق فيلقيها إلى سفينة أخرى ؛ لأنَّه تعين طريقة للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك ولا يصدق على ذلك إلا ببيبة ؛ لأنَّه يدعى ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا أدعى الإذن في الإيداع . قال : فإنْ طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر على تسليمها ضمنها لأنَّه متعد بالمنع ، وهذا لأنَّه لما طالبه لم يكن راضياً بامساكه بعده

الوديعة وهو مصدر مضارف إلى فاعله والمفعول محدث وارتفاعه على أنه خبر عن المبتدأ ، أعني قوله والوضع ، وإنما كان إدعاً لأنَّ الحرز في يد غيره فصار بالوضع فيه مسلماً إليه وهو إيداع ، فإذا كان إدعاً يكون ضمناً كالأدلة الحقيقة م: (إلا إذا استأجر الحرز فيكون حافظاً بحرز نفسه) ش: لأنَّه بالاستئجار صار الحرز له ، وإن كان الملك لغيره وقد تستأجر البيوت لحفظ الأمتعة .

م: (قال) ش: الاستثناء من قوله فإنَّ حفظها بغيرهم ضمنه م: (إلا أن يقع في داره حريق) ش: أي نار ، كذا فسره البعض ، والصحيح أنه اسم للاحترق ولم يذكر أهل اللغة أنه اسم النار م: (فيسلمها إلى جاره) ش: بمنصب اللام ، أي فإنَّ يسلمها ، لأنَّه عطف على أن يقع .

قال الحلواني : هذا إذا أحاط الحريق بمنزله بحيث لا يمكنه أن يدفعها إلى بعض من عياله ، فلو أمكنه تناوله إلى بعض من في عياله يضمن بالدفع إلى الأجنبي م: (أو يكون) ش: بالمنصب أيضاً عطفاً إلا أن يقع أي أو إلا أن يكون م: (في سفينة فخاف الفرق) ش: بفاء العطف وهو عطف الماضي على المضارع في الصورة .

وفي نسخ القدورى - رحمة الله - يخاف الفرق بالمضارع الواقع حالاً ، والفرق مصدر غرق في الماء م: (فيلقها إلى سفينة أخرى) ش: بمنصب للباء في فيلقيها عطفاً على أو يكون وإن عطفته على فخاف يكون مرفوحاً ويكون عطف المضارع على الماضي م: (لأنه) ش: أي لأنَّ كل واحد من التسليم إلى الجبار والإبقاء في السفينة م: (تعين طريقة للحفظ في هذه الحالة فيرتضيه المالك) ش: دلالة لأنَّه لا يمكنها أن يحفظ في هذه الحالة إلا بهذه الطريقة .

م: (ولا يصدق على ذلك) ش: أي لا يصدق الموعظ على الفعل المذكور م: (إلا ببيبة ، لأنَّه يدعى ضرورة مسقطة للضمان بعد تتحقق السبب) ش: أي سبب الضمان وهو التسليم إلى جاره ، وفي المتى : هذا إذا لم يعلم أنَّ بيت المودع احترق ، فإذا علم قبل قوله بلا بيبة م: (صار كما إذا أدعى الإذن في الإيداع) ش: ، فلا يصدق إلا ببيبة ، لأنَّه يدعى سقوط الضمان بعد تحقيق السبب .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمة الله - : م: (فإنْ طلبها صاحبها فمنعها وهو يقدر) ش: أي والحال أنه يقدر م: (على تسليمها ضمنها ، لأنَّه متعد بالمنع وهذا) ش: أي وجوب الضمان لكونه متعد بالمنع م: (لأنَّ لما طالبه لم يكن راضياً بامساكه) ش: أي بامساك المودع الوديعة م: (بعده)

فيضمنها بحسبه عنه . قال : وإن خلطها المودع عاله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمواعظ عليها عند أبي حنيفة - رحمة الله . وقالا : إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء مثل أن يخلط الدرارهم البيض بالبيض ، والسود بالسود ، والخنطة بالخنطة ، والشمير بالشمير . لهما

ش: أي بعد الطلب م: (فيضمنها) ش: أي إذا كان كذلك فيضمنه ، أي يضمن الوديعة ، وإن ذكر الضمير باعتبار المودع بفتح الدال ، لأنه اسم للوديعة ، وإن جعل هذا من التضمين يعود الضمير إلى المطلوب ، أعني المودع ، أي فيضمن المالك المودع م: (بحسبه عنه) ش: أي بحسب المودع الوديعة عن المالك .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (إن خلطها المودع) ش: بفتح الدال خلط المودع الوديعة م: (بالله حتى لا يتميز) ش: فإن خلط الدنانير بالدنانير والدرارهم بالدرارهم م: (ضمنها) ش: لأنه استهلاك على ما يأتي ، وبه قالت الثلاثة في غير خلط الجنس بالجنس .

والخلط على أربعة أوجه : خلط بطريق المحاورة مع تيسير التمييز كخلط الدرارهم البيض بالسود والدرارهم بالدنانير والجوز باللوز ، فإنه لا يقطع حق المالك بلا خلاف ، فيمكن المالك من الوصول إلى غير حقه بلا حرج وخلط بطريق المحاورة مع تفسير التمييز كخلط الخنطة مع الشمير فذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان بلا خلاف ، لأنه لا يصل المالك إلى حقه إلا بحرج ، والمتذرر كالتعسر ، لأن الخنطة لا تخلو عن حبات الشمير والشمير لا يخلو عن حبات الخنطة فيتعدد التمييز حقيقة ، ويتعدد أيضاً حكمًا بالقسمة لا خلاف الجنس .

فإن القسمة عند اختلاف الجنس غير مشروع وخلط الجنس مع خلاف الجنس مازجة كخلط الخل بالحاء المهملة ، وهو دهن السمسم بالزيت وكل مائع بغير جنسه فيضمن فيه بلا خلاف ، لأنه استهلاك مطلقاً وخلط اللبن باللبن والخنطة بالخنطة والدرارهم البيض بالبيض والسود الجوز مع دهن الجوز ، وخلط اللبن باللبن والخنطة بالخنطة والدرارهم البيض بالبيض والسود بالسود فعند أبي حنيفة - رحمة الله - يضمن وبه قال الشافعى وأحمد - رحمهما الله - وعندهما لا ينقطع حق المالك بل له الخيار إن شاء ضمن وإن شاركه وقال مالك - رحمة الله - : شاركه بلا خيار .

م: (ثم لا سبيل للمواعظ) ش: بكسر الدال صاحب الوديعة م: (عليها) ش: أي على الوديعة م: (عند أبي حنيفة - رحمة الله - و قالا : إذا خلطها بجنسها شركه إن شاء) ش: أي شركه المودع في المودع إن شاء المودع بالكسر م: (مثل أن يخلط الدرارهم البيض بالبيض) ش: بكسر الباء جمع أبيض م: (والسود بالسود) ش: بضم السين جمع أسود ، أي الدرارهم السود بالدرارهم السود م: (والخنطة بالخنطة والشمير بالشمير لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -

أنه لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنته معنى بالقسمة معه فكان استهلاكاً من وجه دون وجه ، فيميل إلى أيهما شاء . وله أنه استهلاك من كل وجه ، لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ، ولا يعتبر بالقسمة لأنها من موجبات الشركة فلا تصلح موجبة لها . ولو أبراً الحالط لا سبيل له على المخلوط عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط . وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان فتعين الشركة في المخلوط وخلط الخل بالزيت وكل مائع

بغير جنسه

م: (أنه) ش: أي أن الموعظ بالكسر م: (لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنته) ش: أي الوصول إلى حقه م: (معنى) ش: أي حكمًا م: (بالقسمة معه) ش: لأن القسمة فيما لا تتفاوت في إجارة إفراز وتعيين ، حتى يملأ كل واحد من الشركين أن يأخذ حقه عيناً من غير قضاء ولا رضى ، فكان إمكان الوصول إلى غير حقه قائماً معنى مخيراً م: (فكان) ش: أي هذا الخلط م: (استهلاكاً من وجه) ش: حيث لا يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة م: (دون وجه) ش: حيث أمكنته معنى م: (فيميل إلى أيهما شاء) ش: أي الوجهين شاء لما ذكره .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمة الله - م: (أنه) ش: أي أن هذا الخليط م: (استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه) ش: لأن عين حقه بالصورة والمعنى ، والتحقيق فيه أن الاستهلاك من العباد التعيب ، فأما انعدام المحل فبحلifix الله تعالى والتعيب قد وجد ، فصار متعدياً ضاماً لا شريكاً فلا يباح له التناول قبل أداء الضمان ، كذلك في البدرية م: (ولا يعتبر بالقسمة) ش: أي لا اعتبار هو مصدر ميمي م: (لأنها) ش: أي لأن القسمة م: (من موجبات الشركة) ش: أي أحکامها م: (فلا تصلح) ش: أي القسمة م: (موجبة لها) ش: أي للشركة ، لأنه ينقلب لعلة حكمًا والحكم علة .

م: (ولو أبراً الحالط) ش: بحسب الطاء ، أي ولو أبراً المالك الموعظ الحالط ، ذكر هذا فائدة للخلاف المذكور م: (لا سبيل له على المخلوط) ش: أي لا يبقى للمبر طريق على المخلوط م: (عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنه لا حق له إلا في الدين وقد سقط) ش: بالإبراء م: (وعندهما بالإبراء تسقط خيرة الضمان) ش: أي خيار الضمان والخبرة بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف اسم للاختيار كالطيرة بالكسر اسم التطير .

وهذه الصيغة في المصدر قليلة م: (فتتعين الشركة في المخلوط) ش: يعني تصير شركة بلا خيار وخلط دهن اللوز بدهن الجوز م: (وخلط الخل بالزيت) ش: أي خلط دهن السمسم بالزيت وهو بالحاء المهملة كما ذكرناه ، وارتفاع الخلط بالابتداء م: (وكل مائع بغير جنسه) ش: بجر كل عطفاً على الخل ، أي وخلط كل مائع بغير جنسه كالعسل بالدبس والرب بالقطارة

يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمان ، وهذا بالإجماع ، لأنه استهلاك صورة ، وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس . ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح ، لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر ، فتعذر التمييز والقسمة . ولو خلط المائة بجنسه فعند أبي حنيفة - رحمة الله - ينقطع حق المالك إلى الضمان لما ذكرنا . وعند أبي يوسف - رحمة الله - يجعل الأقل تابعاً للأكثر اعتباراً للغالب إجزاء .

والسمن بالدهن م: (يوجب انقطاع حق المالك) ش: وهو خبر مبتدأ إلى الضمان في محل النصب على الحال ، أي يوجب انقطاع حق المالك متهيأ م: (إلى الضمان ، وهذا) ش: أي وهذا الحكم وهو وجوب الضمان م: (بالإجماع ، لأنه استهلاك صورة) ش: وهو ظاهر م: (وكذا معنى) ش: أي كذا هو استهلاك معنى أحكامها م: (لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس) ش: فتعين المصير إلى الضمان .

م: (من هذا القبيل) ش: أي من قبيل انقطاع حق المالك بالإجماع م: (خلط الحنطة بالشعير) ش: ارتفاع الخلط بالأبتداء وخبره مقدم وهو من هذا القبيل .

م: (في الصحيح) ش: احترز به عمـا روـى الحسنـ أنـ الجوابـ فيـ خـلطـ الحـنـطـةـ بـالـشـعـيرـ فـكـانـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ ،ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ حـقـ الـمـالـكـ يـنـقـطـعـ بـالـإـجـمـاعـ .

وقال شمس الأئمة البهجهي في كتاب الغصب من « الكفاية »: روى الحسن في مسألة الحنطة بالشعير عن أبي حنيفة مثل قولهما م: (لأن أحدهما لا يخلو عن حبات الآخر) ش: لما في الحنطة حبات الشعير ، وفي الشعير حبات الحنطة م: (فتعذر التمييز والقسمة) ش: لاختلاف الجنس وقد ذكرناه .

وما قبل إن : تمييز الحنطة من الشعير ممكن بأن يصب في ماء فيرسب الحنطة ويطفو الشعير .
فجوابه : أن هذا إفساد المخلوط في الحال ، مع أن الراسب يمكن أن يكون فيه من حبات حنطة صاحب الشعير ، وفي الطافي يكون من حبات شعير صاحب الحنطة .

م: (لو خلط المائة بجنسه) ش: بأن خلط السيرج بالسيرج أو الزيت م: (فعند أبي حنيفة - رحمة الله - ينقطع حق المالك إلى الضمان لما ذكرنا) ش: أشار به إلى ما ذكر من قوله لأنه استهلاك من كل وجه .

م: (وعند أبي يوسف - رحمة الله - يجعل الأقل تابعاً للأكثر) ش: فيضمن صاحب الكثير القليل م: (اعتباراً للغالب إجزاء) ش: أي من حيث الإجزاء والفرق لأبي يوسف - رحمة الله - بين خلط المائة من خلاف جنسه وبين خلط المائة بالمائة بجنسه ، فإن في خلاف الجنس يقطع

وعند محمد - رحمه الله - شركة بكل حال ، لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده على ما مر في الرضاع ، ونظيره خلط الدرارم بثلها إذابة ، لأنه يصير مائعاً بالإذابة . قال : وإن اخْتَلَطَتْ بِالْهَمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكُ لصَاحِبِهِ ، كَمَا إِذَا اشْتَقَ الْكَيْسَانَ فَاخْتَلَطَ ، لِأَنَّهُ
لا يضمُنُهَا لِعدَمِ الصُّنُعِ مِنْهُ

حق المالك بالإجماع أن التداخل والشروع في المائعات أكثر ، فالخاصية تبطل بالخلط عند اختلاف الجنس فيتحقق ، يعني الاستهلاك أما في الجنس يعتبر الأكثر إذ أقلها مائع لما أن الخاصية باقية ، كذلك في « الفوائد الظاهرية » .

م: (عند محمد - رحمه الله - شركة بكل حال) ش: يعني سواء كان أحدهما غالباً أو مغلوبياً أو كانا متساوين م: (لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده) ش: أي عند محمد - رحمه الله - م: (على ما مر في الرضاع) ش: من أن الصبي إذا شرب لبن امرأتين بأن جعل لهنها في قدر ثم صب في حلق ، فعند أبي يوسف العبرة للأكثر ، وعند محمد يثبت الرضاع منهما جميعاً م: (ونظيره) ش: أي نظير الحكمة المذكورة وهو خلط المائع بجنسه م: (خلط الدرارم بثلها إذابة) ش: أي من حيث الإذابة في النار ، أراد أنه إذا أذاب درارم غيره مع درارمه فعند أبي حنيفة - رحمه الله - ينقطع حق المالك بكل حال .

وأبو يوسف - رحمه الله - يجعل الأقل تابعاً للأكثر في رواية عنه . وقال محمد - رحمه الله - الشركة بكل حال على أصله م: (لأنه يصير مائعاً بالإذابة) ش: الضمير في لأنه يرجع إلى الدرارم ، وكان ينبغي أن يقول لأنها تصير مائعة ، ولكن التذكرة إما باعتبار الدرارم ورقاً بكسر الراء ، وإما باعتبار المذكور وكل ذلك لا يخلو عن نوع تعسف .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإن اخْتَلَطَتْ) ش: أي الوديعة م: (بِالْهَمَاءِ) ش: أي بحال المودع بفتح الدال م: (من غَيْرِ فَعْلِهِ فَهُوَ شَرِيكُ لصَاحِبِهِ) ش: أي لصاحب الوديعة م: (كما إِذَا اشْتَقَ الْكَيْسَانَ فَاخْتَلَطَ) ش: بأن كان في صندوقه كبد له فمط كيس الوديعة فاشق الكيسان من ذاتهما أو بفرض فأرة ونحوها فاختلط الملالان ، وهذا الكلام بيان لقوله من غير فعله م: (لأنه) ش: أي لأن المودع م: (لا يضمُنُهَا) ش: هذا تعليل لقوله فهو شريك لصاحبها ، وكان حق ترتيب الكلام أن يقال : وإن اخْتَلَطَتْ بِالْهَمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ كَمَا إِذَا اشْتَقَ الْكَيْسَانَ فَاخْتَلَطَ فهو شريك لصاحبها ، لأنه لا يضمُنُهَا م: (لِعدَمِ الصُّنُعِ مِنْهُ) ش: أي من المودع بالفتح ، أي الصنع الموجب للضمان .

قال السعفاني : ولو تمكن تفسير ذلك من المودع بأن جعل الدرارم الوديعة في كيس بحال ، ولكن المختلط بينهما بقدر ملكهما .

فيشتركان وهذا بالاتفاق . قال : فإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ، لأنه خلط مال غيره بهاله فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم .

قلت : كلام يوهم أن الكيس إذا كان جديداً يضمن ولا يكون شريكاً وليس كذلك ، وإنما عدم الضمان على عدم الصنع منه سواء كان الكيس جديداً أو باليًا .

وفي « الكافي » للحاكم : فإن انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدرام المودع فلا ضمان عليه وهمما فيه شريكان .

وإن هلك بعضها هلك من مالهما جميماً ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما يعني أو مكسرة ، فإن كان دراهم أحدهما صاححاً ، ودرام الآخر مكسرة لا ثبت الشركة بينهما ، بل يميز كل واحد منها فيدفع إلى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه لإمكان التمييز ، وإن كان دراهم أحدهما صاححاً جياداً وفيها بعض الرديء ودرام الآخر صاححاً رديئاً وفيها بعض الجياد ثبت الشركة بين المالين ، لأن هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ، ثم كيف يقتسمان إن تصادقاً أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه رديء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثاً والرديء أثلاثاً على قدر ما كان لكل واحد منها وإن لم يتتصادقاً وكان لا يعرف واحداً منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه رديء ويأخذ كل واحد منها ثلث الجياد ، لأنهما اتفقاً على أنه كان لكل واحد منها ثلث الجياد فأخذان ذلك .

واختلفا في ثلث الآخرين يدعى كل منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف الثلث وهو سدس الكل ، فيكون القول قول كل واحد منها في مائدة ويحلف كل منها على دعوى صاحبه ، فإن حلفاً برثا عن الدعوى وترك المال في أيديهما كما كان ، وإن نكلاً قضي لكل منها بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه ، وكذلك إن قامت لكل منها بيضة ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف ، فيرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده إلى صاحبه .

م : (فيشتركان) ش: أي المودع والمودع م: (وهذا بالاتفاق) ش: أي الحكم المذكور بالاتفاق بين علمائنا ، فإن هلك البعض كان في مالهما جميماً ، إذ الأصل في المال المشترك أن يكون الهالك والباقي على الشركة .

م: (قال) ش: أي القدوبي : م: (فإن أنفق المودع بعضها) ش: أي بعض الوديعة م: (ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع ، لأنه خلط مال غيره بهاله فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم) ش: أي مثل ما أنفق قيد بالإتفاق ورد المثل ، لأنه لو أخذه لأجل الإنفاق ثم رده قبل الإنفاق لم يضمن ، لأنه إن حالف عاد إلى الوفاق ، كذا في « المبسوط » .

قال : وإذا تعدد المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها ، أو ثوبا فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يبرأ عن الضمان ، لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنفاة فلا يبرأ إلا بالرد على المالك .
ولنا أن الأمر باق لإطلاقه وارتفاع حكم العقد

وقال الشافعي - رحمه الله - في قول مالك - رحمه الله - : يضمن الكل وكذا لو أنفق البعض ولم يرد شيئاً يضمن الكل ، عندهما يضمن ما أنفق ، لأن الغرامة بقدر الحيازة فخلطه بالباقي ضمن الجميع ، لأنه خلط مال غيره بماله فيكون استهلاكاً على الوجه الذي تقدم .

وفي «الذخيرة» : هذا إذا لم يجعل علامة على ماله حين خلطه بمال الوديعة ، أما إذا جعل بحيث يتأنى التمييز لا يضمن إلا ما أنفق ، وقال الشافعي - رحمه الله - في قول : لا يضمن إلا ما أنفق في الوجهين وبه قال ابن القاسم المالكي وأحمد - رحمهما الله -. وقال الريبع : يضمن الجميع إذا لم يتميز .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (وإذا تعدد المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره) ش : أي أودع المودع الوديعة عند غيره م : (ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان) ش : إنما قال : زال لأن الضمان وجب عليه بنفس الركوب ، حتى لو هلك في حالة الاستعمال يضمن بلا خلاف .

وفي «التحفة» : وفي المستأجر المستعير إذا خالفًا ثم ترك الخلاف بقي الضمان ، وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع .

وفي «خلاصة الفتاوى» : وفي الإجارة والإعارة الأصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - لا يبرأ عن الضمان لأن عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامناً للمنفاة) ش : بين كونه ضامناً وبين كونه أميناً ، وإذا ثبت كونه ضامناً انتفى كونه أميناً وهو موجب العقد فارتفاع العقد فلا يعود إلا بسبب جديد ولم يوجد م : (فلا يبرأ إلا بالرد على المالك) ش : فلم يوجد ويضمن ، وبه قال مالك - رحمه الله - في رواية وأحمد - رحمه الله - وفي رواية ابن القاسم وأشهد ببرأ ، كقولنا .

م : (ولنا أن الأمر) ش : أي بالحفظ وهو الإيداع م : (باق لإطلاقه) ش : أي لإطلاق الأمر ، لأن قوله : احفظ هذا المال ، يتناوله جميع الأوقات بعد الخلاف وقبله م : (وارتفاع حكم العقد) ش : جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - لأن عقد الوديعة ارتفع ، وحكم العقد هو الحفظ

ضرورة ثبوت نقيضه ، فإذا ارتفع عاد حكم العقد ، كما إذا استأجره للحفظ شهرًا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في باقى

وارتفاعه على الابداء ، وخبره قوله م: (ضرورة ثبوت) ش: أي لأجل ضرورة ثبوت م: (نقيضه) ش: لأجل ضرورة ثبوت نقيض حكم العقد ، لأن بطلان الشيء بما ينافيه ، والاستعمال ليس بموضوع لإبطال الإيداع ولا ينافي م: (فإذا ارتفع عاد) ش: أي نقيض م: (حكم العقد) ش: بالعود إلى الوفاق عاد وحكم العقد وهو لزوم الحفظ المأمورية ، لأن الارتفاع كان لضرورة ثبوت العقد كما ذكر .

والثابت بالضرورة يقدر بقدر الضرورة ، وهي تندفع بإثباته ما دامت المخالفة باقية فلا يتعدى إلى ما بعد ارتفاعه ، وعرض بأن الأمر باق فيكون مأموراً بدوام الحفظ وما هذا شأنه فالمخالفة فيه رد للأمر من الأصل كالجحود ، فلا يبرأ عن الضمان برفع المخالفة كاعتراف بعد الجحود .

والجواب بما ذكرنا أن بطلان الشيء بما ينافيه أو بما هو موضوع لإبطاله ، فلا تكون المخالفة ردًا له من الأصل وهي ليست بموضوع لإبطال الإيداع ، ولا ينافيه .

الاترى أن الأمر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بأن يقول للغاصب أودعتك وهو مستعمل ، بخلاف الجحود ، فإنه قول موضوع للرد ، الاترى أن الجحود في أوامر الشرع ونهايتها يكفر به .

والمخالفة بترك صلاة أو صوم مأموري له ليست ردًا ، ولهذا لا يكفر .

م: (كما إذا استأجره) ش: نظير المسألة الوديعة بالاستئجار أي كما إذا استأجر رجل رجلاً م: (للحفظ شهراً) ش: أي لحفظ متابعة مدة شهر م: (فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في باقى) ش: فإنه ترك الحفظ في بعض الأوقات ولم يخرج بذلك عن كونه أميناً .

فإن قلت : هذا النظير غير مستقيم ، لأن بقاء كونه أميناً باعتبار أن عقد الإجارة عنده لازم فلا يرتد براءه ، بخلاف ما نحن فيه .

قلت : العقد اللازم في الانتقاد بعدم تسليم المعقود عليه سواء بالاتفاق كالإجارة والعارية والبيع والهبة يتوقف بعدم تسليم المعقود عليه ، ثم في الاستئجار ورد العقد على منفعة الحفظ في المدة ، والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً فيترك الحفظ في بعض المدة يبطل العقد في ذلك القدر ، ويكون باقياً لبقاء العقد عليه ، فكذا في الحفظ بغير بدل .

فإن قلت : المستأجر للدابة إلى مكان إذا جاوزه ثم عاد إليه لم يبرأ ، وكذا المستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لم يبرأ .

فحصل الرد إلى نائب المالك . قال : فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها ؛ لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ ، وبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه فيضمنها ، فإن عاد إلى الاعتراف لم يرأ عن الضمان لارتفاع العقد إذ المطالبة بالرد رفع من جهةه والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة ، وجحود أحد المتعاقدين البيع فتم الرفع ، أو لأن المودع

قلت : لأن البراءة إنما تكون بالإعادة إلى يد المالك ، إما حقيقة وإما تقديرًا ، ويد المستأجر أو المستعير يد نفسه فإنه يستوفي المنافع المملوكة من المحل والمالك فيما يتصرف في المحل يكون عاملاً لنفسه لا لغيره فلا يرأ عن الضمان ، خلافاً لزفر اعتباراً بالوديعة .

م: (فحصل الرد إلى نائب المالك) ش: هذا جواب عن قوله فلا يرأ إلا بالرد على المالك . ووجهه أن المودع نائب المالك ، فإذا ارتفعت المخالفة وعاد مودعاً ، هذا جواب عن قوله فلا يرأ إلا بالرد على المالك ، ووجهه أن المودع نائب المالك ، ووجهه أن المودع نائب بذلك ، فإذا ارتفعت المخالفة عاد مودعاً جعل الرد نائب المالك .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (فإن طلبها صاحبها فجحدها ضمنها) ش: أي الوديعة ، وقبد بالجحود عند الطلب ، لأنه إذا جحد عند صاحبها لا بناء على الطلب لا يضمن ، كذلك في «الخلاصة » م: (لأن) ش: أي لأن صاحب الوديعة م: (لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ ، وبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه فيضمنها ، فإن عاد إلى الاعتراف لم يرأ عن الضمان لارتفاع العقد) ش: فإذا ارتفع لا يعود إلا بعقد جديد م: (إذ المطالبة بالرد رفع من جهةه) ش: أي رفع للعقد من جهة المالك م: (والجحود فسخ من جهة المودع) ش: بفتح الدال م: (كجحود الوكيل الوكالة) ش: يعني بمحضر من الموكل ، وذلك لأنه ترك الالتزام فكان فسخاً .

ونقل في «الأجناس» عن نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - : إذا وكل ثم قال : لم أوكله لم يكن رجوعاً وعزلاً عن الوكالة .

ونقل عن وصايا الأصل إذا أوصى ثم أنكر الوصية فقال لم أوص فهو رجوع . قال في «الجامع» : لا يكون رجوعاً ، وفي «نوادر ابن شجاع» عن محمد - رحمه الله - : إذا أوصى لرجل ثم قال لم أوص له لم يكن رجوعاً . ولو قال : أشهد أني لا أوصي له فهو رجوع ، وكذلك لو وكل وكيلأ بيع عبداً له ثم قال : أشهادوا أني لم أوكله فهو كذب ، وهو وكيل . ولو قال إني لا أوكله ببيع العبد فهو عزل ، ولو شهدوا عليه بالكفر فجحد وقال ما تلفظت به يكون ذلك توبة ورجوعاً عنه .

م: (وجحود أحد المتعاقدين البيع) ش: أي وكجحود البائع أو المشتري حصول البيع م: (فتم الرفع) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فتم العقد رفع العقد عنهم م: (أو لأن المودع) ش: إشارة

ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضور الموكل . وإذا ارتفع لا يعود إلا بالتجديف لم يوجد الرد إلى نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق . ولو جحدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند أبي يوسف - رحمة الله - خلافاً لزفر - رحمة الله - ، لأن الجحود عند غيره من

إلى تعليل ثان م: (ينفرد بعزل نفسه بمحضر من المستودع) ش: بكسر الدال م: (كالوكيل يملك عزل نفسه بحضور الموكل ، وإذا ارتفع) ش: أي العقد م: (لا يعود إلا بالتجديف) ش: أي بتجديد العقد م: (فلم يوجد الرد إلى نائب المالك) ش: يعني بنفس المودع ، لأنه نائب المالك بجحود احتاج إلى التجديف فلم يوجد فلم يكن ردًا إلى نفسه ، أعني المودع بالفتح فيضمن .

م: (بخلاف الخلاف ثم العود إلى الوفاق) ش: أراد بالخلاف الأول الخلاف في الحكم ، وبالخلاف الثاني خلاف المودع بالفعل ، يعني إذا خالف فعلاً ثم عاد إلى الوفاق يكون العقد على حاله ، لأنه باق ، إذ الخلاف ليس برد الأمر ، لأن الأمر قول ، ورد القول بقول مثله ، وأما الجحود فهو قول ورد للأمر ، لأن الجاحد يكون متملكاً للعين والمالك في ملكه لا يكون مأموراً بالحفظ من جهة غيره .

وفي «الزيادة» هذا كله إذا جحد الوديعة في المنقول ، أما لو جحدتها في العقار قال السرخيسي : لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله - في جميع الوجوه . ومن المشايخ من قال : العقار يضمن بالجحود بلا خلاف وإن كان الغصب لا يتحقق فيه عندهما . وقال الحلواني : في ضمان الجحود في العقار عن أبي حنيفة - رحمة الله - روایتان . م: (ولو جحدها عند غير صاحبها) ش: بأن قال أجنبي : ما حال وديعته م: (لا يضمنها عند أبي يوسف - رحمة الله - خلافاً لزفر - رحمة الله) ش: إنما خص قول أبي يوسف - رحمة الله - بالذكر وإن كان عدم الضمان هو قول أصحابنا الثلاثة .

قيل : لأن هذا الفصل لم يكن مذكوراً في «مبسوط» محمد - رحمة الله - وإنما ذكر في اختلاف زفر ويعقوب - رحمة الله - فأوردنا كذلك .

وفي «النهاية» : أو جحدتها في وجه المودع من غير أن يطالبه بالرد بأن قال ما حال وديعي عنك ليشكره على حفظها فجحدتها لا يضمنها عند أبي يوسف - رحمة الله - وروى بشر عن أبي يوسف إذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقرتم هلكت لا يضمنها ، لأن الجحود في هذه الصورة جهة من جهات الحفظ ، كذا في الذخيرة . وجه قول زفر - رحمة الله - أن الجحود سبب للضمان سواء كان عند المالك أو غيره ، كالإلتلاف حقيقة .

ووجه قول أبي يوسف ما ذكره بقوله م: (لأن الجحود عند غيره) ش: أي غير المودع م: (من

باب الحفظ ، لأن فيه قطع طمع الطامعين ، ولأنه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه أو طلبه فبقي الأمر ، بخلاف ما إذا كان بحضرته .

باب الحفظ ، لأن فيه قطع طمع الطامعين) ش: عن الوديعة ، فلا يضمن ، وبه قالت الثلاثة م (ولأنه) ش: أي و لأن المودع بفتح الدال م: (لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه) ش: أي من المالك وهو ما عزله م: (أو طلبه) ش: أي أو بغير طلبه ، أي طلب المالك ، لأن العقد قائم بهما فلا يرتفع إلا بهما م: (فبقي الأمر) ش: أي العقد باعتبار بقائه ليد المالك فلا يضمن ، وبه قالت الثلاثة .

م: (بخلاف ما إذا كان) ش: أي الجحود م: (بحضرته) ش: أي بحضور المالك وقد مر وجهه .

وفي «الأجناس» : أما المودع إذا جحد الوديعة كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول إنه على وجهين إن نقل الوديعة عن الموضع الذي كان فيه حال جحوده وهلكت ضمن ، وإن لم ينقلها عن موضعها حتى هلكت لا يضمن .

وفي «المتنقي» : إذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وإن لم يحولها . وفي الأجناس الأمانة تنقلب مضمونة بالموت إذا لم بين إلا في ثلاث مسائل : أحدها : متولى الوقف إذا مات ولا يعرف حال علتها الذي أخذها ولم يبين الاحتمال عليه ، ذكره في كتاب «الوقف» هلال البصري .

والثانية : السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الوديعة بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه ، ذكره في السير الكبير .

والثالثة : أحد المتفاوضين في يد مال الشركة ومات ولم يبين لا ضمان عليه ، ذكره في الأصل .

وفي «الواعقات» : إذا قال دفعت الوديعة في مكان كذا ونسبيت موضعها ، وهذا على وجهين : إما أنه لو قال دفتها في داري أو في كرمي أو في موضع آخر ، ففي الوجه الأول والثاني لا يضمن إذا كان للدار والكرم باب ، لأنه ليس بتضييع ، وفي الوجه الثالث يضمن لأنه تضييع ، ونقل في «الأجناس» عن نوادر ابن رستم : إذا أدعى المستودع ضياع الوديعة منذ عشرة أيام فقال صاحب الوديعة أنا أقيم البينة أنها كانت في يدي منذ يومين . وقال المستودع : وجدتها بعد ذلك فضاعت صدق . فإن قال حين خوصص ليس له عندي ودية ثم قال وجدتها فضاعت ضمن .

قال : وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال : ليس له ذلك إذا كان لها حمل ومؤنة . وقال الشافعي - رحمه الله - : ليس له ذلك في الوجهين

م: (قال) ش: أبي القدورى : م: (وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وفي «شرح الأقطع» : هذا الذي ذكره قوله أبو حنيفة لا في موضع واحد ، وهو أن يكون طعاماً كثيراً فإنه يضمن استحساناً إنما سافر به لا قياساً .

وقال الإمام الأسباني جابي في «طريقة الخلاف» : إذا كان له حمل ومؤنة فعند أبي حنيفة لا يضمن سواء كان السفر قريباً أو بعيداً . وقال محمد - رحمه الله - : يضمن سواء كان قريباً أو بعيداً . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان بعيداً يضمن وإلا فلا ، ثم قال وأجمعوا إن كان الطريق مخوفاً يضمن كيفما كان ، ثم قال : وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن .

وقال قاضي خان في شرح «الجامع الصغير» : وأجمعوا على أن الأب والوصي إذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع إذا سافر بما وكل بيته قالوا إن قيده بمكانته بأن قال له بعه بالكوفة فسافر به يضمن ، وإن أطلق فسافر به لا يضمن إذا سرق أو ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة .

ثم الواو في قوله وإن كان لوصي والضمير في أوله يرجع إلى الوديعة باعتبار المودع بفتح الدال لأنها يطلق على الوديعة وعلى الذي يقبلها أيضاً كما علمنا من قبل . وقال الكاكى : بمال الوديعة وفيه نظر لا يخفى . والحمل بفتح الحاء مصدر حمل الشيء يقال ماله حمل ومؤنة ماله نقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو خبرة حمال . وفي الأصل ما له مؤنة في الحمل وهذا هو الأوجه .

م: (وقالا) ش: أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - : م: (ليس له ذلك) ش: أبي السفر بالوديعة م: (إذا كان لها حمل ومؤنة . وقال الشافعي - رحمه الله - ليس له ذلك في الوجهين) ش: أبي فيما له حمل ومؤنة وفيما ليس له ، وبه قال مالك ، وإذا قدر أن يردها على صاحبها ووليه أو الحاكم أو أمين . فاما إذا لم يقدر على أحد منهم لا يضمن للضرورة .

وللشافعي في نقلها من قريتها إلى قرية فيما دون مدة السفر إذا كانت المسافة آمنة وجهاً ، وهذا الخلاف إذا كان الطريق آمناً ، فإن كان مخوفاً ضمن بلا خلاف ، وإذا كان آمناً ولو بد من السفر فكذلك ، وإن لم يكن سافر بأهله لا يضمن ، وإن سافر بنفسه ضمن ، لأنه أمكنه تركها في أهله ، ثم إطلاق قولهما ليس بوضع «الجامع الصغير» ولا «المبسot» ، فإنه ذكر في الجامع الصغير أن له أن يخرج خلافاً للشافعي - رحمه الله -.

لأبي حنيفة إطلاق الأمر ، والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً ، ولهذا يملك الأب والوصي في مال الصبي . ولهمما أنه يلزم مئنة الرد فيما له حمل ومؤنة ، فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيد به .

واختلف أصحابنا بعد ، فقال أبو حنيفة : لا يضمن قصر الخروج أو طال ، وكان له حمل ومؤنة أو لا . وقال أبو يوسف : إن قصر الخروج لم يضمن بكل حال ، وإن طال لم يضمن إلا فيما له حمل ومؤنة . وقال كذلك إلا فيما له مئنة فإنه لا يملك وأن يخرج به قصر وأطال .

وفي «المبسوط» بعدهما ذكر قول أبي حنيفة قال : إذا قربت المسافة فله أن يسافر بها ، وإذا بعده ليس له ذلك .

م: (لأبي حنيفة إطلاق الأمر) ش: أي أمر الأمر ، لأنه أمره بالحفظ مطلقاً فلا يتقييد بمكان كما لا يتقييد بزمان م: (والمفازة محل للحفظ إذا كان الطريق آمناً) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال سلمنا أن إطلاق الأمر يقتضي الجواز ، لكن المانع عنه متتحقق ، وهو كون المفازة ليس محلًا للحفظ .

فأجاب بقوله والمفازة إلى آخره قيد بقوله آمناً لأنه إذا لم يكن آمناً أوجب الضمان م: (ولهذا) ش: أي ولكون المفازة محلًا للحفظ: (يملك الأب والوصي في مال الصبي) ش: أي يملك السفر الأب والوصي بمال الصغير ، ولو كان التلف مظنوناً لما جاز لهم ذلك .

فإن قلت : مسافرتهم بمال الصغير ، ولو كان التلف مظنوناً لما جاز لهم ذلك . فإن قلت : بمسافرتهم بمال الصغير للتجارة والناس يخاطرون بها تطمع الربح والمودع ليس كذلك ، لأنه ليس له حق التصرف والاستریاح فيها ، فلا يكون الاستدلال به على المودع صحيحاً .

قلت : هذا توسيع الاستدلال ، ولئن كان استدلالاً فهو صحيح ، لأن لا يتهما على مال الصغير نظرية وأولى وجوه النظر غایته عن مواضع التلف ، ولو كان في وهم الستر وهم التلف لما جاز ، وحيث جاز بالاتفاق انتفى وهم التلف .

هذا حاصل ما ذكره السعراقي وتبعه على ذلك صاحب «الغاية» وصاحب «العنابة» ، ولكن هو محل المناقشة .

فإن لقائل أن يقول : لا نسلم جواز سفر الأب أو الوصي بمال الصغير ، لأن الله أمر بالأحسن في قربان مال اليتيم فأين الأحسن والحسن في المسافرة بماله ، ولا نسلم عدم كون السفر وهم التلف ، وكون السفر مظنة التلف ومتتحقق لا ينكر خصوصاً في قيام الفتن بين الخلف . م: (ولهمما أنه يلزم) ش: أي أن المالك يلزم م: (مئنة الرد فيما له حمل ومؤنة فالظاهر أنه لا يرضى به فيتقيده به) ش: أي سفره بما ليس له حمل ومؤنة ، لأن فيما له حمل ومؤنة إضرار

والشافعي - رحمة الله - يقيده بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار وصار كالاستحفاظ بأجر. قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امثالي أمره فلا يبالي به ، والمعتاد كونهم في المصر لا حفظهم ، ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها ، بخلاف الاستحفاظ بأجر ، لأن عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ، وإذا نهاء المودع أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن ، لأن التقييد مفيض إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحاً . قال : وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة

فحضر أحدهما وطلب

عليه .

فإن قلت : كيف يلزم مئنة الرد فيما له حمل ومؤنة .

قلت : باعتبار موت المودع في طريق فإنه حيثذا يلزم المالك مؤنة الرد .

م : (والشافعي - رحمة الله - يقيده) ش: أي يقييد حفظ الوديعة م: (بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الأمصار) ش: أي أسباب الصيانة تهياً في الأمصار من كل وجه وفي غيرها من وجه دون وجه م: (وصار كالاستحفاظ بأجر) ش: أي صار حكم الوديعة في الحفظ ، كما إذا استأجر رجلاً ليحفظ متاعه شهراً بدرهم فإنه لا يسافر ، فلو سافر به يضمن .

م: (قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه) ش: هذا جواب عن قولهما ؛ يعني مؤنة الرد تلزم المالك في ملكه .

تقديره : سلمنا أن المؤنة تلحق المالك ، لكنه ليس بمعنى من قبل المودع ، بل إنما ذلك مـ (ضرورة امثالي أمره) ش: فإنما أمره مطلقاً وهو لا يتقييد بمكان فهو لمعنى يرجع إلى المالك مـ (فلا يبالي به) ش: أي يلحق المؤنة ، لأنه ضروري وضمني مـ (والمعتاد كونهم في المصر) ش: جواب عن قول الشافعي - رحمة الله - ، أي المتعارف كون أهل الأمصار في المصر ، يعني المعتاد كون المودعين وقت الإيداع في المصر مـ (لا حفظهم) ش: أي ليس المعتاد حفظ المودعين في المصر ، ثم أوضح ذلك بقوله مـ (ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها) ش: كأهل الخيام والأختبة ، فإنهم يحفظون أموالهم في المفازة ولا ينقلونها إلى الأمصار .

م: (بخلاف الاستحفاظ بأجر ، لأنه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد) ش: أشار بهذا إلى أن قياس الشافعي - رحمة الله - بالفارق فلا يجوز مـ (وإذا نهاء المودع) ش: بكسر الدال إذا نهى المودع رب المال مـ (أن يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن ، لأن التقييد مفيض ، إذ الحفظ في المصر أبلغ فكان صحيحاً) ش: أي فكان تقييده صحيحاً .

م: (قال) ش: أي القدورى : مـ (وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فحضر أحدهما وطلب

نصيبيه منها لم يدفع إليه نصيبيه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا: يدفع إليه نصيبيه . وفي «الجامع الصغير» : ثلاثة استودعوا رجلاً ثالثاً فناب الاثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبيه عنده . وقالا : له ذلك ، والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالذكر في «المختصر» . لهما أنه طالبه بدفع نصيبيه فيؤمر بالدفع إليه كما في الدين المشترك .

نصيبيه منها لم يدفع إليه نصيبيه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: حتى لو دفع يضمن نصفه .

م: (وقالا : يدفع إليه نصيبيه . وفي «الجامع الصغير» : ثلاثة استودعوا رجلاً ثالثاً فناب الاثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبيه عنده وقالا : له ذلك) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - إنما ذكر رواية الجامع الصغير تنبئاً على ثلاث فوائد :

الأولى : البينة على أن المواد بوضع الخلاف ، وعن إطلاق القدورى الوديعة هو المكيل والموزون ، لأن المذكور فيه الألف وهو موزون .

الثانية : أن القدورى - رحمه الله - نص على الاثنين والجامع الصغير على الثلاثة ، ولو لا رواية الجامع لكان لقائل أن يقول نصيب الحاضر من الثلاثة أقل من نصيب الغائبين ، فيصير مستهلكاً ، ويجعل تبعاً للأكثر فلا يوجد من المودع . وأما نصيب الحاضرين الاثنين لا يكون مستهلكاً ولا تابعاً فله أخذه فيه برواية الجامع أن الحكمين سواء .

الثالثة : أنه ذكر في كتاب «الوديعة» : القاضي لا يأمر المودع بالدفع ويوهم ذلك أن يأخذه ديانته ، فلما قال في «الجامع» : ليس له أن يأخذ زالت هذه الشبهة وتلتفت هذه المسألة بمسألة الحمامي وحكايته أن رجلين دخلا الحمام وأودعا عند الحمامي همياناً من ذهب فخرج أحدهما قبل صاحبه ، وأخذ الهميآن وذهب به وخرج الآخر وطالبه بالهميآن ، ولعلهما تواطنا على ذلك ، فتحير الحمامي ، فقيل : فيصلُ هذا الأمر عند أبي حنيفة - رحمه الله - فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تقل دفعته إلى صاحبك ، ولكن قل لا أدفعه إليك حتى تحضر صاحبك فانقطع الرجل وترك الحمامي .

م: (والخلاف في المكيل والموزون ، وهو المراد بالذكر في «المختصر») ش: أي مختصر القدورى ، ذكر هذا احترازاً من ذوات الأمثال حتى إذا كانت الوديعة والعبد والدواب ليس للحاضر أن يأخذه بالإجماع .

م: (لهمـاـ) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أنـهـ) ش: أي الحاضر م: (طالبـهـ) ش: أي طالب المودع م: (بدفع نصيبيه فيؤمر بالدفع إليه) ش: لأنه مالك لنصيبيه حقيقة فلا يتذرع عليه قبض نصيبيه بغية الآخر م: (كما في الدين المشترك) ش: أي كما يطلب الحاضر في

وهذا لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه وهو النصف . ولهذا كان له أن يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع إليه ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه طالبه بدفع نصيب الغائب لأنه يطالبه بالمرفز وحقه في المشاع والمرفز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه إلا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ، ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع ، بخلاف الدين المشترك لأنه يطالبه بتسليم حقه لأن الديون تقضى بأمثالها

الدين المشترك بأن باعا عبداً مشتركاً إذا حضر أحدهما كان له أن يطالبه المديون ، فكذا هذا م: (وهذا) ش: أي توضيح لما ذكره م: (لأنه يطالبه بتسليم ما سلم إليه) ش: أي لأن الحاضر يطلب المودع بتسليم ما سلم إليه من الوديعة م: (وهو النصف ، ولهذا كان له) ش: أي للمودع م: (أن يأخذه) ش: أي أن يأخذ نصيبه الذي هو النصف م: (فكذا يؤمر هو بالدفع إليه) ش: أي كما أن له أن يأخذ ، فكذا يؤمر بالدفع إلى المالك الحاضر .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه طالبه) ش: أي أن الحاضر طالب المودع م: (بدفع نصيب الغائب ، لأنه يطالبه بالمرفز) ش: أي المقسم ، وليس له فيه حق م: (وحقه في المشاع والمرفز المعين يشتمل على الحقين) ش: أي حق الحاضر والغائب م: (ولا يتميز حقه إلا بالقسمة ، وليس للمودع ولاية القسمة) ش: لأنه ليس بوكييل في ذلك م: (ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالإجماع) ش: حتى لو ملك الباقى في يد المودع ثم حضر الغائب له أن يشاركه في المأمور بالإجماع ، ثبت أن القسمة ليست بنافذة .

م: (بخلاف الدين المشترك ، لأنه يطالبه بتسليم حقه) ش: أي حتى المديون ، لأنه يسلم مال نفسه لا مال غيره م: (لأن الديون تقضى بأمثالها) ش: لا بأعيانها ، فدفعه نصيب الحاضر يصرف في ملك نفسه وليس فيه قسمة على الغائب ، أما المودع يدفع مال الغير . ألا ترى إذا غاب واحد وله عند آخر دين في الوديعة فجاء رجل وادعى الوكالة منه يقبض الدين والوديعة فصدقه أمر بتسليم الدين دون الوديعة وقد نظر صاحب « العناية » في صرف الشرح الضمير في قوله بتسليم حقه إلى المديون .

وقال : لأن الإنسان لا يؤمر بالتصريف في ماله بالدفع إلى من لا يجب له عليه ذلك والحق أن الضمير في حقه للشريك لا للمديون ، ومعنىه لأن الشريك يطالب المديون بتسليم ، أي بقضاء حقه ، وحقه من حيث القضاء ليس مشتركاً بينهما ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، والمثل مال المديون ليس مشتركاً بينهما ، والقضاء إنما يقع بالمقاصة ، وفي نظره نظر ، لأن عبارة المصنف تشعر بأن الضمير يرجع إلى المديون على ما لا يخفى . وقوله : لأن الإنسان لا يؤمر إلى آخره ليس كذلك ؛ لأن المأمور هنا بالدفع ، وإنما هو إلى من يجب له عليه ذلك ، ولا كلام في عدم جواز الأمر بالدفع إلى من لا يجب عليه ذلك فافهم .

وقوله : له أن يأخذه ، قلنا : ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع ، كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه ألف لغيره فلغيره أن يأخذه إذا ظفر به ، وليس للمودع أن يدفعه إليه . قال : وإن أودع رجل عند رجلين شيئاً ما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ، ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منها نصفه ، وإن كان ما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - وكذلك الجواب عنده في المرتهنين

م : (وقوله : له أن يأخذه) ش: جواب عن قولهما : ولهذا كان له أن يأخذه ، والضمير في قوله يرجع إلى القائل المعهود في الذهن ، أي قول القائل نصرة لقولهما كذا وكذا م : (قلنا : ليس من ضرورته أن يجبر المودع على الدفع) ش: يعني ليس من ضرورة جواز الأخذ استلزم جبر المودع على الدفع ، لأن الجبر ليس من ضرورات الجواز يعني من لوازمه لانفكاكه عنه م : (كما إذا كان له ألف درهم وديعة عند إنسان وعليه) ش: أي على المودع بالكسر م : (الف لغيره فلغيريه) ش: أي فلغريم المودع بالكسر م : (أن يأخذه) ش: أي الألف م : (إذا ظفر به) ش: إذا كان من جنس حقه .

قيل في تأويل قوله عليه السلام « لصاحب الحق يد ولسان »^(١) : أن المراد أخذ حقه إذا ظفر به م : (وليس للمودع أن يدفعه إليه) ش: أي الغريم ، فدللت هذه المسألة على أن الجبر ليس من لوازם الجواز للانفكاك .

م : (قال) ش: أي القدوسي : م : (إن أودع رجل عند رجلين شيئاً ما يقسم) ش: وهو الذي لا يتعيّب بالتفريق الحسي كالمكيل والموزون وما لا يقسم هو ما يتعيّب به كالعبد والدابة والثوب الواحد ونحوها م : (لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ، ولكنهما يقتسمانه ، فيحفظ كل واحد منها نصفه) ش: لأن المالك رضي بمحفظتها ، واجتمعهما على حفظ الكل متعدّر فيؤمران بالقسمة ، لأن المالك قد رضي بها حيث علم بذلك ، والثابت دلالة كالثابت صريحاً . وإذا دفع أحدهما كله إلى الآخر ضمن عند أبي حنيفة - رحمة الله - .

م : (إن كان ما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله) ش: أي هذا التفصيل عند أبي حنيفة م : (وكذلك الجواب عنده في المرتهنين) ش: بأن رهن رجل عند رجلين ما يمكن قسمته فدفع أحدهما إلى الآخر ضمن عند أبي حنيفة - رحمة الله -

(١) ضعيف : أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٧٨) ، من طريق محمد بن معاوية ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي عنبة الخولاني مرفوعاً .

وفيه محمد بن معاوية النسابوري ، قال فيه النسائي : ليس بشقة ، متروك الحديث ، وقال البخاري : روى أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدي : وهو بُنَيَّنَ الضعيف .

والوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر . و قالا : لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين . لهما أنه رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه كما فيما لا يقسم . وله أنه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحدهما كله ، لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل ، فوق التسليم إلى الآخر من غير رضا المالك في ضمن الدافع ولا يضمن القابض ، لأن موعد المودع عنده لا يضمن ، وهذا بخلاف ما لا يقسم ، لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه آناء الليل والنهار وأمكنهما المهاية كان المالك راضياً بدفع الكل إلى أحددهما في بعض الأحوال .

خلافاً لهما ، ذكره في «المبسوط» م: (الوكيلين بالشراء إذا سلم أحدهما إلى الآخر) ش: بأن وكل رجل رجلاً بشراء شيء؛ فدفع إليهما مالاً مما يقسم فدفعه إلى الآخر فضاع عنده ضمن النصف ، وكذا المستصنعين والوصيين والعدلين في الرهن إذا سلم أحدهما إلى الآخر .

م: (وقالا : لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين) ش: يعني فيما يقسم وفيما لا يقسم م: (لهمَا) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمة الله - م: (أنه رضي بأمانتهما ، فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمنه ، كما فيما لا يقسم) ش: مما قاسا مما يقسم على ما لا يقسم ، والجامع وجود الرضا دلالة في الدفع لاعتماده على أمانتهما .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي المالك م: (رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ أحددهما كله) ش: أي بحفظ أحد المودعين كل المودع بالفتح م: (لأن الفعل متى أضيف إلى ما يقبل الوصف بالتجزئي تناول البعض دون الكل) ش: فإذا سلم الكل إلى الآخر م: (فabove التسليم إلى الآخر من غير رضا المالك في ضمن الدافع ولا يضمن القابض ، لأن موعد المودع عنده لا يضمن) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمة الله - والدال فيها مفتوحة م: (وهذا) ش: إشارة إلى بيان الفرق بين ما يقسم وما لا يقسام .

م: (بخلاف ما لا يقسم ، لأنه لما أودعهما ولا يمكنهما الاجتماع عليه) ش: أي على المودع م: (آناء الليل والنهار) ش: أي ساعاتهما وهو جمع أني على نون معى ، ويقال أني وأنوه م: (وأمكنتهما المهاية) ش: وهي القسمة والتناسب م: (كان المالك راضياً بدفع الكل إلى أحددهما في بعض الأحوال) ش: هذا ظاهر .

وقال في «المبسوط» : قول أبي حنيفة - رحمة الله - أقيس ، لأن رهناه بأمانة اثنين لا يكون رضاً بأمانة واحد ، فإذا كان الحفظ مما يتأنى منهما عادة لا يصير راضياً بحفظ أحددهما للكل .

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلّمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن . وفي « الجامع الصغير » : إذا نهاء المودع أن يدفعها إلى أحد من عياله فدفعها إلى من لا بد منه لا يضمن ، كما إذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع إلى غلامه ، وكما إذا كانت شيئاً يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع إلى امرأته وهو محمل الأول ، لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط ، وإن كان مفيداً فيلغو . وإن كان له منه بد ضمن لأن الشرط مفيد ، لأن من العيال من لا يؤمن على المال وقد أمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر وإن قال : احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ، لأن الشرط غير مفيد ، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز ،

م: (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلّمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن) ش: لأن هذا الشرط لا يفيد فصار لغواً ، لأنه لم يكن له بد من التسليم إليها .

م: (وفي « الجامع الصغير » : إذا نهاء المودع) ش: بكسر الدال م: (أن يدفعها إلى أحد من عياله ، فدفعها إلى من لا بد منه ؛ لا يضمن ، كما إذا كانت الوديعة دابة ؛ فنهاه عن الدفع إلى غلامه ، وكما إذا كانت شيئاً يحفظ في يد النساء ؛ فنهاه عن الدفع إلى امرأته) ش: بعدم شرط الإفادة كما ذكرنا م (وهو محمل الأول) ش: أي المذكور في الجامع الصغير ؛ محمل كما ذكره القدورى مطلقاً ، بأنه حتى لا يضمن إذا كان له منه بد ، فإن كانت الوديعة شيئاً حقيقياً يمكنه استصحابه بنفسه ؛ كالخاتم ونحوه فدفعه إلى عياله ضمن م: (لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط ، وإن كان مفيداً فيلغو) ش: لأنه شرط تناقض أصله ، فكان باطلأ .

م: (وإن كان له منه بد ضمن) ش: أي وإن كان للمودع منه أي من عياله بد ، أي فراق بأن كان فيهم من لا يوثق بأمانته فنهاه رب المال عن الدفع إليه ضمن م: (لأن الشرط مفيد ، لأن من العيال من لا يؤمن على المال ، وقد أمكن العمل به) ش: أي بتعيين المودع عدم الدفع إلى من في عياله م: (مع مراعاة هذا الشرط فاعتبر) ش: لأنه شرط مفيد ، وأمكن العمل به والشرط المفيد إنما يلغو إذا لم يكن العمل به .

وعلى هذا إذا نهى عن الدفع إلى امرأته وله امرأة أخرى أمينة أو عن الحفظ في الدار وله أخرى فخاف فهلك ضمن . وإذا نهى عن الدفع إلى امرأته وليس له سواها فخالف لا يضمن ، لأن الأولى غير مقيد والثانية غير مقدور العمل .

م: (وإن قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ، لأن الشرط غير مفيد ، فإن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز) ش: غالباً ، حتى لو تفاوتا ضمن .

وقالت الثلاثة : إن نقلها إلى بيت دونه يضمن ، ولو نهاء عن الحفظ في غير هذا البيت

وإن حفظها في دار أخرى ضمن ؛ لأن الدارين يتفاوتان في الحرز ، فكان مفيداً فيصح التقيد . ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاء عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صلح الشرط . قال : ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها آخر فهلكت فله أن يضمن للأول وليس له أن يضمن الآخر ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : له أن يضمن أيهما شاء ، فإن ضمن الأول يرجع على الآخر ، وإن ضمن الآخر رجع على الأول . لهما أنه قبض المال من يد ضمرين فيضمته كمودع الغاصب ، وهذا

فعدهم يضمن في الحفظ في بيت آخر سواء كان مثله أو دونه لمخالفته أمر صاحبها ، وعندنا في الأمر ، وفي النهي لا يضمن إذا لم تتفاوت البيانات م: (وإن حفظهما في دار أخرى ضمن ، لأن الدارين يتفاوتان في الحرز فكان) ش: أي الشرط م: (مفيداً فيصح التقيد) ش: لإمكان العمل به . م: (ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهراً بأن كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاء عن الحفظ فيه عورة ظاهرة) ش: أي خللاً ظاهراً .

وكل أمر يتخوف منه فهو عورة ، وكذلك كل أمر يستحق منه ومنه عورة الإنسان وعورات الجبال شقوتها ، ويقال عورة المكان إذا بدا منه موضع خلل ، أو كذلك أعور الفارس ورجل أعور مختل العين م: (صلح الشرط) ش: لكونه مفيداً .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها) ش: أي المودع أودعها رجلاً م: (آخر فهلكت فله) ش: أي فللمالك م: (أن يضمن للأول) ش: أي المودع الأول م: (وليس له أن يضمن الآخر) ش: أي مودع المودع م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قال أحمد - رحمه الله - في رواية ، ثم المودع يضمن بالوديعة إلى غيره بلا خلاف عند أكثر الفقهاء ، وعند ابن أبي ليلى لا يضمن . وفي «الذخيرة» : إنما يضمن المودع الأول بالإيداع إذا هلكت الوديعة بعد أن يفارق الأول الثاني . أما لو هلكت قبل المفارقة لا يضمن مجرد الدفع إليه ، وإنما يضمن بالتضييع .

م: (وقال) له أن يضمن أيهما شاء) ش: أي المودع أو مودع المودع ، وبه قال الشافعي وممالك وأحمد - رحهم الله - في رواية م: (فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر ، وإن ضمن الآخر رجع على الأول) ش: أي فإن ضمن المالك المودع الآخر رجع المودع الآخر على المودع الأول لأنه مغرور من جهة فإنه أودعه على أنه ملكه وأنه لا يلحقه ضمان بالهلاك في يده ، فإذا لحقه الضمان رجع عليه .

م: (لهم) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحهم الله - م: (أنه) ش: أي أن المودع الثاني م: (قبض المال من يد ضمرين فيضمته كمودع الغاصب) ش: وموعد المشتري م: (وهذا) ش: توضيح

لأن المالك لم يرض بأمانة غيره فيكون الأول متعدياً بالتسليم ، والثاني بالقبض فيخير بينهما ، غير أنه إذا ضمن الأول لم يرجع على الثاني ، لأن ملكه بالضمان ظهر أنه أودع ملك نفسه . وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ، ولو أنه قبض المال من يد أمين ، لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدى منهما ، فإذا فارقه فقد ترك الحفظ الملزם فيضمنه بذلك . وأما الثاني فمستمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالربح إذا ألتقت في حجره ثوب غيره . قال : ومن كان في يده ألف فادعها رجلان كل واحد منهما أنها له أودعها إياه وألى أن يحلف لهما فالآلف بينهما وعليه ألف أخرى بينهما ،

لوحة زمان الثاني م: (لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ، فيكون الأول متعدياً بالتسليم والثاني بالقبض فيخير) ش: أي المالك م: (بينهما) ش: أي بين تضمين الأول وبين تضمين الثاني م: (غير أنه إذا ضمن الأول لم يرجع) ش: أي الأول م: (على الثاني لأنه ملكه بالضمان ظهر أنه أودع ملك نفسه وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له) ش: في القبض والحفظ م: (فيرجع عليه بما لحقه من العهدة) ش: وهو الضمان .

م: (وله) ش: أي ولابي حنيفة - رحمه الله - م: (أنه) ش: أي أن المودع الثاني م: (قبض المال من يد أمين لأنه) ش: أي المودع الأول م: (بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رأيه فلا تعدى منهما) ش: أي من المودع الأول والمودع الثاني ، ما داما مجتمعين م: (فإذا فارقه) ش: أي الأول الثاني م: (فقد ترك الحفظ الملزם فيضمنه بذلك) ش: أي بسبب تركه الحفظ الملزם م: (وأما الثاني) ش: أي المودع الثاني م: (فمستمر على الحالة الأولى) ش: وهو القبض من أمين م: (ولم يوجد منه صنع فلا يضمنه كالربح إذا ألتقت في حجره ثوب غيره) ش: فهلكت حيث لا يضمن ، لأنه لم يوجد منه صنع بخلاف مودع الغاصب ، لأن الأول بمجرد الدفع متعد للثاني بالأخذ .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وما كان في يده ألف فادعها رجلان كل واحد منهما) ش: أي ادعى كل واحد منهما م: (أنها) ش: أي الألف م: (له أودعها إياه ولابي) ش: أي امتناع صاحب اليد م: (أن يحلف لهمَا فالآلف بينهما) ش: .

وفي بعض النسخ فالآلف لهمَا م: (وعليه) ش: أي على صاحب اليد م: (ألف أخرى بينهما) ش: أي بين المودعين . وصورة المسألة في «الجامع» : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ألف درهم في يدي رجل ادعى هما رجلان كل واحد منهما يدعى أنه أودعها إياه فأبى أن يحلف لهمَا قال تكون هذه الألف بينهما ويغزم ألفاً أخرى فيكون بينهما نصفين انتهى .

وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» : وفي قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - لا يجب عليه إلا دفع الألف بعينها لأنه لم يأخذ إلا ألفاً واحدة فلا يجب على ألف أخرى .

وشرح ذلك أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق ف يستحق الحلف على المنكر بالحديث ويحلف لكل واحد على الانفراد لتغاير الحقين ، وبما يهمه بدأ القاضي جاز لتعذر الجماع بينهما وعدم الأولوية ، ولو تشاها أقرع بينهما نظيباً لقلبهما ونفياً لتهمة الميل . ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني ، فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحاجة ، وإن نكل أعني للثاني يقضي له لوجود الحاجة . وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما إذا أقر لأحدهما ، لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به ، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء .

م: (وشرح ذلك) ش: أي الحكم المذكور م: (أن دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق ف يستحق الحلف على المنكر بالحديث) ش: وهو قوله عليه السلام : « البينة على المدعى واليمين على من انكر »^(١) م: (ويحلف لكل واحد على الانفراد لتغاير الحقين) ش: لأن كل واحد منهما يدعى أفالاً م: (وبما يهمه بدأ القاضي جاز لتعذر الجماع بينهما وعدم الأولوية) ش: لعدم المرجح م: (ولو تشاها) ش: أي لو تنازعا في البداية بالحلف م: (أقرع بينهما نظيباً لقلبهما ونفياً لتهمة الميل) ش: أي ميل القاضي إلى أحدهما .

م: (ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثاني فإن حلف فلا شيء لهما لعدم الحاجة) ش: يعني من جهة المدعين م: (وإن نكل أعني للثاني) ش: يعني عندما حلف للأول م: (يقضي له) ش: أي للثاني م: (لوجود الحجة) ش: وهي النكول م: (وإن نكل للأول يحلف للثاني ولا يقضي بالنكول) ش: يعني للأول ، لأن الثاني ربما يقول إنما نكل لأنك بدأت بالاستحلاف فلا تنقطع الخصومة بينهما .

فحاصل المسألة على أربعة أوجه ، لأنه إما أن يحلف لكل منهما أو يحلف للأول منهما وينكل للثاني أو بالعكس ، أو ينكل لهما فإن حلف لهما لا شيء لهما . وإن حلف للأول ونكل للثاني فالالأول له بيده أو بإقراره ، وإن نكل للأول وحلف للثاني فالألف للأول ولا شيء للثاني ، وإن نكل لهما فالألف بينهما وعليه ألف آخر بينهما ، لأن نكوله أوجب لكل واحد منهما كل ألف ليس معه غيره .

م: (بخلاف ما إذا أقر لأحدهما ، لأن الإقرار حجة موجبة بنفسه فيقضي به ، أما النكول إنما يصير حجة عند القضاء) ش: بياناً له مقرأً أو باذلاً ، فحين نكل الأول لم يثبت الحق له م: (فجاز أن يؤخره ليحلف للثاني فينكشف وجه القضاء) ش: فإنه لا يقضي بالألف للأول أو الثاني أو لهما جميعاً ، لأنه حلف للثاني فلا شيء له والألف كله للأول ، ولو نكل للثاني أيضاً كان الألف

(١) صحيح : تقدم تخرجه .

ولو نكل للثاني أيضاً يقضى بها بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستواهما في الحجة ، كما إذا أقاما البينة ويفرم الفاً أخرى بينهما ، لأنه أوجب الحق لكل واحد منها بذله أو بإقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف إليها صار قاضياً نصف حق كل واحد منها بنصف حق الآخر فيفرمها . ولو قضى القاضي للأول حين نكل ، ذكر الإمام علي البزدوي - رحمة الله - في شرح « الجامع الصغير » أنه يحلف للثاني ، وإذا نكل يقضى بها بينهما لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني ، لأنه يقدمه إما بنفسه أو بالقرعة ، وكل ذلك لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاف - رحمة الله - أنه ينفذ قضاوه للأول ووضع المسألة في العبد ، وإنما تقدّم

بينهما فلذلك يتوقف على القضاء حتى يظهر وجهه ، وهذا بخلاف الإقرار لأحدهما فإنه يقضي بالألف للمقرر له لأن حجة موجبة بنفسه فلا يتوقف على القضاء .

م: (ولو نكل للثاني أيضاً يقضى بها بينهما نصفين على ما ذكره في الكتاب لاستواهما في الحجة ، كما إذا أقاما البينة ويفرم الفاً أخرى بينهما ، لأنه أوجب الحق لكل واحد منها بذله) ش: أي لأن المودع المنكر أوجب الحق لهم بذله عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأن النكول بذل عنده م: (أو بإقراره) ش: أي عندهما ، لأن النكول إقرار عندهما م: (وذلك) ش: أي بالإقرار أو البذل م: (حجّة في حقه) ش: أي في حق المودع المنكر م: (وبالصرف إليها) ش: أي يصرف المودع الألف إلى المدعين م: (صار قاضياً نصف حق كل واحد منها بنصف حق الآخر فيفرمها) ش: أي فيفرم الألف الذي صرف إليها فيصير ألفان م: (ولو قضى القاضي للأول حين نكل) ش: مع أنه ليس له ذلك .

م: (ذكر الإمام علي البزدوي - رحمة الله - في شرح « الجامع الصغير » أنه يحلف للثاني) ش: أراد أنه لا ينفذ قضاوه فيحلف الثاني م: (إذا نكل يقضى بها بينهما) ش: بالألف ويفرم ألف أخرى بينهما م: (لأن القضاء للأول لا يبطل حق الثاني لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (يقدمه) ش: أي يقدم الأول للحلف م: (إما بنفسه) ش: أراد باختياره لا للدليل أوجب ذلك م: (أو بالقرعة) ش: لتعذر الجمع بينهما م: (وكل ذلك) ش: أي من تقدّمه الأول باختياره أو بالقرعة م: (لا يبطل حق الثاني) ش: لأنه فعل ما ليس له فعله ، ثم إن الإمام علي البزدوي لم يذكر أنه إذا حلف للثاني ماذا حكمه وذكره أبو الليث في شرح « الجامع الصغير » ، فإن حلف يقضي بنكوله للأول ، وإن نكل له أيضاً يقضي بنكوله لهما .

م: (وذكر الخصاف - رحمة الله - أنه ينفذ قضاوه للأول) ش: يعني يكون كل الألف له ولا يكون بينهما م: (ووضع) ش: أي الخصاف - رحمة الله - م: (المسألة في العبد) ش: بأن كان في يده عبد فادعاه رجالان كل واحد أنه له وأودعه إيه م: (وإنما تقدّم) ش: أي قضاء القاضي الأول م:

لصادفته محل الاجتهاد ، ولأن من العلماء من قال يقضي للأول ولا يتنظر لكونه إقرار دلاله ، ثم لا يحلف للثاني ما هذا العبد لي ، لأن نكوله لا يفيد بعدما صار للأول ، وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمة وهو كذا وكذا ولا أقل منه ، قال : ينبغي أن يحلفه عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفع بالقضاء إلى غيره يضمنه عند محمد - رحمه الله - خلافاً له وهذه فريعة تلك المسألة ،

(لصادفته محل الاجتهاد ، ولأن من العلماء من قال يقضي للأول) ش: أي بالنكول م: (ولا يتنظر) ش: أي القاضي م: (الكونه) ش: أي لكون النكول م: (إقرار دلاله) ش: لأن امتناعه عن اليمين يدل على الإقرار م: (ثم لا يحلف للثاني) ش: أي للمدعي الثاني م: (ما هذا العبد لي) ش: يعني لا يحلفه بالاقصار على لفظ العبد لي ، بل يضم إليه ولا قيمة م: (لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار للأول) ش: أراد أنه لما أقر به للأول وثبت به حق الأول فلا يفيد إقراره به للثاني ، لأنه لا يمكنه دفعه إلى الثاني بعد ذلك م: (وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمة وهو كذا وكذا ولا أقل منه قال) ش: أي الخصاف م: (ينبغي أن يحلفه) ش: على هذا الوجه م: (عند محمد - رحمه الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله - بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة) ش: لإنسان م: (دفع بالقضاء إلى غيره) ش: أي غير المقر له م: (يضمنه عند محمد - رحمه الله -) ش: أي يضمن ما أقر من الوديعة لأنه أقر بالتزام الحفظ ، فمتى أقر به الإنسان فقد سلطه على الأخذ فصار تاركاً للحفظ الواجب عليه بالعقد فيضمن ، كما لو دل على فاعل السرقة .

م: (خلافاً له) ش: أي لأبي يوسف ، لأن مجرد الإقرار لم يفت على الثاني شيء ، وإنما الفوت بالدفع بإكراه القاضي فلا يكون موجباً للضمان ، وهذا الخلاف كما علمت فيما إذا كان الدفع بالقضاء ، وأما إذا كان بلا قضاء بأن أقر بالوديعة لإنسان ثم قال : أخطأت ، بل هي هذا ، كان عليه أن يدفعها إلى الأول ، لأن إقراره بها صحيح ورجوعه بعد ذلك باطل ويضمن للآخر قيمتها لأنه صار مستهلكاً على الثاني لإقراره بها للأول ، فيضمن قيمتها ، وهذا بالاتفاق .

فإن قلت : ما وجہ بناء المسألة المتقدمة على المسألة الثانية ؟ .

قلت: لأن النكول إقرار بالإقرار بالوديعة ضمن عند محمد - رحمه الله - ، وكذا بالنكول فيأتي التحليف . وعند أبي يوسف : لا يضمن ثمة بالإقرار وكذا هنا بالنكول فلا فائدة في التحليف .

م: (وهذه) ش: أي هذه المسألة التي ذكرناها من تحليف القاضي المودع الثاني بعد قضايه للأول ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمة م: (فريعة تلك المسألة) ش: يعني المسألة التي اختلف أبو

وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم .

يوسف ومحمد - رحمهما الله - فيها في الضمان وعدمه ، وإنما قال بالتصغير إشارة إلى اختصار تلك المسألة وكثرة فروع المسألة التي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، وأشار إلى ذلك بقوله : م : (وقد وقع فيه بعض الإطناب والله أعلم) ش : أي التطويل ، يعني دفع الإطناب في الأصل في باب إقرار الرجل بماله ، وكان ينبغي أن يقول فيها لأن مسألة مؤنث ، ولكن التذكير إما باعتبار المذكور وإما تسامحاً ، فإن الفقهاء يتسامرون في العبارات .

ومن جملة تفريعات تلك المسألة ما لو قال المودع أودعتها أحدهما ولا أدرى أياً كمَا ، فالمدعىإن إذا اصطلحا علىأخذها فلهما ذلك ، والألف بينهما وليس للمودع الامتناع عن تسليم الألف إليهما ، وإن لم يصطلحا ويبدعي كل أن الألف له فإنه يحلف لكل واحد .

وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : يكفي يمين واحدة ثم إن حلف لهما قطع دعواهما في قول أبي يوسف ، وفي قول محمد لهم أن يصطلحا بهذا الاستخلاف علىأخذ الألف بينهما ، ولو نكل قضى بألف بينهما وضمن ألفاً آخرى بينهما .

وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : لا يضمن ألفاً آخرى ، بل يقرع بينهما عند أحمد أو يصطلحا عند الشافعي - رحمة الله - ، وإن حلف لأحدهما ونكل للأخر قضى بألف للذى نكل ولا يبيع للذى حلفه ، وكذلك لو قال : علي ألف هذا ، أو هذا ، أو كل واحد يدعى بها فهو على هذه الوجوه والله أعلم .

* * *

كتاب العارية

قال : العارية جائزة ؛ لأنّه نوع إحسان قال : وقد استعار النبي - عليه الصلاة والسلام - دروحاً من صفوان

م : (كتاب العارية)

ش: وجه المناسبة بين الكتاين أن كلاًّاً منها أمانة، ويجوز في بابها التخفيف، والتشديد أفسح . قال في «المغرب» : هي نسبة إلى العارة اسم من الإعارة . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيوب العمارة مثل العارية، وقد خطأه على هذا، لأنّه بَلَّغَهُ باشرها على ما يجيء عن قريب، وقيل : هي مشتقة من التعاور وهو التناوب، فكانه جعل للمعير نوبة في ملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد أي شيء شاء .

ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضاً، لأنّه لا ينتفع بها إلا باستهلاك العين فلا تعود النوبة إليه في ملك العين ليكون عارية حقيقة، وإنما تعود النوبة إليه في مثلها، وإنما قدم بيان الجواز على تفسيرها لشدة تعلق الفقه به .

م : (قال : العارية جائزة ؛ لأنّه نوع إحسان) ش: «ما على المحسنين من سبيل» فيكون جائزاً خلافاً لقوم في أنها واجبة .

م : (قال) ش: أبي القدورى : م: (وقد استعار النبي - عليه الصلاة والسلام دروحاً من صفوان) ش: أخرج أبو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان ابن أمية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه درواحاً يوم حنين ، فقال: أغصب يا محمد، قال: «بل عارية مضمونة»^(١) .

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه مرفوعاً .

وإسناده ضعيف: فيه شريك القاضي وهو ضعيف ، وأمية بن صفوان مقبول كما قال الحافظ . وأخرجه الحاكم من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس . وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه الدارقطني (٣٩/٣)، والبيهقي (٦/٨٨) من طريق إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء . وإسناده منكر فيه إسحاق بن عبد الواحد وهو متوك .

وآخرجه أبو داود (٢٥٦٣) من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان مرفوعاً . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق قيس بن الريبع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مرفوعاً .

وهي تملّك المنافع بغير عوض . وكان الكرخي - رحمه الله - يقول : هي إباحة الانتفاع بملك الغير ، لأنها تتعقد بلفظة الإباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ، ومع الجهة لا يصح التملّك ، وكذلك يعمّل فيها النهي

ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال : له شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاماً في غزوة خيبر ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، أو استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاماً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ﷺ عارية مؤداة ، قال : «نعم عارية مؤداة» ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الله حدثنا خالد بن عبدالله الحذاء به .

فإن قلت : في الروايتين إشكال ، لأن في أحدهما قال : بل عارية مضمونة ، وفي الأخرى قال عارية مؤداة .

قلت : قال صاحب التنقیح : هذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فإن شرط الضمان كانت مضبوطة وإلا فهي أمانة ، قال : وهو مذهب . وعنه أنها مضبوطة بكل حال . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يضمن إلا إذا فرط فيها ، وسيجيء تحرير الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى . ومقصود المصنف بهذا هنا إثبات جواز العارية فقط ، وأما بيان حكمها في الضمان وعدمه فسيقوله عن قريب .

م : (وهي تملّك المنافع) ش : جنس يتناول الإجارة وغيرها ، وقوله م : (بغير عوض) ش : يخرجها م : (وكان الكرخي - رحمه الله - يقول : هي إباحة الانتفاع بملك الغير) ش : ذكر الضمير مع كون العارية مؤنثة إما باعتبار المذكر ، وإما باعتبار أن العارية في الأصل إما مصدر كالعاقبة والكافلة أو اسم للمصدر ، وكل منها يستوي فيه التذكير والتأنيث بقوله قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - ، واستدل الكرخي على ذلك بأربعة أوجه :

الأول : هو قوله م : (لأنها تتعقد بلفظة الإباحة) ش : فإن قال المعير : أبحث لك هذا الشوب مثلاً يكون عارية ، والتملّك لا يتعقد بلفظة الإباحة .

الثاني : هو قوله م : (ولا يشترط فيها ضرب المدة ، ومع الجهة لا يصح التملّك ، وكذلك يعمّل فيها النهي) ش : أي لا يشترط في العارية بيان المدة والتملّك يقضى أن تكون المنافع معلومة ، لأن تملّك المجهول لا يصح ولا يعلم بضرب المدة وهو ليس بشرط في العارية ، فكان تملّك المجهول .

ولا يملك الإجارة من غيره . ونحن نقول : إنه ينفي عن التمليلك ، فإن العارية من العربية وهي العطية ، ولهذا تتعقد بلفظة التمليلك

الثالث : تمليلكًا لما ملكه كالأجير لا يملك المستأجر عن الانتفاع .

الرابع : هو قوله مـ: (ولا يملك الإجارة من غيره) شـ: أي لا يملك المستعير إجارة ما استعاره ، ولو كان تمليلكًا جاز له ذلك ، كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لتملكه المنافع .

مـ: (ونحن نقول إنه) شـ: أي انعقد العارية ، أو يكون وجه التذكير من الضمير ما ذكرنا الآن مـ: (ينفي عن التمليلك ، فإن العارية من العربية وهي العطية) شـ: فإذا كانت العارية عطية يكون تمليلكًا مـ: (ولهذا تتعقد بلفظة التمليلك) شـ: مثل أن يقول : ملكتك منافع هذه الدار شهراً ، أو جعلت لك سكنى داري هذا شهراً ، ذكره في « المبسوط » .

وإذا انعقدت بلفظة التمليلك يكون تمليلكًا . وفي قوله : فإن العارية من العربية مناقشة لأنه أراد أنها مشتقة من العربية كما قال الأثرازي وليس كذلك ، فإن العارية أجوف واوي ، ولهذا ذكره أهل اللغة في باب عور ، والعربية ناقص وصرف العلة في لامه فلذلك ذكره أهل اللغة في باب عور ، والاستدلال أن تجده بين اللغتين تناسباً في اللفظ والمعنى والمراد من التناسب أن يكون في الحروف والترتيب كضربي ، فإنه مشتق من الضرب والاستدلال بين عور وعرو .

فإن قلت : هذا الذي ذكرته في الاستدلال الصغير ، وأما الاستدلال الكبير فلا يشترط فيه إلا التناسب في اللفظ دون الترتيب كجبد من الجذب .

قلت : المراد من الاستدلال حيث أطلق هو الصغير ، ولثمن سلمنا أن بينهما تناسباً في اللفظ ، ولكن لا نسلم أن بينهما استدلالاً كبيراً أيضاً لعدم المناسبة في المعنى ، فإن مادة العارية تدل على التناوب أو التداول ، ومادة العارية تدل على الإلهام والإتيان ، يقال : عروت عروأ إذا ألهمت به وأتيته طالباً فهو معرور ، فلأن تعروه الأضياف ، وتعترره أي تغشاه ، وإن أراد أن معنى العارية مأخوذ من معنى العربية فليس كذلك لما نبين لك من اختلاف المعاني في أصل المادة ، لأن العربية هي النخلة يجعل صاحبها ثمرة عاماً لرجل محتاج فيعودها المحتاج أي يأتيها ، وهذا معنى العطية .

وتفسير المصنف إياها بقوله : وهي العطية ليس تفسيراً بحسب اللغة ، ولكن لما كان فيها الأخذ والعطاء أطلق عليها العطية وهي فعلية بمعنى مفعولة ، وإنما أدخلت فيها الهاء ، لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطحة والأكيلة ، الاترى أنك إذا أضفت لها النخلة تقول له : نخلة عري فلا يحتاج إلى الهاء ، لأن الفعل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر

والمنافع قابلة للملك كالأعيان . والتمليك نوعان بعوض وبغير عوض ، ثم الأعيان تقبل النوعين ، وكذلك المنافع ، والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظة الإباحة استعيرت للتمليك كما في الإجارة فإنها تتعقد بلفظة الإباحة وهي تمليلك ، والجهالة لا تفضي إلى المنازعات لعدم اللزوم ، فلا تكون ضائرة ،

والمؤنث ، والمذكر أصل وأولى . وإن أراد أن حكم العارية كحكم العرية فليس كذلك ، لأن المعير له أن يرجع في العارية متى شاء والعري ليس له ذلك .

م: (والمنافع قابلة للملك كالأعيان) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : المنافع أعراض لا يتضمن فلا تقبل التمليلك ، فأجاب به ثم بنى على ذلك قوله م: (والتمليلك نوعان بعوض وبغير عوض) ش: وهذا لا نزاع فيه م: (ثم الأعيان تقبل النوعين) ش: أي تمليلك العين بعوض كالبيع وتقليلها بغير عوض كالهبة والصدقة م: (فكذلك المنافع) ش: تقبل النوعين بعوضين كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية م: (والجامع بينهما دفع الحاجة) ش: أي الجامع بين الأعيان والمنافع دفع حاجة الناس إلى نوع التمليلك ، فنكمأ أنهم محتاجون إلى نوع التمليلك في الأعيان ، فكذلك محتاجون إلى ذلك في المنافع .

وما قبل : إن هذا استدلال في التعريفات وهي لا تقبله ، لأن المعرف إذا عرف شيئاً بالجامع والمنافع فإن سلم من النقض كذلك ، وإن نقض بكونه غير جامع أو مانع يجاحب عن النقض إن أمكن ، وأما الاستدلال فلأنه يكون في التصديقات وأيضاً فإن هذا قياس في الموضوعات وهو غير صحيح ، لأن من شرط القياس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره . ولا نص فيه ، والمواضيعات ليست بحكم شرعي ، وموضعه أصول الفقه . وأيضاً من شرط القياس أن يكون الحكم الشرعي متعدياً إلى فرع نظيره ، والمنافع ليست نظير الأعيان ، فجوابه أن هذا التعريف إما لفظي أو رسمي ، فإن كان لفظياً بما ذكر فبيان المناسبة لا للاستدلال على ذلك وإن كان رسمياً بما ذكر بيان بخواص يعرف بها المعارض ، ولكن لعرف العارية بأنها عقد على المنافع بغير عوض وجعل المذكور في الكتاب حكمها يسلم من الشكوك .

م: (ولفظة الإباحة استعيرت للتمليلك) ش: هذا جواب عن قول الكرخي إنها تتعقد بلفظ الإباحة ، ووجه ذلك أنه مجاز م: (كما في الإجارة فإنها تتعقد بلفظة الإباحة وهي تمليلك) ش: أي الحال أنها تمليلك م: (والجهالة لا تفضي إلى المنازعات) ش: هذا جواب عن قوله : ومع الجهالة لا يصح التمليلك ، ووجهه أن الجهالة المانعة هي المفضية إلى النزاع ، وهذه ليست كذلك م: (العدم اللزوم) ش: لأن المعير له أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها غير لازمة م: (فلا تكون) ش: أي الجهالة م: (ضائرة) ش: يعني مفضية إلى النزاع ، بخلاف الإجارة لأنها عقد معاوضة وتعلقت صفة اللزوم بها فتفضي الجهالة فيها إلى النزاع .

ولأن الملك إنما يثبت بالقبض وهو الانتفاع ، وعند ذلك لا جهالة ، والنهي منع عن التحصيل فلا يحصل المنافع على ملكه ، ولا يملك الإجارة لدفع زيادة الضرر على ما نذكره إن شاء الله تعالى . قال : وتصح بقوله أعرتك لأنه صريح فيه ، وأطمعتك هذه الأرض لأنك مستعمل فيه ، ومنحتك هذا الثوب ، وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة

م : (ولأن الملك إنما يثبت بالقبض) ش: هذا وجه آخر ، أي الملك في العارية يثبت بقبضها م (وهو الانتفاع ، وعند ذلك) ش: أي عند القبض م: (لا جهالة) ش: لأن عند القبض معلوم ، فالجهالة قبله لا تفضي إلى المخالفة ، وهذا لو علمت المنفعة بالتسمية في الإجارة لا يشترط فيها ضرب المدة كما في المصيغ والخيطة م: (والنهي منع عن التحصيل) ش: هذا جواب عن قوله ، وكذلك يعمل فيه النهي .

ووجهه أن عمل النهي ليس باعتبار أنه ليس في العارية تملك من حيث إنه بالنفي يمنع المستعير بحق التملك م: (فلا يحصل المنافع على ملكه) ش: لكونه دليل الرجوع والاسترداد لإبطال الملك بعد ثبوته .

م: (ولا يملك بالإجارة) ش: جواب عن قوله : فلا يملك الإجارة من غيره ، يعني إنما لا يملك الإجارة م: (لدفع زيادة الضرر) ش: أي بالمعير ، لأنه ملكها على وجه يمكن من الاسترداد متى شاء ، فلو صحت الإجارة منه لم يتمكن من الاسترداد م: (على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أراد به عند قوله : وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره .

م: (قال) ش: أي القدوسي م: (وتصح بقوله : أعرتك لأنه صريح فيه) ش: أي حقيقة في عقد العارية م: (وأطمعتك هذه الأرض لأنك مستعمل فيه) ش: أراد أنه مجاز في تملك المنفعة ، لأن الطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تملك عينه وإن أضيف إلى ما لا يطعم عينه كالأرض يراد به أكل غلتها إطلاقاً لاسم المحل على الحال .

قيل : في عبارته نظر لأن إذا أراد بقوله : مستعمل أنه مجاز فهو صريح لأن مجاز متعارف ، والمجاز المتعارف صريح كما عرف في الأصول فلا فرق إذا بين العبارتين .

وأجيب بأن : كليهما صريح لكن أحدهما حقيقة ، والأخر مجازاً ، فأشار إلى الثاني بقوله : مستعمل ، أي مجازاً ليعلم أن الآخر حقيقة .

م: (ومنحتك هذا الثوب) ش: أي أعطيتك ، لأن من معناه أعطى ، ومنه المنحة : وهي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل ليشرب لبنيها ثم يردها إذا ذهب درها ، ثم كثر حتى قيل في كل من أعطى شيئاً منح م: (وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة) ش: أي بقوله : هذا أعني حملتك على هذه الدابة ، وقوله : منحتك هذا الثوب .

لأنهما لتمليك العين ، وعند عدم إرادته الهبة تحمل على تملك المนาفع تجوزاً . قال : وأخدمتك هذا العبد لأنه أذن له في استخدامه ، وداري لك سكني لأن معناه سكتها لك ، وداري لك عمري سكني لأنه جعل سكتها له مدة عمره . وجعل قوله سكني تفسيراً لقوله لك لأنه يتحمل تملك المนาفع فحمل عليه بدلالة آخراً

قال الشيخ حافظ الدين : كان ينبغي أن يقول إذا لم يرد بهما بدليل التعليل ، ثم أجاب بأن الضمير يرجع إلى المذكور . قلت : المذكور شيئاً : أحدهما : قوله ومنحتك هذا الثوب والأخر حملتك على هذه الدابة م: (لأنهما) ش: أي لأن قوله منحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة م: (لتمليك العين) ش: يعنيحقيقة م: (و عند عدم إرادته الهبة تحمل على تملك المنافع تجوزاً) ش: أي مجازاً من حيث العرف العام .

واستشكل حافظ الدين هنا أيضاً من وجهين :

الأول : أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ، ومجازاً لتمليك المنفعة ، ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة . وعلل بأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يتحمل الهبة ، وهذا تناقض ظاهر .

والثاني : أنهما لما كان التملك حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية عندهم فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على الهبة .

وتحدى الأترازي بالجواب بقوله : نعم ، إن لفظ حملتك لا يدل على الإركاب لغة ، ولكن يدل على التملك عرقاً، يقال : حمل الأمير فلاناً ، ويراد التملك ويستعمل للعارية أيضاً ، قال تعالى : «إذا ما أتوك لتحملهم» أي لتركبهم ، فإذا نوى العارية أو الهبة كان كما نوى ، وإن لم ينو شيئاً كان عارية لإنباء المتيقن بها .

قلت : هذا جواب عن الاستشكال الثاني على أنه يدل على أن المصنف - رحمه الله - مال إلى النية لما فقدت يحمل اللفظ على أولى الاحتمالين وهو تملك المنفعة ، وهذا خلاف قاعدة الأصول .

م: (قال : وأخدمتك هذا العبد ، لأنه أذن له في استخدامه) ش: وذلك يكون عارية م: (وداري لك سكني ، لأن معناه سكتها لك) ش: فإذا كان معناه هذا يكون عارية ، م: (وداري لك عمري سكني ، لأنه جعل سكتها له مدة عمره ، وجعل قوله سكني . تفسيراً لقوله : لك) ش: لأنه منصوب على التمييز من قوله لك م: (لأنه) ش: أي لأن قوله : لك م: (يتحمل تملك المنافع) ش: كما يتحمل تملك العين ، فإذا ميزه تيقنت المنفعة م: (فحمل عليه) ش: أي على تملك المنافع م: (بدلالة آخراً) ش: أي آخر الكلام ، وهذا حمل المحتمل على المحكم ، لأنه سكتي في العارية .

قال : وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه الصلاة والسلام : «المنحة مردودة والعارية مؤداة»

م : (قال) ش : أي القدوبي م : (وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء) ش : فسواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة . وقال مالك : لا يجوز الرجوع في الموقعة قبل مضي الوقت فيكون حكمها عنده كالإجارة . وفي «الجواهر» : إذا قال : أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوماً أو يومين فليس بعارية ، بل يرجع إلى حكم الإجارة ، وكل ما كان من هذا القبيل فحكمه حكم الإجارة في الصحة والفساد .

م : (لقوله عليه الصلاة والسلام : «المنحة مردودة والعارية مؤداة»^(١)) ش : هذا الحديث أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلما وصيّة لوارث» إلى أن قال : «العارية مؤداة ، والمنحة مردودة» . وقال الترمذى : حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الجراح بن مليح البهرياني أخبرنا حاتم بن حرث الطائي سمعت أبي أمامة يقول : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة والمنحة مردودة» . وأخرجه الطبراني في معجمه ، وروى هذا الحديث أيضاً من الصحابة عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس - رضي الله عنهم - .

أما حديث عبد الله بن عمر ، فأخرجه البزار في «مسنده» : حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «العارية مؤداة» .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - فأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن إسماعيل ابن أبي زياد السكوني قاضي الموصل أخبرنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الزعيم غارم ، والدين مقضي ، والعارية مؤداة ، والمنحة مردودة» وأעהله بإسماعيل هذا . وقال : إنه منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتبع عليه . وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وقد ذكرناه في الكفالة .

قوله : المنحة بكسر الميم وسكون النون ، وقد فسرناها عن قريب . قوله : مردودة أي يجب ردتها . وجه الاستدلال به ظاهر وفيه تعميم بعد التخصيص لما عرفت أن المنحة عارية خاصة وفيه

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذى في البيوع - باب ما جاء في أن العارية مؤداة من طريق إسماعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة . وإننا ناديه صحيح . ورواه ابن عدي في الكامل (٢٩٤ / ٢٩٣) وأעהله بإسماعيل بن زياد السكوني ، فإنه قال فيه : منكر الحديث .

لأن المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها ، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فيصح الرجوع عنه . قال : والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن

زيادة مبالغة في أن العارية مستحق الرد .

م: (لأن المنافع تملك شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها ، فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض) ش: لأن المنافع التي لم تحدث لا يتصور فيها القبض م: (فيصح الرجوع عنه) ش: أي عن ماله الموجود ، لأن التملיך لا يكون إلا في الموجود .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن) ش: وفي بعض النسخ : لم يضمنها . وقيد بقوله : من غير تعد لأن هلاكها بالتعدي يوجب الضمان بلا خلاف . ولو شرط الضمان في الدابة هل يصح ؟ فالمشایخ مختلفون فيه ، كذا في التحفة ، وقال في خلاصة الفتاوى : رجل قال لآخر : أعرني ثوبك ، فإن ضاع فأنا ضامن له ، قال : لا يضمن ، ونقله عن المتقدى .

وقال الكاكى - رحمه الله - : ويقولنا قال مالك . قلت : في مذهبه تفصيل ، حيث قال : يضمن فيما يخلى هلاكه ، ولا يضمن فيما لا يخلى .

وفي «الجواهر» : العارية نوعان : نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى كالرباع والحيوان ، فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم يظهر كذبه ، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله .

والنوع الثاني : يخفى هلاكه ، ويعاب عليه ، وهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم ببرهنة له .

فإن قامت فلا ضمان عليه فيه ، وكذلك ما اعلم أنه مغير سببه كالسوس في الثوب صدقه فيه في كتاب محمد - رحمه الله - مع يمينه أنه ما أضاعه ولا أراد فساداً ، فقال أبو إسحاق : وكذلك الفار على هذا يقرض الثوب ، ووافق أشهب وعبد الحكم في النوع الأول ، وخالقا في الثاني فرأيا أنه مضمون على المستعير على كل تقدير قامت ببرهنة بهلاكه أم لا .

وقال القاضي أبو محمد : والصحيح أنه لا يضمن . قال الكاكى - رحمه الله - أيضاً : وهو قول علي - رضي الله عنه - يعني عدم الضمان قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري ، وعمر بن عبد العزيز وشريح والأوزاعي وابن أبي شبرمة وإبراهيم ، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة .

وحدث الكرخي في «مختصره» عن الرمادي عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية أن علياً - رضي الله عنه - قال : لا يضمن العارية ، إنما هو المعروف إلا أن

وقال الشافعي - رحمه الله - : يضمن لأنّه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه ، والإذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراءه ، ولهذا كان واجب الرد ، وصار كالمحبوب على سوم الشراء

تحالف ، وحدث أيضًا بإسناده إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : العارية بمترة الوديعة لا يضمن صاحبها ، إلا أن يتعدى .

م : (وقال الشافعي - رحمه الله - : يضمن لأنّه قبض مال غيره لنفسه) ش : احترز به عن الوديعة ، لأنّ قبض المودع فيها لأجل المودع لمنفعة نفسه م : (لا عن استحقاق) ش : أي لا عن استيفجاح قبض بحيث لا يقصد الآخر بدون رضاه ، واحترز به عن المستأجر فإنه يقبض المستأجر لحق له ليس للملك النقض قبل مضي المدة بدون رضاه م : (فيضمنه) ش : أي إذا كان كذلك يضمن العارية ، وتذكر الضمير باعتبار المذكور م : (والإذن ثبت ضرورة الانتفاع) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : قبض بإذنه ، ومثله لا يوجب الضمان .

وتحريم الجواب : أن الإذن يثبت ضرورة الانتفاع ، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها ، والضرورة حالة الاستعمال .

فإن هلكت فيها فلا ضمان ، وإن هلكت في غيرها لم يظهر فيه الإذن لكونه وراء الضرورة ، وهو معنى قوله م : (فلا يظهر فيما وراءه) ش : أي فلا يظهر الإذن فيما وراء الضرورة ، وتذكر الضمير باعتبار المذكور .

م : (ولهذا) ش : أي ولكون الإذن ضروريًا م : (كان واجب الرد) ش : أراد أن مؤنة الرد واجبة على المستغير كما في الغصب م : (وصار كالمحبوب على سوم الشراء) ش : فإنه وإن كان بإذن لكن لما كان قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق إذا هلك ضمن ، فكذا هذا ، وبقوله قال أحمد وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وإسحاق .

وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبرى : إن شرط ضمانها ضمن وإلا فلا ، وقال ربيعة : كل العواري مضمونة ، وفي الروضة : إذا تلفت العين في يد المستغير ضمنها سواء تلفت بأفة سماوية أم بفعله بتقصير أم بلا تقصير ، هذا هو المشهور . وحكي قول أنها لا تضمن إلا بالتعدى وهو ضعيف ، ولو أغار بشرط أن يكون أمانة بقي الشرط وكانت مضمونة .

وفي « حاوي » الخاتمة : إن شرط بقي ضمانها سقط الضمان ، وإن تلف حروها باستعماله كحمل مشقة لم يضمن في أصح الوجهين وإن أركب منقطعًا دابته للثواب فتلفت لم يضمن .

ولنا أن اللفظ لا يبني عن التزام الضمان ، لأن تملك المนาفع بغير عوض أو لإباحتها والقبض لم يقع تعدياً لكونه مأذوناً فيه ، والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع فهو ما قبضه إلا للانتفاع فلم يقع تعدياً ، وإنما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار ، فإنها على المستعير، لا لنقض القبض ، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد ، لأن الأخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه

م: (ولنا أن اللفظ لا يبني عن التزام الضمان) ش: لأن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن وليس شيء من ذلك عوجب له ، أما العقد فلأن اللفظ الذي تتعقد به العارية لا يبني عن التزام الضمان م: (لأنه تملك المนาفع بغير عوض أو لإباحتها) ش: أي أو لإباحة المนาفع على اختلاف القولين وما وضع لتملك المนาفع أو باجتهاد وإباحتها لا يتعرض ملك الغير حتى يوجب الضمان عند هلاكه م: (والقبض لم يقع تعدياً لكونه مأذوناً فيه) ش: وإنما يوجب القبض الضمان إذا وقع تعدياً م: (والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع) ش: هذا جواب عن قوله : والإذن يثبت ضرورة الانتفاع ، وتقريره القول بالوجوب يعني سلمنا أن الإذن لم يكن إلا لضرورة الانتفاع م: (فهو ما قبضه إلا للانتفاع ، فلم يقع تعدياً) ش: فلا ضمان بدونه .

م: (إنما وجب الرد مؤنة) ش: هذا جواب عن قوله : وهذا كان واجب الرد ، تقريره أن وجوب الرد لا يدل على أنه مضمون ، لأن واجب مؤنة القبض الحاصل للمستعير م: (كنفقة المستعار ، فإنها على المستعير لا لنقض القبض) ش: ليدل على أن القبض لا عن استحقاق فيوجب الضمان ، بخلاف الغصب ، فإن الرد فيه واجب لنقض القبض لكونه بلا إذن ، فإذا لم يوجب الرد وجب الضمان .

م: (والمقبوض على سوم الشراء مضمون) ش: هذا جواب عن قوله : وصار على المقبوض على سوم الشراء ، تقريره أنه ليس بمضمون بالقبض بل بالعقد ، وهو معنى قوله م: (بالعقد ، لأن الأخذ في العقد له حكم العقد) ش: فصار كالمأخذ بالعقد ، وهو يوجب الضمان .

فإن قيل : سلمنا أن الأخذ في العقد ، ولكن لا عقد لها هنا .

أجيب : بأن العقد وإن كان معدوماً حقيقة جعل موجوداً تقريراً صيانة لأموال الناس عن الضياع ، إذ المالك لم يرض بخروج ملكه مجاناً ، وأن المقبوض على سوم الشراء وسيلة إليه ، فأقيم مقام الحقيقة نظراً له ، إلا أن الأصل في ضمان العقود هو القيمة لكونها مثلاً كاملاً ، وإنما يصار إلى الشمن عند وجب العقد حقيقة ، وإذا لم يوجد صير إلى الأصل .

م: (على ما عرف في موضعه) ش: قيل : يزيد به نسخ طريقة الخلاف ، وقيل : كتاب الإجرات من «المبسوط» . وقال المحاكم في «كافيه» : رجل استعار من رجل سلاحاً ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين أو طعن بالرهن فحيثند انكسر ، قال : لا ضمان عليه لأنه هلك

من عمل مأذون فيه . وفي «فتاوي الولواجي» : رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه ، وكذا إذا كور الفقاع ليشرب سقط وانكسر لا ضمان عليه ، لأنه عارية في يده .

فإن قلت : ما تقول في قوله ﷺ : « بل عارية مضمونة » وقد مر في أول الكتاب بتمامه ، وقوله ﷺ : « أد الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك » . أخرجه الترمذى عن شريك وقيس ابن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(١) أنه ﷺ قال : . . . الحديث ، وقوله ﷺ : « على البد ما أخذت حتى تؤديه » ^(٢) أخرجه البيهقي من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة عنه ﷺ قال : ثم إن الحسن نسي حديثه ، فقال : هو أمينك فلا ضمان عليه .

قلت : الحديث الأول فيه اضطراب سندًا ومتناً، وجميع وجوهه لا تخلو عن نظر ، ولهذا قال صاحب «التتمة» : الا ضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية ، ثم على تقدير صحة قوله : مضمونة المراد عليك بدليل قوله : حتى يؤديها إليك ، ويحتمل أن يريد اشتراط الضمان والعارية يشترط الضمان مضمونة في رواية للحفيفية .

وأخرج النسائي عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاك رسلی فاعظم ثلاثين درعًا وثلاثين مغفارًا » .

فإن قلت : يا رسول الله ﷺ أuarية مؤداة ، قال : بل عارية مضمونة . قال ابن حزم : حديث حسن ليس في شيء مما روی في العارية خبر صحيح غيره ، وأما ما سواه فليس بمساوى الاشتغال به ، وقد فرق بين الضمان والأداء ، وقيل : إنما قال ﷺ : « بل عارية مضمونة » لأنه عليه السلام أخذ دروع صفوان بغير رضاه بدليل قوله : أغصباً ، إلا أنه عليه السلام كان محتاجاً إلى السلاح ، فكان الأخذ له حلالاً ، ولكن يشترط الضمان كتناول مال الغير في حالة المخصصة بشرط الضمان .

وقال الأثراري : وقيل : كان هذا اشتراط الضمان على نفسه ، وبه أخذ قتادة ، وعندها

(١) حسن : رواه (٢٩٠/٣) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي عن رجل عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ . . . فذكره ، وأخرجه أيضاً من طريق شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . مرفوعاً . ومن الطريق الأولى أخرجه أحمد (٤١٤/٣) ، وشريك وقيس ضعيفان ولعل متابعة كل منها للأخر تصلح من حفظهما .

(٢) ضعيف : من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة .

قال : وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ، فإن أجره فعطب ضمن لأن الإعارة دون الإجارة ، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ،

المستعير لا يتضمن بالشرط أيضاً ، ولكن صفوان كان يومئذ حربياً ، ويجوز بين المسلم والحربي من الشرائط مالا يجوز بين المسلمين ، وقد تقدم الآن أن العارية بشرط الضمان مضمونة في رواية ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر عن بعض أصحاب أبي صفوان عن صفوان أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين : إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان .

والحديث الثاني : قال ابن القطان : المانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيما ، ولم يحكم الترمذى أيضاً بصحته ، ولئن سلمنا أنه صحيح فهو يقتضي وجوب رد العين ولا كلام فيه .

والحديث الثالث : رواه الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع منه ، وقيل : لم يسمع منه غير حديث العقيقة ، وأكثر أهل العلم رجعوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وأيضاً الأداء فرض ولا يلزم منه الضمان ، ولو لزم من هذا اللفظ الضمان المهم أن يتضمنوا أهون الودائع ، لأنها مما قبضت اليديه وإذا لم يدل الحديث على الضمان ولم ينسبه أيضاً .

وقال البيهقي - رحمه الله - في «باب من قتل عبداً» بعد ذكر حديث الحسن عن سمرة من قتل عبداً قتلناه . قال قتادة : ثم إن الحسن نسي الحديث ، وقال : لا يقتل حر بعد ، يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه ، وهذه العلة موجودة في الحديث المتقدم أيضاً ، فافهم .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ، فإن أجره فعطب) ش : أي هلك م : (ضمن ، لأن الإعارة دون الإجارة) ش : لأن الإجارة عنده لازم دون الإعارة م : (والشيء لا يتضمن ما هو فوقه) ش : أي لا يستتبع ما هو فوقه ، لأن القوي لا يجعل تابعاً للضعف . وقال الحاكم في كافيه : إذا استعار الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يحتم مكاناً ولا وقتاً ولا ما يحمل عليها فذهب بها إلى الخيرة أو أمسكها بالكوفة شهرأ يحمل عليها أو يؤجرها .

قال : لا ضمان عليه ، أي في شيء من ذلك إلا في الإجارة خاصة ، فإنه حيث أجرها صار ضامناً وتصدق بالغة ، لأنه أمره بالانتفاع مطلقاً ، والمطلق يتناول أي انتفاع شاء وإليه اليقين بفعله إن شاء استعملها في الركوب أو في الحمل عليها وأي ذلك فعل لا يمكن أن يفعل غيره بعد ذلك ، لأن المطلق إذا تعين بقيد فلا يبقى مطلقاً ، ولكن لا يملك الإجارة أصلاً ، لأنه عقد لازم ، والعارية عقد جائز ، وبناء الجائز على اللازم لا يجوز .

ولأنه لو صحتناه لا يصح إلا لازماً ، لأنه حينئذ يكون بتسليط من المغير ، وفي وقوعه لازماً زيادة ضرر بالمغير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة فأبطلناه . فإن أجره ضمنه حين سلمه ، لأنه إذا لم تتناوله العارية كان غصباً ، فإن شاء المغير ضمن المستأجر لأنه قبضه بغير إذن المالك لنفسه ، ثم إن ضمن المستغير لا يرجع على المستأجر لأنه ظهر أنه أجر ملك نفسه ، وإن ضمن المستأجر يرجع على المؤجر إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعاً لضرر الغرور ، بخلاف ما إذا علم .

وقال الأسبيجاني في شرح « الكافي » : وقد قال بعض أصحابنا فإنه يملك الإجارة وتعقد جائزة لازمة ، ثم قال : وال الصحيح أنه لا تعقد الإجارة . وفي « تحفة الفقهاء » : وليس للستغير أن يؤاجر ، فإن فعل فهو ضمن حين يسلمه إلى المستأجر ، ويكون المغير بالخيار إن شاء ضمن المستغير .

م: (ولأنه لو صحتناه لا يصح إلا لازماً) ش: تعليل ثان ، ويكن أن يكون جواب الشبهة ذكرها السائل ، وهو ينبغي أن يملك المستغير الإجارة ، لأنه مالك للمنفعة ، ولا ينقطع حق المغير في الاسترداد ، بل يصير قيام حق المغير في الاسترداد عذرًا في نقض الإجارة .

فأجاب عنها بقوله : ولأنه لو صحتناه عقد إجارة المستغير لا يصح إلا لازماً ، لأنه لا يصح أن يكون غير لازم ، لأنه خلاف مقتضى الإجارة ، فإنه عقد لازم فانعقاده غير لازم عكس الموضوع لهذا لا سيل إليه ، وكذا لا سيل إلى كونه لازماً م: (لأنه حينئذ يكون بتسليط من المغير) ش: لأن اللزوم لا يكتسب إلا منه فيكون من مقتضيات عقد العارية .

م: (وفي وقوعه لازماً زيادة ضرر بالمغير لسد باب الاسترداد إلى انقضاء مدة الإجارة) ش: لعدم قدرته عليه إلى الانقضاء فحينئذ يكون عقد الإعارة عقداً لازماً ، وهو أيضاً خلاف المشروع مـ (فأبطلناه) ش: أي عقد الإجارة مـ (فإن أجره ضمنه) ش: أي ضمن المغير ما أجره مـ (حين سلمه) ش: أي المستأجر مـ (لأنه) ش: أي لأن عقد الإجارة مـ (إذا لم تتناوله العارية كان غصباً ، فإن شاء المغير ضمن المستأجر ، لأنه قبضه بغير إذن المالك) ش: وحكم الغصب الضمان وفي بغير إذن المالك مـ (نفسه) ش: اللام في لنفسه تتعلق بقبضه . مـ (ثم إن ضمن المستغير لا يرجع على المستأجر ، لأنه ظهر أنه أجر ملك نفسه) ش: لأنه ملكه بالضمان مـ (وإن ضمن المستأجر يرجع) ش: أي إن ضمن المغير المستأجر يرجع المستأجر مـ (على المؤجر) ش: وهو المستغير مـ (إذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعاً لضرر الغرور) ش: أي عن المستأجر ، لأن هذا الغرور في ضمن العقد مـ (بخلاف ما إذا علم) ش: أي المستأجر بكونها عارية في يد المؤجر حيث لم يرجع عليه ، لأنه لم يوجد منه الغرور . وقالت الثلاثة : لا يرجع مطلقاً لأنه غاصب ثان في ضمن بفعله .

قال : قوله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال الشافعي - رحمه الله - ليس له أن يعيره ، لأن إباحة المنافع على ما بینا من قبل ، والماح له لا يملك الإباحة ، وهذا لأن المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة ، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة ، وقد اندفعت بالإباحة ها هنا . ونحن نقول هو تملك المخالق على ما ذكرنا في الملك الإعارة كالموصى له بالخدمة ، والمنافع اعتبرت قابلة للملك في الإجارة ، فتجعل كذلك في الإعارة دفعاً للحاجة ، وإنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل فما لمزيد الضرر عن المغير ، لأن رضي باستعماله لا باستعمال غيره .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (وله) ش: أي للمعير م: (أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل) ش: كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة ، كذا ذكر في نظائر التمراثى ، وبه قال مالك والشافعى في قول ، وفي « مختصر الأسرار » : يجوز للمستعير أن يعيّر وإن شرط أن لا يعيّر ، إلا أن يكون مما يختلف باستعمال .

م: (وقال الشافعى - رحمه الله - : ليس له أن يعيّر ؛ لأن إباحة المنافع على ما بینا من قبل) ش: يعني في هذا الباب إنها إباحة المنافع عنده م: (والماح له لا يملك الإباحة وهذا) ش: أي كون الإعارة إباحة م: (لأن المنافع غير قابلة للملك ، لكونها معدومة ، وإنما جعلناها موجودة في الإجارة للضرورة وقد اندفعت بالإباحة ها هنا) ش: أي في الإعارة ، فإذا اندفعت بالإباحة لا يصار إلى التملك وبه قال أحمد .

م: (ونحن نقول هو تملك المخالق على ما ذكرنا) ش: يعني في هذا الباب م: (في الملك الإعارة) ش: يعني إذا كانت الإعارة تملك المخالق على المنافع يملك المستعير حيث تذكر الإعارة ، لأن الشيء يتضمن مثله م: (الموصى له بالخدمة) ش: أي بخدمة عبد مثلاً يجوز له أن يعيّر له الملك المنفعة م: (والمخالق اعتبرت قابلة للملك في الإجارة) ش: هذا جواب عن قوله: والمخالق غير قابلة للملك ، وتقريره: لا نسلم أنها غير قابلة للملك ، فإنها تملك بالعقد كما في الإجارة م: (فتجعل كذلك في الإعارة دفعاً للحاجة) ش: أي فيجعل المخالق أيضاً قابلة للملك في الإعارة دفعاً لحاجة الناس م: (إنما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل) ش: جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: لو كانت العارية تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل ، وبين ما لا يختلف . وتقرير الجواب أنه إنما لا يجوز إعارة ما استعاره فيما يختلف باختلاف المستعمل .

م: (دفعاً لمزيد الضرر عن المغير ، لأن رضي باستعماله لا باستعمال غيره) ش: أي فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فليس فيه ضرر فقد مر أن الشيء يتضمن مثله ، وإن شاء ضمن المستأجر لوجود التعدي منهما ، فإن ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر ، لأنه ملك العين

قال - رضي الله عنه - : وهذا إذا صدرت الإعارة مطلقة وهي على أربعة أوجه ، أحدها : أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع ، وللمستعير فيه أن يتبعه بأي نوع شاء في أي وقت شاء عملاً بالإطلاق . والثاني : أن تكون مقيدة فيهما وليس له أن يجاوز فيهما سماه عملاً بالتقيد ، إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك أو خيراً منه والخطة مثل الخطنة ، والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع . والرابع عكسه وليس له أن يتعدى ما سماه ،

بالضمان ، فكأنه أجر ملك نفسه فهلك ، وإن ضمن المستأجر إن كان لا يعلم أنه عارية فرجع على المستعير لأنه ضمن الدرك بإيجاب عقد فيه بدل ، فيكون غروراً ، فاما إذا كان معلم لا يرجع لأنه غرور فيه ، والرجوع بحكم الغرور .

م: (قال - رضي الله عنه - : وهذا) ش: أي ما ذكرنا من ولاية الإعارة للمستعير م: (إذا صدرت الإعارة مطلقة) ش: أي عن الوقف والانتفاع م: (وهو) ش: أي ما يصدر من عقد الإعارة م: (على أربعة أوجه) ش: وهي قسمة عقلية ، والمصاراة على الأربعة ضرورة ، لأن الشيئين هما الإطلاق والتقييد دارا في الشيئين وهما الوقف والانتفاع فكانت أربعة لا محالة مـ أحدها: أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع ، وللمستعير فيه) ش: أي في هذا الوجه م: (أن يتبعه به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملاً بالإطلاق والثاني : أن تكون مقيدة فيهما) ش: أي في الوقت ، والانتفاع بأن قيدها بيوم ونص على نوع منفعة م: (وليس له) ش: أي للمستعير م: (أن يجاوز فيه ما سماه عملاً بالتقيد) ش: مثلاً استعار الدابة ليحمل عليها عشرة أقزرة خطنة فلا يحمل عليها أكثر .

م: (إلا إذا كان خلافاً إلى مثل ذلك) ش: كمن استعار دابة ليحمل عليها عشرة أقزرة من هذه الخطنة فحمل عليها عشرة أقزرة من خطنة أخرى م: (أو خيراً منه والخطنة) ش: أي أو كان خلافاً إلى خير منه ، بأن قال : عشرة أقزرة من الخطنة ، فحمل عليها عشرة من شعير لا يضمن استحساناً ، وفي القياس : يضمن لأنه مخالف .

وجه الاستحسان : أنه لا فائدة للملك في تعين الخطنة إلا إذا تصور دفع زيادة الضرر عن دابتة والشعير أخف من الخطنة ، والتقييد إنما يعتبر إذا كان مفيداً م: (مثل الخطنة) ش: وأشار بهذا إلى عدم اشتراط كون الخطنة المحمولة وخطنة المستعير أو لغيره فالخطنة جنس واحد ، سواء كانت للمستعير أو لغيره أو عينها المغير أو لم يعينها .

م: (والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع ، والرابع عكسه) ش: أي عكس الثالث ، وهو أن تكون مطلقة في حق الانتفاع .

م: (وليس له أن يتعدى ما سماه) ش: أي ليس للمستعير أن يتعدى ما عينه المغير في

فلو استعار دابة ولم يسم شيئاً ، له أن يحمل ويعبر غيره للحمل ، لأن الحمل لا يتفاوت ، وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفاً ، لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق ، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره ، لأنه تعين ركوبه . ولو أركب غيره ليس له أن يركبه حتى لو فعله ضمن ، لأنه تعين الإركاب . قال : وعارية الدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود فرض ،

الوجهين الآخرين ، ثم فرع عليه بالفباء التفريغية بقوله م: (فلو استعار دابة ولم يسم شيئاً له أن يحمل ويعبر غيره للحمل ، لأن الحمل لا يتفاوت وله أن يركب ويركب غيره وإن كان الركوب مختلفاً) ش: لأن الناس يتفاوتون في الركوب م: (لأنه لما أطلق فيه فله أن يعين الإطلاق ، حتى لو ركب بنفسه ليس له أن يركب غيره ، لأنه تعين ركوبه) ش: وفي بعض النسخ : ليس له أن يُركبه ، أي ليس له أن يركب غيره ، لأنه متغير ركوبه ، وفي بعض النسخ : ليس له أن يركب أي ليس له أن يركب الدابة أو غيره والتذكير يكون على تأويل الحيوان والحمار والفرس والبغل .

م: (ولو أركب غيره ليس له أن يركبه) ش: أي بنفسه ، وتذكير الضمير بالتأويل الذي ذكرناه الآن ، ثم ذكر في الكتاب أن المستعير يملك الإعارة ، ولا يملك الإجارة ، ولم يذكر أنه هل يملك الإيداع ، فهذا وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم يodus وإليه ذهب الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري ، والصدر الأجل برهان الأئمة والد الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير» ، وإليه أشار محمد في آخر كتاب العارية ، فإنه قال : المعير إذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل زعم أنها ملكه فهو خصم ، وإن قال الذي في يده قد أودعتها فلان الذي أودعتها منه فليس بخصم ، فهذا يدل على أن للمستعير أن يodus ، وعليه الفتوى .

وقال الأترازى : هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في آخر كتاب العارية في الأصل ، وفي «الكافى» : وقال بعضهم لا يodus قصداً وكان الكراخي يقول لا يجوز أن يodus ، واستدل بمسألة ذكرها في الجامع الصغير وهي أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أخيه فهلك في يد الرسول ضمن المستعير العارية فليس ذلك الإيداع منه ، كذا في «شرح الطحاوى» . م: (حتى لو فعله ضمن ، لأنه تعين الإركاب) ش: يعني لو ركبه بنفسه بعد أن أركب غيره ضمنه ، وهو الصحيح ، وهو اختيار فخر الإسلام . وقال غيره : له أن يركب بعد الإركاب ويركب بعد الركوب ولا ي ضمن شيئاً ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ، لأنه يملك الإعارة .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (وعارية الدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود فرض) ش: يعني بمنزلة قوله : أفترضتك .

لأن الإعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ، فاقتضى تملك العين ضرورة ، وذلك بالهبة أو القرض ، والقرض أدناهما فيثبت ، أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه .

قال الكاكبي : ولا يعلم فيه خلاف إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي هذا إعارة فاسدة ، ففي وجه يضمن كما في الصحيح ، وفي وجه لا يضمن لأنه إعارة فاسدة ، ذكره في « شرح الوجيز » .

قلت : ذكر في « الروضة » : لا يجوز إعارة الطعام قطعاً والدرارهم والدنانير على الأصح .
وقال الإمام : يجري الوجهان في إعارة الخطة والشعير ونحوهما . وقال المتولي : هذا إذا أطلق إعارة الدرارهم ، أما إذا صرخ بالإعارة للتزيين فيتني أن يقطع بالصحة .

وفي « الجواهر » للمالكية : ولو استعيرت الدرارهم والدنانير لتبقى أعيانها كالصیر في ما يجعلها بين يديه ليرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري ، أو الرجل يكون عليه دين ونقل ما في يديه فيستعييرها لذلك فهذا يضمن إذا لم تقم البينة على تلفها ، ولا يضمن مع الشهادة على ذهابها .

وفي « المغني » قال أبو بكر البليخي : قال أعرتك هذه الصنعة من أكثر من يد فأخذها كلها فعليه مثلها أو قيمتها ، لما أن إعارة ما لا ينقطع إلا بهلاكه قرض .

قال أبو الليث : الجواب هكذا إذا لم يكن بينهما مbasطة أو دلالة الإباحة ، وقوله : والمكيل يتناول كل مكيل ، والموزون يتناول كل موزون ، والمعدود يتناول كل المعدود . وقال الحاكم في « كافية » : وعارية الدرارهم والدنانير والفلوس قرض ، وكذلك كل ما يقال أو يوزن أو يعد عدداً مثل الجوز والبيض ، انتهى .

وفي العارية وكذلك الأقطان والصوف والإبریس والملک والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة لا يقع عليها الإجارة على منافعها قرض كذلك .

م: (لأن الإعارة تملك المنافع ، ولا يملك الانتفاع بها) ش: أي بالأشياء المذكورة م: (إلا باستهلاك عينها ، فاقتضى تملك العين ضرورة ، وذلك) ش: أي تملك العين م: (بالهبة أو القرض ، والقرض أدناهما) ش: يعني ضرراً على المغير ، لأنه يوجب المثل ، والهبة لا توجبه م: (فيثبت) ش: أي الأدنى ، لأنه الثابت يقيناً م: (أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع) ش: أي انتفاع المستعير م: (ورد العين) ش: أي إلى المغير وقد عجز عن رده للاستهلاك م: (فأقيم رد المثل مقامه) ش: أي مقام العين .

قالوا : هذا إذا أطلق الإعارة ، أما إذا عين الجهة بأن استعار الدرارهم ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً لم تكن قرضاً ولا يكون له إلا المنفعة المسمة ، فصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها ، أو سيفاً محلى يتقلده . قال : وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو ليغرس جاز وللمuir أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس ، أما الرجوع فلما بينا ، وأما الجواز فلأنها منفعة معلومة تملك بالإجارة فكذا بالإعارة ، وإذا صبح الرجوع بقي المستعير شاغلاً أرض المعير فيكلف تفريغها . ثم إن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لأن المستعير متصر غير مغفور ، حيث اعتمد إطلاق العقد من غير أن يسبق منه الوعد . وإن كان وقت العارية ورجوع قبل الوقت صبح رجوعه لما ذكرنا ،

م: (قالوا) ش: أي المشايغ : م: (هذا إذا أطلق الإعارة ، أما إذا عين الجهة بأن استعار الدرارهم ليعاير بها ميزاناً) ش: من عايرت المكاييل أو الموازين إذا قابلها ، والمعيار الذي يقاس به غيره ويسوى ، وفي بعض النسخ ليغير بها ، وهذا خطأ ، والصواب يعاير ، قال الجوهري : عايروا مكاييلك وموازينك ولا تقل عيراوا م: (أو يزين بها) ش: أي بالدرارهم والدنانير م: (دكاناً لم تكن قرضاً ، ولا يكون له إلا المنفعة المسمة ، فصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفاً محلى يتقلده) ش: أو منطقة مفضضة أو خاتماً ونحو ذلك فكل ذلك لا يكون قرضاً ، لأن الانتفاع بهذه الأعيان مع بقائها يمكن ، فصار نظيرسائر العواري .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا استعار أرضاً ليبني فيها أو ليغرس جاز ، وللمuir أن يرجع فيها ويكلفه) ش: أي يكلف المستعير م: (قلع البناء والغرس) ش: بفتح الغين وكسرها ، كذا في «المغرب» م: (أما الرجوع فلما بينا) ش: يعني عند قوله وللمuir أن يرجع متى شاء م: (وأما الجواز فلأنها) ش: أي فلأن م: (منفعة معلومة تملك بالإجارة ، فكذا بالإعارة) ش: دفعاً للحاجة م: (إذا صبح الرجوع بقي المستعير شاغلاً أرض المعير ، فيكلف تفريغها ثم إن لم يكن) ش: أي المعير م: (وقت العارية فلا ضمان عليه ، لأن المستعير متصر غير مغفور) ش: يعني من جانب المعير م: (حيث اعتمد إطلاق العقد) ش: وظن أن يتركها في يده مدة طويلة م: (من غير أن يسبق منه الوعد) ش: أي من المعير .

م: (إن كان) ش: أي المعير م: (وقت العارية ورجوع قبل الوقت صبح رجوعه لما ذكرنا) ش: من أن له الرجوع متى شاء ، وعند مالك ليس له الرجوع قبل مضي المدة .

وفي «الجوهرا» : متى كانت العارية إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلوم كعارض الدابة إلی موضع كذا ، أو العبد ليبني بناء أو ليحيط له ثواباً فهي له لازمة كهبة الرقاب ، فإن لم يضرب أجلاً ولا كان لها مدة انتفاء فهي لازمة أيضاً بالقول والقبول ، وليس له الرجوع فيها ويلزم إيقاؤها مدة يتفعل بها فيها الانتفاع المعتمد بمتلها عند استيفائها .

ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ، لأنه مغدور من جهته حيث وقت له ، فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعاً للضرر عن نفسه ، كذا ذكره القدوسي في « المختصر ». وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله - أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه

م: (ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد) ش: أي لما في الرجوع في الوقت من خلف الوعد وهي شعبة من النفاق م: (وضمن المعير ما نقص البناء والغرس) ش: أي نقصان م: (بالقلع) ش: أي بسبب القلع .

ووجهه إما ينظر لكم يكون قيمة البناء والغرس إذا بقي إلى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته ، أي نقصان البناء والغرس فكلمة ما مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي نقص البناء ، فعلى هذا يكون البناء والغرس مرفوعين على الفاعلية على الأول ، وعلى الثاني يكونان منصوبين على المفعولية والغرس بكسر الغين ، وروي بالفتح على إرادة المغروس فيضمن ما نقص من قيمته ، يعني إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلاً ، وإذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما ، وقال زفر - رحمه الله - لا يضمن لأن التوقيت والإطلاق سواء لبطلان الأجل في العواري .

ودليلنا هو قوله م: (لأنه مغدور من جهة) ش: أي لأن المستعير مغدور من جهة المعير م (حيث وقت له ، فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعاً للضرر عن نفسه ، كذا ذكر القدوسي في المختصر) ش: حيث قال وإن وقت العارية فرجح قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع .

فإن قيل : الغرور الموجب للضمان هو ما كان في ضمن عقد المعاوضة ، والإعارة ليست كذلك .

قيل له : إن التوقيت من المعير التزام منه لقيمة البناء والغرس إن أراد إخراجه قبل ذلك الوقت معنى ، وتقدير كلامه ابن في هذه الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى مدة كذا ، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك بقية مالك ، وذلك لأن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ، وحيث كانت الإعارة بدون التوقيت صحيحة شرعاً لابد من فائدة ذكر الوقت وذلك ما قلنا .

م: (وذكر الحاكم الشهيد - رحمه الله -) ش: وهو ابن الفضل محمد بن أحمد السلمي المروزي صاحب التصانيف مصنف « الكافي » و« المتنقى » وغير ذلك ، استشهد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين ومائتين م: (أنه) ش: أي أن الشأن م: (يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه

وبنائه ، ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما ، فيكون له ذلك ، لأنه ملكه . قالوا : إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض ، لأنه صاحب أصل ، والمستعير صاحب تبع ، والترجح بالأصل .

وبنائه ، ويكونان) ش: أي الغرس والبناء م: (له) ش: أي لرب الأرض م: (إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما ، فيكون له ذلك لأنه ملكه) ش: أي لأن كل واحد من الغرس والبناء ملك المستعير .

م: (قالوا) ش: أي المشايخ والتأخرن : م: (إذا كان في القلع ضرر بالأرض فالخيار إلى رب الأرض ، لأنه صاحب أصل ، والمستعير صاحب تبع) ش: وهو الغرس أو البناء م: (والترجح بالأصل) ش: أن يكون بالأصل .

ومذهب الشافعي في هذا ذكره في « الروضة » أن إعارة الأرض للبناء والغرس نوعان : مطلقة ومقيدة ، ففي المطلقة للمستعير أن يبني ويغرس ما لم يرجع المuir ، فإذا راجع لم يكن له البناء والغرس ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجاناً وكلف تسوية الأرض كالغاصب ، وإن كان جاهلا فوجها .

وأما ما بني وغرس قبل الرجوع فإن أمكن رفعه من غير نقص يدخله رفع وإلا فينظر إن شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه وتسويه الحفر لزمه ، فإن امتنع قلue المuir مجاناً ، وإن شرط القلع دون التسوية ، وإن لم يشرط القلع نظر إن أراد المستعير أمكن منه ويلزم تسوية الحفر على الأصح ، وإن لم يرده لم يكن للمuir قلue مجاناً ، ولكن يتخير المuir بين ثلاث خصال : أن يقيمه بأجرة يأخذها ، أو أن يقلع ويغرم أرش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتًا ومقلوعًا ، أو أن يتملكه بقيمتها .

وفي المقيدة للمستعير البناء والغرس إلا أن يرجع المuir وله أن يحدد كل يوم غرساً ، وبعد انقضاء المدة ليس له إحداث البناء والغرس ، وإذا راجع المuir قبل المدة أو بعدها فالحكم كما لو رجع في الأول . لكن هنا وجہ أنه لا يمكن من الرجوع قبل المدة ، وقوله : إنه إذا راجع بعد المدة فله القلع مجاناً قاله الساجي .

والذهب الأول ومذهب أحمد ما ذكره في « حاويهم » : وإن أغار أرضًا لغرس أو بناء مطلقاً أو إلى مده فرجع وقد شرطا القلع متى رجع أو عند انقضاء المدة ففرغت لزمه القلع ولم يلزم المuir انقضاء ، ولا المستعير تسوية الأرض إلا بشرط ، وإن لم يشرط قلue فللmuir أخذه بقيمتها أو قلue وضمان نقصه ، فإن قلع فلل المستعير التسوية وإن بني ذلك فعليه البيع ولا يبقى مجاناً .

ولو استعارها ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت ، لأن له نهاية معلومة، وفي الترک بالأجر مراعاة الحقين ، بخلاف الفرس لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعاً للضرر عن المالك . قال : وأجرة رد العاربة على المستعير ، لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه ، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه . وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر ، لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد ، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى ، فلا يكون عليه مؤنة رده ، وأجرة رد العين المقصوبة

م: (ولو استعارها) ش: أي الأرض م: (ليزرعها لم يؤخذ منه حتى يحصد الزرع) ش: قال الأترازي : قيل : ينبغي أي يروي على بناء المفعول ، والثلاثي المجرد ، والأصح أن يروي بكسر الصاد من الإحصاد ، يقال احصد الزرع إذا حان حصاده .

قلت : كلاماً يجوز والأولى الأولى للكثره وقلة الباب الثاني فافهم .

م: (وقت أو لم يوقت) ش: أراد أن الأرض ترك في يده بطريق الإجارة بأجر المثل . سواء عين مدة أو لا ، والتوكيد هو تعين الوقت م: (لأن له) ش: أي للزرع م: (نهاية معلومة وفي الترک بالأجر مراعاة الحقين) ش: أي حق العuir والمستعير كما في الإجارة إذا نقصت المدة والزرع لم يدرك بعد فإنه يترك الأرض في يده بأجر مراعاة للجانبين ، كذا هنا ، وبه قال الشافعي -رحمه الله- في وجهه ، ومالك وأحمد في وجهه .

وعن أحمد : إن كان مما ت恢ض قصيلاً بلا ضرر فله الرجوع لعدم الضرر فيه .

ثم إذا استحصد الزرع فصاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر . وقال أبو إسحاق الحافظ : إنما يجب الأجر لصاحب الأرض إذا أجر الأرض منه أو القاضي بعد مضي المدة بدون ذلك ، فلا يجب الأجر وفي أكثر الروايات لم يستشرط ذلك ، وقد قيل : يقتضي تعليل المصنف بقوله : لأن له نهاية معلومة أن لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الموقته ، لأن له نهاية معلومة ، ولأن الوقت منصوص عليه هنا ، وفي الإعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنصل أقوى من الثلاثة دلالة . م: (بخلاف الفرس ، لأنه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعاً للضرر عن المالك) ش: لأن في إيقائه ضرراً له والضرر مدفوع .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (وأجرة رد العاربة على المستعير ، لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه والأجرة مؤنة الرد ف تكون عليه) ش: لأن الغرم بالغنم ، وهذا لا خلاف فيه م: (وأجرة رد العين المستأجرة ، على المؤجر ، لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد ، فإن منفعة قبضه سالمة للمؤجر معنى) ش: لأنه سلم له ما شرط من أجرا العين م: (فلا يكون عليه) ش: أي على المستأجر م: (مؤنة رده) ش: لما ذكرنا من أن الغرم بالغنم م: (وأجرة رد العين المقصوبة

على الغاصب ، لأن الواجب عليه الرد ، والإعادة إلى يد المالك دفعاً للضرر عنه ، فتكون مؤنة الرد عليه . قال : وإذا استعار دابة فردها إلى إصطب مالكها فهلكت لم يضمن ، وهذا استحسان ، وفي القياس يضمن ، لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها . وجه الاستحسان أنه أتي بالتسليم المتعارف ، لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كآلية تعار ثم ترد إلى الدار ، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط فصح رده ، وإن استعار عبداً فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن لما بيننا . ولو رد العين المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن ، لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد إلى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى المالك بردتها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال ، لأنه لو ارتكبها لما أودعها إيه بخلاف العواري لأن فيها عرفاً حتى لو كانت العارية عقد جوهر لم يردها إلا إلى المغير لعدم ما ذكرناه من العرف فيه.

على الغاصب ، لأن الواجب عليه الرد والإعادة إلى يد المالك دفعاً للضرر عنه ، فتكون مؤنة الرد عليه) ش: لقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » ولا خلاف فيه .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإذا استعار دابة فردها إلى إصطب مالكها فهلكت لم يضمن وهذا) ش: أي عدم الضمان م: (استحسان . وفي القياس : يضمن لأنه ما ردها إلى مالكها بل ضيعها) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في الأصح .

م: (وجه الاستحسان أنه أتي بالتسليم المتعارف ، لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كآلية تيار ثم ترد إلى الدار ، ولو ردها إلى المالك فالمالك يردها إلى المربط فصح رده) ش: بفتح الميم موضع الربط . وذكر التمرتاشي عن أبي سلمة : إن كان المربط خارج الدار لم ييراً لأن الظاهر أنها تكون هنالك بلا حافظ ، وقيل : هذا في عادتهم .

م: (وإن استعار عبداً فرده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه لم يضمن) ش: هذا لفظ القدوري أيضاً ، إلا أن لفظه في أكثر النسخ : وإن استعار عيناً فردها إلى دار المالك م: (لما بيننا) ش: أشار به إلى قوله : لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد ، فعلى هذا إذا استعار عقداً لم يردها إلا إلى المغير للعرف كذلك .

م: (ولو رد العين المغصوب أو الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن) ش: هذه من مسائل القدوري أيضاً م: (لأن الواجب على الغاصب فسخ فعله ، وذلك بالرد إلى المالك دون غيره ، والوديعة لا يرضى المالك بردتها إلى الدار ولا إلى يد من في العيال ، لأنه لو ارتكبها لما أودعها إيه ، بخلاف العواري لأن فيها عرفاً ، حتى لو كانت العارية عقد جوهر) ش: بكسر العين ، وسكون القاف وهو القلادة ويجمع على عقود م: (لم يردها إلا إلى المغير لعدم ما ذكرناه من العرف فيه) ش: أي في حكم رد عقد الجوهر .

قال : ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن والمراد بالأجير أن يكون مساندته أو مشاهرة ، لأنهاأمانة فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة . بخلاف الأجير مياؤمة ، لأنه ليس في عياله ، وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره ، لأن المالك يرضى به ، إلا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده إلى عبده ، وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب . وقيل فيه وفي غيره وهو الأصح ، لأنه وإن كان لا يدفع إليه أحياناً ، وإن كان ردها مع أجني ضمن ، ودللت المسألة على أن المستعير لا يملك الإيداع قصداً كما قاله بعض المشايخ - رحمهم الله - ، وقال بعضهم يملكه ، لأنه دون الإعارة ، وأولوا هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير»: م: (ومن استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره لم يضمن) ش: أراد بالأجير السائس ، وبه قال أحمد وقياس قول الشافعي أن يضمن كما في الوديعة م: (والمراد بالأجير أن يكون مساندته أو مشاهرة ، لأنهاأمانة ، فله أن يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة ، بخلاف الأجير مياؤمة ، لأنه ليس في عياله ، وكذا إذا ردها) ش: أي الدابة المستعارة م: (مع عبد رب الدابة أو أجيره ، لأن المالك يرضى به ، إلا ترى أنه لو رده إليه فهو يرده) ش: أي لو رد المستعير الدابة إلى المالك فهو يرده م: (إلى عبده) ش: وذكر الضمير في المضعين باعتبار الحيوان أو الحمار ونحوه .

م: (وقيل هذا) ش: أي عدم الضمان بالردد إلى عند رب الدابة م: (في العبد الذي يقوم إلى الدواب) ش: وهو السائس م: (وقيل فيه وفي غيره) ش: إن قيل عدم الضمان في العبد الذي يقوم على الدواب وفي غيره م: (وهو الأصح) ش: أي القول الثاني وهو الأصح م: (أنه) ش: أي لأن مالك الدابة م: (وإن كان لا يدفع إليه دائمًا) ش: أي إلى عبده الذي ليس يقوم على الدواب دايًّا بكسر الياء و آخرُ الحروف بعدها باءٌ موحّدة ومعناه دائمًا م: (يدفع إليه أحيانًا) ش: أي في بعض الأحيان م: (وإن كان ردها مع أجني ضمن) ش: يعني إذا هلك ، لأنه ليس بنائب عن المالك ، فصار متعدياً م: (ودللت المسألة المذكورة م: (على أن المستعير لا يملك الإيداع قصداً) ش: لما وضعه في يد أجنبى للرد كان إيداعاً م: (كما قاله بعض المشايخ - رحمهم الله -) ش: منهم الكرخي والباقلي .

م: (وقال بعضهم) ش: أي بعض المشايخ وهم مشايخ العراق : م: (يملكه) ش: أي يملك المستعير الإيداع م: (لأنه دون الإعارة) ش: أي لأن لإيداع دون الإعارة لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعاً وتملك المنافع ، فلأن يملك الإيداع وليس فيه تملك المنافع أولى ، وبه أخذ أبو الليث والفضلي . وفي «الكافي» وعليه الفتوى م: (وأولوا) ش: أي أول مشايخ العراق م: (هذه المسألة بانتهاء الإعارة لانقضاء المدة) ش: أراد أن هذه المسألة فيما إذا كانت العارية موقتة وقد انتهت باستيفاء مدتتها ، وحيثئذ يصير المستعير مودعاً والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق .

قال : ومن أuar أرضاً بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمني عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال : يكتب إنك أعرتني ، لأن لفظة الإعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع أولى ، كما في إعارة الدار . وله أن لفظة الإطعام أدل على المراد ، لأنها تختص بالزراعة والإعارة تتنظمها وغيرها كالبناء ، ونحوه فكانت الكتابة بها أولى ، بخلاف الدار لأنها لا تعار إلا للسكنى ، والله أعلم بالصواب .

م: (قال : ومن أuar أرضاً بيضاء للزراعة يكتب إنك أطعمني عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقال يكتب إنك أعرتني ، لأن لفظة الإعارة موضوعة له) ش: أي لعقد الإعارة م: (والكتابة بالموضوع له أولى كما في إعارة الدار) ش: حيث لا يكتب أسكتنى ، وكذا في إعارة الشوب لا يكتب ألبستنى ، وبه قالت الثلاثة .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن لفظة الإطعام أدل على المراد) ش: من الإعارة م: (لأنها) ش: أي لأن لفظة الإطعام م: (تحخص بالزراعة والإعارة تتنظمها) ش: أي تشملها م: (وغيرها) ش: أي ويتنظم غيرها أيضاً م: (البناء ونحوه) ش: مثل نصباً لفسطاط م: (فكانت الكتابة بها) ش: أي لفظة الإطعام م: (أولى ، بخلاف الدار لأنها لا تعار إلا للسكنى والله أعلم بالصواب) ش: والغرض يصير إليه معلوماً بقوله أعرتني ، وكذا في الشوب . والله أعلم بالصواب .

* * *

كتاب الهبة

الهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام : « تهادوا تحابوا » ،

م: (كتاب الهبة)

ش: وجه المناسبة بين الكتاين من حيث إن كلاً منها مشتمل على التمليلك ، إلا أن العارية مفردة والهبة مركبة ، لأن في العارية تملك المفعة فقط ، وفي الهبة تملك العين مع المفعة والهبة في اللغة مصدر من وهب يهبه ، وأصلها وهب لأنه مقتل الفاء كالعدة أصلها وعدة ، فلما حذفت الواو تبعاً لفعله عوضت عنها الهاء ، فقيل هبة وعدة ومعناها إيصال الشيء للغير بما ينفعه ، سواء كانت مالاً أو غير مال ، يقال وهب له مالاً وهب الله فلاناً ولدأ صاححاً ، ويقال وهب مالاً أيضاً ولا يقال وهب منه ، ويسمى الموهوب هبة وموهبة ، والجمع هبات ومواهب واتهبه منه إذا قبله ، واستوهبه إذا طلب الهبة ، وفي الشرع هي تملك مال بلا عوض .

م: (والهبة عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام: « تهادوا تحابوا »)⁽¹⁾ ش: هذا الحديث رواه من الصحابة أبو هريرة وابن عمرو بن العاص وابن عمر وعائشة ، - رضي الله عنهم - أجمعين .

أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري في كتابه « المفرد في الآداب » حدثنا عمرو بن خالد ثنا ضمام بن إسماعيل سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « تهادوا تحابوا ». وأخرجه النسائي في كتاب « الكنى » عن أبي الحسين محمد بن بكير الخضرمي عن ضمام بن إسماعيل به ، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » والبيهقي في « شعب الإيمان » وابن عدي في « الكامل » وأعلمه بضمما و قال : إن أحاديثه لا يرويها غيره .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - فرواه الحاكم في كتاب « علوم الحديث » فقال : سمعت أبا زكريا العنيري قال : سمعت أبا عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعاوري عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال : « تهادوا تحابوا ».

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - فرواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب « الترغيب والترهيب » من حديث إسماعيل بن إسحاق الراشدي ثنا محمد بن داود بن عبد الجبار عن أبيه

(1) ضعيف : سبق تخرجه .

وعلى ذلك انعقد الاجماع . وتصح بالإيجاب والقبول والقبض . أما الإيجاب والقبول ، فلأنه عقد ، والعقد ينعقد

عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تهادوا تhabiabo ». .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فرواه الطبراني في « معجمه الأوسط » ثنا محمد بن يحيى بن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عرارة بن اليزيد ثنا المثنى أبو حاتم العطار عن عبيد الله بن العizar عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تهادوا تhabiabo ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا وأقيلوا الكرام عثراتهم » وأخرجه مالك في « الموطأ » مرسلاً عن عطاء الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تhabiabo وتذهب الشحناء ». .

قوله : تهادوا - بفتح الدال وسكون الواو لأنه صيغة خطاب للجماعة من التهادي وأصله تهادي لأنك تقول تهاد تهادياً تهادياً قلبت الباء ألفاً لتحركتها وافتتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكين فصار تهادوا كما في مادة تهادوا وأصله تعالىوا . قال الله تعالى « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء » (آل عمران ٦٤) . قوله : تhabiabo بتشديد الباء المضمومة وهو أيضاً صيغة خطاب للجماعة ، وأصله تhabibون ولكن سقطت النون لأنه جواب للأمر ، وأصله تhabiabo ، لأنه من التحابب من المحبة ، أدغمت الباء في الباء . وقال الحاكم : تhabiabo إما بتشديد الباء من الحب ، وإما بالتخفيض من المحابة .

قلت : ترجيح الأول الذي هو المشهور ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداع أو قال : وادع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تهادوا تزيدوا في القلب حبًا ». .

م : (وعلى ذلك) ش : أي كون الهبة مشروعة م : (انعقد الاجماع) ش : أي إجماع الأمة .
م : (وتصح) ش : أي الهبة م : (بالإيجاب) ش : كقوله وهبت ونحوه ، هذا ب مجرد في حق الواهب م : (والقبول) ش : كقوله قبلت م : (والقبض) ش : بالجر ، أي وبالقبض فلا يتم في حق الموهوب له إلا بالقبول والقبض كما يأتي ، لأنه عقد تبرع فيتم بالتلبية ، ولكن لا يملك الموهوب له إلا بالقبول والقبض ، وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحيث .
و عند زفر لا يحيث بلا قبول وقبض كما في البيع ، فلا يتم ، أو حلف على أن لا يهب فلاناً فوهبه ولم يقبل يرد في يمينه عندنا .

م : (أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد) ش : أي فلأن الهبة عقد نحو سائر العقود ، وذكر

بالإيجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملك . وقال مالك - رحمه الله - يثبت الملك فيه قبل القبض اعتباراً بالبيع ، وعلى هذا الخلاف الصدقة . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجوز الهبة إلا مقبوسة » ،

الضمير باعتبار العقد م: (والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول) ش: لأن قيام العقد بهما م: (والقبض لا بد منه لثبوت الملك) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء والتبعين ، إلا أن أحمد يقول: إن كانت الهبة عيناً تصح بدون القبض في الأصح ، وفي المكيل والموزون لا يصح بدون القبض .

م: (وقال مالك - رحمه الله - : يثبت الملك فيه قبل القبض اعتباراً بالبيع) ش: لأنه عقد لازم قبل الملك فلم يتوقف على القبض كالبيع ، ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف ، وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم وابن أبي ليلى وفي كتاب « التفريع » لأصحاب مالك : وفيمن وهب شيئاً من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به ، فإن أبي ذلك حكم به عليه إذا أقر أو قامت عليه البيينة ، وإن أنكر الهبة حلف عليها وبرئ منها ، وإن نكل عن اليمين حلف الموهوب له وأخذها منه .

وإن مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له فلا شيء له إذا كان قد أمكنه أخذها ففترط فيها ، وإن مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته انتهى . وقال الخرقى من أصحاب أحمد : لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال ويوزن إلا بقبضه ، ويصبح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع . م: (وعلى هذا الخلاف الصدقة) ش: فعدنا يشترط فيها القبض خلافاً مالك - رحمه الله .

م: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجوز الهبة إلا مقبوسة »)⁽¹⁾ ش: هذا حديث منكر لا أصل له ، والعجب من الكاكي حيث يقول : قيل : هذا الحديث غير مرفوع ، بل قول علي وعمر - رضى الله عنهما - ولم يبين ذلك ، وليس كذلك بل هذا الذي ذكره المصنف قول إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال : أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل أن تقضى . وأما قول عمر - رضي الله عنه - فهو ما رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا محال ميراث ما لم يقبض .

والأحسن أن يستدل على اشتراط القبض في الهبة بما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله

(1) قال الحافظ الزيلاعي : غريب .

والمراد نفي الملك ، لأن الجواز بدونه ثابت ولأنه عقد تبرع ، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبوع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية ، لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت

ابن وهب أنا مالك ويونس وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - «أن أبي بكر - رضي الله عنه - نحلها جذاد عشرين وسقاً من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرأ بعدي منك ، إلا أنني كنت نحلتك من مالي جذاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جذذته واحترزت به كان لك ذلك ، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل .. الحديث ، كذا رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكًا حدثه . . . إلى آخره ، فهذا أدلة دليل على اشتراط القبض وبه استدل في «المبسot» وأصحاب الشافعي في كتبهم .

قوله : نحلها ، أي وهب لها ، والجذاد بكسر الجيم من جذذت الشيء أجزءه بالقسم جداً قطعه ، وروي جاذ عشرين وسقاً .

قال الخطابي : الجذاد يعني المجدوذ فاعل يعني مفعول والوسق ستون صاعاً . والغابة بالغين المعجمة وبعد الألفباء موحدة مخففة وهو موضع مشهور بالمدينة ، وفي رواية من ماله بالعالية ، وهو أيضاً موضع بالمدينة .

م: (والمراد نفي الملك) ش: أي المراد من قوله عليه السلام «لا تنجوز الهبة إلا مقبوسة» عدم ثبوت حكم الهبة وهو الملك م: (لأن الجواز) ش: أي جواز الهبة م: (بدونه ثابت) ش: أي بدون الملك ، لأن الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد الهبة م: (عقد تبرع ، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبوع شيئاً) ش: وعقد التبرع لم يلزم به شيء م: (لم يتبرع به وهو التسليم) ش: أي الذي لم يتبرع به هو التسليم م: (فلا يصح) ش: لأن من ضرورات الملك التسليم ، ورد بأن المتبوع بالشيء قد يلزم ماله ماله يتبرع به إذا كان من تامة ضرورة تصريحه كمن نذر أن يصلى وهو محدث لزمه الوضوء ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإقام .

وأجيب : بأنه مغالطة ، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجباً كما ذكرت في الصوم ، فإنه يجب بالنذر أو الشرع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء ، فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فكيف قبل التسليم فلا يجب ما يتم به .

م: (بخلاف الوصية ، لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت) ش: لما قاس مالك الهبة على

ولا إلزام على المتبوع لعدم أهلية اللزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية ، فلم يملكتها . فإن قبضه الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحساناً . وإن قبض بعد الانفصال لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض ، والقياس أن لا يجوز في الوجهين ، وهو قول الشافعي - رحمة الله - لأن القبض تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون إذنه .

الوصية والوقف في عدم اشتراط القبض ، أجاب عن ذلك بقوله بخلاف الوصية أراد أن بين الهبة والوصية فرقاً ، وهو أن الملك لا يثبت في الوصية إلا بعد الموت ، وحيث لا يتصور الإلزام على المتبوع لعدم أهلية اللزوم ، وهو معنى قوله م: (ولا إلزام على المتبوع لعدم أهلية اللزوم) ش: يعني بالموت .

وكذلك القياس على الرفق غير صحيح ، لأنه إخراج ملك إلى الله تعالى والتصدق بمنفعته ، وفيه لا يشترط القبض م: (وحق الوارث متأخر) ش: جواب عما يقال الوارث يخلف الموصي في ملكه فوجب أن يتوقف ملك الموصي له على تسليم الوارث إليه ، وتقريره أن حق الوارث متأخر م: (عن الوصية فلم يملكتها) ش: أي الوصية ، يعني لما يكن الوارث خليفة له فيها ليقام مقام الميت ، فلا يعتبر لتسليمها ، لأنه لم يملكتها ولا قام مقام المالك فيها .

م: (فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحساناً) ش: هذا الفظ القدوري - رحمة الله - في مختصره ، يعني إن قبض الهبة الموهوب له في مجلس العقد بغير إذن الواهب جاز ، وصحت الهبة استحساناً . وقال الكرخي - رحمة الله - في مختصره : فإن أذن له في القبض فقبض الهبة بحضوره أو بغير حضرته جاز القبض ، وإن وهب له ديناً على رجل وأذن له أن يقبضه من الذي هو عليه جاز إذا قبض ذلك استحساناً أيضاً ، وإن لم يأذن له في قبض الدين لم تجز الهبة ، وإن قبضه الموهوب له وإن كان ذلك بحضوره الواهب ، لأن المالك الذي يقبض عن الدين ملك الذي عليه الدين حتى يقبضه صاحب الدين ، أو يجعل قبضه إلى غيره فيقبحه الغير .

م: (وإن قبض بعد الانفصال لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض ، والقياس أن لا يجوز في الوجهين) ش: أي فيما إذا قبض في المجلس بإذن الواهب ، وفيما إذا قبض بعد الانفصال بدون إذنه .

وبالقياس م: (وهو قول الشافعي - رحمة الله - : لأن القبض تصرف في ملك الواهب ملكه قبل القبض باق) ش: بالاتفاق ، بدليل صحة تصرفه من البيع والإعتاق م: (فلا يصح بدون إذنه) ش: لأن التصرف في ملك الغير بغير إذن غير صحيح .

ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك ، والمقصود منه إثبات الملك فيكون الإيجاب منه تسلি�طاً له على القبض ، بخلاف ما إذا قبض بعد الانفصال ، لأننا إنما أثبتنا التسلط فيه إلحاقاً له بالقبول ، والقبول يتقييد بالمجلس ، فكذا ما يتحقق به . بخلاف ما إذا نهاد عن القبض في المجلس ، لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصریح .

م: (ولنا) ش: أراد به وجه الاستحسان ، قيل ذكر لنا ها هنا غير مناسب ، لأنه ذكر القياس والاستحسان ولم يذكر قول الخصم في المتن ، فلم يكن ذكر لنا مناسباً ، بل كان المناسب أن يقول وجه الاستحسان .

قلت : لما كان القياس هو قول الشافعي - رحمه الله - ووجه الاستحسان قولهنا ناسبه أن يقول ولنا ، وأن لم يصرح بذلك الشافعي - رضي الله عنه - م: (أن القبض بمنزلة القبول في الهبة) ش: أي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ، قوله في الهبة يتعلق بقوله أن القبض لا بقوله القبول ، فافهم . وكون القبض فيها مثل القبول في البيع م: (من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك) ش: أي على القبول ، فإذا كان القبض مثل القبول لا يثبت حكم الملك إلا بالقبض ، كما لا يثبت الملك إلا بالقبول م: (والمقصود منه) ش: أي مقصود الواهب من عند الهيئة م: (إثبات الملك) ش: للموهوب له م: (فيكون الإيجاب منه) ش: أي من الواهب م: (تسلি�طاً له على القبض) ش: تحصيلاً بمقصوده ، فكان أدنى دلالة .

م: (بخلاف ما إذا قبض بعد الانفصال) ش: حيث يتشرط فيه الإذن صريحاً م: (لأننا) ش: وفي بعض النسخ لأنه ، أي لأن الشأن م: (إنما أثبتنا التسلط فيه إلحاقاً له) ش: أي للقبض م: (بالقبول والقبول يتقييد بالمجلس ، فكذا ما يتحقق به) ش: أي بالقبول وهو القبض .

م: (بخلاف ما إذا نهاد) ش: كان ينبغي أن يقول وبخلاف بواه العطف عطفاً على قوله بخلاف ما إذا قبض بعد الانفصال ، لأن حكمها واحد ، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال يلزم على هذا ما إذا نهاد من القبض ، فإن التسلط موجود ولم يجوز له القبض . وتقرير الجواب أنه إذا نهاد يعني صريحاً م: (عن القبض في المجلس) ش: بأن قال له لا تقبض فإنه لا يصح قبضه في المجلس وبعد م: (لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصریح) ش: أراد بالدلالة الإذن الحصول من إيجاب الواهب للقبض ، والصریح هو قوله لا تقبض فإن الإذن الذي حصل من الإيجاب دلالة تبطل بوجود صریح النهي ، لأن الدلالة لا تقابل الصریح وفيه مناقشتان :

الأولى : أن القبض لو كان بمنزلة القبول لما صح الأمر بالقبض بعد المجلس كالبيع .

الثانية : أن مقصود البائع من البيع ثبوت الملك للمشتري ، ثم إذا تم الإيجاب والقبول والبيع حاضر لم يجعل إيجاب البائع تسلطاً على القبض ، حتى لو قبضه المشتري بدون إذنه

قال : وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت ، لأن الأول صريح فيه ، والثاني مستعمل فيه ، قال عليه الصلاة والسلام : « أكل أولادك نحلت مثل هذا » ، وكذلك الثالث يقال أعطاك الله ووهبك الله يعني واحد ، وكذا ينعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء ، وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة . أما الأول فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تملك العين ، بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه

جاز له أن يسترده ويحبس الثمن .

الجواب عن الأولى أن الإيجاب من البائع شطر العقد وهو لا يتوقف على ما وراء المجلس ، وفي الهبة وجد عقد تمام وهو يتوقف على ما وراءه . وعن الثانية فإننا لا نسلم أن مقصود البائع من عقد البيع ثبوت الملك للمشتري بل مقصوده منه تحصيل الثمن لا غير وثبوت الملك له ضمني فلا يعتبر به .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: (وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت ، لأن الأول) ش: أي قوله وهبت م: (صريح فيه) ش: أي في عقد الهبة م: (والثاني) ش: أي قوله نحلت م: (مستعمل فيه) ش: أي في عقد الهبة ، أراد به مجاز فيه وهو أيضاً صريح ، لأن المجاز المتعارف كالصريح .

إلا أن قوله وهبت لما كان صريحاً حقيقة ونحلت وإخوته صريحاً مجازاً فرق بينهما م: قال عليه الصلاة والسلام : « أكل أولادك نحلت مثل هذا » ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى النبي ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نحلت مثل هذا » ؟ قال لا ، فقال رسول الله ﷺ : « فأرجمه » . أخرجه البخاري ومسلم في « الهبة » وأبو داود في « البيع » مختلفاً والمعنى واحد . والعجب من الكاهي مع ادعائه أن له اطلاقاً في الحديث أنه لما ذكر هذا الحديث قال : كذا في « المبسوط » ، فهذا قول من لم يحتم حول كتب الحديث ولا طرق في سمعه اسم البخاري، ومسلم ولا غيرهما .

م: وكذلك الثالث يقال أعطاك الله ووهبك الله) ش: يعني أراد بالثالث قوله أعطيت أي هو أيضاً مستعمل في عقد الهبة مجازاً كما يقال أعطاك الله ووهبك الله م: (يعني واحد ، وكذا ينعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة) ش: هذه أربعة الفاظ ، ثلاثة تعتقد بها الهبة مطلقاً والرابع وهو حملتك لا ينعقد به إلا بالنسبة على ما يجيء الآن .

م: (أما الأول) ش: يعني قوله أطعمتك هذا الطعام م: (فلأن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه ، يراد به تملك العين) ش: بغير عوض ، فيكون هبة م: (بخلاف ما إذا قال أطعمتك هذه

الأرض حيث يكون عارية ، لأن عينها لا يطعم فيكون المراد أكل غلتها . وأما الثاني فلأن حرف اللام للتمليك . وأما الثالث فلقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن أعم عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ، وكذلك إذا قال : جعلت هذه الدار لك عمرى ، لما قلنا . وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية ،

الأرض ، حيث يكون عارية لأن عينها لا يطعم) ش: أي لأن الأرض ، والتذكير باعتبار المذكور ، وفي بعض النسخ لأن عينها وهو الأصوب ، فيكون المعنى أطعتمتك ما يحصل منها ، فكان تمليكاً لملوحة الأرض دون عينها: (فيكون المراد أكل غلتها) ش: أي إذا كان كذلك يكون من قوله أكل غلة الأرض وهو ريعها . وقال الأترazi - رحمه الله -: ولنا في تقرير صاحب «الهداية» نظر؛ لأنه قال إن الإطعام إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تملك العين ، فعلى هذا ينبغي أن يكون المراد من الإطعام في الكفارة التمليك لا الإباحة كما هو مذهب الخصم ، لأن المراد من الإطعام إطعام الطعام ، والطعام يؤكل عينه ، فكان الإطعام في الآية مضافاً إلى ما يطعم عينه فافهم .

قلت: لا نسلم أنه أضيف إلى ما يؤكل عينه بل هو مضاف إلى عشرة مساكين ، فافهم .

م: (وأما الثاني) ش: يعني قوله جعلت هذا الثوب لك م: (فلأن حرف اللام للتمليك) ش: فكان معناه ملكت هذا الثوب لك . لا ترى أن في التمليلك ببدل لا فرق بين لفظ الجعل والتمليلك ، فكذا في التمليلك بغير بدل ، وكسوتك هذا الثوب بمعناه لأنه لتمليلك العين قال الله تعالى : «وَكُسُوتُهُمْ» والكافرة لا تتأدي إلا بتمليلك الثوب .

م: (وأما الثالث) ش: يعني قوله وأعمرتك هذا الشيء م: (فلقوله عليه الصلاة والسلام فمن أعم عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده) ش: هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ: «من أعم رجلاً عمرى له ولقبه فقد قطع قوله حَقَّةً فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعْبَهُ» .

م: (وكذلك إذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى) ش: يقال أعمerte داري أو أرضاً أو إيلاً إذا أعطيته إياها وقلت: هي لك عمرى أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلي ، والعمرى اسم: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله فلأن حرف اللام للتمليك .

م: (وأما الرابع) ش: يعني قوله وحملتك على هذه الدابة م: (فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون عارية) ش: قيل كيف يستقيم هذا القول وقد قال في العارية إن حملتك والتمليلك العين .

قلت: قدر هذا النظر هناك .

لكنه يتحمل الهبة يقال حمل الأمير فلاناً على فرس ويراد به التمليل فيحمل عليه عند نيته . ولو قال : كسوتك هذا الثوب يكون هبة ، لأنه يراد به التمليل . قال الله تعالى : «أو كسوتهم» ، ويقال كسى الأمير فلاناً ثوباً ، أي ملكه منه . ولو قال : منحتك هذه الجارية كانت عارية لما رويانا من قبل . ولو قال : داري لك هبة سكتي أو سكتي هبة فهي عارية ؛ لأن العارية محكمة في تمليل المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليل العين فيحمل المحتمل على المحكم .

وتحرير الجواب : أن قوله هاهنا حقيقة بالنظر إلى الوضع ، قوله هناك لتمليل العين ، يعني في العرف والاستعمال ، ولكن الحقيقة ما هجرت بالعرف فيصير كأنه مشترك م : (لكنه يتحمل الهبة ، يقال حمل الأمير فلاناً على فرس) ش: أي ملكه إياها ، وهو معنى قوله م : (ويراد به التمليل فيحمل عليه) ش: أي على التمليل م: (عند نيته) ش: فإذا نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فيعتبر نيته .

م: (ولو قال : كسوتك هذا الثوب يكون هبة) ش: هذا من مسائل «المبسوط» ذكره تفريعاً على مسألة القدوسي رحمه الله م: (لأنه يراد به التمليل ، قال الله تعالى «أو كسوتهم») ش: فإن المراد به تمليل العين لا تمليل المنفعة م: (ويقال كسى الأمير فلاناً ثوباً ، أي ملكه منه) ش: أي من فلان م: (ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لما رويانا من قبل) ش: أراد به ما ذكره من قوله عليه السلام «المنحة مردودة»^(١) ، ولكن إذا نوى التمليل يثبت ، لأنه محتمل كلامه .

م: (ولو قال: داري لك هبة سكتي أو سكتي هبة فهي عارية) ش: وهذا من مسائل الجامع الصغير ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمهم الله - : في الرجل يقول : هذا لك هبة سكتي ودفعها إليك قال هذه عارية . وإن قال : هي لك هبة تسكتها فهي هبة ، وإن قال هي لك سكن هبة فهي سكتي ، انتهى .

ونصب الهبة في الموضعين على الحال والتبيين لما في قوله داري لك من الإبهام م: (لأن العارية محكمة في تمليل المنفعة والهبة تحتملها) ش: أي تحتمل المنافع م: (وتحتمل تمليل العين ، فيحمل المحتمل على المحكم) ش: يعني صار المحكم قاضياً على المحتمل ، فكانه قال : سكتي داري لك فيكون عارية ، لأن العارية محكم .

فإن قلت : من أين تقول إنها محكم ؟ .

قلت : لأنها لا تحتمل تمليل الرقبة ، لأن خرج تفسير الأول الكلام فيعتبر به حكم أول الكلام . قالت الشراح : كان حق الكلام أن يقول : لأن السكتي محكم في تمليل المنفعة ، وكذا

(١) صحيح : سبق تخرجه .

وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة لما قدمته . ولو قال : هبة تسكنها فهي هبة ؛ لأن قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تبيه على المقصود . بخلاف قوله هبة سكنى ، لأنه تفسير له . قال : ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقوسة

ذكره في «المبسوط» حيث قال : لأن السكنى محكم .

وأجيب : بأن السكنى لا يحتمل إلا العارية فأطلق عليه اسم العارية . م : (وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلى سكنى) ش : بضم النون وسكون الحاء وهي العطية م : (أو سكنى صدقة) ش : بأن قال داري لك سكنى صدقة م : (أو صدقة عارية) ش : بأن قال داري لك صدقة م : (أو عارية هبة لما قدمته) ش : ليحمل على المحكم .

م : (ولو قال هبة تسكنها فهي هبة) ش : ذكر في «المبسوط» . ولو قال : داري لك هبة تسكنها ، أو قال عمرى لتسكنها وسلمها إليه فهي هبة م : (لأن قوله هبة تسكنها مشورة) ش : بفتح الميم وضم الشين بمعنى الشورى ، وهي استخراجرأي على غالب الظن م : (وليس بتفسير له) ش : لأن الفعل لا يصلح تفسيراً للاسم م : (وهو تبيه على المقصود) ش : بأن قال ملكه الدار عمره ليسكناها وهو معلوم ، وإن لم يذكره فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قوله هذا الطعام تأكله وهذا الثوب تلبسه فإن شاء قبل مشورته وفعل ما قال ، وإن شاء لم يقبل .

م : (بخلاف قوله هبة سكنى لأنه تفسير له) ش : لأن قوله سكنى اسم فجاز أن يكون تفسيراً لاسم آخر ، فيتغير به أول الكلام كما في الاستثناء والشرط فيكون عارية .

م : (قال) ش : أي القدورى - رحمه الله - م : (ولا يجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة) ش : أي مفرغة عن إملاك الواهب ، حتى لا تصلح هبة الشمر على الشجر والزرع في الأرض بدون الشجر والأرض ، وكذا العكس عندنا م : (مقوسة) ش : احترز به من المشاع ، قيل في الفرق بين ما يقسم وبين ما لا يقسم كل شيء يضره التبعيض ويوجب نقصاناً في ماليته ، فإنه لا يتحمل القسمة كالدرارم والدنانير فهبة بعضه جائز بلا خلاف .

وقيل : كل ما يفوت بالقسمة منفعته أصلاً كالعبد أو جنس منفعته كالحمام والرجى فهو لا يتحمل القسمة .

وقيل : كل مشترك بين اثنين لوطلب أحدهما قسمة ، وإلى الآخر فالقاضي لا يجبره على القسمة ، وهو مما لا يتحمل القسمة ، ثم الشيوع المقارن للهبة فيما يتحمل القسمة مفسدة لا الطارئ ، حتى لو وهب شيئاً فزوج في بعضه تصح الهبة .

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . وقال الشافعي - رحمه الله - يجوز في الوجهين ؟

والعبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ، حتى لو وهب مشاعاً وسلم مقسوماً يجوز ، وكذا لو وهب نصف الدار ولم يسلم ثم وهب النصف الآخر وسلمه جازت الهبة أو وهب تراً في نخل أو زرعاً في أرض ، ثم سلم بعد ذلك مفرزاً يجوز ، كذا في «الذخيرة» وغيره فعلم من هذا أن معنى قوله لا يجوز الهبة فيما يقسم إلا مجوزة مقسومة لا تثبت الملك فيه لا يجوزه مقسومة ، لأن الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ، ولكن غير مثبتة للملك . قيل تسلمه مفرزاً نظيرًا ، نظيره البيع بشرط الخيار .

وفي «الحائط» قال علماؤنا - رحمهم الله - : هبة المشاع فيما يتحمل القسمة لا يتم ، ويفيد الملك قبل القسمة . وقال الشافعي - رحمه الله - إنها تامة وبعض أصحابنا - رحمهم الله - قالوا إنها فاسدة والأصح ما قلناه كالهبة قبل القبض ، ولا يقال إنها فاسدة بل غير تامة ، كذا هذا .

وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يتحمل القسمة كالعبد والدابة تامة ، كذا قال علاء الدين - رحمه الله - : العالم في طريقة الخلاف . وقال في «الطريقة البرهانية» : قال علماؤنا - رحمهم الله - وهبة المشاع فيما يتحمل القسمة يفيد الملك بالتخلي . وقال شيخ الإسلام أبو بكر رحمه الله المعروف بخواهر زاده في «مبسوطه» : قال علماؤنا : إذا وهب مشاعاً يتحمل القسمة لا يجوز سواء كان وهب في الأجنبي أو من شريكه .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يجوز من الأجنبي ومن الشريك ، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : إن وهب من الأجنبي لم يجز ، وإن وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه إذا وهب ما لا يتحمل القسمة فإنه يجوز .

م: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة) ش: معناه هبة المشاع لا يتحمل القسمة جائزة ، لأن المشاع غير مقسوم ، فيكون المعنى ظاهراً ووهبت النصيب الغير القسم فيما هو غير مقسوم ، وذلك مستنكر ودفعه بما ذكرنا ، فافهم .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز في الوجهين) ش: أي فيما يتحمل القسمة وفيما لا يتحمل فيه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - . وفي «الروضة» : يجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره سواء وهب للشريك أو غيره ، ويجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها وعكسه . وفي «الجوواهر» للمالكية : ولا يمتنع بالشيوع ، وإن كان قبل القسمة ، وتصح هبة المجهول والأبق والكلب .

وفي «فتاوي الحنابلة» : وتصح هبة المشاع وإن تعذر قسمته ، ويصح من الشريك

لأنه عقد تملك فيصبح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه ، وهذا لأن المشاع قابل لحكمه وهو الملك، فيكون مḥالاً له ، وكونه تبرعاً لا يبطله الشبوع كالقرض والوصية، ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله ، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه ،

وغيره سواء كان مما ينقل ويحول أو لم يكن ، وسواء كان مما ينقسم أو مما لا يأتي قسمته كالشخص في العبد والدابة والجواهر والسرخيم: (لأنه عقد تملك فيصبح في المشاع وغيره كالبيع بأنواعه) ش: من الصحيح وال fasid والصرف والسلم وغيره فإن الشبوع لا تمنع تمام القبض في هذه العقود بالإجماع .

م: (وهذا) ش: أي جوازه م: (لأن المشاع قابل لحكمه) ش: أي لحكم عقد الهبة م: (وهو الملك فيكون مḥالاً له) ش: كالبيع والإرث وكل ما هو قابل لحكم عقد يصلح أن يكون مḥالاً له ، لأن المحلية غير القابلية أو لازم من لوازمهما ، فكان العقد صادراً من أهله مضافاً إلى محله ، ولا مانع ثمة فكان جائزأ .

م: (وكونه تبرعاً لا يبطله الشبوع) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال البيع لا يفتقر إلى القبض ، بخلاف الهبة فإنه عقد تبرع ومحاجة إلى القبض .

فلو قلنا بجوازه : في المشاع يلزم في ضمه وجوب ضمان القسمة وهو لم يتبرع به .

فأجاب بقوله : وكونه أي وكون الهبة والتذكير باعتبار الوهب أو المذكور تبرعاً لا يبطله الشبوع ، يعني لم يعهد ذلك مبطلاً في التبرعات .

م: (القرض) ش: بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفه قرضاً يعمل في النصف الآخر شركة ، فإنه يجوز مع أن القبض شرطاً لوقوع الملك في القرض ، ثم لا يشترط القسمة م: (والوصية) ش: بأن أوصى لرجلين بـألف درهم فإن ذلك صحيح ، فدل على أن الشبوع لا يبطل التبرع حتى يكون مانعاً .

م: (ولنا أن القبض منصوص عليه في الهبة) ش: أراد به ما ذكره من قوله عليه السلام: « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » وفيه نظر ، لأنه قد تقدم أن هذا الحديث لا أصل له ولم يثبت عن النبي ﷺ في اشتراط القبض في الهبة شيء .

ولو ثبت اشتراط قبض كل شيء بحسبه م: (فيشترط كماله) ش: أي كمال القبض ، لأن التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده ، حتى لو استقبل الخطيم لا تجوز صلاته ، لأنه بالبيت بالسنة ، وهذا ، لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً مطلقاً ، وب بدون الإطلاق لا ثبت م: (والمشاع لا يقبله) ش: أي القبض م: (لا بضم غيره إليه) ش: الموهوب إلى الموهوب م:

وذلك غير موهوب ، ولأن في تجويزه إلزامه شيئاً لم يلتزم وهو مؤنة القسمة ، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لثلا يلزم التسليم . بخلاف ما لا يقسم ، لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ، وأنه لا تلزمه مؤنة القسمة والمهابية تلزمه ، فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين

(وذلك) ش: أي الغير م: (غير موهوب) ش: وغير ممتاز عن الموهوب ، فصارت الحيازة ناقصة فلا يتهم لافادة الملك .

م: (ولأن في تجويزه) ش: عقد الهبة في المشاع م: (إلزامه) ش: أي إلزام الواهب م: (شيئاً لم يلتزم وهو مؤنة القسمة) ش: لأنه لو ملكه قبل القسمة لطالبها بالقسمة ، فيصير عقد التبرع موجباً ضمان المقاومة عليه وهو خلاف موضع التبرع .

فإن قيل : هذا ضرر مرضي ، لأن إقدامه على هبة المشاع يدل على التزامه ضرر القسمة والصائر من الضرر ما لم يكن مرضياً .

أجيب بأن : المرضي منه ليس القسمة ، ولا ما يستلزمها لجواز أن يكون راضياً بالملك المشاع ، وهو ليس بقسمة ولا يستلزمها ، قيل : هذه العلة غير مطردة ، لأنهم قالوا : لا تجوز الهبة من الشريك وليس ثمة ضرر القسمة ، وكذلك قال أبو حنيفة - رحمة الله - : لا تجوز هبة واحد من اثنين وليس فيه ضرر القسمة .
قلت : وجود العلة تراخي في جنس الحكم لا في كل صورة .

م: (ولهذا) ش: أي ولأن تجويز هذا العقد إلزام ما لم يلتزم م: (امتنع جوازه) ش: أي جواز ثبوت الملك م: (قبل القبض لثلا يلزم التسليم) ش: وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة م: (بخلاف ما لا يقسم ، لأن القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به) ش: ضرورة م: (ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة) ش: وقد قيل إن هذا الذي ذكره كله مرتب على اشتراط كمال القبض ، وفي اشتراط أصله نظر ، فكيف باشتراط كماله .

والصحيح جواز هبة المشاع ورهنه وإجازته ووقفه كما يجوز بيعه وقرضه والوصية به ، ولا زال الناس على ذلك ولم يرد في رده كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فإن طلب الموهوب له القسمة وألزم بها الواهب فهو كما إذا ألزم بها البائع وقد باع حصة عما يملكه ، فكان أن ذلك لا يمنع من صحة البيع وإن كان فيه إلزام بما لا يلتزم به ، فكذلك لا يمنع من صحة الهبة .

م: (والمهابية تلزمه) ش: هذا جواب سؤال يرد علينا ، تقديره أن يقال ينبغي أن لا يجوز فيما لا يتحمل القسمة ، لأنه يلزم المهببية ، وفي إيجابها إلزام ما لم يلتزم . وتقرير الجواب أن المهببية تلزمه م: (فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين) ش: فلم يكن ذلك زماناً في عين

والوصية ليس من شرطها القبض ، وكذا البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ، ولأنها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة ، والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه ، فشرطنا القبض القاصر فيه دون القسمة

ما تبرع ، بل هذه من ضرورات الانتفاع بملكه .

وللائل أن يقول : إلزام مال لم يتلزم الواهب بعقد الهبة إن كان مانعاً عن جوازها فقد وجد وإن حصصت بعودته إلى ما تبرع به كان محكماً .

والجواب : بتحصيصة بذلك ويدفع التحكم بأن في عوده إلى ذلك إلزام زيادة عين هي أجرة القسمة على العين الموهوبة بإخراجها عن ملكه وليس في غيره ذلك ، لأن المهاية لا تحتاج إليها ولا يلزم ما إذا أتلف الواهب الموهوب بعد التسليم فإنه يضمن قيمته للموهوب له ، وفي ذلك إلزام زيادة عين على ما تبرع به ، لأن ذلك بالإتلاف لا بعقد التبرع .

م : (الوصية ليس من شرطها القبض) ش: هذا جواب عن قوله كالقبض بالوصية . تقريره أن الشيوع مانع فيما يكون القبض من شرطه لعدم تتحققه في المشاع والوصية ليست كذلك م (وكذا البيع الصحيح وأما البيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها) ش: يعني وكذا حكم البيع ... إلى آخره .

أراد به وإن كان القبض فيها شرطاً للملك ، ولكنه م: (غير منصوص عليه) ش: فلا يصح نفيه . قلنا : كلامنا فيما يكون القبض منصوصاً عليه لثبت الملك ابتداء ، وفي الصرف لبقاءه في ملكه فليس فيما نحن فيه ، وكذا الكرام في السلم ، فإن اشتراط قبض رأس المال للاحتراز وهو النسبة بالنسبة ، وكذا فسره أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - ، وروى الحديث أيضاً وقال : حدثني زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عنه^(١) .

م: (ولأنها) ش: أي ولأن الأشياء المذكورة م: (عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة) ش: يعني تناسب تعلق ضمان القسمة بها ، بخلاف الهبة (والقرض تبرع) ش: هذا من تتمة الجواب عن قوله كالقرض والوصية أي القرض تبرع م: (من وجه) ش: بدليل أنه لا يصح من الصبي والعبد م: (وعقد ضمان من وجه) ش: فإن المستقرض مضمون بالمثل م: (شرطنا القبض القاصر فيه) ش: أي إذا كان كذلك فلشبهة التبرع شرطنا القبض كما في الهبة والشبهة بعقد الضمان لم يشترط القسمة ، وهو معنى قوله م: (دون القسمة) ش: كما في البيع ، فاكتفى فيه بالقبض

(١) إسناده ضعيف : فموسى بن عبيدة ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار .

عملأً بالشبيهين على أن القبض غير منصوص عليه فيه . ولو وهب من شريكه لا يجوز ، لأن الحكم يدار على نفس الشيوع . قال : ومن وهب شقاصاً مشاعاً فالهبة فاسدة لما ذكرنا ، فإن قسمه وسلمه جاز ؟

العاشر م: (عملأً بالشبيهين) ش: وهمما شبه التبرع وشبه الضمان ، وانتساب عملاً على التعليل أي لأجل العمل بالشبيهين م: (على أن القبض غير منصوص عليه فيه) ش: أي في القرض ليراعى وجوده على أكمل الجهات .

م: (لو وهب من شريكه لا يجوز لأن الحكم يدار على نفس الشيوع) ش: هذا جواب سؤال يقال من جهة الخصم ، تقريره أن يقال عدم جواز الهبة في المشاع لا يخلو من أحد الأمرين ، أما أن يكون دائراً على نفس الشيوع أو على لازم المطالبة بالقسمة إن قلتم بالأول يبطل بالمشاع الذي لا ينقسم .

وإن قلتم : بالثاني يبطل بما إذا وهب نصيه من شريكه فإنه لا يجوز عندكم ، مع أنه ليس فيه لزوم المطالبة بالقسمة .

وتقدير الجواب : أن الحكم متعلق بنفس الشيوع في محل يتصور فيه المطالبة بالقسمة ، فأقيمت الشيوع مقام المطالبة بالقسمة ، لكن في الموضع الذي يتصور فيه القسمة وهيئة نصيه من شريكه من هذا القبيل ، فأقيمت الشيوع فيه مقامها . وقال الكاكبي - رحمه الله - : هذا في الحقيقة جواب عن قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - ، فإن عنده هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يجوز من الشريك لعدم استحقاق ضمان القسمة .

قلت : هذا يفيد ، وإن كان له وجه ، لأن هذا الكلام من تتمة الجواب فيما أورد الخصم علينا على ما لا يخفى .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: (ومن وهب شقاصاً) ش: بكسر الشين المعجمة وسكون القاف ، أي نصيئاً م: (مشاعاً ، فالهبة فاسدة) ش: معناه لا يثبت الملك قبل تسليمه مفرزاً لأن الهبة في نفسها جائزة على ما قررناه عن قريب م: (لما ذكرنا) ش: من أن الهبة فيما يقسم لا يجوز إلا محربة مقوسة م: (فإن قسمه) ش: أي فإن قسم المشاع وأفرز نصيئه م: (وسلمه) ش: إلى الموهوب له م: (جاز) ش: أي يثبت الملك حيث ذكرناه في الهبة الفاسدة لو قبضه مشاعاً فهلك عند الموهوب له ، ذكر ابن رستم أنه يضمون ولا يفید الملك وبهأخذ الطحاوي .

وقال عصام : يفید الملك ولا يكون مضمونه في يده ، وبهأخذ بعض المشايغ ، كذا في

لأن تمامه بالقبض ، وعنه لا شروع . قال : ولو وهب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سمس فاللهة فاسدة ، فإن طحن وسلمه لم يجز ، وكذا السمن في اللبن ، لأن المهووب معدوم ، ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه ، والمعدوم ليس بمحل للملك فوق العقد باطلأ فلا يعتقد إلا بالتجديد ، بخلاف ما تقدم ، لأن المشاع محل للتمليك ،

«فتاوی قاضی خان» م: (لأن تمامه بالقبض وعنه) ش: أي عند القبض م: (لا شروع) ش: فلا فساد .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ولو وهب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سمس فاللهة فاسدة) ش: الأصل هنا أن المحل إذا كان معدوماً حالة العقد لم ينعقد إلا بالتجديد ، بخلاف ما إذا كان مشاعاً فإنه بعد الإفراز لا يحتاج إلى التجديد على ما يجيء الآن م: (فإن طحن) ش: الحنطة م: (وسلمه) ش: الدقيق م: (لم يجز ، وكذا السمن في اللبن ، لأن المهووب معدوم) ش: يعني ليس موجوداً بالفعل ، وإنما يحدث بالطحن والعصر ولا يعتبر بكونه موجوداً بالقوة ، لأن عامة المكنات كذلك ، ولا تسمى موجودة ، وبهذا مخرج الجواب عن ماقيل ينبغي أن يجوز بيع الدهن بالسمسم مطلقاً بلا اشتراط أن يكون الدهن الصافي أكثر مما في السمسم .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون المهووب معدوماً م: (لو استخرجه الغاصب) ش: بأن غصب سمسماً فاستخرج دهنـه فإنه م: (يملـكه) ش: لأنـه وقت الغصب لم يكن موجودـاً ، فـلم يـرد عليه الغصب م: (والمـعدوم ليس بـمحـل لـلـمـلك ، فوقـ العـقـد باـطـلـاً فـلا يـنـعـدـق إـلا بـالـتـجـدـيد) ش: أي إـلا بـتـجـدـيدـ العـقـد م: (بـخـلـافـ ماـ تـقـدـمـ) ش: وهوـ المشـاعـ ، فإـنه لاـ يـحـتـاجـ فـيهـ إـلـى تـجـدـيدـ العـقـد م: (لأنـ المشـاعـ محلـ لـلـتـمـلـيـكـ) ش: لـكونـه موجودـاً وـوقـتـ العـقـدـ ، وـيـتصـورـ القـبـضـ مـنـهـ ، لـكـنـ لاـ عـلـى سـيـلـ الكـمالـ ، وـهـذـا يـصـحـ بـيـعـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـالـمانـعـ فـيهـ لـمـعـنـيـ فـيـ غـيرـهـ وـهـوـ العـجـزـ عـنـ التـسـلـيمـ ، فـإـذـا زـالـ المـانـعـ انـقـلـبـ جـائزـاً .

وقال الكرخي - رحمه الله - في «مختصره» : ولو وهب رجل لرجل ما في بطن جاريته أو ما في بطن غنمـه أو ما في ضروعـها ، أو وـهـبـ لهـ سـمـنـاـ منـ لـبـنـ قـبـلـ يـسـلـيـ ، أو زـيـداـ مـنـهـ قـبـلـ أنـ يـخـضـ أو دـهـنـاـ مـنـ سـمـسـ قـبـلـ أـنـ يـعـصـرـ أو زـيـنـاـ مـنـ زـيـتونـ أو دـقـيقـاـ مـنـ حـنـطـةـ وـسـلـطـهـ عـلـى قـبـضـهـ عـنـ الـولـادـةـ أـو عـنـ اـسـتـخـرـاجـ ذـلـكـ ، فإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ الدـينـ وـلـاـ يـسـلـطـهـ عـلـى قـبـضـهـ ، لأنـ الدـينـ الذـيـ فـيـ ذـمـةـ الغـرـيمـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ مـنـهـ وـهـبـتـهـ لـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ فـيهـ ، اـنـتـهـىـ .

وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض ، والتمر في التخييل منزلة المشاع ، لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع . قال : وإذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضاً ، لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط ،

م : (وهبة اللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الأرض والتمر في التخييل منزلة المشاع) ش : يعني لا يجوز كما في المشاع ، وعند الثلاثة يجوز ، ثم عندنا إذا حلب اللبن وجز الصوف وسلمه وقبضه الموهوب له جاز استحساناً كما في المشاع إذا وهبه وسلمه ، وكذا لو قطع الثمر والزرع وسلمها م : (لأن امتناع الجواز للاتصال) ش : أي يملك الواهب لا تكون هذه الأشياء معدومة بدليل أن الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع محل التمليل ، حتى يجوز الصلح عليه عند أبي يوسف - رحمه الله - وبالفصل ينعدم الشيوخ .

والأصل في حسم هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض ، والقبض الناقص يمنع صحة الهبة ، فعلى هذا إذا وهب داراً فيها متاع الواهب أو جراباً أو جرة ألقى فيها طعام الواهب فالهبة فاسدة ، ولا يعتبر بالشغل وقت العقد إذا وقع التسليم فارغاً صفرت أو يعتبر الإذن بالقبض بعد التفريغ .

ولا يكفي قوله سلمتها إليك مع الشغل ، فلو وهب ما في الدار وما في الجراب أو الجوالق من الطعام فالهبة تامة ، لأن الموهوب هنا شاغل لملك الواهب وليس مشغول بذلك ، وقيام اليد على التبع لا يوجب قيام اليد على الأصل ، بخلاف المسألة الأولى ، ونظير ما لو وهب جارية عليها حلبي فوهبها دون حلبيها وسلمها فالهبة تامة ، وكذا الدابة وعليها سرج أو لجام ، أو وهب السرج أو اللجام دون الدابة م : (وذلك) ش : أي الاتصال م : (يمنع القبض كالمشاع) ش : ففي الشائع يمنع ، فكذا في الاتصال .

م : (قال) ش : أي الفدورى : م : (وإذا كانت العين في يد الموهوب له) ش : بأن كانت وديعة أو عارية أو نحوها م : (ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيه قبضاً ، لأن العين في قبضه والقبض هو الشرط) ش : وهو موجود الأصل في ذلك أن تجانس القبضين يجوز نيابة أحدهما عن الآخر ، وتغييرهما يجوز نيابة الأعلى عن الأدنى دون العكس ، فإن كان الشيء وديعة في يد شخص أو عارية فوهب إيه لا يحتاج إلى تجديد قبض ، لأن كلا القبضين ليس ضماناً فكانا مجانسين . ولو كان بيده مخصوصياً أو بيع فاسد فوهب إيه لم يحتاج إلى تجديده لأن الأول أقوى فينوب عن الضعيف ، لأن في الأعلى ما في الأدنى وزيادة فوجد القبض المحتاج إليه وزيادة شيء .

ولو كانت وديعة فإنه منه فإنه يحتاج إلى قبض ، لأن قبض الأمانة ضعيف فلا ينوب عن قبض الضمان هذا الذي ذكره في « الذخيرة » وغيره .

بخلاف ما إذا باعه منه ، لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة ، أما قبض الهبة فغير مضمون فينوب عنه . وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد ، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة . ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه ، لأن يده كيده بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً بيعاً فاسداً ، لأنه في يد غيره أو في

وذكر أبو نصر في شرحه : لو كان مضموناً في يده أو بالمثل بغيره كالبيع والمرهون لا ينوب عن قبض الواهب بالهبة ، ولا بد من تجديد القبض . ولو كان مضموناً في يد بالقيمة أو بالمثل كالملقبوض على سوم الشراء والمغصوب فوهب له ثبت الملك ولا يحتاج إلى تجديد القبض لوجود أصل القبض وزيادة .

فإن قلت : ما معنى تجديد القبض ؟ .

قلت : هو أن يتهمي إلى موضع فيه العين ويقضي وقت يمكن فيه من قبضها .

م: (بخلاف ما إذا باعه منه ، لأن القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الأمانة ، أما قبض الهبة فغير مضمون ، فينوب عنه) ش: أي ينوب قبض الأمانة عن غير المضمون وهو الهبة ، وقد مر مستوفى .

م: (إذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد) ش: أي بمجرد العقد ، وهذا من مسائل القدر م: (لأنه) ش: أي لأن الذي وهبه م: (في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة) ش: فلا يحتاج إلى قبض آخر ولا يشترط فيه الإشهاد إلا أن فيه احتياطاً للتحرس عن جحود الورثة بعد موته ، أو جحود بعد إدراك الولد . وقال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض جديد ، أما هل يحتاج إلى القبول لابنه الصغير ، فقال الشافعي والقاضي الحنفي : لا بد أن يقول - بعد قوله : وهبته له - : قبله ، وظاهر مذهب أحمد لا يحتاج إلى هذا كقولنا . وقال مالك : لو وهب به بال لا يعرف بعينه كالأثمان لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليه وعند القاضي لا فرق بين الأثمان وغيرها .

م: (ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه ، لأن يده كيده) ش: أي لأن يد المودع كيد المودع بالكسر حكماً فيمكن أن يجعل قابضاً لولده باليديه هي قائمة مقام يده .

فإن قلت : لو وهب الوديعة من المودع يجوز ، فلو كانت يده كيده لم يكن قابضاً لنفسه .

قلت : يده كيده مادام عاملًا له وذلك قبل الهبة ، وأما بعدها فهو عامل لنفسه .

م: (بخلاف ما إذا كان) ش: أي الموهوب للابن م: (مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً بيعاً فاسداً ، لأنه في يد غيره) ش: أي غير الأب فلا ينوب قبض المرتهن والغاصب عن قبض الهبة للولد م: (أو في

ملك غيره ، والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا إذا وثبت له أمه وهو في عيالها والأب ميت ولا وصي له ، وكذلك كل من يعوله .

ملك غيره) ش: وفي «الذخيرة»: أرسل غلامه في حاجة ثم بعد الإرسال وله صحت الهبة ، لأنه في يده حكماً ، فلو لم يرجع حتى مات الأب فهو للولد ولا يصير ميراثاً ، وكذا لو وهب عبداً آبقاً من ابنه الصغير ، فما دام متربداً في دار الإسلام تجوز الهبة والأب قابض له بنفس الهبة .

وفي «فتاوي أبي الليث»: وهب لابنه الصغير داراً مشغولاً بابتاع الواهب جاز ، وفي «المتنقى» عن محمد: لو وهب داره لابنه وفيها ساكن بأجر لا يجوز ، ولو كان بغير أجر يجوز ، لأن في الأول يتبع قبض غيره فيمنع تمام الهبة بخلاف الثاني م: (والصدقة في هذا مثل الهبة) ش: أراد أن الصدقة في الحكم المذكور حكم الهبة فيما إذا تصدق على ابنه الصغير ملكها الابن بعد القصد ، فلو تصدق عليه بما عند مودعه جاز ، بخلاف ما إذا تصدق بما في يد المرتهن والغاصب والمشتري بالشراء الفاسد ، والتعليق هو التعليل .

م: (وكذا إذا وثبت له أمه وهو) ش: أي الحال أنه م: (في عيالها والأب ميت ولا وصي له) ش: هاتان الجملتان أيضاً حال ، قيد بقوله: في عيالها ؛ ليكون لها عليه نوع ولادة ، وقيد بموت الأب وعدم الوصي لأن عند وجودهما ليس لها ولادة القبض م: (وكذلك كل من يعوله) ش: يعني كل من يعول الصغير إذا قبض الهبة له يصح كالأخ والعم والأجنبي ، وعند الشلالة إذا وهب للصبي غير الأب من الأولياء لابد أن يوكل من يقبل له ويقبضه له فيكون الإيجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع .

وقال ابن قدامة في «المغني»: وال الصحيح عندي أن الأب وغيره في هذا سواء ، قيل: أطلق جواز قبض هؤلاء .

ولكن ذكر في «الإيضاح» و«مختصر الكرخي»: أن ولادة القبض لهؤلاء إذا لم يوجد واحد من الأربعه وهو الأب ووصيه ، والجد أبو الأب بعد الأب ووصيه . فاما مع وجود واحد منهم فلا ، سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن ، وسواء كان ذا رحم محرم منه أو أجنبياً ، لأنه ليس لهؤلاء ولادة التصرف في ماله ، فقيام ولادة من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له ، فإذا لم يق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولادة له حيثئذ . إلا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع ، فقيام هذا القدر يطلق حق قبض الهبة لكونه من باب المنفعة .

قلت: هذا ليس بإطلاق ، وإنما هو اقتصر في التقيد ، وذلك لأن قوله وكذا كل من يعوله عطف على قوله وكذا إذا وثبت له أمه وهو مقيد بقوله والأب ميت ولا وصي له ، فيكون هذا في

وإن وهب له أجنبى هبة تمت بقبض الأب ؛ لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائير ، فأولى أن يملك النافع . وإن وهب للبيت هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأب أو جد البيت أو وصيه جاز ، لأن لهؤلاء ولایة عليه لقياهم مقام الأب . وإن كان في حجر أمه فقبضها له جائز لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظه ماله ، وهذا من بابه لأنه لا يبقى إلا بالمال ، فلا بد من ولاية التحصيل وهو من أهله .

المطوف أيضاً ، لكنه اقتصر على ذكر الجد ووصيه للعلم بأن الجد الصحيح مثل الأب في أكثر الأحكام ، ووصيه كوصي الأب .

م: (وإن وهب له) ش: أي للصغير: (أجنبى هبة تمت بقبض الأب ، لأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضائير ، فأولى أن يملك النافع) ش: الضائر فاعل من ضار يضرير والضرير والضرر ، وهو لغة من الضور . وفي بعض النسخ الفشار بشديد الراء ، وكلاهما واحد .

م: (وإن وهب للبيت هبة فقبضها له وليه وهو) ش: أي وليه م: (وصي الأب أو جد البيت أو وصيه جاز ، لأن لهؤلاء ولایة عليه لقياهم مقام الأب . وإن كان) ش: أي البيت م: (في حجر أمه) ش: أي كنفها وتربيتها م: (فقبضها له) ش: أي قبض الهبة للبيت م: (جائز لأن لها الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظه ماله ، وهذا من بابه) ش: أي قبض الهبة له من باب الحفظ م: (لأنه لا يبقى إلا بالمال) ش: أي لأن حفظ البيت لا يبقى بقاوه إلا بقوته وملبوس م: (فلا بد من ولاية التحصيل) ش: فلا بد أن يكون بسبيل من التحصيل في حقه ، فصار ذلك من ضروراته . وكذا إذا كان في حجر أجنبى يربيه ، لأن له عليه يداً معتبرة . ألا ترى أنه لا يمكن أجنبى آخر أن يتزعزعه من يده فيملك ما يتممحض نفعاً في حقه ، لأنه صار كالخلف ، والخلف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل .

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز ، معناه إذا كان عاقلاً ، لأنه نافع في حقه م: (وهو من أهله) ش: أي الصبي من أهل التصرف فيما يتممحض نفعاً له .

وفي «المبسط» : هذا جواب الاستحسان وهو قولنا ، أما في القياس لا يجوز قبضه بنفسه وإن كان عاقلاً ، وهو قول الشافعى . وفي رواية عن أحمد إن قبضه بإذن الولى صحيح ، وعنه كقولنا .

فإن قيل : عقل الصبي إما أن يكون معتبراً أو لا ، فإن كان الثاني وجب أن لا يصح قبضه ، وإن كان الأول وجب أن لا يجوز اعتبار الخلف مع وجود أهليته .

فالجواب : أن عقله فيما نحن فيه من تحصيل ما هو نفع معتبر لتوفير المفعة عليه ، وفي اعتبار الخلف توفيرها أيضاً لأنه يفتح به باب آخر في تحصيلها فكان جائزاً نظراً له ، وهذا لم

وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة . بخلاف ما قبل الزفاف ويلكه مع حضرة الأب . بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونها إلا بعد موت الأب أو غيابه غيبة منقطعة في الصحيح ، لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ، ومع حضوره لا ضرورة .

يعتبر في المترددين النفع والضر لباب المضرة عليه ، لأن عقله قبل البلوغ ناقص فلا يتم به النظر في عواقب الأمور ، فلابد من الأخذ برأي الوالي .

م: (وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف) ش: بكسر الزاي مصدر من زَفَقَتُ العروسَ إِلَى زوجها ، أي هديتها م: (لتفويض الأب أمورها إليه دلالة) ش: حيث زفها إليه وهي صغيرة وأقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال ، لكن لا تبطل بذلك ولالية الأب حتى لو قبضها جاز . وذكر المصنف الزفاف وذكر في « الإيضاح » الدخول .

وفي « الذخيرة » : شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة أن يكون يجامع مثلها حتى لو لم يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها عند بعض أصحابنا ، وال الصحيح أنه إذا كان يعولها صاحب قبضها عليها ، يجامع مثلها أو لا لما ذكرنا . ولو أدركت لم يجز قبض الزوج وللأب لأنها صارت ولية نفسها حين بلغت عاقلة ، كذا في « المسوط » .

م: (بخلاف ما قبل الزفاف) ش: لأنه قبل الزفاف لا يكون عليها بل مستحقه م: (ويلكه) ش: أي يملك الزوج قبض الهبة م: (مع حضرة الأب) ش: احترز به عمما ذكر في « الإيضاح » : أن قبض الزوج لها إنما يجوز إذا لم يكن الأب حيًا م: (بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها) ش: أي غير الأم م: (حيث لا يملكونها) ش: أي قبض الهبة لها م: (إلا بعد موت الأب أو غيابه غيبة منقطعة في الصحيح) ش: قيل الصحيح متعلق بقوله ويلكه مع حضرة الأب . قال صاحب « النهاية » : وإنما قلت هذا ، لأن في قوله بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد الموت ، أو غيابه غيبة منقطعة ليست روایة أخرى حتى يقع قوله : في الصحيح احترازاً عنها .

قلت : كان حق الترتيب في التركيب أن يقول ويلكه مع حضرة الأب في الصحيح ، بخلاف الأم وعبارته لا تخلو عن الإبهام م: (لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ، ومع حضوره لا ضرورة) ش: احترز بقوله لا بتفويض الأب عن تصرف الزوج لما ذكرنا أن ولالية الزوج بتفويضه أمورها دلالة إليه ، أما قبض غير الأب عليه إنما يصلح للضرورة ، ولا ضرورة عند حضور من له ولية .

قال : وإذا وهب الثان من واحد داراً جاز لأنهما سلماهما جملة وهو قد قبضها جملة فلا شروع وإن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمة الله . وقالا : يصح ؛ لأن هذه هبة الجملة منها ، إذ التملك واحد فلا يتحقق الشروع ، كما إذا رهن من رجلين داراً . وله أن هذه هبة النصف من كل واحد منها . ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح . ولأن الملك يثبت لكل واحد منها في النصف فيكون التملك كذلك ، لأنه حكمه وعلى هذا الاعتبار

يتحقق الشروع

م: (قال) ش: أي القدوبي - رحمة الله - م: (وإذا وهب الثان من واحد داراً جاز ، لأنهما سلماهما جملة وهو قد قبضها جملة فلا شروع) ش: لأن المانع هو الشروع عند القبض وقد انتهى . ونقل صاحب «الأجناس» عن الأصل إذا وهب رجلان داراً من رجل جاز في قولهم . ولو وهب رجل من رجلين داراً لم يجز في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد: جاز ، وفي الرهن من رجلين جاز في قولهم جميعاً ، وكذلك في الإجارة من رجلين جاز .

م: (إن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمة الله - وقالا : يصح ، لأن هذه هبة الجملة منها ، إذ التملك واحد فلا يتحقق الشروع ، كما إذا رهن من رجلين داراً) ش: فإنه يجوز فالهبة أولى ، لأن تأثير الشروع في الرهن أكثر منه في الهبة ، حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يتحمل القسمة دون الهبة ، وبه قالت الثلاثة .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن هذه هبة النصف من كل واحد منها) ش: وهذا يثبت الملك ففي النصف هذا ، وفي النصف هذا بالإجماع م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون هذه هبة النصف من كل منها م: (لو كانت الهبة فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح) ش: فصار كما لو وهب النصف لكل واحد منها بعقد على حدة م: (ولأن الملك يثبت لكل واحد منها في النصف) ش: هذا استدلال ثان ، والفرق بين الاستدلالين أن الأول من جانب التملك ، وهذا من جانب الملك ، فإذا ثبت الملك لكل واحد منها في النصف م: (فيكون التملك كذلك) ش: أي كالمملك يكون لكل واحد منها النصف م: (لأنه حكمه) ش: أي لأن بالتملك حكم الملك فإذا ثبت الملك مشاعاً ثبت التملك كذلك ، لأنه حكمه الحكم يثبت بقدر دليله م: (وعلى هذا الاعتبار) ش: أي الاعتبار المذكور ، وهو ثبوت الشروع في التملك بثبوت الملك مشاعاً م: (يتحقق الشروع) ش: فتفسد الهبة .

فإن قلت : التملك يحصل بالتسليم ، ولا شروع فيه دون القبض ، والملك يتعلق بالقبض لباقي الضمان عن المبرع ، فوجب أن يعتبر جانبه وهو التسليم لا جانب القبض .

قلت : التسليم إنما يعتبر إذا حصل به التمكن من القبض على سبيل الكمال ، وأنه طريق

بخلاف الرهن ، لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منها كملاً فلَا شَيْوَعْ ، ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن . وفي «الجامع الصغير» : إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز . ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز . وقالا : يجوز للغنيين أيضاً جعل كل واحد منها مجازاً عن الآخر ، والصلاحية ثابتة ، لأن كل واحد منها تملّك بغير بدل . وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم في الجامع وفي الأصل سوى فقال وكذلك الصدقة لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض .

للقبض ، فإذا لم يتمكن هو من القبض بصفة الكمال يعتبر التسليم .

م: (بخلاف الرهن) ش: جواب استشهاد م: (لأن حكمه الحبس ويثبت لكل واحد منها) ش: أي من المرتهنين م: (كملاً) ش: نصب على الحال من الضمير الذي في ثبت ، أي كاماً ، فإذا كان حكمه الحبس م: (فلَا شَيْوَعْ ولهذا) ش: توضيح لما ذكره م: (لو قضى) ش: أي المراهن م: (دين أحدهما لا يسترد شيئاً من الرهن) ش: لأن حكمه الحبس فيتصور أن يكون ملك الحبس ثابتاً لكل واحد على الكمال إذ لا تضایف في الحبس ، بخلاف ملك العين ، فإنه لا يتتصور إثباته لكل واحد على الكمال .

م: (وفي الجامع الصغير) ش: إنما ذكر رواية الجامع الصغير لبيان ما وقع من الاختلاف بينهما وبين رواية «المبسوط» م: (إذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز ، ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز) ش: عند أبي حنيفة . حاصل هذا أن أبو حنيفة - رضي الله عنه - جعل الهبة مجازاً عن الصدقة إذا صادفت الفقير والصدقة مجازاً عن الهبة إذا صادفت الغني لوجود المجوز إذ كل منها تملّك بغير بدل .

م: (وقالا : يجوز للغنيين أيضاً) ش: يعني كما يجوز للفقيرين مطلقاً فكذلك يجوز للغنيين مطلقاً: (جعل) ش: أي أبو حنيفة - رحمة الله - م: (كل واحد منها مجازاً عن الآخر ، والصلاحية ثابتة ، لأن كل واحد منها تملّك بلا بدل يجوز استعارة أحدهما عن الآخر لوجود العلاقة) م: (وفرق) ش: أي أبو حنيفة - رحمة الله - م: (بين الهبة والصدقة في الحكم) ش: حيث جواز الصدقة والهبة في الحكم م: (في الجامع) ش: حيث جوز الصدقة على الفقيرين ولم يجوز الهبة على الغنيين .

م: (وفي الأصل) ش: أي «المبسوط» م: (سوى) ش: أي الحكم م: (فقال وكذلك الصدقة) ش: أي لا يجوز الصدقة على رجلين عنده لا يجوز الهبة ، وهذا كما ترى لم يفرق بين الهبة والصدقة في منع الشيوع فيما عن الجواز ، وعلل بقوله م: (لأن الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما ش: أي لتوقف الهبة والصدقة م: (على القبض) ش: والشيوع يمنع القبض على الكمال .

ووجه الفرق على هذه الرواية أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغني وهمَا اثنان . وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالذكور في الأصل الصدقة على غنيين . ولو وهب لرجلين داراً لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - يجوز . ولو قال : لأحدهما نصفها ولآخر نصفها عن أبي يوسف - رحمه الله - فيه روایتان . فأبو حنيفة - رحمه الله - مر على أصله ، وكذا محمد - رحمه الله .

م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الهبة من اثنين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة ، وبين الصدقة على اثنين حيث يجوز م: (على هذه الرواية) ش: أي رواية الجامع الصغير م: (أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد) ش: لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص ، فلا شيع فيها ، وإنما يصير الفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود ، فصار كالهبة إذا وقعت الواحد وبقضها اثنان بحكم الوكالة عن الموهوب له م: (والهبة يراد بها وجه الغني وهمَا اثنان) ش: لأن فرض المسألة فيه م: (وقيل هذا هو الصحيح) ش: أي المذكور في الجامع الصغير من جواز الصدقة على فقيرين هو الصحيح ، فإذا كان هذا هو الصحيح يحتاج ما ذكر في الأصل إلى التأويل ، وأشار إليه بقوله م: (والمراد بالذكور في الأصل الصدقة على غنيين) ش: فيكون مجاز الهبة والجرون ما ذكرناه فعلى هذا التأويل لا مخالفة بين الروایتين ، فلا يحتاج إلى الفرق .

م: (ولو وهب لرجلين داراً لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - يجوز) ش: وبه قالت الثلاثة ، التفضيل في الهبة إن كان ابتداء لم يجز بلا خلاف ، سواء كان التفصيل بالصادمة المهملة بالتفضيل كقوله وهبت ثلثيه الآخر أو بالتساوي كقوله للشخص وهبت لك نصفه ولآخر كذلك هذا لم يذكره في الكتاب وإن كان بعد الإجمال لم يجز عند أبي حنيفة سواء متفاضلاً أو متساوياً بناء على أصله ، وجاز عند محمد مطلقاً بناء على أصله .

وفرق أبو يوسف بين المساواة والمفاضلة ، ففي المفاضلة لم يجوز . وفي المساواة جوز في رواية ، وأشار إليها بقوله : م: (ولو قال لأحدهما نصفها ولآخر نصفها عن أبي يوسف - رحمه الله - فيه روایتان) ش: هذا ظاهر كلام المصنف . وجعل السعفاني هذا -أعني: قوله: ولو قال إلى آخره- تفضيلاً ابتدائياً . ونقل عن عامة النسخ من «الذخيرة» و«الإيضاح» وغيرهما: أنه لم يجوز بلا خلاف وليس بظاهر ، لأن المصنف عطف ذلك على التفصيل بعد الإجمال فالظاهر أنه ليس ابتدائياً .

م: (فأبو حنيفة - رحمه الله - مر على أصله وكذا محمد - رحمه الله -) ش: أي وكذا محمد

والفرق لأبي يوسف - رحمه الله - أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتتحقق الشيوع ، ولهذا لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض .

مر على أصله ، لأن هذه هبة واحد من رجلين نص على التفاضل أو التساوي أولاً ، ألا ترى أن في البيع من رجلين يجعل بيعاً واحداً منها نص على التفاضل أولاً فكذا هنا م: (والفرق لأبي يوسف - رحمه الله - أن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصده ثبوت الملك في البعض فيتتحقق الشيوع) ش: هذا دليل على صورة التفصيل بالمهملة بالتفضيل . وعلى صورة بالتساوي على رواية عدم الجواز . وأما رواية الجواز فلكونها غير معذولة عن أصله وهو أصل محمد - رحمه الله - فليست محتاجة إلى الدليل .

وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قاله السغناقي أن في قوله : إن بالتنصيص على الأبعاض يظهر أن قصد ثبوت الملك في البعض نوع إخلال حيث لا يعلم بما ذكر موضع خلافه من الأبعاض وما ليس فيه خلافاً من الأبعاض فإنه لو نص على الأبعاض بالتنصيص بعد الإجمال ، كما في قوله : وهب لكما هذه الدار نصفها ، ولهذا نصفها جاز ، وإنما لا يجوز عند التنصيص على الأبعاض بالتنصيف إذا لم يتقدمه الإجمال ، ووجهه ظهور خلل أنه إنما يستدل على ما عدل فيه عن أصله ، والمذكور في الكتاب يدل عليه ، وأما صورة الجواز فليست بمحتاجة إلى الدليل بجريانها على أصله .

م: (ولهذا) ش: توضيح لدلالة التنصيص على الأبعاض على تحقيق الشيوع في الهبة بالتنصيص على الأبعاض في الرهن ، فقال وهذا م: (لا يجوز إذا رهن من رجلين ونص على الأبعاض) ش: بأن قال : رهتكما هذا الشيء على أن يكون النصف رهناً عند هذا ، والنصف الآخر عند هذا كان فاسداً ، لأن بالتفصيل يتفرق العقد ، فكذا هما هنا ، أما إذا نص على التناصف فقد أمكن تصحيح العقد يجعل هذا مجازاً عن موجب العقد ، لأن مطلق العقد يقتضيه ، فلا يكون حاله التفصيل مخالفًا لحالة الإجمال فصير التفصيل لغوياً فلا يختلف العقد ، فلم يعتبر شيئاً في العقد ، بخلاف ما إذا نص على التفاوت في العقد حيث يفسد العقد ، لأن التفصيل يخالف الإجمال فيجب اعتباره فيفرق العقد .

وفي «الأسرار» : وكلام محمد أوضح لأن انتران الملك في الهبة ثابت بنفس العقد هنا ولا يثبت بالتفصيل كما لو قال نصفين وإنما يثبت بالتفصيل التفاضل في النصيب والمطل للهبة نفس الشيوع لا شيء بأنصبة متفاوتة .

قال الكاكبي : وتأخير دليل محمد - رحمه الله - في «المبسوط» دليل على اختياره قول محمد - رحمه الله - وفي «نواذر ابن رستم» عن محمد - رحمه الله - لو دفع درهرين فقال :

أحدهما لـك هبة والأخر يكون عندك وديعة فضاعاً جميـعاً يضمـن درهـماً ، وهو في الآخر أمن ، وإنما يضمـن الدرـهم الهـبة لأنـه أخذـ على فـسادـه ، لأنـ الهـبة كانتـ غير مـقـسـومة ، وهـكـذا نـقلـ في «الأجنـاس» من «الـنوـادر» وهذا يـشـعـرـ بـأنـ الهـبة الفـاسـدة مـضـمـونـة لا يـلـكـها المـهـوبـ لهـ . أـلا تـرىـ إلىـ ماـ ذـكـرـ فيـ المـضـارـيـةـ الـكـبـيرـةـ ، ولوـ دـفـعـ أـلـفـ درـهـمـ إـلـىـ رـجـلـ وـقـالـ نـصـفـهـ هـبـةـ وـنـصـفـهـ مـضـارـيـةـ لـمـ يـجـزـ الهـبـةـ ، لأنـهـ مشـاعـ ، ولوـ هـلـكـ عـنـدـ القـابـضـ ضـمـنـ النـصـفـ وـهـوـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ .

وقـالـ الـولـاـجيـ فيـ «ـفـتـاوـاهـ» : رـجـلـ معـهـ درـهـمـانـ قـالـ لـرـجـلـ لـكـ نـصـفـ هـذـاـ وـقـالـ آخـرـ لـكـ درـهـمـ مـنـهـمـاـ فـالـمـسـأـلةـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ إـنـ كـانـاـ مـسـتـوـيـنـ لـتـجـوزـ الهـبـةـ ، وـإـنـ كـانـاـ مـخـتـلـفـينـ تـجـوزـ وـالـفـرـقـ فـيـ [.....] تـنـاوـلـتـ الهـبـةـ أـحـدـهـمـاـ وـهـوـ مـجـهـولـ . وـفـيـ الثـانـيـ تـنـاوـلـتـ قـدـرـ درـهـمـ مـنـهـمـاـ مشـاعـ لـيـحـتـمـلـ القـسـمـةـ . وـقـالـ فـيـهـاـ أـيـضاـ رـجـلـاـ وـهـبـ لـرـجـلـينـ درـهـمـاـ صـحـيـحاـ تـكـلـمـواـ فـيـهـ ، قـالـ بـعـضـهـمـ : لـاـ يـجـوزـ ، لأنـ تـنـصـيـفـ الدـرـاهـمـ لـاـ يـضـرـ ، فـكـانـ مشـاعـاـ يـحـتـمـلـ القـسـمـةـ ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لأنـ الدـرـهـمـ الصـحـيـحـ لـاـ يـكـسـرـ عـادـةـ ، فـكـانـ مشـاعـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ القـسـمـةـ .

وـفـيـ «ـالـتـقـرـيبـ»ـ لـلـقـدـورـيـ : قـدـ روـيـ ابنـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـمـنـ قـالـ لـرـجـلـينـ وـهـبـتـ مـنـكـمـاـ هـذـهـ الدـارـ لـهـذـاـ نـصـفـهـمـاـ صـحـتـ الهـبـةـ وـلـوـ قـالـ وـهـبـتـكـ مـنـكـ نـصـفـ هـذـهـ الدـارـ وـمـنـ الآـخـرـ نـصـفـهـاـ لـمـ تـصـحـ الهـبـةـ لأنـ فـيـ الـأـوـلـ أـوـقـعـ الـعـقـدـ صـفـقـةـ ، ثـمـ فـسـرـ مـقـتـضـيـ الصـفـقـةـ فـيـ القـسـمـةـ . وـفـيـ الثـانـيـ فـرـقـ أـحـدـ الإـيـجاـيـاـنـ عـنـ الآـخـرـ .

وـفـيـ «ـالـتـحـفـةـ»ـ : هـبـةـ رـجـلـ مـنـ رـجـلـينـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ ، أـحـدـهـاـ : أـنـ يـكـونـ العـقـدـ مـخـتـلـفـاـ ، وـالـقـبـضـ مـخـتـلـفـاـ . ثـانـيـاـ : أـنـ يـكـونـ العـقـدـ مـعـاـ وـالـقـبـضـ مـخـتـلـفـاـ وـكـلـهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ . ثـالـثـيـاـ : أـنـ يـكـونـ العـقـدـ مـخـتـلـفـاـ وـالـقـبـضـ مـغـايـرـ . وـرـابـعـاـ : أـنـ يـكـونـ كـلـهـمـاـ مـعـاـ فـإـنـ يـقـولـاـ قـبـلـنـاـهاـ وـقـبـضـنـاـهاـ فـهـمـاـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـلـاـفـاـ لـهـمـاـ ، وـهـبـةـ العـيـنـ الـوـاحـدـةـ لـاثـنـيـنـ مـنـ اـثـنـيـنـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ خـلـاـفـاـ لـهـمـاـ . وـلـوـ كـانـ مـنـ وـاحـدـ لـثـلـاثـةـ جـازـ عـنـدـ خـلـاـفـاـ لـهـمـاـ . قـالـ صـاحـبـ «ـالـمـجـتـبـيـ»ـ : وـفـيهـ نـظـرـ . وـلـوـ وـهـبـ لـاـ بـنـيـهـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ لـاـ يـجـوزـ بـالـاـتـفـاقـ لـتـفـرـقـ القـبـضـ .

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح

قال : وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها . وقال الشافعي : لا رجوع فيها لقوله عليه السلام : « لا يرجع الواهب في الهبة إلا الوالد فيما يهب لولده » ،

م : (باب ما يصح رجوعه وما لا يصح)

ش : لما كانت الهبة غير لازمة حتى صح الرجوع فيها احتاج إلى بيان مواضع الرجوع بعقد باب علمها .

م : (قال : إذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها) ش: أى في الهبة ، والمراد الموهوب لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال . ولصحة الرجوع قيود .

الأول : أن يكون لأجنبي وهو ما هنا من لم يكن ذار حرم محرم منه ، فخرج منه من كان ذا رحم وليس بمحرم كبني الأعمام والأخوال ومن كان محرماً ليس بذري رحم كالأخ الرضاعي .
الثاني : أن يكون قد سلمها إليه لأنه قبل التسليم يجوز مطلقاً .

الثالث : أن لا يقترب بشيء من مواطن الرجوع ، ولعله لم ينبع على القيدين الآخرين اعتماداً على أنه يفهم ذلك في أثناء كلامه .

م : (وقال الشافعي : لا رجوع فيها لقوله عليه السلام « لا يرجع الواهب في الهبة إلا الوالد فيما يهب لولده ») ^(١) ش: ويقوله قال مالك وأحمد في ظاهر مذهبهم ، وفي هبة الوالد لولده عن أحمد في روایة لا يرجع . وعن مالك : إذا راغب في مواصلة الولد بسبب المال الموهوب بأن زوج لأجله أو جهز لابنته لا رجوع فيه . وكذا إذا انتفع الولد به ، وفي غير ذلك له الرجوع . وللشافعي في غير الأب من الأصول قولان : أحدهما : لا رجوع لأن الخبر ورد في الأب ، وأصحابهما أنهم كالآباء . وعن مالك لا رجوع لهم سوى الأم . وقال أحمد : لا رجوع لها أيضاً فاما غير الأصول من الأقارب كالأخ والعم وسائر الأقارب كالأجنبي .

وقال ابن الجلاب المالكي في كتاب « التفريع » : وكل من وهب هبة فليس فيها رجعة إلا

(١) حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذى (٢٢٣٠) ، والنسائي (٣٤٦٤) ، وابن ماجة (٢٣٧٨) ، والحاكم (٤٦/٢) وقال : صحيح الإسناد من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس . . . مرفوعاً . وقد خالف حسين المعلم عامر الأحول والحجاج بن أرطاة وأسامة بن زيد فرووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وحسين المعلم أحفظ لهم سلوكاً الحادة فرووه بالإسناد المشهور عن عمرو بن شعيب ، وعامر الأحول والحجاج وأسامة ضعفاء .

ولأن الرجوع يضاد التمليل والعقد لا يقتضي ما يضاده ، بخلاف هبة الوالد لولده على أصله لأنه لم يتم التمليل لكونه جزءاً له . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها »

للوالدين خاصة ، فإن لها المراجعة فيما وهباه لولدهما ما لم يتداين أو يتزوج ، فإن تداين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة ، فإن تغيرت الهبة عند الولد فليس للوالد فيها رجعة ، وإن باعها الولد وأخذ ثمنها لم يكن للوالد إلى الشمن فيها سبيلاً ، انتهى .

وفي « وجيز الشافعية » : ولا رجوع فيها إلا للوالد فيما يهب لولده ، وفي معناه الولد والجند وكل أصل . وقيل : إنه يختص بالأب ، وإن تصدق الأب عليه لفقره ففي الرجوع خلاف ، وتلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع ولا يثبت طلب القيمة ، وقال المزنني : لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولو أنه أن يرجع في هديته ، وإن لم يثبت عليها إلا الأب .

وأما الحديث آخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي عليه السلام قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع فأتام عاد في قبته ». قال الترمذى - رحمه الله - : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطنی في سنته .

م: (ولأن الرجوع يضاد التمليل ، والعقد لا يقتضي ما يضاده) ش: فوجب أن يلزم كالبيع م: (بخلاف هبة الوالد لولده على أصله) ش: أي على أصل الشافعى ، فإن من أصله أن للأب حق الملك في مال ابنه ، لأن جزءه فالتمليل منه كالتمليل من نفسه من وجهه . وقوله بخلاف إلى آخره جواب عما يقال فهذه العلة موجودة في هبة الوالد لولده ، وتقريره إياك نسلم ذلك م: (لأنه لم يتم التمليل لكونه جزءاً له) ش: لأن الولد كسبه أو بعضه فلم يتم التمليل كما في الزكاة .

م: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها »)^(١) ش: قال

(١) ضعيف جداً : رواه ابن ماجة (٢٣٨٧) ، والدارقطنی (٤٣/٣) ، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجعوب بن جارية ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة . . . مرفوعاً . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف . وأخرجه الدارقطنی (٤٤/٣) ، من طريق إبراهيم الأسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وإسناده منكر ضعيف فيه العزمي وقد ضغفوه ، والسلمي وهو متهم .
ورواه الحاكم (٥٢/٢) ، والدارقطنی (٤٣/٣) ، من طريق عبد الله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر . . . مرفوعاً .

الأتراري : فيه نظر ، لأنه من كلام علي - رضي الله عنه - لا من كلام النبي عليه السلام ، وقد مر ذكره ، وأشار به إلى ما ذكره قبل هذا . وحديث الطحاوي عن سليمان عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن جابر الجعفي قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبيه عن علي قال : الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها .

وحدث الكرخي في « مختصره » قال : حدثنا الحضرمي قال حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن ابن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال : « الرجل أحق بهبته مالم يثبت منها » .

قلت : كيف يقول الأتراري فيه نظر ، فكأنه لم يطلع على كتب القوم . وهذا الحديث قد رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم .

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن ماجة في « الأحكام » عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجعم بن جارية عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرجل أحق بهبته مالم يثبت منها » . وأخرجه الدارقطني في « سننه » وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - : فله طريقان : أحدهما : عند الطبراني في « معجمه » ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثبت منها ، فإن رجع في هبته فهو كالذى يقيء ثم يأكل قيئه » . الطريق الثاني : عند الدارقطني في « سننه » عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فارجع فيها فهو أحق بها مالم يثبت منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه » .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : فرواوه الحاكم في « المستدرك » حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثبت منها » وقال : حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، ورواه الدارقطني في « سننه » .

= قال البيهقي : وقد غلط فيه عبد الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر . . . مرفوعاً .

أي مالم يعوض ، ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة ، فثبت له ولية الفسخ عند فواته ؛
إذ العقد يقبله .

فإن قيل : قد قال البيهقي غلط فيه عبيد الله بن موسى ، وال الصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر - رضي الله عنهما - من قوله ، وإنستاد حديث أبي هريرة أليق ، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط ، وال الصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فرجح الحديث إلى عمر - رضي الله عنه - من قوله وقال ابن القطان في طريق الطبراني : هو لم يصل إلى العزرمي إلا على لسان كذاب وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، فعلل الخيانة منه .

قلت : حديث ابن عمر صحيح مرفوعاً ، ورواته ثقات ، كذا قال عبد الحق في «الأحكام» ، وصححه ابن حزم ، وكذا قال الحاكم كما ذكرنا ، وقد توبع راويه كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله ، فلا حمل على شيخ الحاكم ، ولا نسلم للبيهقي أنه وهم ، بل يحمل على أن لعبيد الله فيه إسنادين ولا يقال يجوز أن يكون المراد به قبل التسليم فلا يكون حجة ، لأن ذلك لا يصح ، لأن قوله أحق يدل على أن لغيره حقاً فيها ، ولا حق لغيره قبل التسليم . ولأنه لو كان كذلك لخلاف قوله مالم يثبت منها عن الفائدة ، إذ هو أحق قبله وإن شرط العوض .

م: (أي مالم يعوض) ش: هذا ليس من الحديث ، بل هو تفسير لقوله مالم يثبت وهو على صيغة المجهول من الإثابة وهو التعويض ، وأصله من الشوب وهو الرجوع . يقال ثاب الرجل ثوب ثواباً وثواباً .

م: (ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت له ولية الفسخ عند فواته) ش: أي فوات المقصود: (إذ العقد يقبله) ش: أي الفسخ ، قيل فيه نظر ، لأن المقاصد بالهبات مختلفة ، فقد يكون المقصود مكافأة الموهوب عن إحسانه ، وقد يكون الحامل على الهبة مجرد المحبة ، وقد يكون المقصود نسج المودة أو النفع بالبدن أو بالجاه ، وتسمى رشوة أو العوض المالي وليس القصد منحصراً في التعويض بمال ، حتى يقال إنه إذا لم يثبت من الهبة بمال ، والتعويض غير مشروط أنه يجوز الرجوع فيها ، ويمكن أن يجاحب عنه بأن المقصود غالباً هو العوض المالي ، أشار إليه بقوله العادة يعني عادة الناس غالباً من هباتهم التعويض بمال . ولهذا يقال - الأبادي فروض - وقد تأبدت بالشرع ، قال عليه السلام : «تهادوا تمحابوا»^(١) المعروف بالمشروط ، والتفاعل يقتضي وجود الفعل من الجانبين .

(١) ضعيف : تقدم تخرجه .

والمراد بها روي نفي استبداد الرجوع وإثباته للوالد ؛ لأنه ينتمي للحاجة ، وذلك يسمى رجوعاً، وقوله في الكتاب : فله الرجوع لبيان الحكم ، أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ،

فإن قيل : يشكل على هذا ما إذا وهب لعبد ذي الرحم المحرم ، فإن له أن يرجع على قول أبي حنيفة ومع أنه ليس من أهل التعويض . وكذا في هبة الفقير .

قلت : هو من أهل أن يعوض بمنافعه التي توجد منه ومن أهل أن يعوض بكسبه عند إذن المولى . وأما الهبة للفقير فعبارة عن الصدقة ، وقال صاحب « العناية » : لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يهدى إلى من فوقه ليصونه بجهده ، وإلى من دونه ليخدمه وإلى من يساويه ليعوضه .

قلت : فعلى هذا ليس له الرجوع إلا في الثالث ومع هذا له الرجوع في الكل ما لم يعوض . م : (والمراد بما روي) ش: أراد به الحديث الذي احتاج به الشافعي وهو على صيغة المجهول ويجوز صيغة المعلوم بأن يكون الشافعي أعلاه ، وأشار بهذا الكلام إلى الجواب عن هذا الحديث .

تقريره أن المراد به م: (نفي استبداد الرجوع) ش: أي عدم استقلال الواهب بالرجوع من غير قضاء ولا رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك ، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته بلا قضاء ولا رضى ، وهو معنى قوله م: (وإثباته) ش: أي إثبات الرجوع م: (للوالد ؛ لأنه ينتمي للحاجة) ش: أي يتملك الرجوع عند حاجته من غير مانع لما ذكرنا م: (وذلك يسمى رجوعاً) ش: أراد أن رجوع الوالد عند الحاجة إنما يسمى رجوعاً باعتبار الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحكم .

قيل : فيه نظر لأن النبي عليه السلام أطلق استثناء الوالد ولم يقييد جواز رجوعه فيما وهب لولدها حاجة فيجب إجراؤه على إطلاقه ، وللحصول الفرق بينأخذ من مال ولد ورجوعه فيما وحبه إياه .

وتأويل آخر أن المراد لا يحل الرجوع ديانة ومروءة ، وهذا جاء في أكثر الروايات بلفظ لا يحل ، فكان عذرلا قوله عليه السلام : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره جنبه طاو » أي لا يليق ذلك ديانة ومروءة . وإن كان جائزًا في الحكم إذا لم يكن عليه حتى واجب ، وهكذا يقول لا يليق الرجوع ديانة ومروءة ، فيكون مكروراً .

م: (وقوله في الكتاب) ش: أي قول القدورى في كتابه م: (فله الرجوع لبيان الحكم ، أما الكراهة) ش: أي في الرجوع م: (فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه ») ش: هذا الحديث أخر جه الجماعة إلا الترمذى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » زاد أبو داود قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً .

وهذا لاستقباحه ثم للرجوع موانع ، ذكر بعضها فقال : إلا أن يعوضه عنها لحصول المقصود

وأما في بعض نسخ الهدایة : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » وهو كذلك في غالب كتب أصحابنا . وهكذا أخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

م : (وهذا) ش : أي تشبيه النبي عليه السلام م : (لاستقباحه) ش : واستقداره لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي ، ألا ترى أنه قال في رواية أخرى : « كالكلب يعود في قيئه » ، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول إنه يستتبع .

قيل : قد استدل المصنف على كراهة الرجوع بهذا الحديث الصحيح ، ثم يشترطون في جوازه الرضى أو القضاء ، وإذا كان الرجوع بالرضى فلا كلام فيه ، ولا إشكال ، وأما إذا كان بالقضاء فكيف يسوغ للقاضي الإعانة على مثل هذه المعصية ، وكيف يكون إعانة على المعصية التي هي معصية أخرى نتيجة للمجاز .

وإذا كان الرجوع قبل القضاء غير جائز بعده كذلك ، لأن قضاء القاضي لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال . وإنما قضاء القاضي إعانة لصاحب الحق على وصوله إلى حقه ، فإذا كان الرجوع في الهبة لا يحل لا يصير بالقضاء حلالاً ، والقاضي غير مشعر .

وقد اعترف المصنف بعد ذلك بأن في الأصل الرجوع في الهبة واه فكيف يسوغ للقاضي الإقدام على أمر واه ضعيف مكروره ، ولا يقال إن اشتراط القضاء ليترفع الخلاف ، لأن القضاء في مسائل الخلاف إنما يشترطه المخالف في ثبوت الحكم .

م : (ثم للرجوع موانع ذكر بعضها) ش : أي ذكر القدرري بعض الموانع ، قيل الموانع سبعة جمعها القائل في قوله : موانع الرجوع في فصل الهبة بسبعة حروف ، دمع خرقه ، فالدال الزيادة ، والميم موت الواهب ، والعين العوض ، والخاء الخروج عن ملك الموهوب ، والزاي الزوجية ، والكاف القرابة والهاء هلاك الموهوب . وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في « مسوطيه » أن الموانع تسعه ، وذلك لأن الموت على قسمين ، موت الواهب وموت الموهوب له ، والتاسع التغير من جنس إلى جنس .

م : (فقال) ش : أي القدرري : م : (إلا أن يعوضه عنها) ش : أي إلا أن يعوض الموهوب له الواهب عن الهبة م : (لحصول المقصود) ش : لأن مقصوده كان التعويض وقد حصل ، قال أصحابنا : إن العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد ، فأما إذا عوضه بعد العقد لا يسقط الرجوع لأنه غير مستحق على الموهوب له ، وإنما تبرع به ليسقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة وليس كذلك إذا شرطت في العقد ، لأنه يجب أن يصير حكم العقد حكم

البيع وتعلق به الشفعة ويرد بالعيب ، فدل ذلك أنه قد صار عوضاً عنها .

وذكر في «التحفة» : فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لإسقاط الرجوع ، ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء م: (أو تزيد) ش: أي العين المohoية م: (زيادة متصلة) ش: كالغرس والبناء والسمن ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي أخرى : لا يمنع الرجوع في هبة الوالد لولده .

وقال الشافعي : لا تمنع هذه من الرجوع في موضع الرجوع . وفي «الروضة» : إن كانت الزيادة متصلة كالولد والكسب رجع في الأصل وبقيت الزيادة للمتهم ، ولو كان المohoوب ثواباً فضيحة الابن رجع في الشوب ، والابن شريك في الصبيح ، ولو قصره أو كان حنطة فطحنتها ، أو غزلاً فنسجه ، فإن لم تزد قيمته رجع ولا شيء للابن وإن زادت . فإن قلنا : القصارة عين فالابن شريك ، وإن قلنا أثر فلا شيء له ، ولو كان أرضاً فبني فيها أو غرس رجع الأب في الأرض ، وليس له قطع البناء والغراس مجاناً ، لكنه يحرس إلا لبقاء بأجرة ، أو التملك بالقيمة أو القلع ، وغرامة النقض كالعارية . انتهى .

ومذهب مالك في هذا الفصل أنه يمنع الرجوع كمذهبنا . وقال في «الجوهر» ولو زادت أي العين المohoوية في عينها أو نقصت من ذلك في الرجوع فيها . وقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع ذلك من اعتبارها ، وفيه أيضاً ويغير الهبة في قيمتها تتغير الأسواق لا يمنع من الرجوع فيها . انتهى . وإنما قيد بقوله متصلة لأن المنفصلة لا تمنع الرجوع بلا خلاف ، فإن الجارية المohoوية إذا ولدت كان للواهب الرجوع .

وفي «الذخيرة» : لو ولدت الجارية بعد الهبة يرجع فيها دون الولد . قال أبو يوسف : إنما يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها ، والمراد بالزيادة في نفس المohoوب له شيء يجب زيادة في قيمته ما لو زاد في نفسه ولم يجب ذلك زيادة في قيمته ، كما لو طال الغلاء لا يمنع أيضاً تلك الزيادة يجب نقصاً فيه فلا يمنع الرجوع والزيادة من حيث السعر لا يمنع أيضاً ، وكذا الحكم في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك ذكره في «المحيط» .

فإن قيل : ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع في الهبة والمتصلة بالعكس ؟ .

أجيب : بأن الرد في المنفصلة ، إما أن يرد على الأصل والزيادة جميعاً أو على الأصل ووجد لا سبيل إلى الأول ، لأن الزيادة إما أن تكون مقصودة بالرد أو بالتبعية والأول أصلح ، لأن العقد لم يرد عليها ، والفسخ يرد على مورد العقد وكذلك الثاني ، لأن الولد بعد الانفصال لا يتبع الأم لا محالة ، ولا إلى الثاني لأنه يبقى الزيادة في يد المشتري مجاناً وهو ربا .

لأنه لا وجه إلى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الإمكان ، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد. قال : أو يموت أحد المتعاقدين لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة، فصار كما إذا انتقل في حال حياته ،

بخلاف الرجوع في الهبة ، فإن الزيادة لو بقيت في يد الموهوب له مجاناً لم تفض إلى الريا ، وأما في المتصلة فلأن الرد بالعيب إنما هو من حصلت على ملكه فيه إسقاط حقه برضاه ، فلا تكون الزيادة مانعة عنه ، بخلاف الرجوع في الهبة ، فإن الرجوع ليس برضى ذلك وباختياره فكانت مانعة .

م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا وجه إلى الرجوع فيها) ش: أي في العين الموهوبة م: (دون الزيادة لعدم الإمكان) ش: الفصل م: (ولا مع الزيادة) ش: أي لا وجه للرجوع أيضاً مع الزيادة م: (لعدم دخولها تحت العقد) ش: أي لعدم دخول الزيادة في العقد ، وليس بموهوبة فلم يصح الرجوع فيها ، والفصل غير ممكن ليرجع في الأصل دون الزيادة ، فامتنع الرجوع أصلاً.

فإن قلت : حق الرجوع ثابت في حق الأصل فيسري إلى أوصافه .

قلت : ثبوت الحكم في التبع ثبوته في الأصل ، لأنه عرض قائم بالواهب وليس بوصف للمحل ، ولا يقال الملك لا يوصف للزوم من أوصافه . وفي «الذخيرة»: الزيادة من حيث الشعر لاتمنع ، لأنها ليست بزيادة في العين بل هي زيادة رغبات الناس ، والعين بحالها ، ولو علمه القرآن أو الحرف أو أسلم أو قضى دينه فهذا لا يمنع عند أبي حنيفة وزفر - رحمة الله - لأنها ليست بزيادة في العين كالشعر . وعند أبي يوسف ومحمد وأحمد - رحمة الله - يمنع لأنها زيادة معنوية . ولو اختلفا في الزيادة فالقول للواهب لأنه ينكر لزوم العقد . وعند زفر القول للموهوب له لأنه ينكر حق الواهب في الرجوع .

م: (قال أو يموت أحد المتعاقدين ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة ، فصار كما إذا انتقل في حال حياته) ش: لأن الثابت للوارث وإن كان له حكم البقاء فيما يرجع إلى المحل حتى يرد بالعيب ويرد عليه ، ولكن في حق المالك هو ملك جديد لأنه صار له بعد أن لم يكن .

وهنا يجب الاستبراء أو يحل له لو كان صدقة ، فصار كأنه انتقل إليه في حال حياته ، فيمنع الرجوع وبهذا أخرج الجواب بما يقال لم يجعل موت المورث في حق خيار العيب بمنزلة انتقال الملك إلى الورثة وجعلها هنا بمنزلة انتقاله إليهم .

وتحقيق الجواب : أن التوريث إنما يجري في الأعيان لا في الأوصاف ، وفي خيار العيب يستحق المورث سليماً والذي اشتراه معيناً وهو الذي انتقل إلى وارثه ، فيكون له الخيار في

وإذا مات الواهب فوارثه أجنبى عن العقد ، إذ هو ما أوجبه قال : أو يخرج الهمة عن ملك الموهوب له ؛ لأنه حصل بتسليمها فلا ينقضه ، ولأنه يتجدد الملك بتجدد سببه . قال : فإن وهب لآخر أرضاً بيضاء فأبنت في ناحية منها نخلاً أو بني بيتاً أو دكاناً أو رأياً وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها ؛ لأن هذه زيادة متصلة . قوله : «وكان ذلك زيادة فيها»

العين . وأما هنا فليس له ذلك لأنه يؤدي إلى توريث الخيار وهو وصف محض فلا يصح .
م: (وإذا مات الواهب فوارثه أجنبى عن العقد إذ هو ما أوجبه) ش: أي ما أوجب الملك للموهوب له ، فلا يكون له حق الرجوع بالنص ، لأنه أوجب الرجوع للواهب وهو ليس بواهب .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (أو يخرج الهمة) ش: أي العين الموهوبة وفي بعض النسخ أو يخرج الموهوب م: (عن ملك الموهوب له ، لأنه حصل بتسليمها) ش: أي لأن خروج ملك الواهب عن ملك الموهوب له حصل بتسليم الواهب م: (فلا ينقضه) ش: لأن سعي الإنسان في نقص ماتم من جهته مردود ، م: (وأنه يتجدد الملك بتجدد سببه) ش: وهو التملיך ، وتبدل الملك كتبديل العين لم يكن له الرجوع ، فكذا في تبديل السبب .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (فإن وهب لآخر أرضاً بيضاء) ش: أراد به أرضاً خالية مكشوفة عن الشواغل م: (فأبنت) ش: أي الموهوب له م: (في ناحية منها نخلاً أو بني بيتاً أو دكاناً) ش: وهي مصطبة مرفوعة وعرف الناس الدكان هو الذي يسكنه السوقى وهو معروف م: (أو رأياً) ش: بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف ، وهو العلف عند العامة وهو مراد الفقهاء ، والأري في اللغة مجلس الدابة ، وقد يسمى الآخر «رأياً» وهو حبل يشد الدابة في مجلسها ، وهو في التقدير فاعل والجمع «الأاري» يخفف ويشدد بقول منه أرأيت للدابة تاريخة وتاري .

وبالمكان إذا قام به م: (وكان ذلك) ش: الواو للحال ، والتقدير والحال أنه قد كان ذلك ، والإشارة إلى المذكور من قوله : أبنت في ناحية منها نخلاً إلى آخره .

وفي «الذخيرة» : وإن كان ذلك لا يعد زيادة كالرأي أو يعد نقصاناً كالتنور في الكشانية لا يمنع الرجوع ، قيد به لأن ما لا يكون كذلك أو كان ولكن لعظم المكان بعد زيادة في قطعة منها لا يمنع الرجوع في غيرها .

م: (زيادة فيها) ش: أي في الأرض ، وقد أعاد بعض الشرح الضمير إلى الدار وليس كذلك ، لأن المذكور هو الأرض ، وإنما حمله على ما ذكره في «الجامع الصغير» الصادر الإسلام فإنه ذكر فيه .

إشارة إلى أن الدكان قد يكون صغيراً حقيرًا لا يعد زيادة أصلًا ، وقد تكون الأرض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها قال : فإن باع نصفها غير مقسم رجع فيباقي ، لأن الامتناع بقدر المانع ، وإن لم يبع شيئاً منها له أن يرجع في نصفها لأن له أن يرجع في كلها ، فكذا في نصفها بالطريقة الأولى

وقوله : وكان ذلك فيما يريد بهذا إن بني دكاناً بعد ذلك زيادة في الدار ، وهذا لأن الزيادة في جانب الدار توجب زيادة في كل الدار ، فإنه يزداد قيمة بها كل الدار ، كما إذا كان في أحدر عينها بياض فتزالت البياض فالزيادة في عينها تكون زيادة في كل الجارية وإن كان في موضع خاص كذلك م: (فليس له أن يرجع في شيء منها ، لأن هذه زيادة متصلة) ش: فالاتصال يعني الرجوع .

م: (وقوله : « وكان ذلك زيادة فيها » إشارة) ش: بهذا إلى بيان فائدة التقييد في الجامع الصغير بقوله وكان ذلك زيادة فيها م: (إلى أن الدكان قد يكون صغيراً حقيرًا لا بعد زيادة أصلًا وقد تكون الأرض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها) ش: أي في غير القطعة التي فيها الزيادة .

وقال شيخ الإسلام علي الدين الأسباني في شرح « الكافي » : وهو إذا كانت الأرض صغيرة يزيدوها الغرس ، فاما إذا كانت كبيرة وغرس في جانب منها ينقطع حق الرجوع في المكان الذي غرس فيه الأشجار فيكون وضع مسألة الكتاب في الأرض الصغيرة .

قال : وإن كانت الهبة داراً فانهدم البناء كان له أن يرجع فيباقي ، لأن هذا نقصان في الهبة ، والنقصان لا يمنع الرجوع .

وكذلك إذا استهلك بعض الهبة ببيع أو غيره ينقطع حقه في المسجد أو وضع فيه سواري أو باباً أو حصى ليس له الرجوع ، لأنه يترك عادة .

ولو وضع فيه حبًا أو علق قنديلًا له الرجوع . والنقل والنقب في اللؤلؤة إن كان يزيد في الثمن يسقط الرجوع .

ولو وهب عبداً صغيراً شاخ ونحصه قيمته سقط الرجوع ، لأنه زاد في يده ولو ازدادت قيمته بالنقل إلى بلد آخر سقط بخلاف ما إذا غلا السعر .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (فإن باع نصفها غير مقسم) ش: أي إن باع الموهوب له نصف الأرض الموهوبة حال كونه غير مقسم م: (رجع فيباقي ، لأن الامتناع بقدر المانع وإن لم يبع شيئاً منها له أن يرجع في نصفها ، لأن له أن يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريقة الأولى) ش: هذا كله ظاهر غني عن زيادة البيان .

وإن وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا يرجع فيها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كانت الهبة
لذى رحم محرم لم يرجع فيها »

م : (وإن وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها) ش : وبه قالت ثلاثة ، وفي هبة أحد الزوجين الآخر لا رجوع فيها أيضاً ، وبه قال الشافعى وأىضاً وأحمد فى رواية ، وفي أخرى يرجع فى هبة المرأة لزوجها دون العكس . م : (لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها ») ش : هذا الحديث أخرجه الحاكم في « مستدركه » في البيوع والدارقطنى والبيهقي في « سننهم » عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها »^(١) .

فإن قلت : هذا الحديث ضعفه البيهقي ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف .

قلت : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ولكن الشيخ تقى الدين تعقبه في الإمام ، وقال : بل هو على شرط الترمذى .

وخطأ صاحب « التتفيق » ابن الجوزي في تضييفه عبد الله بن جعفر وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين ، ورواية هذا الحديث كلهم ثقات .

فإن قلت : قال البيهقي : حديث الحسن عن سمرة هذا ليس بالقوي .

قلت : قد ذكر هو في كتاب « البيوع » في سنته حديث الحسن عن سمرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الشاة ، وصحح إسناده ، وقال : قد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة .

فالعجب كل العجب من البيهقي إذا كان الحديث له يصححه بالإسناد الذي يضعفه عند كونه عليه ، والعجب أيضاً من بعض من يتصدى في إلقاء الانظار في هذا الكتاب أنه قال : هذا الحديث ضعفه البيهقي وسكت على هذا ، ومضى ظاناً أنه نظر .

والعجب أيضاً من الأترazi مع دعواه العريضة في الحديث حيث قال في شرحه مثل هذا في قول عمر ، وكذلك قال الكاكى ، ثم روى حديث آخر ضعيفاً وسكت عن الصحيح وانتصر بالضعف .

(١) أخرجه الحاكم (٢/٥٢) ، والدارقطنى (٣/٤٤) ، والبيهقي (٦/١٨١) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ، قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن جعفر ، قال الحافظ البيهقي : لم يكتب إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي .

ولأن المقصود صلة الرحم وقد حصل . وكذلك ما وهب أحد الزوجين للأخر ؛ لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة . وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع فيها ، ولو أبانها بعدما وهب فلا رجوع . قال : وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلأ عنها أو في مقابلتها فقضيه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود ،

م: (ولأن المقصود صلة الرحم وقد حصل) ش: لأن كل عقد أفاد المقصود يلزم ، فإن وهب لمن أخيه أو أخيه الفن يرجع خلافاً لهما في الأولى م: (وكذلك ما وهب أحد الزوجين للأخر ، لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة) ش: يعني أن ما يهبهما من الزوجين للأخر نظير القرابة بدليل التوارث من الجانين من غير حجب وعدم قبول الشهادة م: (إنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد ، حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فله الرجوع فيها) ش: لوقوع الهبة لأجنبية ، وكان مقصوده الغرض ولم يحصل .

م: (لو أبانها بعدما وهب فلا رجوع) ش: لأنها وقت الهبة زوجته ، وفي جامع قاضي خان : وهبت لزوجها ضيعة على أن لا يطلقها وقتاً معلوماً فطلاقها قبله فالهبة باطلة ، وإن لم يوقت ثم طلاقها بعده فالهبة صحيحة ، لأنه وفي بالشرط .

وقال الإمام الأسبيجاني في شرح «الكافي» : رجل وهب لامرأة هبة ثم تزوجها فله أن يرجع فيها ، لأنه لم يقع مجازاة ولا صلة ، وإن وهب لها هبة ثم أبانها لم يكن له أن يرجع فيها لأنه حصل المقصود بهذه الهبة وهو تحقيق الصلة حال وقوعها فبطل حق الرجوع .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا قال الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلأ عنها أو في مقابلتها فقضيه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود) ش: الشرط فيه أن يعلم أنه عوض هبة ، فإذا لم يعلم أنه عوض هبة فإذا لم يعلم فله الرجوع في هبته والموهوب له في عوضه .

وفي «جامع قاضي خان» و«الفتاوى» : وصورة التعويض أنه يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض هبة بأن يقول الموهوب له خذ هذا عوضاً أو جزاء هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك ، أما إذا لم يعلم كان لكل منهما الرجوع .

وفي «المبسط» : سواء كان العوض شيئاً قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة أو من غير جنسها لأنها ليست معاوضة محضة ، فلا يتحقق فيه الربا ، ولابد أن يكون العوض من مال هو غير الموهوب حتى لو عوض شيئاً من الموهوب بأن كانت الهبة ألف درهم واحد من تلك الدرهم لا يجوز ، وكذلك لو كانت الهبة داراً والعوض بيت منها لا يجوز ، وعند زفر يجوز ويشترط

وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد ، وإن عوضه أجنبى عن المohoب له متبرعاً فقضى الواهب العوض بطل الرجوع ، لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخلع والصلح .

شرائط الهبة في العوض في القبض والإقرار لأنه متبرع م: (وهذه العبارات تؤدي إلى معنى واحد) ش: لأن هذه الألفاظ كلها تدل على المكافأة ، فحصل مقصود الواهب وانقطع الرجوع .

م: (وإن عوضه أجنبى عن المohoب له متبرعاً) ش: أي حال كونه متبرعاً ، هذا ليس بقيد فإن الحكم في غير المتبرع كذلك ، حتى لو عوضه الأجنبي بأمر المohoب له عوضه بشرط أن يرجع على المohoب له بطل الرجوع ، وإنما ذكره ليعلم بطلان الرجوع في غير المتبرع بالطريق الأولى ، ولكن لو عوضه بأمر المohoب له لا يرجع بالعوض عليه إلا أن يضممه المohoب له صريحاً ، بخلاف قضاء الدين ، فإنه لو قضى ديناً آخر بأمره يرجع عليه سواء ضمنه صريحاً أو لا .

والفرق أن الأداء في قضاء الدين مستحق عليه ، فكان في الأمر بلا أداء إسقاط المطالبة لما مستحق ، فيملك ما في ذاته فيرجع عليه ، أما العوض في الهبة غير مستحق على المohoب له فإنما أمره بأن يتبرع عنه بمال نفسه ، والتبرع بمال نفسه على غيره لا يثبت حق الرجوع من غير ضمان .

وقال الكرخي في « مختصره » : لو عوض رجل أجنبى عن المohoب له الواهب عن هبته وقبض العوض لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ، سواء عوض بأمر المohoب له أو بغير أمره ، ولا للمعوض أيضاً أن يرجع في العوض على الواهب ولا على المohoب له .

وقال شمس الأئمة البهقي - رحمه الله - في « الكفاية » : ولا يرجع على المohoب إلا إذا قال عوض عنى على أنني ضامن م: (فقبض الواهب العوض بطل الرجوع ، لأن العوض لإسقاط الحق فيصح من الأجنبي) ش: أي لإسقاط حق الرجوع لا لتمليك العين م: (كبدل الخلع والصلح) ش: أي من الأجنبي فإن المرأة تستفيد ببدل الخلع سقوط ملك الزوج عنها .

فجاز أن يكون البدل على الأجنبي وكذلك الصلح عن إنكار ، لأنه لما يسلم للمصالح سوى سقوط حق الخصوم يجوز أن يجب بدل الصلح على الأجنبي حق ابتداء بدون أن يجب عليه ، وكذلك الصلح عن دم العمد ، لأنه إسقاط أو كان الصلح عن دين سواء كان بإقرار أو إنكار .

وفي « المبسوط » قال : كصلاح الأجنبي مع صاحب الدين من دينه على مال نفسه يجوز ويسقط به الدين عن المديون ، وهذا مثله .

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه . وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي ثم يرجع . وقال زفر - رحمة الله - يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر ، ولنا أنه يصلح عوضاً للكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو ، إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليس له كل العوض ولم يسلم له فله أن يرده . قال : وإن وهب داراً فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض ، لأن المانع خص النصف .

م: (إذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لأنه لم يسلم له ما يقابل نصفه ، وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي) ش: أي من العوض م: (ثم يرجع وقال زفر - رحمة الله - يرجع بالنصف اعتباراً بالعوض الآخر) ش: وهو الهيئة ، وهو قاس أحد العوضين على الآخر ، لأن كل واحد منها مقابل بالأخر كما في بيع العوض بالعوض ، فإنه إذا استحق بعض أحدهما يكون للمستحق عليه أن يرجع على صاحبه بما يقابلها .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن الباقى م: (يصلح عوضاً للكل من الابتداء) ش: وما يصلح أن يكون عوضاً عن الكل من الابتداء ، يصلح أن يكون عوضاً عنه في البقاء ، لأن البقاء أسهل من الابتداء م: (وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو) ش: أي الباقى .

وعورض بأن الغرض أنه عوض وأجزاء العوض ينقسم على أجزاء العوض ، فإذا كان الكل في الابتداء أو عوضاً عن الكل كان النصف في مقابلة النصف فكان عوضاً عن النصف ابتداء .

وأجيب : بأن ذلك في المبادرات تحييناً لها ، وما نحن فيه ليس كذلك فليس له ذلك الرجوع في شيء من الهيئة مع سلامة جزء من العوض لما ذكرنا من الدليل ، بخلاف ما إذا كان العوض مشروطاً لأنها تتم مبادلة فيوضع البدل على المبدل .

والجواب عن قياس زفر أن العوض يملك الواهب العوض في مقابلة الموهوب قطعاً فاعتبر المقابلة والأنقسام . وأما الواهب فيملك الهيئة ابتداء من غير أن يقابل بشيء ثمأخذ العوض علة لسقوط حق الرجوع ، والعلة لا تنقسم على أجزاء الحكم .

م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الواهب م: (يتخير) ش: بين أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهيئة وبين أن يمسكه ولا يرجع بشيء م: (لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليس له كل العوض ، ولم يسلم له فله أن يرده) ش: أي يرد ما بقي من العوض .

م: (قال : وإن وهب داراً فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف الذي لم يعوض لأن المانع خص النصف) ش: وغاية ما في الباب أنه لزم من ذلك الشروع لكنه طارئ فلا يضر كما لو رجع

قال : ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحکم الحاکم ؛ لأنه مختلف بين العلماء ،

في النصف بلا عرض .

فإن قيل : قد تقدم أن العوض لإسقاط الحق فوجب أن يعمل الكل لثلا يلزم تجزئ الإسقاط كما في الطلاق .

أجيب : بأنه ليس بإسقاط من كل وجه لما تقدم أن فيه معنى المقابلة ، فيجوز التجزئ باعتباره ، بخلاف الطلاق .

م : (قال) ش : أي القدوبي : م : (ولا يصح الرجوع) ش : أي في الهبة م : (إلا بتراضيهما) ش : أي بتراضي الواهب والموهوب له م : (أو بحکم الحاکم) ش : أراد أن الواهب يرفع أمره إلى الحاکم ليحکم على الموهوب له بالرد إليه ، حتى لو استردها بغير قضاء ولا رضاء كان غاصباً ، ولو هلك في يده يضمن قيمته للموهوب له .

وقال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : يجوز الرجوع في موضع له الرجوع بدون القضاء أو الرضى .

وقال شيخ الإسلام الأسيجياني في شرح مختصره « الكافي » : ليس للواهب أن يرجع في هبته عند غير قاض ، لأن العقد انعقد بتراضيهما ، فلا ينفرد بالفسخ لعدم ولایته ، وإذا فسخ لا ينفسح إلا بتراضيهما على الفسخ ، فيلزمهما بتراضيهما . انتهى .

وأختلف المشايخ في معنى قولهم لا يصح الرجوع إلا بقضاء أو تراض ، فمنهم من قال : لأن الرجوع في الهبة مختلف فيه ، كما ذكره المصنف ، ومنهم من قال : إنما لم يكن للواهب أن يرجع بغير قضاء أو تراض ؛ لأن الموهوب له ملك الهبة بالقبض رقبة وتصرفاً ، فلا يثبت إلا بهما ، كما في الرد بالعيب بعد القبض ، بخلاف من له خيار الرؤية ، حيث ينفرد بالفسخ بعد القبض ، لأن ما ثبت لفوائط مقصود من مقاصد العقد .

ومنهم من قال : بأن الواهب في الرجوع مستوف بدل حقه بعد وقوع الملك للموهوب له رقبة وتصرفاً لا يكون إلا بقضاء أو رضاء كما في الرد بالعيب ، وكصاحب الدين إذا أراد أن يأخذ دينه من جنس آخر من مال المديون لا يملك إلا بقضاء أو رضاء ، بخلاف خيار الرؤية و الخيار الشرط ، فإن من له الخيار ينفرد بالفسخ من غير قضاء ولا رضى لأنه بالفسخ مستوف عين حقه ، لأنه لم يثبت هذا الخيار لفوائط مقصود من مقاصد العقد ، كذا في « المسوط » .

م : (لأن) ش : أي لأن الرجوع في الهبة م : (مختلف بين العلماء) ش : قال بعض الشرائح منهم تاج الشريعة : لأن له الرجوع عندنا خلافاً للشافعي فكان ضعيفاً ، فلم يعمل بنفسه في

إيجاب حكمه وهو الفسخ ما لم ينضم إليه قرينة ليتقوى بها .

وقال صاحب «العنابة» : فيه نظر ، والمخلص حمله على اختلاف الصحابة إن ثبت .

قلت : نظيره وارد ، لأن مذهب أبي حنيفة بالرجوع قد تقرر قبل الشافعي وأمثاله ، وكيف يكون اختلاف من لم يوجد وقت اجتهاد المجتهد سبباً لكونه ضعيفاً ، ولكن قوله إن ثبت منه وكيف يقول ذلك بالشك وهو مذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وغيرهم - رضي الله عنهم - .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : هو أحق بها ما لم يعوض منها الهبة ، يعني الهبة ، وصححه ابن حزم ، وقال : لا مخالف لهم من الصحابة .

وأخرج البيهقي من حديث حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - : من وهب هبة فهو أحق بها ، ثم كلام ابن حزم يخدش كلام صاحب «العنابة» أيضاً ، لأنه ادعى أنه لا مخالف من الصحابة فمن ذهب منهم إلى الرجوع فحيثنته يتبعن على كلامه مختلف بين العلماء من التابعين .

م : (وفي أصله) ش: أي وفي أصل الرجوع م: (وهاء) ش: أي ضعف ، لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفًا في ملك الغير ، وهذا يبطل بالزيادة المتصلة وبغيرها من الموانع .

قال السعناني وتبعه الأتراري والكاكي ناقلين عن «المغرب» : إن وهاء بالمد خطأ ، وإنما هي الوهي مصدر وهي الجمل وهي إذا ضعف . وقال صاحب «العنابة» : وهو خطأ ، لأن من المقصور السمعي ليس بخطأ وتحته ما ليس بخطأ خطأ .

قلت : قال الجوهرى : وهي السقاء وهي وهيا إذا تخرق وانشق . وفي السقاء وهي بالتسكين ووهية على التصغير ، وهو خرق قليل وهي الحائط إذا ضعف وهم بالسقوط انتهى .

فهذا كما ترى من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع نحو رمى يرمي ، ومصدر هذا الباب يأتي على وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين نحو رمى يرمي رمي ، ووعى يعي وعيًا .

فصاحب «المغرب» يصيب من وجہ في قوله وإنما هي الوهي يعني بتسكين العين ، ومن خطئ من وجہ في قوله وهاء بالمد خطأ ، لأن هذا أيضًا مصدر على وزن فعل كما تقول في قللي قلاء وقلاء فقلاء على وزن فعل ، ووهاء كذلك ، وقد قال الجوهرى القلي البعض ، فإن فتحت القاف مددت نقول قلاه يقلية قللي وقلاء .

وفي حصول المقصود وعدمه خفاء ، فلابد من الفصل بالرضاة أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبداً فأعنته قبل القضاء نقد ، ولو منعه فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه ، وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء ، لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه إلا أن يمنعه بعد طلبه ، لأنه تعد ، وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخاً من الأصل ، حتى لا يتشرط قبض الواهب ويصبح في الشائع ، لأن العقد وقع جائزأ

وقول صاحب «العنایة» : لأن مد المقصور السماعي ليس بخطأ خطأ ، لأن جواز مد المقصور السماعي مبني على وجود المقصور حتى يهد ، والمصدر بناء على وزن فعل بالتسكين ، فمن أين يأتي المد . نعم هذا الذي ذكره إنما يكون إذا كان المصدر على وزن فعل بتحريك العين على أن قصر المدد أو مد المقصور من ضرورات الأشعار فافهم . فحيثئذ ينبغي أن يقدر أو في أصله وهي بالتسكين أو وراء بالمد وقد وقع في نسخ الهدایة كلاهما وكلاهما صحيح بما ذكرنا ، والخطأ وهي بتحريك العين والقصر ، وهكذا هو التحقيق وافتراء الخطأ والتخطيط من التقليد .

م: (وفي حصول المقصود وعدمه خفاء) ش: لأن مقصوده منها إن كان الثواب فقد حصل . وكذا إن كان غرضه إظهار الجحود والسماحة ، وإن كان القرض لم يحصل فعل الوجهين الأولين ليس له الرجوع لحصول المقصود ، وعلى الوجه الأخير له الرجوع ، فلما تردد أمره احتاج إلى القضاء ليترجح جانب الرجوع على عدمه م: (فلا بد من الفضل بالرضاة أو بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبداً فأعنته) ش: أي الموهوب له م: (قبل القضاء نقد) ش: أي انتقد م: (ولو منعه) ش: أي الموهوب له من الواهب م: (فهلك لا يضمن لقيام ملكه فيه) ش: أي ملك الموهوب له في الموهوب .

م: (وكذا إذا هلك في يده بعد القضاء) ش: أي وكذا لا يضمن الموهوب به إذا هلك الموهوب في يده بعد قضاء القاضي بالرجوع قبل الطلب م: (لأن أول القبض غير مضمون وهذا دوام عليه) ش: أي المتحقق بعد القضاء أو على القبض الذي لم ينعقد سببه للضمان عليه م: (إلا أن يمنعه بعد طلبه لأنه تعد) ش: إلا أن يمنع الموهوب عن الواهب بعد طلبه عند القضاء بالرجوع ، لأن منعه حيثئذ تعد م: (وإذا رجع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخاً من الأصل) ش: وبه قال الشافعى وأحمد -رحمهما الله- . وقال زفر : الرجوع بغير القضاء بمنزلة الهبة المبتدأ لعود الملك إليه بتراضيهما فيعتبر عقداً جديداً في حق ثالث فأشباه الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء م: (حتى لا يتشرط قبض الواهب) ش: يعني بعد الرجوع ، فلو كان كالهبة المبتدأ مثل ما قال زفر شرط القبض .

م: (ويصبح في الشائع) ش: يعني يصح الرجوع في الشائع إن رجع عن نصفه ، ولو كان كالهبة المبتدأ لما صح الرجوع في النصف الشيوخ م: (لأن العقد وقع جائزأ) ش: هذا دليل على المطلوب ، تقريره أن هذا العقد وقع جائزأ غير لازم

موجباً حتى الفسخ من الأصل، فكان بالفسخ مستوفياً حقاً ثابتاً له، فيظهر على الإطلاق . بخلاف الرد بالعيب بعد القبض ، لأن الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فافتراقا . قال : وإذا تلفت العين المohoية واستحقها مستحق وضمن المohoب له

م: (موجباً حتى الفسخ من الأصل) ش: لثبت حق الرجوع م: (فكان بالفسخ مستوفياً حقاً ثابتاً له، فيظهر على الإطلاق) ش: يعني سواء كان بالتراضي أو بالقضاء ، لأنهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ ، فيظهر على الإطلاق .

وسر تاج الشريعة قوله : على الإطلاق ، بقوله : أي في الشائع وغيره وفي المقوض وغير المقوض ، والذي ذكرنا هو أقرب ، وهو الذي ذكره بقية الشراح ، يظهر ذلك بالتأمل ، ولا يلزم على هذا الرد في المرض ، فإنه لوردي في مرضه بغير قضاء يعتبر من الثالث ولو كان الرد بالتراضي فسخاً من الأصل لا تعتبر ذلك من جميع ماله كما في الرد بالقضاء ، لأن فيه روایتين .

وذكر ابن سماعة فيه القياس والاستحسان في القياس يعتبر من جميع ماله .

وفي الاستحسان من الثالث لأنه تملك مبتدأ ، ولكن الرد في مرضه باختياره تم بالقصد إلى إبطال حق الورثة مما يعلق حقهم فللرد قصد يعتبر من الثالث ، لا لأنه تملك مبتدأ ، كذا في «المبسوط» .

م: (بخلاف الرد) ش: هذا جواب عن قياس زفر - رحمه الله - ، وتقريره أن الرد م: (بالعيب بعد القبض) ش: إنما يكون في صورة القضاء خاصة م: (لأن الحق هناك في وصف السلامة) ش: حتى لو زال العيب قبل رد المبيع بطل الرد السلامة حقه له م: (لا في الفسخ) ش: لأن العيب لا يمنع تمام العقد ، فإذا كان ثابتاً لم يقتضي الفسخ ، فإذا تراضياً على مالم يقتضيه العقد من رفعه كان ذلك كابتداء عقد بينهما ، وأما القاضي فإنما يقضي أولاً بما يقتضيه العقد من وصف السلامة ، فإن عجز البائع قضى بالفسخ فلم يكن ما ثبت بالتراضي عين ما ثبت بالقضاء .

م: (فافتراقا) ش: أي الرجوع التراضي والرد بالعيب بعد القبض بالتراضي ، وإنما قيد بقوله بعد القبض لأن الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الأصل سواء كان بالقضاء أو بالرضا . وفائدة هذا أنه لو وهب لإنسان فوهب المohoب له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للأول أن يرجع ، سواء رجع الثاني بقضاء أو بغيره خلافاً لزفر في غيره ، وإذا رد المبيع بعيب على البائع قبل القبض فللباقي أن يرده على بائمه كذلك ، وبعد القبض إن كان بقضاء كذلك ، وإن كان بغيره فليس له ذلك .

م: (قال) ش: أي القدر م: (إذا تلفت العين المohoية واستحقها مستحق وضمن المohoب له

لم يرجع على الواهب بشيء ، لأن عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له ، والغروف في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع لا في ضمن غيره .

لم يرجع على الواهب بشيء لأن عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة) ش: لأن لم يلزمها لا صريحاً وهو ظاهر ، ولا دلالة لأن ما سلم له شيء بخلاف المعاوضة ، لأن سلم له البدل فيكون ملتزماً سلامه البدل م: (وهو غير عامل له) ش: أي الموهوب له غير عامل للواهب ، واحترز به عن المودع .

فإنه يرجع على المودع بما ضمن لأن عامل للمودع في ذلك القبض بحفظهما لأجله . وعن المضارب إذا اشتري شيئاً بمال المضاربة ثم استحق رأس المال فضمنه المستحق فإن المضارب يرجع على رب المال لأنه عامل له .

م: (والغروف في ضمن عقد المعاوضة سبب للرجوع) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال إنه غره بإيجاب الملك له في المحل ، واختياره بأنه ملك والغروف يوجب الضمان كالبائع إذا غير المشتري . وتقرير الجواب أن الغروف لا يكون سبباً للرجوع في غير المعاوضة كالبائع ونحوه م: (لا في ضمن غيره) ش: أي لا يكون الغروف سبباً للرجوع وغير المعاوضة كمن أخبر إنساناً بأمن الطريق فسلك فيه فأخذته اللصوص لم يرجع على المخبر بشيء .

فعلم أن حق الرجوع إنما يثبت باعتبار عقد المعاوضة ، حتى لو ضمن الواهب سلامه الموهوب للموهوب له نصاً يرجع على الواهب ، ذكره في «الذخيرة» . وهذا لوجه الغاصب ماغصب أو باع أو تصدق أو أجر أو رهن أو أودع أو أغار فهلك ضمنوا ولا يرجع الموهوب على الغاصب والمتصدق عليه على الغاصب ، ويرجع المستأجر والمرتهن ، ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب ، كذا في «فصل الإستروبيشي» .
فإن قلت : لم قال والغروف في ضمن عقد المعاوضة ولم يقل في عقد المعاوضة ، فهل في زيادة لفظه ضمن فائدة ؟

قلت : نعم فإن في ولد المغروف يرجع بالقيمة على البائع وإن لم توجد المعاوضة في الولد ، ولكنه غروف في ضمن عقد المعاوضة فكان أن عقد المعاوضة بسبب الضمان فكذلك ما كان في ضمنه ، لأن المتضمن يكتسي كسوة التضمين .

فإن قلت : المودع يرجع على المودع بما ضمن ، مع أن عقد المعاوضة لم يوجد .

قلت : هذا ليس على الغروف ، بل بناء على أنه عامل له كما تقدم آنفاً . وقال الكاكبي : وقوله والغروف ، إلى آخره جواب عمما قال الشافعي أنه يرجع على الواهب لأنه غره بالهبة كالبائع إذا غير المشتري .

قال : وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في المجلس في العوضين وتبطل بالشروع ، لأنه هبة ابتداء ، فإن تقابضاً صحيحاً العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لأنها بيع انتهاء . وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - هو بيع ابتداء وانتهاء لأن فيه معنى البيع وهو التملك بعوض ، والعبرة في العقود للمعاني ، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقاً .

ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين

قلت : هذا ليس بظاهر على أن أكثر كتب الشافعية ناطقة ، بخلاف ما ذكره . وقال الأتراري : في قول المصنف نظر ، لأن المودع بما ضممه لكونه يرجع مع أن عقد المعاوضة لم يوجد .

قلت : لقائل أن يقول رجوع المودع بما ضممه لكونه عاملاً للمودع لا للغorer كما ذكرناه .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا وهب بشرط العوض) ش: مثل أن يقول وهبتك هذا العبد على أن تهب لي هذا العبد . قال المحبوي - رحمه الله - هذا ما ذكره بكلمة على . مثل ما ذكرناه أما لو ذكره بحرف الباء بأن قال وهبتك بهذا الثوب أو بألف درهم وبله الآخر يكون بيعاً ابتداء أو انتهاء بالإجماع م: (اعتبر التقابض في المجلس في العوضين) ش: حتى لو لم يوجد لا يثبت الملك لواحد منهمما م: (وتبطل بالشروع لأنها هبة ابتداء . فإن تقابضاً صحيحاً العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لأنها بيع انتهاء) ش: وإن كان هبة ابتداء .

م: (وقال زفر والشافعي - رحمهما الله) : هو بيع ابتداء وانتهاء ، لأن فيه معنى البيع وهو التملك بعوض ، والعبرة في العقود للمعاني) ش: وبه قال مالك وأحمد ، ألا ترى أن الكفالة له بشرط براءة الأصل حواله ، والحوالة بشرط عدم براءة الأصل كفالة . ولو وهب ابنته لرجل كان نكاحاً .

ولو وهب عبد لنفسه كان إعتاقاً ، ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء فاللفظ واحد والعقود مختلفة لاختلاف المعنى والمقصود .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون الهبة المذكورة بيعاً مطلقاً م: (كان بيع العبد) ش: أي بيع المولى للعبد بالمصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل م: (من نفسه إعتاقاً) ش: بأن قال لعبدك بعثتك نفسك منك بألف درهم مثلاً يكون إعتاقاً للعبد .

م: (ولنا أنه اشتمل على جهتين) ش: أي جهة الهبة لفظاً وجهة البيع معنى م: (فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين) ش: لأن كل ما يشتمل على جهتين وأمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، لأن إعمال الشبهين لو وجد أولى من إهمال أحدهما كالإقالة لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمع بينهما .

وقد أمكن ، لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم ، وقد تقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما ، بخلاف بيع نفس العبد من نفسه ؛ لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه ، إذ هو لا يصلح مالكاً لنفسه

أما اشتتماله على الجھتين ظاهر ، وأما إمكان الجمع بينهما فلما ذكره بقوله م: (وقد أمكن) ش: أي الجمع بينهما م: (لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض) ش: وقد يوجد ذلك في البيع ، أشار إليه بقوله م: (وقد يتراخي) ش: أي الملك م: (عن البيع الفاسد والبيع) ش: أي الحال أن البيع م: (من حكمه اللزوم) ش: وبهذا ظهرت المناسبة بين البيع والهبة م: (وقد تقلب الهبة لازمة بالتعويض) ش: يعني إذا قبض العوض م: (فجمعنا بينهما) ش: أي إذا كانت المناسبة بينهما متحققة جمعنا بينهما .

فإن قيل : المنافاة هنا ثابتة لأن قضية البيع اللزوم وترتب الملك عليه بلا فصل وحكم الهبة على عكسه ، وتنافي الملازمين مستلزم لنا في الملازمين فتحقق المنافاة بين البيع والهبة ضرورة .

أجيب : بأن البيع قد يكون غير لازم كالبيع بال الخيار وقد لا يترتب الملك عليه كما في البيع الفاسد لتوقفه على القبض فلم يكن اللزوم ، والترتب من لوازمه ضرورة والهبة قد تقع لازمة كهبة القريب وبالعوض ، وقد يترتب الملك عليها بلا فصل كما لو كانت الهبة في يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتيب من لوازمه ضرورة على أن المستحيل الجمع بين المتنافعين في حالة واحدة ، فاما إذا جعلناها هبة ابتداء وبيعاً انتهاء فلا .

م: (بخلاف بيع نفس العبد من نفسه) ش: هذا جواب عما قاله زفر والشافعي من قولهما ، ولهذا كان بيع العبد من نفسه إعتاقاً وتقريره أن بيع العبد من نفسه إنما جعل إعتاقاً م: (لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه إذ هو لا يصلح مالكاً لنفسه) ش: لأنه لا يملك غيره مالاً فكيف يملك نفسه مالاً .

* * *

فصل

قال : ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل ي العمل فيه العقد ، والهبة لا ت العمل في الحمل لكونه وصفاً على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا هو الحكم في النكاح والخلع

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل ، لما كانت مسائل هذا الفصل متصلة بالهبة بنوع من التعلق ذكرها في فصل على حدة .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ، لأن الاستثناء لا ي العمل إلا في محل ي العمل فيه العقد والهبة لا ت العمل في الحمل) ش: بأن وهب حمل الجارية دونها ، فإنه لا يجوز م: (لكونه وصفاً) ش: أي لكون الحمل وصفاً لها كأطرافها من اليد والرجل فلا يكون من جنسها فلا يصح استثناؤه ، لأن الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه ، وأيضاً العقد لا يرد على الأوصاف مقصوداً حتى لو وهب الحمل لا يصح ، فكذا إذا استثنى .

م: (على ما بيناه في البيوع) ش: أي في الفصل المتصل بأول كتاب البيع م: (فانقلب شرطاً فاسداً) ش: يعني إذا لم يكن الاستثناء عاماً انقلب شرطاً فاسداً ، لأن اسم الجارية يتناول الحمل تبعاً لكونه جزءاً منها ، فلما استثنى كل كان الاستثناء مخالفًا لمقتضى العقد ، وهو معنى الشرط الفاسد م: (والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: لأن الملك في الهبة معلم بفعل حسي وهو القبض ، والفعل الحسي لا يبطل بالشرط الفاسد ، وإنما الشرط الفاسد يؤثر في العقود الشرعية ، لأن الحسيات إذا وجدت لا مرد لها ، فلا يمكن أن يجعل عدماً .

فإن قيل : ما الفرق بين الحمل وبين الصوف على الظهر واللين في الضرع ، فإنه إذا وهب الصوف على ظهر الغنم وأمره بجزه أو اللين في الضرع وحلبه وقبض الموهوب له ، فإنه جائز استحساناً دون الحمل .

الجواب : أن ما في البطن ليس بمال أصلاً ، ولا يعلم وجوده حقيقة ، بخلاف الصوف واللين . ومن أصحابنا من قال : إن أمره في الحمل بقبضه بعد الولادة فقبض ينبعي أن يجوز استحساناً ، والأصح أنه لا يجوز خلافاً لأحمد وأبي ثور ، فإن عندهما يصح الاستثناء وتصح الهبة في الإمام دون الولد .

م: (وهذا هو الحكم) ش: أي صحة العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم م: (في النكاح) ش: بأن قال تزوجتك على هذه الجارية إلا حملها يبطل الاستثناء حتى تصير الجارية مع الحمل مهراً م: (والخلع) ش: بأن جعلت الجارية الحامل بدل الخلع ، واستثنى الحمل تكون الجارية والحمل بدل

والصلح عن دم العمد لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة . بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها

الخلع م: (والصلح عن دم العمد) ش: بأن قال صالحتك ، وعلى هذا الجاربة إلا حملها م: (لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) ش: أي لأن هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة كالهبة .
م: (بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها) ش: أي بالشروط الفاسدة بأن اشتري جارية أو أجراها أو رهنها إلا حملها فإنه لا يصح لما قلنا .

فإن قلت : ينبغي أن لا يفسد الرهن بالشرط فالهبة لتوقف عقد الرهن على القبض ، وهو فعل حسي .

قلت : القبض في باب الرهن حكم للرهن ، لأن حكمه ثبوت يد الاستيفاء ، وحكم العقد يضاف إلى العقد ، والشرط الفاسد يؤثر في العقد ، أما في الهبة الحكم هو الملك والملك يثبت بالقبض ، فكان القبض حكم ركن العلة ، والفساد لا يؤثر في الركن فلغى الشرط ، كذا في الإيضاح ، قال السغناقي : كأنه أراد بالركن غير العقد كما في أركان العبادات ، انتهى .

فهذا كما قد علمت ذكر المصنف القسمين في الاستثناء ، أحدهما ما يجوز فيه أصل العقد ويبطل الاستثناء ، والآخر ما يبطلان فيه جميماً ، وبقي قسم ثالث لم يذكره ، وهو ما يصح فيهما جميماً كالوصية ، لأن إفراد الحمل بالوصية جائز ، فكذا استثناؤه . ذكر في «شرح الطحاوي» : أن هذه ثلاثة مراتب ، الأولى : العقد والاستثناء فاسدان نحو البيع والإجازة والكتابة والرهن .

الثانية : العقد جائز والاستثناء فاسد نحو الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح في دم العمد ، ويدخل في العقد الأم والولد جميماً ، وكذلك العتق إذا أعتق الجاربة واستثنى ما في بطنه صحة العتق ولم يصح الاستثناء .

الثالثة : العقد والاستثناء صحيحان نحو الوصية إذا أوصى الرجل بجاربة واستثنى ما في بطنه فإنه يصح وليس هذا كما إذا أوصى بجاربة واستثنى خدمتها وغلتها للورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل ، لأن الخدمة والغلة لا تجري فيها الميراث دون الأصل ، ألا ترى أنه لو أوصى بخدمتها وغلتها لإنسان ثم مات الموصى له بعدما صحت الوصية فإنهم يعودان إلى ورثة الموصي فلا تكون الخدمة موروثة عن الموصى له ولو قع العقود على ما في البطن ، أما عقد البيع فلا يجوز ، وكذلك الكتابة عليه لا يجوز وإن قبلت الأم عنه ، وكذلك الهبة والصدقة لا يجوز وإن سلم الأم إلى المهووب له ، ولو تزوج عليها فالقسمة باطلة ويجب مهر المثل .

ولو صالح عن القصاص على ما في البطن فإن الصلح صحيح ويبطل القصاص والتسمية

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه فأشباه الاستثناء . ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز ، لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ، ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع

باطلة ، ويكون للمولى على القاتل الديمة ، وإنما جاز عتق ما في البطن لأن العتق ينافي وما في البطن موقوف ، فكذا الوصية بما في البطن يصح إذا علم وجوده وقت الوصية ، لأن الوصية أخت الميراث ، والميراث تجري فيه فكذا الوصية .

ولو خالع أمرأته على ما في بطن جاريتها فالخلع واقع وللزوج الولد إذا كان موجوداً في البطن وقت الخلع ، وإن لم يكن موجوداً كما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً فلا سبيل للزوج على ما في البطن ولكنه ينظر إن قالت أخعلنني على ما في بطن جاريتي ولم يقل من ولد فلا شيء له عليها ، ولو قالت من الولد فإنه يرجع عليها بما ساق إليها من المهر لأنها غرت الزوج حين قالت من ولد وليس في بطنها ولد ، وإذا لم تقل من ولد لم تغدر .

وهذا إذا قالت : أخعلنني على ما في يدي أو على ما في صندوقي هذا من شيء أو لم تذكر شيئاً ، فإن كان فيه شيء فللزوج ، وإن لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشيء ، لأنها لم تغفر حيث لم تسم له مالاً . فاما إذا قالت : أخعلنني على ما في صندوقي هذا من متاع ، فإن كان فيه شيء من متاع فهو له ، وإن لم يكن يرجع عليها بما ساق لها من المهر .

م: (ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها) ش: أي الجارية م: (جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه) ش: أي على ملك الواهب لخروجه عنه بالإعتاق ، فلم تكن هبة مشاع فتكون جائزة م: (فأشبه الاستثناء) ش: أي في تحرير الهبة . تقريره أن إعتاق الحمل قبل هبة الجارية مشابه لما إذا وهب الجارية واستثنى حملها .

ووجه المشابهة أن في صورة إعتاق الحمل قبل الهبة لا يبقى الحمل على ملك الواهب ، فكذا في استثناء الحمل ، لأن الحمل لا يبقى أيضاً على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل .

م: (ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز ، لأن الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء) ش: في التجويز ، لأن الجواز في الاستثناء كان بإبطاله وجعل الحمل موهوباً م: (ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع) ش: وهي لا تجوز فيما يقسم ، وروي أن هبة الأم تجوز بعد تدبير ولدها ذكره في «المبسot» ، ويمكن أن يكون قول المصنف فلم يكن شبيه الاستثناء جواباً لرد هذه الرواية .

فإن قيل : هب أنها هبة مشاع لكنها فيما لا يحتمل القسمة وهي جائزة . والجواب أن

أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك

عرضية الانفصال في ثاني الحال ثابتة لا محالة فأنزل منفصلاً في الحال ، مع أن الجرين لم يخرج من ملك الواهب ، فكان في حكم المشاع يتحمل القسمة .

وكان المصنف - رحمه الله - لما استشعر هذا السؤال أرده بقوله م: (أو هبة شيء) ش: بنصف الهبة ، لأن التقدير أو نفي هبة شيء فيكون حالاً عن الضمير الذي في بقى م: (هو مشغول بملك المالك) ش: كما إذا وهب الجوالق وفيه طعام الواهب وذلك لا يصح كهبة المشاع . وفي «نواذر هشام» قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا وهب لابنه الصغير أرضًا فيها زرع الأب أو وهب منه داراً والأب فيها ساكن لم تجز الهبة فيهما .

وفي «الهاروني المجرد» قال أبو حنيفة في رجل تصدق على ابن صغير بدار له وفيها متاع الرجل أو كان الأب فيها ساكنًا أو فيها متاع له وليس ساكن فيها أو قوم سكان بغير أجر جازت فكان قابضًا لابنه .

ولو كان فيها مكان بأجر كانت الصدقة باطلة .

فإن قيل : قد جعل في «الإيضاح» مسألة هبة الجارية بعد التدبير شبيه الاستثناء ، وهبها بعد الإعتاق غير شبيه الاستثناء على عكس ما ذكره المصنف ، فما التوفيق بينهما ؟

قلت : مراد صاحب «الإيضاح» بالاستثناء الحقيقي وهو التكلم بالباقي بعد الاستثناء ولكن لم تصح الهبة بذلك الاستثناء لمكان الشيوع وهذا متحقق في مسألة التدبير ، لبقاء الملك في المدبر وفي مسألة الإعتاق لم تكن في معنى الاستثناء الذي يورث الشيوع فصح ، والمصنف أراد بالاستثناء استثناء الحمل ، ومسألة الإعتاق تشابه في جواز الهبة والتدبير لم يشابهه كما تقدم .

فائدة : صاحب «الإيضاح» هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الكرماني . قال السمعاني : في معجم شيوخه إمام أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - بخراسان قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسن الأرده وكان من القضاة ظهرت تصانيفه بخراسان وال العراق .

ومن تصانيفه «الجامع الكبير» و«التجريد في القيمة» في مجلد واحد وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه «الإيضاح» . قال السمعاني : سمعت منه وقد كانت ولادته بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعين وعشرة ومات ببرو عشية الجمعة لعشرة بقين من ذي القعدة سنة ثلاثة وأربعين وخمسمائة - رحمه الله .

فإن وهبها له على أن يردها عليه أو على أن يعتقها أو أن يتخلصاً منها ، أو وهب له داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه شيئاً منها ، أو يعوضه شيئاً منها فالهبة جائزة والشرط باطل لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد ، فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها ،

م: (فإن وهبها له على أن يردها عليه) ش: أي فإن وهب جارية له ، أي لفلان على أن يردها عليه م: (أو على أن يعتقها أو أن يتخلصاً منها داراً أو تصدق عليه بدار على أن يرد عليه) ش: أي على الواهب م: (شيئاً منها) ش: أي من الدار م: (أو يعوضه شيئاً منها) .

ش: وهذا متصل بقوله : وتصدق عليه بدار لأنه لو وصل بقوله أو وهب داراً كان هبة بشرط العوض ، والهبة بشرط العوض صحيح ، والشرط صحيح حتى يكون هبة ابتداء بيعاً انتهاء . وإنما لا يصح اشتراطاً العوض في الصدقة لأن الهبة ، اللهم إلا إن أراد بقوله أو يعوضه شيئاً منها هو أن يرد بعض الدار الموهوب له على الواهب بطريق العوض قبل الدار فيصبح صرف قوله أو بعضه حينئذ إلى قوله أو وهب داراً إلا أنه يلزم التكرار لافائدة . قاله الكاكبي .

قلت : لا يلزم ، لأن الرد عليه لا يستلزم كونه عوضاً وإن كونه عوضاً إنما هو بالفاظ تقدم ذكرها . وفي الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة : في الرجل يهب للرجل هبة أو يتصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو رباعها أو بعضها أو يعوضه ثلثها أو رباعها ، قال : الهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه منها شيئاً .

وقال الأسييجابي في شرح « الكافي » : فإن كانت الهبة ألف درهم والعوض درهم منها لم يكن ذلك عوضاً لأن الشيء لا يصلح أن يكون عوضاً عن نفسه ، وكان للواهب أن يرجع في الهبة لانعدام العوض . وكذلك إذا كانت الهبة داراً والعوض بيت منها وإن وهب له حنطة وطحن بعضها فعوضه دقيقاً عن تلك الحنطة كان عوضاً لأنه بالطحن صار شيئاً آخر فالقطع حق الواهب عنه فصلح عوضاً .

وكذلك لو وهب له ثياباً فصبغ منها ثوباً بعصفور أو قميصاً ثم عوضه إيه لأن الزيادة القائمة بالثوب صلحت عوضاً وقد انقطع حق المالك عنه . وكذلك لو وهب له سويقاً فلت بعضه ثم عوضه ببعضه .

م: (فالهبة جائزة) ش: هذا جواب أن في قوله فإن وهبها إلى آخره م: (والشرط باطل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - في رواية عن أبي ثور - وأحمد في صحة الهبة بالشرط الفاسد وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع م: (لأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد) ش: لأن مقتضى ثبوت الملك مطلقاً بلا توقيت ، فإذا شرط عليه الرد والإعتاق أو غير ذلك يعتد بها م: (فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها) ش: أي بالشروط الفاسدة .

الا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمري وأبطل شرط المعمر بخلاف البيع ، لأنه عليه الصلاة السلام نهى عن بيع وشرط ، ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا ،

فإن قلت : للواهب حق فيكون اشتراطه الرد عليه عبارة عن ذلك الحق الثابت .

قلت : قوله على أن يرد إخبار عن لزوم الرد ولو زوره غير ذلك الحق إذ ليس من حق الرد لزوم الرد . م : (الا ترى) ش : إشارة إلى بيان أصل ذلك وهو م : (أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمري وأبطل شرط المعمر) ش : يعني في رجوعها إليه بعد الموت المعمر له وجعلها ميراثاً لورثة المعمر له ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : « العمري لم وهبت له » ، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمم عمرى فإنها للذى أعممها حياً ومتاً » ، وأخرجه أبو داود والنسائي عن عروة عن جابر قال : من أعمم عمرى فهى له ولعقبه .

وأخرج البخاري ومسلم أيضاً عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « العمري جائزة » .

فإن قلت : يشكل على هذا ما أخرجه مسلم عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر - رضي الله عنه - قال : إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك . فاما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . قال عمر : وكان الزهرى يقول به .

قلت : هذا مقيد بالعقب وغيره من الأحاديث مطلقة ، ونحن نعمل بالمطلق والمقييد جميعاً ولا نقييد المطلق .

م : (بخلاف البيع) ش : فإنه يبطل بالشروط الفاسدة م : (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط) ش : هذا الحديث أخرجه الحارث في مسند أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ^(١) ، وقد طعنوا في هذا الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب البيوع م : (ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا) ش : لأنه لما قوبل المبيع بالشمن خلاف الشرط عن العوض ، وفيه منفعة لأحدهما أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق . وليس الربا إلا بمال يملك بالعقد من غير عوض ، والشرط الذي قلنا له حكم المال لأنه يجوزأخذ

(١) لا أصل له .

قال الشوكاني (٢١٣ / ٥) : وأخرجه ابن حزم في « المحلي » والخطابي في « العالم » والطبراني في « الأوسط » والحاكم في « علوم الحديث » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغراه الترمذى وابن أبي الفوارس .

وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات . قال : ومن كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاءك أو أنت بريء منها . أو قال إذا أديت إلى النصف فلك النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل ، لأن الإبراء تلبيك من وجه إسقاط من وجه ، وهبة الدين من عليه إبراء وهذا لأن الدين مال من وجه . ومن هذا الوجه كان تلبيكاً ووصف من وجه . ومن هذا الوجه كان إسقاطاً ، ولهذا قلنا إنه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول

المعرض عليه م: (وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات) ش: والهبة ليست من المعاوضات فلا يبطل الشرط .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير»: م: (ومن كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاءه
غد فهيء لك ، أو أنت بريء منها ، أو قال : إذا أديت إلى النصف فذلك النصف أو أنت بريء من النصف
الباقي فهو باطل) ش: فإذا كان باطلاً يكون الألف عليه على حاله: (لأن الإبراء تمليك من وجهه)
ش: لأنه يرتد بالرد م: (إسقاط من وجه) ش: لأنه لا يتوقف على القبول .

م: (وهبة الدين من عليه إبراء) ش: وبه قال الشافعي ، وهل يقبض الإبراء إلى القبول عنده فيه وجهان ، في وجه يفتقر قبل هذا الكلام يستقيم على قول زفر-رحمه الله- فإنه قال يتم هبة الدين بلا قبول بالإبراء فسوى بينهما أما عندنا الهبة لا تتم بدون القبول والإبراء يتم من غير قبول ، هكذا ذكره في المبسوط ولكن ذكر في «المغني» : أن هبة الدين لا تتوقف على القبول في حق المديون .

أما هبة الدين للكفيل تملكه فيتوقف على القبول ، وفيه أن هبة دين الصرف والسلم فيه ، وإبراؤه يتوقف على القبول ، وفي سائر الديون لا يتوقف الإبراء باتفاق الروايات .

وفي الهيئة روایتان ، قيل في الفرق بينهما أن إبراء بدل الصرف والسلم فيه يوجب انفاسخ العقد لأنّه يوجب فوات القبض المستحق بالعقد فلم ينفرد أحد العاقدین به فيتوقف قبول الآخر بخلاف الإبراء عن سائر الديون لأنّه ليس فيه معنى فسخ عقد ثابت وأنّ فيه معنى التملك من وجه ، ومعنى الإسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول ، كذا في «الذخيرة» .

م: (وهذا) ش: توضيح لكون الإبراء عملياً من وجه وإسقاطاً من وجه م: (لأن الدين مال من وجه) ش: حتى تجب فيه الزكوة ، ويصبح البعي بالدين وفي بعض النسخ لأنه مال ، أي لأن الدين م: (ومن هذا الوجه كان عملياً) ش: أي الإبراء م: (وووصف من وجه).

ش: يعني أنه ليس بمال حتى لا يحثت لو حلف أن لا مال له وله ديون على الناس م: (ومن هذا الوجه كان إسقاطاً ولهذا) ش: أي ولأجل هذين المعنين م: (قلنا إنه يرتد بالرد) ش: هذا آية التمليلك م: (ولايتوقف على القبول) ش: هذا آية الاستفط ، وإطلاق قوله يرتد بالرد يفيد أن عمل

والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحسنة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها . قال: والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولوريثه من بعده لما روي عنه ، ومعناه أن يجعل داره له مدة عمره ، وإذا مات ترد عليه

الرد في المجلس وغيره سواء ، وهذه الرواية عن السلف إلا ما روي عن الأعمش والإسكاف من وجوب الرد في مجلس الإبراء والهبة .

م: (والتعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحسنة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق) ش: لأن التعليق بالشرط يبين مما لا يجوز أن يحلف به لا يتحمل التعليق بالشرط كالغلو عن القصاص والإقرار بالمال والحجر على المأذون وعزل الوكيل . وأما الإبراء وإن كان إسقاطاً من وجه ولكن ليس من جنس ما يحلف بها فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إلى النصف الآخر ، لأن ذلك ليس بتعليق بل هو تقدير . ألا ترى أنه لو قال لعبدة أنت حر على أن تؤدي إلى ألف درهم فقيل فإنه لا يعتقد قبل الأداء ، كذا ذكره قاضي خان والمحمودي م: (فلا يتعداها) ش: أي فلا يتعدى الإسقاطات المحسنة إلى ما فيه تمليك .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولوريثه من بعده لما روي عنه) ش: وهو قوله عليه السلام العمرى . . . وأبطل شرط العمر وقد ينبع عن قريب ، ويقولنا قال الشافعى وأحمد وهو قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلى -رضي الله عنهم-

وروى عن شريح ومجاحد وطاوس والثوري وقال مالك واللبث والشافعى في القديم: العمرى تمليك المنافع لا تمليك العين ، ويكون للمعمر السكنى ، فإذا ماتت عادت إلى المعمر ، وإن قال له ولقبه كان سكتها لهم فإذا انقضوا عادت إلى المعمر ، وفي «الجوامر»: أما العمرى فصورتها أن يقول أعمرتك داري أو ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته حكماً ، فإذا ماتت رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر .

فإن قال : أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان ، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمر ، لأنه وهب له المنفعة ولم يملك الرقبة ، وكذلك إذا قال أسكنتك هذا الدار عمرك أو وهبتك سكتها عمرك ، أو قال هي لك سكتى أو لك ولعقبك سكتى ، فإذا مات المعمر أو انقض عقبه بعد وفاة المعمر الواهب رجعت الرقبة إلى وارث المعمر يوم مات ، انتهى .

م: (ومعناه) ش: أي معنى العمرى أراد تفسيره م: (أن يجعل داره له مدة عمره) ش: أي مدة عمره م: (إذا مات) ش: أي المعمر بفتح الميم الثانية م: (ترد عليه) ش: أي على المعمر بكسر الميم

فيصع التمليلك ويبطل الشرط لما رويتنا ، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، والرقبي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وقال أبو يوسف -رحمه الله- جائزة لأن قوله داري لك تمليلك ، قوله رقبي شرط فاسد

الثانية . وقيل صورته أن يقول أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت ، فإذا مت فهي رد علي أو نحو هذا سميت عمرى لتقيدها بالعمر .

فإن قلت : روی عن ابن الأعرابي : لم يختلف العرف في العمرى والرقبي والمنحة والعريمة والعارية والسكنى إنها على ملك أربابها ومنافعها من جعلت له ، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك .

قلت : دعوى إجماع أهل المدينة غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة -رضي الله عنهم . قوله : إنها عند العرب تمليلك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى عدم تمليلك الرقبة كما في الصلاة والزكاة .

م: (فيصع التمليلك ويبطل الشرط لما رويتنا ، وقد بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والرقبي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-) ش: ويه قال مالك وهي أن يقول : أرقبتك هذه الدار وهي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك فهي لك ولعبك ، فكانه يقول : هي لآخرنا موتاً سميت رقبي . لأن كل واحد يقرب موت صاحبه ، وقال الحسن بن زياد في «المفرد» : وإن قال قد أرقبتك داري هذه ، كانت عارية ، وإن قال : هي لك رقبي كانت هبة إذا دفعها إليه .

وقال الكرخي في «مختصره» : وقال محمد -رحمه الله- في «إملائه» قال أبو حنيفة إذا قال الرجل : لرجل هذه الدار لك رقبي ودفعها إليه ، وقال : هذه الدار لك حبيس ودفعها إليه فهي عارية في يده إذا شاء أن يأخذهما . قال محمد : وهذا قولنا أيضاً ، ثم قال : وقال أبو يوسف وأنا أرى أنه إذا قال هي لك حبيس فهي له إذا قبض .

وقوله : حبيس باطل وكذلك إذا قال هي لك رقبي . وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» : إذا قال داري لك رقبي أو داري لك هذا حبيس ، قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- لا تكون هبة . وروى الحسن عن أبي حنيفة ومحمد أنه يكون عارية ، وقال أبو يوسف : يكون هبة .

م: (وقال أبو يوسف -رحمه الله- : جائزة) ش: ويه قال الشافعي وأحمد -رحمهما الله- م: (لأن قوله داري لك تمليلك ، قوله رقبي شرط فاسد) ش: فكانه قال رقبة داري لك فصار م:

(كالعمرى) ش: في الجواز .

م: (ولهمما) ش: أبي حنيفة ومحمد: (أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاز العمرى ورد الرقبي) ش: وقال ابن قدامة في «المغني» : وحديشهم أنه بِهِلَّةٍ أجاز العمرى ورد الرقبي ، لا نعرفه . وقال الأثرازي : هذا لا يوجب الطعن فإن الثقات مثل ذلك وأبو حنيفة تمسكوا به .

قلت : هذا الكلام لا يرضى به الخصم ولا يقنع به . وكيف ولم يبين فيه من هم رواته وما حالهم وعن أي صحابي أخرجه ومن خرجه من أهل هذا الشأن . وفي «المبسوط» حديثه مروي عن أبي الزبير عن جابر وحديشهما مروي عن الشعبي عن شريح ، والحديثان صحيحان فلا بد من التوفيق بينهما .

فنقول : الرقبي قد تكون بمعنى الإرقاء ، وقد تكون بمعنى الترقب فحيث قال أجاز الرقبي كان بمعنى الإرقاء بأن يقول رقبة داري لك ، وحيث قال رد الرقبي كان من الترقب وهو أن يقول أراقب موتك وترقب موتي ، فإن مت فهي لك ، وإن مت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليل بالخطر وهو موت المالك قبله وذلك باطل . ثم لما احتمل المعتيان والملك الذي اليد فيها ثابت بيقين ، فلا يزيد له بالشك .

والجواب عن قوله داري لك تمليل وذلك إنما يصح إذا لم يفسر هذه الإضافة بشيء أما إذا فسره بقوله رقبي أو حبس تبين به أنه ليس بتمليل كما في قوله داري لك سكنى تكون عارية . وقوله إنه من الإرقاء بمعنى الرقبة داري لك الاشتقاء من الرقبة مما لم يقله أحد وإيداع شيء في اللغة ليس بمستحسن . والصواب أنه بمعنى المراقبة والترقب . وأما قوله الحديثان صحيحان ، فإن كان كذلك فالتأويل ظاهر وهو أن يراد بالرد والإبطال شرط الجاهلية وبالإجارة أن يكون ذلك تمليكاً مطلقاً ، ويدل عليه ما روى جابر أنه بِهِلَّةٍ قال : « امسعوا عليكم أموالكم لا تعمروا ، فمن أمر شيئاً فهي له ». لا ترى أنه بِهِلَّةٍ نهى ثم أجاز على اختلاف العرضين ويبقى الاشتقاء على أصل واحد كما هو القياس مع سلامة المعنى ، انتهى .

قلت : قول أبي يوسف - رحمه الله - أقوى وهو مذهب أحمد والشوري وذلك لأن حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي بِهِلَّةٍ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها »^(١) ،

(١) ضعيف : رواه النسائي (٢٧٤/٨) ، من طريق هشيم عن داود عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . ورواه من طريق حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

والإسناد الأول فيه علتان : الأولى عننته هشيم ، وهو مدلس ، الثانية : عننته أبي الزبير وهو مدلس أيضاً . والإسناد الثاني : فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، ومدلس وقد عننته .

ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك ، واللفظ من المراقبة كأنه يرافق موته ، وهذا تعليق التمليل بالخطر بطل . وإذا لم تصح تكون عارية عندهما ، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به .

رواہ أبو داود والنسائی وحسنہ الترمذی .

وأخرج النسائي أيضاً عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « من أعمى عمرى فهي لمن أعمىها جائزة ، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة » .

وقال ابن المنذر : وروينا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : الرقبى والعمرى سواء .
وقوله الاشتقاد من الرقبة مالم يقله أحد فيه نظر ، لأنه لا يلزم في صحة الاشتقاد النص عليه من جهة أحد ، بل كل موضع يوجد فيه حد الاشتقاد وشرطه يصح أن يقال هذا مشتق من ذلك ، وها هنا كذلك على ما لا يخفى .

م : (ولأن معنى الرقبى عندهما إن مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة) ش : يعني مشتق منها م : (كأنه يرافق موته ، وهذا تعليق التمليل بالخطر بطل) ش : أراد بالخطر موت الملك قبله م : (وإذا لم تصح) ش : أي الرقبى م : (تكون عارية عندهما ، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به) ش : وذلك لأنه أطلق له الانتفاع .

وحاصل اختلافهم راجع إلى تفسير الرقبى مع اتفاقهم أنها من المراقبة ، فحمل أبو يوسف هذا اللفظ على أنه تملك للحال ، والرجوع إلى الواهب متظر فيكون كالعمرى .

وقال : المراقبة في نفس التمليل ، لأن معناه لأخرنا موتاً ، فكان هذا تعليقاً للتملك بالخطر ، وذا باطل .

وفي « الأسرار » : حمل أبو يوسف حديث بطلان الرقبى على أنه رسالة سئل عن الرقبة التي يعني المراقبة يعني راقب موتي إن مت قبلك فهي لك ، فعلى هذا الوجه لا يصح بالاتفاق ، وعلى الوجه الأول كالعمرى فيصح بالاتفاق .

* * *

فصل في الصدقة

قال : والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ، لأنه تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يتحمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب ، وقد حصل . وكذلك إذا تصدق على غني استحساناً لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل . وكلما إذا وهب لفقير لأن المقصود هو الثواب وقد حصل . قال : ومن نذر أن يتصدق بالله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة .

م: (فصل في الصدقة)

ش: لما شاركت الصدقة الهبة في الشروط وخالفتها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة وفصل لها فصلاً .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (والصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض) ش: قال الأترازي : ماروى أصحابنا في نسخ «المبسوط» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ، وهذا الحديث حجة على الشافعي في تجويفه الصدقة بلا قبض .

قلت : للشافعي إما أن يقول هذا ليس ثابت ، ولئن ثبت فقول الصحابي ليس بحججة عندي م: (لأنه) ش: أي لأن الصدقة والتذكرة باعتبار التصدق م: (تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يتحمل القسمة لما بينا في الهبة) ش: أراد به قوله : لأن تجويفه التزام أشياء لم تلزمها وهو القسمة م: (ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل) ش: أي المقصود ، فصارت كهبة عوض عنها .

فإن قلت : حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس بواجب ، فمن أين يقطع بحصولة .
قلت : يمكن أن يكون المراد حصول الوعد بالثواب .

م: (وكذلك إذا تصدق على غني) ش: يعني يرجع م: (استحساناً ، لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل) ش: فإن من له نصاب ولو عيال كثيرة فالناس يتصدقون عليه على فعل الثواب ، وهذا يتأدى الزكاة بالتصدق عليه حالة الاشتباه ، ولا رجوع فيه بالاتفاق ، فكذا عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع بالشك . وفي القياس ينبغي أن يرجع لأن الصدقة في حق الغني هبة . وبه قال بعض أصحابنا لأنه إنما يقصد به العوض منه دون الثواب ، فصارت الهبة فيه كالصدقة ، والهبة في حق الفقير سواء ، م: (وكذا إذا وهب لفقير) ش: يعني لا يرجع م: (لأن المقصود هو) ش: من الهبة الفقير م: (الثواب وقد حصل) ش: المقصود .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ومن نذر أن يتصدق بالله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة)

ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع . ويروى أنه والأول سواء وقد ذكرنا الفرق ، ووجه الروايتين في مسائل القضاء ، ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق ، وقد ذكرناه من قبل .

ش: اعتباراً لإيجابه بإيجاب الله فيتصدق بالقدين وعرض التجارة والسوائمه والغلة والثمرة العشرية ، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال لأنها ليست بأموال الزكاة . وقال زفر : يجب إخراج الجميع لعموم اللفظ ، وبه قال أحمد في رواية . وقال الشعبي : لا يلزمك شيء . وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية : يجب إخراج الثلث كالوصية . وفي « الروضة » : لو قال مالي صدقة أو في سبيل الله ففيه أوجه : أحدهما : وهو الأصح عند الغزالى وقطع القاضي حسين به أنه لغو لأنه لم يأت بصيغة الإلزام . والثانى : أنه كمال لو قال على أن تتصدق بمالك فيلزمك التصدق . والثالث : يصير ماله بهذا اللفظ صدقة . وذكر في « التتممة » : إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه فهو لو قال : على أن تتصدق بمالك أو أنفقه في سبيل الله وإلا فلغو . وأما إذا قال إن كلمت فلاناً أو فعلت كذا فمالي صدقة فالذى قطع به الجمهور ونصل عليه الشافعي أنه بمتزلة قوله فعلي أن تتصدق بمالك أو بجميع مالك أن طريق الوفاء أن يتصدق بجميع ماله . وإذا قال في سبيل الله يتصدق بجميع ماله على الفقراء ، انتهى .

وذكر في غيره أنه إن علقه بشرط المنع كان يميناً فإذا حنت فعليه كفارة والله أعلم .

م: (ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع) ش: أي بجميع ما يملكه ، لأن الملك أعم من المال ، لأنه قد يملك غير المال مثل القصاص والنكاح والخمر ، فوجب العمل لعمومه ، ولكن يحبس قدر ما ينفق على نفسه وعامليه إلى حين كسبه مالاً آخر فيخرج مثله ولا يقدر بشيء لأن الناس يتفاوتون في ذلك باختلاف أحوالهم في النفقات : (ويروى أنه) ش: أي الملك (والأول) ش: أي المال م: (سواء) ش: لأن الملك عبارة عن الربط والشد والمال ما يصل إليه القلب فيكون في معنى الربط والشد فيتناسبان ، وهذه الرواية رواية الحاكم الشهيد م: (وقد ذكرنا الفرق) ش: أي بين المال والملك م: (ووجه الروايتين في مسائل القضاء) ش: أي من هذا الكتاب في مسألة مالي صدقة على المساكين .

م: (ويقال له) ش: أي النادر يتصدق بملكه م: (أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً ، فإذا اكتسب يتصدق بمثل ما أنفق ، وقد ذكرناه من قبل) ش: أي في كتاب القضاء في باب القضاء بالمواريث . وفي « الغاية » : ثم إنه يمسك قوته في قوله جميع ما أملك صدقة لأنه لا بد له منه ، ولكن لم يبين محمد في « المبسوط » و« الجامع الصغير » مقدار ما يمسك من القوت ، فقال مشايخنا إن كان دهقاناً يمسك قوت سنة ، لأن القوت لدهقان يتجدد كل سنة ، وإن كان تاجراً يمسك قوت شهر ، لأن التجارة للتاجر لا تنفق كل حين ، وإنما ينفق في بعض الأحيان ،

فقدرنا بالشهر وإن كان محترماً يمسك قوت يومه لأنه يتجدد له قوت كل يوم ، ثم إذا وجد شيئاً يتصدق بعقدر ما أمسك للقوت ، لأنه استهلك قدر القوت في المال الذي لزمه التصدق به ، فصار ضامناً لمثله .

فروع : وفي «الفتاوى الكبرى» : إذا تصدق عن الميت أو دعا له يصل ثواب ذلك إلى الميت ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : لا يلحق الميت ما يفعله عنه من صدقة يتصدق بها له ، أو دعاء يدعا له ، أو قراءة قرآن إذا قال لله علي أن تصدق بهذا الدرهم ولم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه كذا في «الذخيرة» .

رجل أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده فهو بال اختيار إن شاء أدى إلى مسكن آخر ، وإن شاء لم يؤد لأنه لم يخرج عن ملكه ، كذا في التجنيس . رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال أبو حنيفة - رحمة الله - لا يجوز . وقال أبو يوسف : يجوز وعليه الفتوى ، كذا في «النوازل» . ولو قال : داري في المساكين صدقة فعلية أن يتصدق بها ، وإن تصدق بقيمتها أجزاء ، كذا في «الاختيار» .

كتاب الإيجارات

م: (كتاب الإيجارات)

ش: وجه المناسبة بين الكتاين اشتتمالهما على معنى التملك ، ولكن لما كانت الهبة تملك العين قدمها على الإيجارات التي هي تملك المفعنة ، والعين مقدم . وهو جمع إجارة على فعالة بالكسر اسم للأجر بمعنى الأجرة من أجره إذا أعطاه أجره من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الحاضر ، ولا يمنع أن يكون مصدراً منه ، كما تقول كتب يكتب كتابة .

وهذه المادة تستعمل لمعاني التعويض ، تقول أجره الله بأجره ويأجره وهو يأتي من باين من باب طلب يطلب ، ومن باب ضرب يضرب . ومنه الأجر وهو الشواب ، لأن الله تعالى يعوض العبد به . ويقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض من بضعها ، قال الله تعالى : «أبنت أجورهن» أي مهورهن .

والبراء أجر العظم يأجر ويأجر أجرأ وأجوراً أي برأ على عثم . وهو أيضاً من البابين المذكورين والجبر ، تقول أجر الله يداي جبرها على عثم ، وهو الجبار العظم المكسور على غير استواء .

وإعطاء الأجرة ، تقول أجره إذا أعطاه أجرته كما ذكرنا . وإذا أردت أن تنقله إلى باب الأفعال تقول آجر بالمد ، لأن أصله : آجر بهمزتين إحداهما فاء الفعل والأخرى همزة الفعل ، والقاعدة أن الهمزتين إذا اجتمعتا وثانيهما ساكنة تلين ، فانقلب للتخفيف ، والمصدر منه إيجر فاسم الفاعل من الأول أجر ، ومن الثاني مؤجر .

قال صاحب العين آجرت العين ملوكـي أو جره إيـجارـاً فهو مؤجر ، وفي الأساس آجرني دارـه فاستـأجرـتها وهو مؤجر ، ولا يقال مـؤـاجـر فإـنه خطـأـ وقـيـعـ ، أما الخطـأـ فظـاهـرـ وهو أنه من مهمـوزـ أـفـعـلـ . وأـمـاـ قـولـهـ مـعـتـلـ فـاعـلـ وـالـقـيـعـ آـنـ استـعمـلـ فـيـ مـوـضـعـ قـيـعـ .

قلت : تحرير الخطأ فيه أنه اسم الفاعل من أفعل لا يأتي إلا على وزن مفعل كأكرم على مكرم ، وكذلك آجر بالمد على وزن أفعل واسم الفاعل منه مؤجر ، وأصله مـأـجـرـ بـضـمـ المـيمـ وـسـكـونـ الـهـمـزـةـ ولكن ليسـتـ الـهـمـزـةـ بـجـنـسـ حـرـكـةـ ماـ قـبـلـهاـ وهيـ الواـوـ فـقـيلـ مؤـجـرـ للـتـحـفـيفـ . وأـمـاـ مـؤـاجـرـ فإـنهـ اـسـمـ الـفـاعـلـ مـنـ وـاجـرـ كـوـاعـدـ عـلـىـ موـاعـدـ ، وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ لـغـةـ الـعـامـةـ فإـنـهـ يـقـولـونـ وـاجـرـتـ الدـارـ مـوـضـعـ آـجـرـتـهـ إـذـاـ أـكـرـيـتـهاـ ، فـعـلـيـ هـذـاـ خطـأـ فـيـ إـيدـالـهـمـ الواـوـ مـنـ الـهـمـزـةـ الـتـيـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـمـةـ لـاـ فـيـ قـوـلـهـمـ مـؤـاجـرـ ، لأنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ ، لأنـ اـسـمـ الـفـاعـلـ مـنـ فـاعـلـ

الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض ، لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأتي جوازه ، لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة ، وإضافة التمليلك إلى ما سيوجد لا يصح

يأتي على مفاعل .

قال صاحب « العناية » - رحمة الله - : تقول أجرته الدار أي أكريتها ، والعامة تقول واجرتها والسائل يقول كما يجوز قلب أحد الواوين همزة إذا اجتمعتا في أول الكلمة التحقيق كما في أواقي فإن أصله وواقي جمع واقتئه فكذلك يجوز قلب إحدى الهمزتين واواً إذا اجتمعتا في أول الكلمة للتخفيف على أن الشقاقة في اجتماع الهمزتين أكثر من الشقاقة في اجتماع الواوين . وأما القبع الذي ذكروا فيه فهو أن العامة استعملوه في مواضع السبب والتغيير ، ولهذا ذكر في باب التعزير من جملة ألفاظ التعزير وفسروه بأنه هو الذي يؤجر أهله للزنا ، ثم هل تجيز هذه للغة تعزير ، فإن كان المسبوب شريفاً أو فقيهاً يعزز وإن كان غيرها لا .

م : (الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض) ش: هذا تفسير الإجارة بالمعنى الشرعي ، وإنما قدمه على المعنى اللغوي لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة ، وهو في بيان شرعيتها . فالشرعية أولى بالتقديم . وقال الأترازي : وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة حتى يخرج النكاح ، لأن التوقيت يعطيه ، أو يقال عقد على منفعة معلومة لا لاستباحة البعض بعوض معلوم .

قلت : زيادة لفظة الاستباحة تتعين في تفسير النكاح لا في تفسير الإجارة م: (لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع) ش: قيل فيه نظر ، لأن الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطيت من كري الأجير كما صرحت به الشرح .

قلت : قد بينت لك عن قريب أن الإجارة تجوز أن تكون مصدراً فيستقيم الكلام م: (والقياس يأتي جوازه) ش: أي جواز عقد الإجارة م: (لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة) ش: حالة العقد . م: (وإضافة التمليلك إلى ما سيوجد لا يصح) ش: لأن المعارضات لا تتحمل الإضافة كالبيع ، قيل في كون القياس يأتي جوازه نظر ، ولم يذكر على ذلك دليلاً إلا أن إضافة التمليلك إلى ما سيوجد لا يصح ، وهذا الذي جعله دليلاً يحتاج إلى دليل ، وما سيوجد نوعان منافع وأحياناً ، وقياس أحدهما على الآخر فاسد لوجود الفارق بينهما ، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه ، وهو أن هذا معدوم يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده بخلاف المعدوم الآخر .

وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع ، فصارت متحققة الوجود ، فللحاق المعدوم المتحقق الوجود بال موجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير

إلا أنا جوزناه حاجة الناس إليه ، وقد شهدت

العقد إلى أن يوجد ، فإنما لوجوده حال وجود وعدم في بيته حال العدم مخاطرة وقمار ، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال : « أرأيت إن منع الله الثمرة فهل يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ». وأما ليس له إلا حالة واحدة ، والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً وإن كان فيه مخاطرة يسيرة ، فالحاجة داعية إليه .

قلت : لأنسلم فساد القياس المذكور ولا معارضة المعنى الفارق للمعنى في الجامع ، وكيف تكون هذه المنافع متحققة الوجود بجريان العادة بحدودتها وهي إعراض لا يبقى زمانين فتكون معروفة بهذا الاعتبار ، وبيع المعدوم لا يجوز ولصحة القياس المذكور .

وقال شمس الأئمة السرخسي : - رحمه الله - : قيام العين المتتفق بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في جواز السلم ، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيستحق بهذه الطريق التمكّن من الاستيفاء المعقود عليه .

وقد قيل في وجه إباء القياس جوازه أن موجب العقد التسليم في الحال ، وليس في الإجارة ذلك وفيه نظر ، لأن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه العقود مما يسوغ لهما أن يوجباه ، وكلاهما متفق في هذه الدعوى .

أما الأول فظاهر .

وأما الثاني فكذلك ؛ لأنهما تارة يعقدان على الوجه المذكور ، وتارة يشتري طان التأخير . إما في الشمن وإما في الثمن ، وقد يكون للبائع غرض صحيح ، ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر - رضي الله عنه - غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة .

وأتفق العلماء على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه ، كما إذا باع مخزنًا له فيه متعاق كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة ، بل قالوا هذا يستثنى بالعرف ، وكذلك من اشتري ثمرة بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في أوان واحد لقطفها جملة واحدة ، وإنما يقطفها كما جرت به العادة .

م: (إلا أنا جوزناه) ش: أي عقد الإجارة م: (حاجة الناس إليه) ش: قد يحتاج إلى منافع الأعيان لإقامة المصالح ، ولا يجد الشمن ليشتري العين ، وصاحب الأعيان قد يحتاج إلى الدرهم ولا يتهميأ له البيع ، والفقير يحتاج إلى المال والغني إلى الأعمال . فلو لم تجز الإجارة لضيق الأمر على الناس ، ولهذا يترك القياس كما جاز السلم حاجة المفاليس م: (وقد شهدت

بصحتها الآثار ، وهي قوله عليه الصلاة والسلام : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ،

بصحتها الآثار) ش: وهو جمع أثر بفتحتين ، وهو اسم للخبر الذي ترويه عن غيرك .
ومنه عن قولهم حديث مأثور أي نقله الخلف عن السلف وأصله من أثر الحديث آثره أثراً ،
إذا ذكرته عن غيرك . وفي الاصطلاح : يطلق على السنة المروية عن النبي ﷺ قوله قولاً وفعلاً ،
وعلى الأخبار المروية من الصحابة - رضي الله عنهم - م: (وهي قوله عليه الصلاة والسلام : أعطوا
الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(١) ش: التذكير في الضمير باعتبار ما بعده وهو قوله عليه
الصلاوة والسلام .

والحديث رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وجابر وأنس - رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة في « سنته » في كتاب الأحكام في باب أجر الأجير
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا
الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى الموصلي في « مستنده » حدثنا إسحاق بن إسرائيل
حدثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه
سواء .

وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في « معجمه الصغير » حدثنا أحمد بن محمد بن
الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن
جابر قال : قال رسول الله ﷺ ذكره ، وقال : تفرد به محمد بن زياد .

وأما حديث أنس فأخرجه أبو عبد الله الترمذى الحكيم في كتاب « نوادر الأصول » في
الأصل الثاني عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الأزدي حدثنا محمد بن زياد الكلبي عن
بشر بن الحسين الهلالى عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه سواء . وأخرجه
أبو أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب « الأموال » مرسلاً قال حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا
عثمان ابن عثمان الغطفانى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال : « أعطوا
الأجير أجره ، إلى آخره .

(١) حسن : رواه ابن ماجة (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . . . مرفوعاً ،
عبد الرحمن ضعيف .

وعزاه الزيلعى لأبي يعلى ، وابن عدي وأعلمه بعد الله بن جعفر والد علي بن المدينى وقال الهيثى فى « المجمع »
(٤/٨٩) : رواه الطبرانى فى « الأوسط » و فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف . وعزاه الزيلعى للطبرانى فى
« الصغير » .

وقوله الصلاة وعليه السلام : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

وقد أعلوا حديث ابن عمر بعد الرحمن بن زيد وحديث أبي هريرة بعد الله بن جعفر ، وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني - رحمه الله - وليس بشيء في الحديث . وحديث جابر - رضي الله عنه - بشرقي بن القطامي وهو منكر الحديث ، ولكن معنى الحديث في الصحيح آخر جه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ، ثم غدر ، ورجل باع حرراً ، فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » .

م : (وقوله عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيراً فليعلم أجره) ش : هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه في البيوع » حدثنا معاذ ، والشوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليس له أجرته » ^(١) . قال عبد الرزاق : فقلت للشوري يوماً : سمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليس له أجرته » قال : نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ .

ورواه الكرخي في « مختصره » حدثنا الحضرمي قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يزيد بن الحباب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » . ورواه محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليعلم أجره » .

وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » فقال أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معاذ عن حماد عن إبراهيم عن الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليبيه له أجرته » .

(١) صحيح موقعاً : رواه البيهقي (٦/١٢٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة ... مرفوعاً . ثم قال : ورواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ... مرفوعاً .

ورواه من طريق أبي داود عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره ، وهو مرسل من روایة إبراهيم وعن أبي سعيد موقعاً ، وكذلك رواه معاذ عن حماد بن أبي سليمان ... مرسلأ .

قلت : الطريق المرسلة عزاماً الزيلعي لاسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معاذ . وعزاء كذلك لأن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن أبي هريرة وأبي سعيد ... موقعاً . قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٤٤٣) ، سألت أبي زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ... فذكره . قال : وال الصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الشوري أحفظ .

وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ،

وقال عبد الحق في «أحكامه» : إبراهيم لم يدرك أبا سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفاً على الخدري ، وأبي هريرة ، فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا : «من استأجر أجيراً فليعلم أجره » قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : الصحيح أنه موقوف .

ثم المصنف لم يذكر إلا هذين الحديدين أحدهما معلول والآخر موقوف ، وفيها أحاديث صححها :

منها : حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ، وقد ذكرناه آنفاً .

ومنها آخر : أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الفتن» فقال أصحابه وأنت يا رسول الله؟ قال : «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». ومنها آخر : أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلاً من الدليل ، هادياً خربتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعدهما غار ثور بعد ثلاث ليالٍ براحتيهما صبح ثلات .

ومنها آخر : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومحرمة العبدى بزاً من هجر ، فأنانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر ، فقال له رسول الله ﷺ : «زن وأرجع» .

م : (وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة) ش: أي تنعقد الإجارة ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع ، لأن ما هي المعقودة عليها فالملك في البالملك أيضاً يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة ، وعندنا محل العقد المنافع والعين جعلت خلفاً عنها في حق إضافة العقد ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعى وأكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعى : محل العقد العين ؛ لأنها الموجودة ، والعقد يضاف إليها ، ثم عند الثلاثة يجعل العين المعروفة كالمحورة حكماً ضرورة تصحيح العقد .

ويتبين على هذا مسائل :

منها : الأجرة تملك بنفس العقد عند الشافعى وأحمد ، وعندنا لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة ، أما شرط التعجيل من غير شرط ، أو استيفاء المعقود عليه في العيون ، أو بالتمكن من الاستيفاء . وقال مالك : تملك الأجرة لا يكون إلا بالاستيفاء فقط .

والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما رويانا ،

ومنها : إذا مات أحد المتعاقدين لم يبطل العقد عند الثلاثة .

ومنها : يجوز عندهم إجارة سكن دار بسكنى دار أخرى .

ومنها : إذا أجر عبداً ثم أعتقه بقي العقد عندهم .

م : (والدار أقيمت مقام المنفعة) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كان انعقاد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها . وإذا استأجر شهراً مثلاً ليس له أن يتمنع بلا عذر .

وتقرير الجواب أن الدار أقيمت مقام المنفعة م: (في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول) ش: إلزاماً للعقد في المقدار المعين م: (ثم عمله يظهر) ش: أي عمل العقد وهو أثره م: (في حق المنفعة تملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة) ش: أراد أن حكم اللفظ يترافق إلى حين وجود المنفعة من حيث الملك والاستحقاق فيثبتان معاً حال وجود المنفعة ، بخلاف بيع العين فإن الملك في البيع يثبت في الحال ويتأخر الاستحقاق إلى زمان نقد الشمن .
فإن قلت : ما الفائدة في قوله استحقاقاً؟ .

قلت : بينهما مغایرة فلذلك ذكره ، لأن الاستحقاق لا يكون إلا بعد ثبوت الملك ، ولكن في البيع يتأخر كما ذكرنا ، بخلاف الملك وأما في الإجارة فمن ضرورة تأخر الملك يتأخر الاستحقاق ، وهذا بعد الاستيفاء لا يمكن القول بترافق الاستحقاق فافهم .

وإنما ذكر قوله يرتبط الإيجاب بالقبول لأنها عقد وهما من أركان العقود ، ويجب أن يكونا باللفظين يعبران عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرت ، ويقول الآخر قبلت ، ولا ينعقد إذا كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً كما في البيع ، وينعقد بلفظ الإعارة حتى لو قال أعرتك هذه الدار شهراً بكتنا ، وقال كل شهر بكتنا صحت ، وحتى لو قال وهبتك منافع هذه الدار شهراً بكتنا أو ملكت منافعها بكتنا وينعقد بالتعاطي أيضاً . وقال شيخ الإسلام : ينعقد بلفظ البيع ويجوز استعارة لفظ البيع لتتمليك المنفعة مجازاً ، وبه قال الشافعي وأحمد . وعن أحمد : لا ينعقد بلفظ البيع كقولنا وينعقد بلفظ الكراء ونحوه .

م: (ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة) ش: أي لا يصح عقد الإجارة حتى تكون المنافع معلومة م: (والأجرة معلومة) ش: وهذا لا خلاف فيهما م: (لما رويانا) ش: أشار به إلى قوله عليه

ولأن الجهة في المعقود عليه وفي بدله تفضي إلى المنازعات كجهة الشمن والمثمن في البيع . وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن البيع وما لا يصلح ثمناً يصلح أجرة أيضاً كالاعيان ،

السلام من استأجر أجيراً فليعلم أنه أجره فالحديث دل بعبارته على اشتراط إعلام الأجرة وبدلاته على اشتراط إعلام المنافع لأن اشتراط إعلامها لقطع المنازعات فالمفعة تشاركتها في المعنى م: (ولأن الجهة في المعقود عليه ، وفي بدله تفضي إلى المنازعات كجهة الشمن والمثمن في البيع) ش: لأن شرعية المعاوضات لقطع المنازعات والجهة فيها مفضية إليها .

م: (وما جاز أن يكون ثمناً في البيع) ش: كالنقد والمكيل والموزون م: (جاز أن يكون أجرة في الإجارة) ش: إلى هنا لفظ القدوري قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرحه : وهذا الذي ذكر ليس على وجه الحد ، وإنما لا يجوز غيره يبين ذلك أن الأعيان لا تكون أثماناً وتكون أجرة ، وإنما ذكر ذلك لأنه هو الغالب ، وقال الأتراري : يعني ما ذكره القدوري مطرد وليس ينعكس وأراد بالأعيان ما لم يكن مثلياً كالحيوان ، ثم الحيوان إنما يصلح أجرة إذا كان معيناً وإلا فلا .

وقال الكرخي في « مختصره » في الفرق بين المبيع والثمن : ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن ، إلا أن يقع عليه لفظة البيع . قال الفراء : الثمن ما كان في الذمة ، فالدرهم والدنانير أثماناً أبداً لا يتعين بالعقد على أصول أصحابنا ، فإنما يثبت في الذمة ، والأعيان التي ليست من ذات الأمثال مبيعاً أبداً ، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن .

فإن كانت معينة فهي مبيعة أيضاً ، وإن كانت غير معينة فإن استعمال الأنمان فهي ثمن نحو أن يقول اشتريت منك هذا العبد بكذا وكذا حنطة ونصف . وإن استعملت استعمال المبيع كان سلماً نحو أن يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد إلا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدرهم والدنانير في أنها لا تعين بالتعيين ، كذا ذكره الشيخ أبو الفضل الكرماني في « الإيضاح » .

م: (لأن الأجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبيع) ش: أن الإجارة بيع المنفعة والأجرة ثمنها فيعتبر بالبيع م: (وما لا يصلح ثمناً يصلح أجرة أيضاً كالاعيان) ش: التي ليست من ذات الأمثال كالحيوانات والعدديات المتفاوتة فإنها لا تصح ثمناً أصلاً لما مر في البيوع أن الأصول ثلاثة ثمن محض كالدرهم ، ومبيع محض كالاعيان التي ليست من ذات الأمثال ، وما كان بينهما كالمكيلات والموزونات ثم الأعيان إنما تصح أجرة إذا كانت معينة كما إذا استأجر داراً بثوب معين ، وإن كان لا يصلح ثمناً قيل فيه نظر ، فإن المقابلة بيع وليس فيها أعيان الجانين ، فلو لم

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي ، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة ، أي مدة كانت لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت ، قوله :

يصح العين ثمناً كانت بيعاً بلا ثمن وهو باطل .

ويكن أن يجاح عنه بأن النظر على المثال ليس من دواع المناظرين ، فإذا كان الأصل صحيحاً جاز أن يمثل بمثال آخر كالتمثيل بالمنفعة فإنها تصح أجرة إذا اختلفت جنس المنافع كما إذا استأجر سكنى دار بر كوب دابة ولا يصلح ثمناً أصلاً .

م: (فهذا اللفظ) ش: أشار به إلى قوله ما جاز أن يكون ثمناً في البيع ، إلى آخره ، وهذا لفظ القدروري م: (لا ينفي صلاحية غيره) ش: أي غير الثمن م: (لأنه) ش: أي لأن الأجرة والتذكير على تأويل الأجرة م: (عوض مالي) ش: فيعتمد وجود المال والأعيان والمنافع أموال مجاز أن يقع أجرة ، وبه قال الثلاثة - رحمهم الله - حتى قالوا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار ، لأن السكنى يجوز أن يكون ثمناً فيجوز أن يكون أجرة ، وكراه الشورى الإجارة بطعم موصوف في الذمة . ثم الأجرة إن كانت من النقود يشترط بيان جنسها وصفتها بأنها جيدة أو وسط أو رديئة ، وإن كانت مكيناً أو موزونة أو عددياً متقارباً يشترط فيها بيان القدر والصفة ، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما والثلاثة ، وإن كان عرضاً أو ثوباً يشترط فيه شرائط السلم ، وفي هذا كله إذا كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناً فلإعلامه بالإشارة لأنها أبلغ أسباب التعريف ، وإن كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناً لعدم ثبوت الحيوان في الذمة بدلأ عما هو مال .

م: (المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) ش: هذا لفظ القدروري ، وبه قال كافة أهل العلم إلا أن الأصحاب اختلفوا في مذهبهم ، فمنهم من قال: له قولان ، أحدهما: كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح . والثاني: لا يجوز أكثر من سنة لأن الجواز للحاجة ولا حاجة في أكثر من السنة ، ومنهم من قال قولًا ثالثًا: أنها لا تجوز أكثر من ثلاثة سنين ، لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الأسعار والأجر .

قلنا: هذا مخالف لقوله تعالى: «على أن تاجرني ثمانى حجج» (القصص: الآية ٢٧) ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقدم دليلاً على نسخه م: (لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت) ش: احترز بهذا عن استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة ، حتى لا يصلح أن يسمى ما يزرع فيها على ما يجيء م: (وقوله) ش: أي قول

«أي مدة كانت» إشارة إلى أنه يجوز ، طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة ، ولتحقق الحاجة إليها عسى ، إلا أن في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهي مازاد على ثلات سنين وهو المختار ، قال : ونارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطته ، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره ،

القدوري : م: (أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) ش: وفي «الذخيرة» : ولو وقتاً مدة الإجارة وقتاً لا يعيش إليها أحدهما قبل المدة لا يصح ، به أفتى القاضي أبو عاصم العامري ، لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام فكانت الإجارة مؤيدة ، والتأييد يبطل الإجارة .

وقال الخصاف : يجوز لأن العبرة للفظ فإنه يقتضي التوقيت ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة ، لأن ذلك عسى يوجد وعسى لا يوجد كما لو زوج امرأة إلى مائة سنة فإنه توقيت لا تأييد حتى يكون متعة ، وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالباً ، وجعل نكاحاً موقوفاً اعتباراً للفظ . م: (ولتحقق الحاجة إليها عسى) ش: أي إلى المدة الطويلة وعسى هاهنا وقع مجرداً عن الاسم والخبر تقديره عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة يتتحقق الاحتياج ، وأهل العربية يأتون ذلك م: (إلا أن في الأوقاف) ش: استثناء من قوله أي مدة كانت م: (لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها) ش: أي ملك العين المستأجرة .

م: (وهي) ش: أي الإجارة الطويلة في الأوقاف م: (ما زاد على ثلات سنين وهو المختار) ش: أي المختار في المذهب أن لا يزيد على ثلات سنين وهو اختيار مشايخ بلغ . وقال غيرهم : يجوز وبه قال أكثر أهل العلم . ولكن يرفع إلى الحاكم حتى يبطله وبه أفتى الفقيه أبو الليث ، كذا في «التنمية» . هذا إذا لم يشترط الواقع أن لا يؤجر أكثر من سنة ، وأما إذا شرط فليس لمتولي الوقف أن يزيد على ذلك ، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها . وفي شرح «حبل الخصاف» قال بعض مشايخنا : يجوز الإجارة الطويلة على الأوقاف أن يعقدا عقوداً متفرقة كل عقد على سنة فيكتب في الصك كذلك فيكون العقد الأول لازماً ، والثاني غير لازم لأنه مضاف .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ونارة تصير) ش: أي المنافع م: (معلومة بنفسه) ش: أي بنفس العقد : (كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها لأنه إذا بين الثوب) ش: بأنه قطن أوكتان أو صوف أو حرير لأنه متعارف في الصبغ والخياطة م: (لون الصبغ) ش: بأنه أحمر أو أصفر ونحوهما م: (وقدره) ش:

و الجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد . و ربما يقال الإجارة قد تكون عقداً على العمل كاستئجار القصار والخياط ، ولا بد أن يكون العمل معلوماً وذلك في الأجير المشترك . وقد يكون عقداً على المنفعة كما في أجير الواحد

أي قدر الصبغ بأن يلقى في حب الصبغ مرة أو مرتين م: (وجنس الخياطة) ش: بأنها فارسية أو رومية م: (والقدر المحمول) ش: على الدابة بأنه قطاران م: (وجنسه) ش: أي جنس المحمول بأنه حنطة أو شعير أو علف م: (والمسافة) ش: بأنه يوم أو يومان م: (صارت المنفعة معلومة فصح العقد) ش: لارتفاع الجهة المفضية إلى التزاع .

م: (وربما يقال) ش: إشارة إلى تحرير بعض المشايخ منهم القاضي أبو زيد فإنه ذكر في «الأسرار» أن الإجارة نوعان بيع منفعة بجنسه وهو إجارة الدار ونحوها وبيع العمل المسمى المعلومات ، وإنه يجوز من غير ذكر الوقت ، وإنه أنواع ثلاثة : بيع عمل محسن كالخياطة ونحوها . وبيع عمل مع عين المال كالصناعة بصبغ الصبغ والاستصناع وهو طلب صناعة في العين ، وقد أشار إلى بعض ذلك .

وقال صاحب «التحفة» : الإجارة نوعان ، إجارة على المنافع ، وإجارة على الأعمال ، ولكل نوع شروط وأحكام .

أما الإجارة على المنافع فكإجارة الدور والمنازل والحوانيت والصناعة وعبد الخدمة ، واندواب للركوب والحمل ، والثياب وحلي البسر ، والأوانى للاستعمال والعقد في ذلك كله جائز . وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة ، والأجرة معلومة ، والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة لأنه عقد معاوضة كالبيع وإعلام المبيع ، والثمن شرط في البيع ، فكذلك هنا إلا أن المعقود عليه ها هنا هو المنافع فلا بد من إعلامها بالمدة والعين الذي عقد عليه الإجارة على منافعه .

وأما الإجارة على الأعمال فكاستئجار الإسكاف والقصار والصباغ وسائر من يتشرط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع ونحوه ، وأحكام هذا مذكورة في الكتاب ، أشار إليه بقوله م: (الإجارة قد تكون عقداً على العمل كاستئجار القصار والخياط ، ولا بد أن يكون العمل معلوماً وذلك) ش: كالخياطة الفارسية والرومية والقصارة مع النشاء أو بدونه م: (في الأجير المشترك) ش: أي كون العقد على العمل في الأجير المشترك م: (وقد يكون عقداً على المنفعة) ش: كاستئجار الرجل يوماً أو شهراً للعمل م: (كما في أجير الواحد) ش: بالإضافة .

وفي بعض النسخ بالأجير الواحد والأول أصح ، لأنه ذكر في «المغرب» : أجير الواحد على بالإضافة أي أجير المستأجر الواحد بخلاف أجير المشترك ، وفي معناه الأجير الخاص ، ولو

ولا بد من بيان الوقت ، قال : ونارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم ، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصبح العقد .

حرك الحاء صحيح ، لأنه يقال رجل وحد أي واحد م: (ولا بد من بيان الوقت) ش: أي المدة .
م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ونارة تصير المنفعة) ش: أي المنافع م: (معلومة بالتعيين ، والإشارة كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم لأنه) ش: أي لأن الرجل المستأجر م: (إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصبح العقد) ش: بدون ذكر المدة ، والله أعلم بالصواب .

* * *

باب الأجر متى يستحق

قال : الأجرة لا تجب بالعقد و تستحق بإحدى معانٍ ثلاثة :

م: (باب الأجر متى يستحق)

ش: لما كانت الإجارة موقوفة على إعلام الأجرة احتاج إلى بيان وقت وجوبها ولو بوب له
باباً .

م: (قال) ش: أبي القدورى - رحمه الله - م: (الأجرة لا تجب بالعقد) ش: أي بنفس العقد ، قال تاج الشريعة : أراد وجوب الأداء . أما نفس الوجوب فثبت بنفس العقد . وقال السعناتي : لا تجب ، معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد ، وقال صاحب العناية هذا ليس بواضح ، لأن نفي وجوب التسلیم لا يستلزم نفي التملك كالبيع ، فإنه يملکه المشتري بمجرد العقد ، ولا يجب تسليميه مالم يقبض الثمن . والصواب أن يقال معناه لا يملک لأن محمداً - رحمه الله - ذكر في الجامع أن الأجرة لا تملك ومالم يملک لم يجب إيفاؤها .

فإن قلت : فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك كان أعم منه . وذكر الأعم وإرادة الأخص ليس بمجاز لعدم دلالة الأعم عليه أصلاً .

قلت : أخرج الكلام مخرج الغالب وهو أن يكون الأجرة مما ثبت في الذمة ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التملك لا محالة ، وعلى هذا كان قوله يستحق بمعنى يملک يدل على هذا كله قوله وقال الشافعى - رحمه الله - : يملک بنفس العقد وإن لم يكن محل الخلاف متحدداً ، انتهى .

قلت : ذكر في «الذخيرة» يجب أن يعلم أن الأجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب إيفاؤها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط تعجيلها سواء كانت عيناً أو ديناً ، هكذا ذكر محمد في «الجامع» وذكر في الإيجارات إن كانت عيناً لا تملك بنفس العقد وإن كانت ديناً تملك بنفس العقد ويكون بمثابة الدين المؤجل .

فعمامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكره في الجامع . وقال بعضهم ما ذكره في الإيجارات قوله أولاً وما ذكره في «الجامع» أخرى وهو الأصح ، لأن الإجارة عقد معاوضة فيوجب المساواة بين البديلين ما أمكن ما لم يغير بالشرط . فلو قلنا أن إيفاءها يجب قبل استيفاء المنفعة تزول المساواة ، ويه قال مالك .

م: (و تستحق بإحدى معانٍ ثلاثة) ش: وفي بعض النسخ بأحد معانٍ ثلاثة فوجبه أن يكون على تأويل العلل ، لأن المراد من المعانٍ العلل ، ولكن الفقهاء يكتفون عن استعمال العلل

إما بشرط التurgil ، أو بالتعجيل من غير شرط ، أو باستيفاء المعقود عليه . وقال الشافعي - رحمة الله - : تملك بنفس العقد لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد ، فثبت الحكم فيما يقابلها من البدل ، ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بينا ، والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ، فمن

لكونها من اصطلاحات الفلاسفة . وقال تاج الشريعة : المسموع من السلف بأحد معان إذ المراد من المعاني العلل م : (إما بشرط التurgil أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه) ش: وفي العيون أو بالتمكن من الاستيفاء .

قيل : شرط التurgil شرطاً فاسداً ، لأنه يخالف مقتضي العقد وأحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد .

أجيب : بأن وجوب الأجرة من مقتضيات العقد ، والعقد يقتضي ثبوت العقد عقيبه ، إلا أن التعجيل سقط لمانع وقد زال المانع كالبائع يقتضي ثبوت الحكم عقيبه وبالخيار ، ولا يثبت المانع فإذا ثبت مضافاً إلى العقد السابق كذا هنا .

فإن قلت : كيف يستحق بالتعجيل من غير شرط ، والمتساوية بين البدلتين شرط .

قلت : لأنه عجل بعد انعقاد سبب الوجوب ، لأن سببه هو العقد ، إلا أنه ما عمل عمله في إيجاب الملك في الأجرة للحال لتحقيق المساواة ، فإذا عجل فقد رضي ببطلان حقه في المساواة فصح كتعجيل الزكاة قبل حلول الحول ، وتعجيل الدين المؤجل كالبائع إذا سلم المباع قبل استيفاء الشمن ، فإنه يصح ، لأنه يعد سبب الوجوب .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله - : تملك بنفس العقد ، لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد) ش: وهذا صحة الإجارة بأجرة مؤجلة ولو لم يجعل موجوده كان ديناً بدين وهو حرام لا محالة ، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجود المقتضى وانتفاء المانع م: (فثبت الحكم فيما يقابلها من البدل) ش: ولهذا صح الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة بالإجماع وصح الارتهان به بالإجماع ، وبه قال أحمد .

فإن قيل : الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فلا يتعدى من صحة العقد إلى إفادة الملك .

فالخواب : أن الضروري إذا ثبت يتبع لوازمه وإفادة الملك من لوازمه الوجود عند العقد .

م: (ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بينا) ش: يعني في أول هذا الكتاب م: (والعقد معاوضة) ش: أي عقد الإجارة معاوضة بلا خلاف م: (ومن قضيتها) ش: أي من قضية المعاوضة م: (المساواة) ش: أي من حكم عقد المعاوضة المساواة بين البدلتين م: (فمن

ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر ، وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية ، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط ، لأن المساواة تثبت حقاً له وقد أبطله . وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها

ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر) ش: وهو الإبراء تحقيقاً للمساواة .
م: (وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر لتحقق التسوية ، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل)
ش: أي الأجرة م: (من غير شرط ، لأن المساواة تثبت حقاً له وقد أبطله) ش: أي المستأجر المستعجل .

فإن قلت : ما فائدة هذا الخلاف قد ذكر على والدين في طريقة الخلاف أن فائدته هي أنه لا يثبت لمؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال . ولو كانت الأجرة عبداً وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال ، وعنده ولاية المطالبة في الحال ويعتق عليه في الحال .

والجواب : عن قوله : «ولو لم يجعل موجوده كان ديناً بدين وهو حرام» أن ذلك ليس بدين ، لأن الدين ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن ديناً بدين ، وهذا طريق شائع يتبع لكونه إقامة السبب مقام المسبب . وأما جعل المدوم موجوداً فلم يعهد كذلك .

م: (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر ، وإن لم يسكنها) ش: ذكر هذان البابان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء ، لا يقال فعلى هذا الواجب أن يقول بأحد معان أربعة ، أو باستيفاء المعقود عليه أو بالتمكن منه يقوم مقامه أحياناً ، ويدل أن الاقتسام لا يكون قسماً بذاته ، كذا قاله صاحب العناية وفيه نظر . لأننا لانسلم أن التمكن من الاستيفاء بدل بل هو قسم بذاته ، فلذلك عده البعض رابعاً . ثم قول المصنف : فعليه الأجرة وإن لم يسكنها ليس على إطلاقه بل مقييد ، وبه قال أكثر أهل العلم .

الثاني : أن تكون الإجارة صحيحة ، لا ترى إلى ما قال في تتمة الفتوى لا يجب الأجرة في الإجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة ، وإنما تجب بحقيقة الاستيفاء ، بخلاف الإجارة الصحيحة ، فإن الأجرة تجب فيها بالتمكن من استيفاء المنفعة ، ثم في الإجارة الفاسدة . وإنما تجب الأجرة بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الأجر . أما إذا لم يوجد التسليم إليه من جهة الأجر لا يجب الأجر وإن استوفى المنفعة . ونقله عن شروح «الجامع الكبير» .

والثالث : ما ذكره في «الذخيرة» وشرح «الأقطع» إن التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه ، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر فأمسكها

لأن تسلیم عین المتفعه لا یتصور ، فاقمنا تسلیم المحل مقامه إذ التمکن من الانتفاع بثبت به ، فإن
غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة ، لأن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المتفعه للتمکن من
الانتفاع ، فإذا فات التمکن فات التسلیم وانفسخ العقد فسقط الأجر

المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمکنه المسير إلى الكوفة فلا أجر . وإن ساقها معه إلى الكوفة
ولم یركب وجہ الأجر . وقال الشافعی وأحمد - رحمهما الله - يجب الأجر في الوجهين ،
لأن المتفاع بلغت يده باختيارة .

قلنا : العقد وقع على المسافة كان بالتسليمه في غيرها لا يستحق البدل ، وينبغي أن يكون
التمکن من الاستيفاء من المدة ، فإنه لو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب إليها بعد
مضي اليوم بالدابة ولم یركب لا يجب الأجر ، وإن استأجر دابة إلى مكة فلم یركبها ، بل مشى
فإن كان بغیر عذر في الدابة فعليه الأجر ، وإن كانت لعلة في الدابة بحيث لم یقدر على الركوب
لا أجر عليه .

ولو استأجر ثوباً ليلبسه كل يوم بدانق فوضعيه في بيته ولم یلبسه حتى مضى عليه سنون
فعليه لكل يوم دام ما دام في الوقت الذي یعلم أنه لو كان لبسه لا ینخرق لتمکن اللبس ، فإذا
مضى وقت یعلم أنه لو كان یلبسه ینخرق سقط عنه الأجر لعدم جعله متفعاً به .

وفي النوازل نظر لهذا بالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها
إذا مضى وقت لو لبسته لبساً معتاداً ینخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى وإلا فلا .

وفي «خلاصة الفتاوى» : إذا أجر داراً وسلمها فارغة إلا بيتاً ، كان مشغولاً بمتاع الأجر
أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتاً منها من الدار رفع عن الأجر بحصة البيت .

وسکوت المصنف عن هذه القيود للاختصار اعتماداً على دلالة الحال والعرف ، فإن حال
المسلم دالة على أن یباشر العقد الصحيح ، وعلى أن العاقد يجب عليه تسلیم ما عقد عليه فارغاً
عما یمنع من الانتفاع به ، والعرف فاش في تسلیم المعقود عليه في مدة العقد والمکان ، فكان
معلوماً عادة ، وعلى أن الإکراه والغصب مما یمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذلك اعتماداً
عليهما .

م: (لأن تسلیم عین المتفعه لا یتصور فاقمنا تسلیم المحل مقامه ، إذ التمکن من الانتفاع بثبت به)
ش: أي بتسليمه المحل م: (فإن غصبها) ش: أي العین المستأجرة م: (غاصب من يده سقطت الأجرة ،
لأن تسلیم المحل إنما أقيم مقام تسلیم المتفعه للتمکن من الانتفاع ، فإذا فات التمکن فات التسلیم
وانفسخ العقد) ش: وذكر الفضل قاضي خان في الفتاوی لانفسخ الإجارة ولكن م: (فسقط
الأجر) ش: ما دامت في يد الغاصب ، وبه قال الشافعی ، ولكن له حق الفسخ .

وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها . ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ؛ لأنه بمنزلة التأجيل ، وكذلك إجارة الأرضي لما بيننا . ومن استأجر بغيراً إلى مكة لللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة ، لأن سير كل مرحلة مقصود ،

م: (وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط الأجر بقدره إذ الانفساخ في بعضها) ش: أي بقدر المدة التي وجب فيه الغصب وليس فيه خلاف .

م: (ومن استأجر داراً) ش: ذكر هذا البيان وقت استحقاق مطالبة الأجر ، أي من استأجر داراً مدة معلومة م: (فللمؤجر أن يطالبه بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة) ش: قال السعفاني - رحمه الله - : في الصواب أن يقال فللمؤجر لأن قوله أجر الدار هو أفعل لا فاعل ، واسم الفاعل منه المؤجر لا المزاجر .

قلت : قد بيّنت فيما مضى أن المؤجر ليس بفاعل من أجر ، وإنما هو فاعل من واجر وقد بيّنت أنه لغة العوام فإنهم يقولون واجر موضع آجر ، فالضرورة إذا أخذوا منه الفاعل يقولون مؤجر فالخطأ في قولهم واجر لا في قولهم مؤجر ، فافهم .

وقال في شرح «الأقطع» : وقال زفر: لا يطالبه إلا بعد مضي مدة الإجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول ، لأن جميع العقود عليه لم يصر مسلماً فلا يطالبه بيده ، بخلاف ما إذا بين الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذا الدار بذذا شيئاً على أن تعطيني الأجر بعد شهرين .

ولنا أنه استوفى بعض العقود عليه فيجب بدلـه تـحقيقـاً للمـعادـلةـ بينـ المـعـاـقـدـينـ فـكـانـ الـقـيـاسـ أنـ تـجـبـ الأـجـرـ حـالـاًـ فـحـالـاًـ ،ـ كـمـاـ لـوـ قـبـضـ بـعـضـ الـمـيـعـ وـاستـهـلـكـهـ ،ـ إـلاـ أـنـهـ اـسـتـحـسـنـواـ فـأـوـجـبـواـ الـأـجـرـ يـوـمـاـ فـيـمـاـ تـيـسـيـراـ .ـ

م: (إلا أن يبين) ش: أي المستأجر م: (وقت الاستحقاق بالعقد ، لأنه بمنزلة التأجيل) ش: والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل م: (وكذلك إجارة الأرضي) ش: يعني إذا أجر الأرض له أن يطالب المستأجر بأجرة كل يوم لأنه منفعة مقصودة ، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فلا يطالبه إلا في ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل م: (لما بيننا) ش: وهو قوله لأنه منفعة مقصودة . . . إلى آخره .

م: (ومن استأجر بغيراً إلى مكة لللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصود) ش: قال الكاكبي : هذا قول الكرخي ذكره في المسوط والإيضاح . وأما قول أبي حنيفة -

وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : أولاً لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر

رحمه الله - المرجوع إليه لم يقدر بتقدير ، بل قال كل ما سار مسيراً له من الأجر شيء معروف ، فله أن يأخذ بذلك ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمه الله .

وقال الأتراري : نسبة ما ذكره القدوسي إلى الكرخي عيب جداً ، لأن الكرخي نص في «مختصره» أنه قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأخير ، ألا ترى أنه قال فيه .

وقال أبو حنيفة فيما له وقت يطالبه بأجرة كل يوم يمضي من مدة الإجارة ، وكذلك في المسافة على قدر ماقطع منها فيما يمكن تحصيل جزء من أجزائه .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الذي يكتري إلى مكة للحال أن يطالبه بالأجرة يوماً يوم ، وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو أيضاً قول محمد - رحمه الله .

وقال أبو يوسف في الدور والمنازل : إذا استأجر الرجل شيئاً منها شهر بأجر معلوم فليس له أن يأخذ الأجرة إلا إذا مضى شهر وليس له أن يطالب مثل ذلك ، روى ذلك عنه ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد . وروى عنه في الذي استأجر إبلا إلى مكة أنه لا يأخذ الأجر منه حتى يسير الثالث أو النصف وقال استخسر ذلك في الشقة البعيدة .

وقال زفر : إذا استأجر الرجل داراً كل شهر بعشرة دراهم وكل سنة بمائة درهم فليس له أن يأخذ من الأجر شيئاً حتى يمضي شهر في قوله كل شهر ، وحتى تمضي سنة في قوله سنة . فإن استأجر اثنا عشر سنة بالف درهم لم يكن له أن يطالب بشيء من ذلك حتى تمضي المدة ، وكذلك قال في المكر إلى مكة ذاهباً وجائياً أنه لا يطالب بالأجر حتى يذهب ويجيء ، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول ، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - رواه محمد - رحمه الله - في الأصول .

وأما في الأصل فهو عندي قوله الأخير لأنه قال في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة ، وهذا قبل موته ليس بمشهور ، انتهى .

وفي «التقريب» للقدوري : قال أبو حنيفة - رحمه الله - إذا استأجر إبلا إلى مكة لم يلزمه تسليم الأجرة حتى يرجع ، وهو قول زفر ثم رجع أبو حنيفة وقال كلما سار مرحلة طالبه بقدرها ، وهو قولهما ، وكذا ذكره في «المختلف» في باب زفر - رحمه الله - .

م: (وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول أولاً لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر ،

وهو قول زفر - رحمة الله - لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل . ووجه القول المرجوع إليه أن القياس استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة ، إلا أن المطالبة في كل ساعة تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضمر به فقدرنا بما ذكرنا . قال : وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل ، لأن العمل في البعض غير متتفع به فلا يستوجب الأجر به ، وكذا إذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ

وهو قول زفر - رحمة الله - ، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل) ش: كالخياطة ، فإن الخياط لا يستحق الأجر قبل الفراغ .

فإن قيل : قال فلا يتوزع الأجر على أجزائها يعني المنافع ، وهو خلاف المشهور أن أجر العوض ينقسم على أجزاء العوض ، وقال المنافع على العمل وهو فاسد ، لأن شرط انقسام المائلة بين الأصل والفرع وهو متتف ، لأنه في المنافع قد استوفى المستأجر بعضها فيلزممه العوض بقدر ، ولا كذلك العمل ، لأنه لم يتسلم من الخياط شيئاً .

فالجواب : أن أجزاء العوض ينقسم على أجزاء العوض وجوباً وليس الكلام فيه وإنما الكلام في استحقاق القبض وفي ذلك لا يتوزع كما في البيع والتسليم في الخياط ، وهو تقدير ، إلا أن عمل الخياط لما اتصل بالثوب كان ذلك سليماً تقديرأً ، على أن المصنف لم يلتزم صحة دليل القول المرجوع عنه ، فإنه لو كان صحيحاً البتة لم يكن للرجوع عنه وجه .

م: (وجه القول المرجوع إليه أن القياس) ش: يقتضي م: (استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة) ش: بين البذلين م: (إلا أن المطالبة في كل ساعة) ش: هذا الاستثناء لبيان وجه ترك القياس وهو أن المطالبة كلما سار شيئاً ولو خطوة م: (تفضي إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضمر به) ش: بل المطالبة حيث تقتضي إلى عدمها ، فإن المستأجر لم يتمكن من الانتفاع بأمر من جهة المؤجر فيما ينتفع الانتفاع من جهة المؤجر ، فيمتنع المطالبة . وما أفضى وجوده إلى عدمه فهو متتف م: (قدرنا بما ذكرنا) ش: من اليوم في الدار والمرحلة في البعير استحساناً .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (ليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل) ش: كل م: (لأن العمل في البعض غير متتفع به فلا يستوجب الأجر به) ش: وهذا يشير إلى أنه إذا كان ثوبين ففزع أحدهما جاز أن يطلب أجرته لأنه متتف به م: (وكذا إذا عمل) ش: أي الخياط م: (في بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ) .

ش: قال السغناني : هذا وقع مخالف لعامة روایات الكتب عن «المبسot» و«الذخیرة» و«المغنی» وشرح «الجامع الصغير» لفخر الإسلام وقاضي خان والتتمرتاشي و«الفوائد

لما بينا ، قال : إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم . قال : ومن استأجر خبازاً ليخبز في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التور ، لأن تمام العمل بالخارج فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم . فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجر ، لأنه صار مسلماً بالوضع في بيته ولا ضمان عليه ، لأنه لم توجد منه الجنابة . قال - رضي الله عنه - : وهذا

الظاهرية» لما ذكر فيها أن العامل في بيت المستأجر يستحق الأجر بقدر عمله ، حتى لو سرق الثوب فله الأجر بقدر عمله ، لأن كل جزء من العمل يصير مسلماً إلى صاحب الثوب بالفراغ منه ، ولعله أتبع صاحب التجريد أبا الفضل الكرماني في هذا الحكم فإنه ذكره كما ذكر في «الكتاب» .

وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - يستحق المطالبة بعد الفراغ من العمل ، ولكن يجب بنفس العقد : (لما بينا) ش: إشارة إلى قوله ، لأن العمل في البعض غير متتفق به .

م: (قال : إلا أن يشترط التعجيل لما مر أن الشرط فيه لازم) ش: أي في التعجيل م: (قال : ومن استأجر خبازاً ليخبز في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التور ، لأن تمام العمل بالخارج) ش: ذكر هذا البيان حكمين : أحدهما: أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله ، والثاني: أن فراغ العمل بماذا يكون ففي استئجار الخباز لا يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التور ، لأن كل واحد لا بجنسه على وجه لا ينقطع ، فإن قبل خبزه في بيته يعني أن يخبر لغيره ، ومن عمل لواحد فهو أجير واحد واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل .

أجيب بأن : أجير الواحد من وقع العقد في حقه على المدة كمن استأجر شهراً لخدمة ، وما نحن فيه مستأجر على العمل فكان أجيراً مشتركاً يوقف استحقاقه على فراغ العمل .

م: (فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم) ش: وفي المسوط وهو ضامن ، لأن هذا جنائية يد ويخبر صاحب الخبز إن شاء ضمه مخبوzaً وأعطاه الأجر ، وإن شاء ضمه دقيقاً ولم يكن له أجر .

م: (فإن أخرجه) ش: من التور م: (ثم احترق من غير فعله) ش: أراد أنه هلك من غير صنته ، لأن الاحتراق هلاك ، أو احتراق ب النار أخرى أو رماد أحد في التور م: (فله الأجر) ش: المسني م: (لأنه صار مسلماً) ش: بكسر اللام م: (بالوضع في بيته ولا ضمان عليه ، لأنه لم توجد منه الجنابة) ش: فلا ضمان إلا على الجنائي . قال العبد الضعيف - رحمه الله - : أراد به نفسه مـ (قال - رضي الله عنه - : وهذا) ش: أي قوله لا ضمان عليه أو عدم الضمان في الهلاك بعد

عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه أمانة في يده ، وعندما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له ، لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم ، وإن شاء ضممه الخبز وأعطاه الأجر . قال : ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه اعتباراً للعرف . قال : ومن استأجر إنساناً ليضرب له لبناً استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال : لا يستحقها حتى يشرجها ، لأن التشريح من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله ، فصار كإخراج الخبز من التور ، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاً وهو

الإخراج م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه أمانة في يده وعندما يضمن مثل دقيقه ولا أجر له) ش: الحاصل صاحب الدقيق بالخباز إن شاء ضممه مثل دقيقه ولا أجر له م: (لأنه مضمون عليه) ش: لأن قبض الأجير المشترك مضمون عندهما م: (فلا يبرأ) ش: منه بوضعه في منزل ملكه ، كما لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك م: (إلا بعد حقيقة التسليم ، وإن شاء ضممه الخبز وأعطاه الأجر) ش: ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما ، لأن ذلك صار مستهلكاً قبل وجوب الضمان عليه ، وحال وجوب الضمان في تنور قيمته له كذا في «الذخيرة» . وقال السعنافي : هذا الذي ذكره من الاختلاف اختيار القدورى ، وأما عند غيره فهو مجرى على عمومه ، فإنه لا ضمان بالاتفاق . أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لم يهلك من عمله . وأما عندهما فلأنه هلك بعد التسليم وبه قالت الثلاثة .

قلت : هذا يتم إذا كان الوضع في بيته تسليماً .

م: (قال : ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة) ش: وهو طعام العرس ، والوكيزة طعام البناء ، والنجوس طعام الولادة ، وما يطعمه النساء نفسها خرسنة ، وطعام الختان أعدار ، وطعام القادم من سفره نقيعة ، وكل طعام صنع لدعوة مادية جميعاً ويقال : فلان يدعو العقر إذا خص وفلان يدعو الجعلي الأجعلى إذا عم كذا قال القتبى وغيره م: (فالغرف) ش: بفتح الغين المعجمة من باب ضرب يضرب وهو جعل الطعام في القصعة م: (عليه) ش: أي على الطباخ م: (اعتباراً للعرف) ش: بضم العين المهملة وهو العادة ، وإنما قيد بقوله للوليمة لأنه لو استأجره ليطبخ قدر خاص بعينه لا يكون الغرف عليه ذكره في المغني والمحبظ والإيضاح ، والمرجع في الجميع الغرف .

م: (ومن استأجر إنساناً ليضرب له لبناً) ش: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهو الأجر اللبناني م: (استحق الأجر إذا أقامها عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وقال لا يستحقها حتى يشرجها) ش: أي ينضدها بضم بعضها إلى بعض ، ومادته بشين معجمة وراء وجيئ م: (لأن التشريح من تمام عمله إذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كإخراج الخبز من التور ، ولأن الأجير هو الذي يتولاه عرفاً) ش: أي من حيث العرف والعادة م: (وهو)

المعتبر فيما لم ينص عليه . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العمل قد تم بالإقامة والشرريع عمل زائد كالنقل . الا ترى أنه ينتفع به قبل التشريع بالنقل إلى موضع العمل ، بخلاف ما قبل الإقامة ، لأنه طين منتشر ، وبخلاف الحبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج . قال : وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصياغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي الأجر لأن المعقود

ش: أي العرف م: (المعتبر فيما لم ينص عليه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العمل قد تم بالإقامة ، والشرريع عمل زائد كالنقل . الا ترى أنه ينتفع به قبل التشريع بالنقل إلى موضع العمل ، بخلاف ما قبل الإقامة ، لأنه طين منتشر ، وبخلاف الحبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج) ش: وفائدة الخلاف أنه إذا أفسد المطر قبل التشريع أو تكسر لا أجر له خلافاً لهما .

وفي «المبسوط» : هذا كله إذا كان يقيم العمل في ملك المستأجر أما في غير ملكه فمالم يعد عليه ويسلمه إليه لا يستحق الأجر بالاتفاق ، حتى لو فسد قبل العدل لا أجر له إلا على قول زفر - رحمه الله - وفي «الرنديستي» : لو ضربه في ملك نفسه لا يجب الأجر عنده إلا بالعد عليه بعد إقامته ، وعندهما بالعد عليه بعد التشريع .

وقال الكرخي في «مختصره» : وإذا استأجره ليضرب له لبناً في ملكه أو في شيء هو في يده فإن رب اللبن لا يكون قابضاً حتى يجف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا خلاف عنه في ذلك .

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - حتى يشرحه فإن هلك اللبن قبل الحد الذي حد كل واحد منهم في قوله فلا أجر له ، وإن كان بعد فله الأجر ، وإن كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الأجر حتى يسلمه منصوباً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومشرجاً عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله .

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصياغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي الأجر ، لأن المعقود عليه وصف قائم في التوب) ش: هذا في الصياغ ظاهر ، لأن أثر عمله في الشوب موجود وهو الصبغ وأما القصار إذا كان يقصر بالنشاء والبيض فكذلك ، وإن كان يقصر بلا شيء ، قيل : ليس له أن يحبس ، لأن البياض قد اشتري بالدرن والوسخ .

فإذا زال ذلك بعمله يظهر ذلك البياض ، وقيل له الحبس أيضاً . وفي «خلاصة الفتاوى» وهذا إذا كان عمله في دكانه ، أما إذا خاط الخليط أو صبغ الصياغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس م: (فله حق الحبس لاستيفاء البطل كما في المبيع) ش: حيث يجوز للبائع حبسه عن المشتري حتى يقبض الثمن ، وبه قال الشافعي في وجهه . وقال زفر والشافعي في قول

عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ، ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنه غير متعد في الحبس ، فبقي أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم . وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ، لكنه بال الخيار إن شاء ضمنه قيمة غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه معهماً ولو الأجر ، وسبعين من بعد إن شاء الله تعالى . قال : وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمل واللاح ، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولادة الحبس ، وغسل الثوب نظير الحمل . وهذا بخلاف الآبق حيث يكون للرداد

وأحمد : ليس له أن يحبس .

م : (ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنه غير متعد في الحبس) ش : ولا ضمان إلا على المتعدد م : (فبقي أمانة كما كان عنده) ش : أي عند أبي حنيفة ، أي كما كان أمانة قبل الحبس فكذلك بعده م : (ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم) ش : أي قبل تسليمه إلى مالكه فلا يستحق شيئاً .

م : (وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ، لكنه بال الخيار إن شاء ضمنه قيمة) ش : حال كونه م : (غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه معهماً ولو الأجر ، وسبعين من بعد إن شاء الله تعالى) ش : يعني في باب ضمان الأجير .

م : (قال) ش : أي القدورى : م : (وكل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمل) ش : بالخاء المهملة والميم أيضاً ، وهو مكاري الحمل م : (واللاح) ش : وهو الذي يتولى أمر السنن ، ويقال له النوتى بلغة أهل مصر م : (لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولادة الحبس) .

ش : لأن العمل الذي هو المعقود عليه حقيقة قد تلاشى وأضمر ، وليس لعمله أثر في العين حتى يقوم مقام العمل ، فلا يكن له ولادة الحبس ضرورة م : (وغسل الثوب نظير الحمل) ش : يعني إذا لم يكن ثمة من الشفاء وغيره سوى إزالة الوسخ بالماء ، وأما إذا كان فهـي مسألة الفصار ، وهذا اختيار بعض المشايخ ، اختاره المصنف ، وذكر في المبسوط وجامع قاضي خان أن إحداث البياض في الثوب بإزالة الدرن بمتزلة عمل له أثر في العين قيل وهو الأصح ، لأن البياض كان مستتراً وقد ظهر بفعله .

م : (وهذا بخلاف الآبق) ش : هذا جواب عما يقال الآبق إذا رأى إنسان كان له حق الحبس وإن لم يكن لعمله أثر في العين قائم ، وتقريره أن يقال الآبق ليس كذلك م : (حيث يكون للرداد

حق جسنه لاستيفاء الجعل ، ولا أثر لعمله لأنه كان على شرف ال�لاك وقد أحياه فكانه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه مذهب علمائنا الثلاثة . وقال زفر - رحمة الله - : ليس له حق الحبس في الوجهين ، لأنه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فيسقط حق الحبس . ولنا أن الاتصال بال محل ضرورة إقامة تسليم العمل فلم يكن هو راضياً به من حيث إنه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما إذا قبض المشتري بغير رضاء البائع .

حق جسنه لاستيفاء الجعل ولا أثر) ش: أي والحال أنه لا أثر م: (لعمله لأنه) ش: أي الآبق م: (كان على شرف ال�لاك وقد أحياه) ش: يرد إلى المولى ، والإحياء الذي يتصور من العباد تخلص من الإشراف على ال�لاك ، وبه فسر قوله تعالى : « ومن أحياها فكانا أحيا الناس جميعاً » (المائدة: الآية ٣٢) ، إذ الإحياء الحقيقي لله تعالى .

فإن قلت : إذا ذبح شاة أشرفه على ال�لاك ، فإنه يضمن وإن كان أحيا ملكه .

أجيب : بأن الذابح إن كان مودعاً كان أجير المالك إذا أخبر المالك فالمسألة منوعة .

وإن كان أجيئاً فرضاء المالك غير معلوم ، فاما الرضى برد الآبق فمعلوم م: (فكانه باعه منه) ش: أي فكان المراد باع الآبق من المولى م: (فله حق الحبس) ش: كالبائع له حبس المبيع م: (وهذا الذي ذكرناه) ش: يعني حق الحبس للصانع بالأجر إذا كان لعمله أثر م: (مذهب علمائنا الثلاثة) ش: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله .

م: (وقال زفر - رحمة الله): ليس له حق الحبس في الوجهين) ش: يعني في الذي يعلم فيه أثر ، وفي الذي لم يكن . وذكر العتابي قول الشافعي كقول زفر م: (لأنه وقع التسليم باتصال المبيع) ش: أي المعقود عليه م: (بملكه) ش: وفي بعض النسخ : باتصال المعقود عليه وهو الأظهر م: (فيسقط حق الحبس) ش: كما لو عمل في بيت الصاحب .

م: (ولنا أن الاتصال بال محل) ش: إنما وقع م: (ضرورة إقامة تسليم العمل) ش: لأن صبغ ثوب المستأجر بدون الثوب محال م: (فلم يكن هو) ش: أي الصابغ م: (راضياً به) ش: باتصال الملك م: (من حيث إنه تسليم) ش: أي تسليم المعقود عليه للمستأجر ، فإذا لم يكن راضياً بذلك م: (فلا يسقط حق الحبس ، كما إذا قبض المشتري) ش: المبيع م: (بغير رضاء البائع) ش: فإن البائع أن يحبس وأن يسلم المشتري لكونه بغير رضاه .

فإن قلت : إذا استأجر خياتاً فخاط في بيت المستأجر فبنفس الخياتطة يكون مسلماً ، فلو لم يكن الاتصال بال محل تسليناً لما وقع التسليم ها هنا .

قلت : رضي الخياتط بوقوع الخياتطة تسليناً لمباشرته ما لا ضرورة فيه وهو الخياتطة في بيت

قال : وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره ، لأن المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمتفق عليه في محل بعينه وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعلمه ، لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيقاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين .

المستأجر ، بخلاف ما نحن فيه فافترقا .

م: (قال) ش: أبي القدورى : م: (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه) ش: نقل عن حميد الدين الضرير هو مثل أن يقول أن تعمل بنفسك أو بيتك مثلاً وإليه أشار المصنف بقوله أن يعمل بنفسه م: (فليس له أن يستعمل غيره ، لأن المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه) ش: أراد بال محل نفس الصانع ، يعني شرط أن يكون محل هذا العمل هو لا غيره ، فلا يجوز أن يستعمل غيره م: (فيستحق عينه) ش: أي عين ذلك العمل م: (كالمتفق في محل بعينه) ش: كان المستأجر دابة بعينها للحمل ، فإنه ليس للمؤجر أن يسلم غيرها ولمن استأجر غلاماً بعينه ليس للمؤجر أن يدفع غلاماً آخر مكانه . قال صاحب « العناية » : وفيه تأمل لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه في ذلك القرن أو سلم دابة أقوى من ذلك كان ينبغي أن يجوز .

قلت : عرضه تعلق لمعنى علمه عنده فلا ينبغي أن يتعدى إلى غيره وإن كان الغير خيراً منه .

م: (وإن أطلق له العمل) ش: مثل أن يقول خط هذا الثوب أو أصنعه م: (فله أن يستأجر من يعلمه ، لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيقاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره) ش: لأن المقصود هو العمل وقد حصل م: (بمنزلة إيفاء الدين) ش: فإن الإيفاء يحصل بالمديون وبالتبوع من غيره .

* * *

فصل

ومن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بن بقي له الأجر بحسبه لأنه أوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدرها ومراده إذا كانوا معلومين . وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلاناً ميتاً فله فلا
أجر له ،

م: (فصل)

ش: لما بين استحقاق قام الأجر عقبه بالفصل بيان عدم استحقاق قام الأجر أو بعضه .
م: (ومن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب) ش: أي الرجل إلى البصرة
م: (يوجد بعضهم) ش: أي بعض عيال المستأجر : (قد مات فجاء بن بقي له الأجر بحسبه) ش:
قال تاج الشريعة : أي أجرة الذهاب بكمالها واحدة المجيء بقدرها ، لأن الأجر مقابل بنقل
العيال لا يقطع المسافة ، ولهذا لو ذهب ولم ينقل أحداً منهم لا يستوجب شيئاً م: (لأنه أوفي
بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدرها) ش: أي يقدر ما أوفي م: (ومراده) ش: محمد بن
الحسن - رحمة الله .

وقال صاحب « العناية » : أي مراد القدورى وهذا غلط ، لأن القدورى لم يذكر هذه المسألة
في « مختصره » ، وإنما هذه من مسائل « الجامع الصغير » وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن
أبي حنيفة - رحمة الله - في رجل استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فحمل من بقي ، قال : له من الأجر بحساب ذلك م: (إذا كانوا معلومين) ش:
يعنى عياله إذا كان عدهم معلوماً ، قيد به لأنهم إذا كانوا غير معلومين يستحق جميع الأجرة ،
وهذا اختيار الهنداوى . وقال بهذا إذا كانت المؤنة نقل بنقصان العدد ، أما إذا كانت مؤنة البعض
ومؤنة الكل سواء فإنه يجب الأجر كاماً .

وعن الفضلي استأجر في مصر ليحمل الخطة من القرية فذهب ولم يجد الخطة فعاد إن
كان قال استأجر تلك من المصر حتى أحمل الخطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهب .
ولو كان قال : استأجرتك حتى أحمل من القرية لا يجب شيء ، لأن في الأولى العقد
على شيئاً من الذهب إلى القرية والحمل منها ، وفي الثانية شرط الحمل ولم يوجد فلا يجب
شيء ، كذا في « الذخيرة » و « جامع التمرتاشي » .

م: (وإن استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلاناً ميتاً فله)
ش: أي الكتاب قيد به ، لأنه لو ترك الكتاب ثمة يستحقه أجر الذهاب بالإجماع م: (فلا أجر له ،

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - : له الأجر في الذهاب لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة ، وهذا لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته . ولهمما أن المعقود عليه نقل الكتاب ، لأنه هو المقصود أو وسيلة إليه وهو العلم بما في الكتاب ، ولكن الحكم معلق به وقد نقضه فيسقط الأجر كما في الطعام وهي المسألة التي تلي هذه المسألة . وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع ، لأن الحمل لم ينتقض .

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - له الأجر في الذهاب؛ لأنه أوفى بعض المعقود عليه ، وهو قطع المسافة وهذا لأن الأجر مقابل به) ش: أي يقطع المسافة م: (لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته) ش: وعند الثلاثة له الأجر في الذهاب والرد أيضاً لثبوت الإذن بالردد دلالة إذا وجد ميتاً . وذكر أبو الليث - رحمه الله - قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع أبي حنيفة - رحمه الله .

م: (ولهمما أن المعقود عليه نقل الكتاب لأنه) ش: أي لأن نقل الكتاب م: (هو المقصود) ش: لما فيه من تعظيم المكتوب إليه وصلة الرحم م: (أو وسيلة إليه) ش: أي النقل وسيلة إلى المقصود م: (وهو العلم بما في الكتاب) ش: لأن إعلام ما فيه لا يتصور إلا بنقل الكتاب م: (ولكن الحكم معلق به) ش: أي بنقل الكتاب ، وأراد بالحكم وجوب الأجرة م: (وقد نقضه) ش: أي كما يسقط نقضه الأجير النقل وهو عمله قبل التسليم م: (فيسقط الأجر كما في الطعام) ش: أي كما يسقط الأجر فيما إذا استأجر ليذهب ب الطعام إلى فلان بالبصرة فذهب به ووجده ميتاً فرده ، فإنه لا أجر له بالاتفاق لنفقة تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام والآن تحيء هذه المسألة ، ولهذا قال: م: (وهي المسألة التي تلي هذه المسألة) ش: أي مسألة الطعام هذه هي التي تأتي عقيب مسألة نقل الكتب .

م: (وإن ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الأجر بالذهاب بالإجماع ، لأن الحمل لم ينتقض) ش: لأن ترك الكتاب ثمة مفيد في الأصل ، لأنه ربما يصل إلى ورثته فيتتفعون به ، وها هنا قيود أيديها لك تكثيراً للفائدة :

الأول : قيد بالذهاب بالكتاب ليشير إلى أن هذا فيما ليس له حمل ومؤنة ، حتى لو استأجر بالذهاب والمسألة بحاله فلا أجر له بالاتفاق . وعند زفر - رحمه الله - يجب وهو قياس قول الثلاثة .

الثاني : قيد بالمجيء بالجواب ، لأنه لو لم يشترط المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما إذا كان ميتاً وغائباً فإنه يجب الأجر كاملاً .

وإن استأجره ليذهب بطعم إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا أجر له في قولهم جميعاً ، لأن نقض تسلیم المعقود عليه وهو حمل الطعام . بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد - رحمة الله - لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر . والله أعلم بالصواب .

الثالث : قيد بالذهاب بالكتاب ، حتى لو ذهب إلى فلان بلا كتاب فلا أجر له .

الرابع : قيد بأنه وجده ميتاً لأنه إذا لم يجده ميتاً وآتى بالجواب يستحق الأجر كاملاً .

الخامس : قيد بأنه وجد ميتاً حتى لو وجده غائباً ودفع الكتاب إلى آخر ليدفعه إليه أو دفعه إلى فلان وهو لم يقر ورجح بالجواب فله أجر الذهاب .

السادس : قيد استئجاره بتبييل الكتاب لأنه لو استأجره لتبييل الرسالة إلى فلان بالبصرة فذهب ولم يجد أو وجد ولم يبلغ برسالته ورجع له الأجر بالإجماع .

السابع : قيد بأنه رد لأنه لو ترك يستحق أجر الذهاب وقد ذكرناه فيما مضى .

م: (وإن استأجره ليذهب بطعم إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا أجر له في قولهم جميعاً ، لأن نقض تسلیم المعقود عليه وهو حمل الطعام) ش: لأن الأجر هنا مقابل بصيرورة الطعام محمولاً إلى ذلك الموضع الذي عينه ، لأن الفرض صحيح عينه وهو الربع وغيره ، فإذا رد فقد أبطل هذا الفرض فصار كالخياط إذا خاط الشوب ثم نقض حيث لا أجر له .

م: (بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد - رحمة الله -) ش: فإنه يقول نقل الطعام عمل مقابل الأجر لما فيه من المشقة وقد نقضه بالرد ، كما في مسألة الخياط إذا نقض . وأما نقل الكتاب فليس بعمل يقابل به الأجر لخفة مؤنته ، وإنما الأجر مقابل بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب وهو معنى قوله م: (لأن المعقود عليه هناك) ش: أي في مسألة نقل الكتاب م: (قطع المسافة على ما مر والله أعلم بالصواب) ش: وهو قوله : لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة .

* * *

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

قال : ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه وأنه لا تتفاوت فصح العقد .

م: (باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها)

ش: أي في الإجارة م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى) ش: وقال الأترازي -رحمه الله- : قبل صورة المسألة فيما إذا قال استأجرت هذه الدار كذا شهراً ، ولم يبين شيئاً يعمل فيها السكنى ولا غيرها ، فعلى هذا يكون قوله السكنى متصلة بالدور والحوانيت إلى استئجار دور السكنى وحوانيت السكنى من غير أن يبين ما يعمل فيها جائز . ويجوز أن يتطرق قوله السكنى بالاستئجار ، أي يجوز استئجار الدور والحوانيت لأصل السكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسد وهو الظاهر من كلام القدوري .

قلت : فعلى قول تاج الشريعة يكون قوله للسكنى جواباً لوصفيه على قول الأترازي يحمل الوجهين الجر على الوصفية ، والنصب على التعليل فافهم .

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى ، قال تاج الشريعة : السكنى هو صلة الدور والحوانيت لا صلة الاستئجار ، يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى ، لأن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى فإنه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى والتعليل يدل على ما ذكرت .

م: (إن لم يبين) ش: المستأجر ما يعمل في الدور والحوانيت ، صورته أن يقول : استأجرت هذه الدار شهراً بكتذا ولم يبين م: (ما يعمل فيها) ش: من السكنى وغيره فذلك جائز م: (لأن العمل المتعارف فيها) ش: أي في الدور والحوانيت م: (السكنى فينصرف إليه) ش: أي السكنى م: (وأنه) ش: أي وأن السكنى م: (لاتتفاوت فصح العقد) ش: وفي بعض النسخ ولأنه ، وهكذا صححه صاحب العناية ، ولهذا قال : قوله: ولأنه لا تتفاوت .

جواب : عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف ، لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه .

ووجهه أن السكنى لا تتفاوت وما لا تتفاوت ولا يشتمل على ما يفسد العقد فيصبح ، وهذا استحسان . وفي القياس لا يجوز لأن المقصود من بناء الدار والحانوت الاتصال ، وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوضع الأمتعة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك ، وبه قال أبو ثور .

وله أن يعمل كل شيء للإطلاق إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً

م: (وله) ش: أي وللمستأجر م: (أن يعمل كل شيء للإطلاق) ش: أي لإطلاق العقد ، ويدخل تحت قوله كل شيء الوضوء وضع المتاع وكسر الخطب للوقود وغسل الشياب وربط الدواب ، لأن سكتها لا يتم إلا بذلك . وفي الذخيرة إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معدله وإن لم يكن فليس له ذلك ، وكذا قال «الأسببيجاري» . وفي شرحه: ولو استأجرها للسكنى كل شهر هكذا فله أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها من أحب ، وهذا إذا كان فيها موضع معدل لذلك .

م: (إلا أنه) ش: أي أن المستأجر ، والاستثناء من قوله له أن يعمل كل شيء م: (لا يسكن حداداً) ش: قال تاج الشريعة : فتح الحاء هو المسموع واستصوبيه السفناقي . والأظهر ما قاله الأثرازي وغيره : إنه يجوز فيه الفتح والضم ، فعلى الفتح يكون حداداً نصب على الحال ، وعلى الضم يكون مفعولاً به ، ففي الأول يتفي الإسكان دلالة . وفي الثاني يتفي السكنى دلالة ، وقوله : م: (ولا قصاراً ولا طحاناً) ش: عطفاً على حداداً ، ونص في الذخيرة أن المراد رحى الماء أو رحى الثور .

أما رحى اليد فلا يمنع منه ، لأنه لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة ، ثم قال : ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء وهو من توابع السكنى يمنع عنه وإلا ، هكذا اختاره الخلواني وعليه الفتوى . وقال أيضاً فلو قعد حداد أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن ، وإن لم ينهدم شيء لا يجب الأجر ، لأن عمل الحدادة والقصارة غير داخل في العقد ويجب استحساناً ، وبه قالت الثلاثة .

ولو اختلف المستأجر والأجر في ذلك فقال المستأجر استأجرتها للحدادة والأجر يقول للسكنى دون الحداده فالقول للأجر ، لأنه أنكر الإجارة أصلاً ، ولو أقاموا البينة فالبينة بينة المستأجر لأنه يثبت زيادة الشرط .

وقال شيخ الإسلام الأسببيجاري في شرح الكافي : وإذا استأجر بيتاً على أن يقعد فيه قصاراً فأراد أن يقعد فيه حداداً فله ذلك إذا كان مضرتهما واحدة ، أو مضررة الحداد أقل لأنه لا يلحقه في ضرر زائد فكان له ذلك ، وإن كان أكثر مضررة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر وكذلك الوصي والمسلم والذمي والحربي المستأمن والحر والملوك والمكاتب كلهم سواء في الإجارة .

وقال أيضاً في شرح الطحاوي : ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل ما يدله ، إلا أنه لا يعمل حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ، وكذلك كل ما يوهن البناء ، وكذلك كل شيء استأجر ولم يبين ذلك فله أن يعمل فيه حسب ذلك العمل إلا في أشياء معدودة إذا

لأن فيه ضرراً ظاهراً ، لأنه يوهن البناء فيتقييد العقد بما وراءها دلالة . قال : ويجوز استئجار الأرضي للزراعة ، لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها . وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط ، لأن الإجارة تعقد للانتفاع ، ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد ، بخلاف البيع ، لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال ، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق ، وقد مر في البيوع . ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع فيها متفاوت

استأجر دابة لركوب ولم يبين من يركبها ، أو استأجر ثوباً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدرأً للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فالإجارة في هذا كله فاسدة .

م: (لأن فيه) ش: أي في سكني الحداد ونحوه أو في إسكانه م: (ضراراً ظاهراً لأنه يوهن) ش: أي يضعف م: (البناء فيتقييد العقد بما وراءها) ش: أي بما وراء صنعة الحداد والقصار والطحان م: (دلالة) ش: أي من حيث دلالة الحال على ذلك .

م: قال : ويجوز استئجار الأرضي للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها) ش: أي في الأرضي وفيه قيد سنذكره م: (وللمستأجر الشرب) ش: بكسر الشين وهو النصيب من الماء م: (والطريق وإن لم يشترط ، لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع في الحال إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد) ش: يعني وإن لم يذكرهما .

قال الفقيه أبو الليث في شرحه « للجامع الصغير » : وكان أبو جعفر يقول : إذا كانت الإجرات في بلدنا فالشرب لا يدخل في الإجارة بغير شرط ، لأن الناس يتملون بالماء على الانفراد فلا يجوز أن يدخل فيها إلا بالشرط .

م: (بخلاف البيع) ش: يعني لا يدخلان فيه إلا بالذكر م: (لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال ، حتى يجوز بيع الجحش) ش: مع أنه لا يتفق به في الحال م: (والأرض السبخة دون الإجارة) ش: أي وبيع الأرض السبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الحاء المعجمة ، وعن الكسائي بالإسكان ، وهي الأرض التي لا تنبت شيئاً والجمع على سباق م: (فلا يدخلان فيه) ش: أي فلا يدخل الشرب والطريق في البيع م: (من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع) ش: في باب الحقوق من كتاب البيوع .

م: (ولا يصح العقد) ش: أي عقد استئجار الأرضي الزراعية م: (حتى يسمى ما يزرع فيها) ش: بفتح الياء على بناء الفاعل م: (لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها) ش: أي ولغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها م: (وما يزرع فيها متفاوت) ش: بضم الياء على بناء المفعول ، لأن البعض قريب الإدراك والبعض بعيد ، أو لأن البعض يضر الأرض

فلا بد من التعين كيلا نقع المنازعه . أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه لما فوض الخيرة إليه ارتفعت الجهة المفضية إلى المنازعه ، ويجوز أن يستأجر الساحة لبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً لأنها منفعة تقصد بالأراضي ، ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها إليه فارغة

كالذرة والبعض لا يضر كالبطيخ م: (فلا بد من التعين كيلا نقع المنازعه أو يقول) ش: بحسب اللام عطفاً على قوله حتى يسمى م: (على أن يزرع فيها ما شاء ، لأنه لما فوض الخيرة) ش: أي الاختيار وهو بكسر الخاء وفتح التاء آخر الحروف والراء م: (إليه) ش: أي إلى المستأجر م (ارتفعت الجهة المفضية إلى المنازعه) ش: وفي المغني لابن قدامة: لو استأجرها للزرع مطلقاً ، أو قال لتزرعها ما شئت فإنه يصح ولو زرعها ما شاء ، وهو مذهب الشافعي وممالك - رحهما الله .

وعن شريح لا يصح حتى بين ما يزرع ، لأن ضرره يختلف فلم يصح بلا بيان ، وهو قولنا فيما أطلق الزرع كما ذكر في الكتاب ، ثم لو زرع نوعاً من الأنواع - وهذه الصورة - ومضت المدة ففي القياس يجب عليه أجر المثل ، وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزاً كما لو استأجر ثوباً للبس ولم بين الالبس لا يجوز لتفاوت الناس فيه ، فإن عين الالبس بعد ذلك جاز استحساناً ، كذا في الذخيرة وجامع قاضي خان .

م: (ويجوز أن يستأجر الساحة) ش: بالحاء المهملة المخففة ، وهي الأرض الخالية عن البناء والشجر م: (لبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً) ش: عطف الشجر على النخل من قبيل عطف العام على الخاص ، كما في قوله تعالى : « سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » (الحجر: الآية ٨٧) ، وفائدته الإشعار بفضل المعطوف عليه .

فإن قلت : المراد هنا بيان الحكم لا بيان الفضائل ، فما فائدة إفراد النخل ولا يعرفون غيره وإن كانوا يسمعون ، فربما كان يتوهם المقصود أن حكمها مختلف ، فلدفع هذا الوهم أفرد بالذكر ، ولم أرأ أحداً من الشرح تعرض لهذا م: (لأنها منفعة تقصد بالأراضي) ش: فيصح لها العقد .

م: (ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه) ش: المستأجر م: (أن يقلع البناء والغرس) ش: بكسر الغين يعني المغروس ، ولا يجوز الفتح لأنه مصدر فلا يتصور فيه القلع م: (ويسلمها إليه فارغة) ش: أي يسلم الأرض إلى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والغرس ، ومعناه يجبر على القلع ولا يضمن صاحب الأرض قيمة النقص ، وبه قال مالك والمزنبي .

وقال الشافعي وأحمد - رحهما الله - : إن كان قد شرطاً القلع عند انقضائه فكذلك .

لأنها لا نهاية لها ، ففي إيقائها إضرار بصاحب الأرض . بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك ، لأن لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانين . قال : إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه فله ذلك ، وهذا برضاء صاحب الغرس والشجر ، إلا أن ينقص الأرض بقلمها

وإن أطلق العقد لم يجبر على القلع إلا أن يضمن المالك له قيمة نقضه م: (لأنه لا نهاية لها ، ففي إيقائها إضرار بصاحب الأرض) ش: والضرر مدفوع .

م: (بخلاف ما إذا انقضت المدة) ش: أي مدة الإجارة م: (والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك ، لأن لها) ش: أي للزرع والتأنيث باعتبار المدة ، أي لأن مدة الزرع م: (نهاية معلومة، فامكن رعاية الجانين) ش: أي جانب صاحب الأرض بأجر المثل ، وجانب صاحب الزرع بالترك إلى الإشهار به ، قالت ثلاثة : إن لم يكن ذلك من تفريط المستأجر مثل أن يزرع زرعاً لم تجر العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب يخير المالك بين أخيه بالقيمة أو تركه بأجر المثل . وعند الشافعي -رحمه الله - وجه يلزم نقله . وفي «الميسوط» الجواب متعدد في حق اعتبار الغرس في الإجارة والعارية والغصب حتى يجب عليهم القلع والتسليم فارغاً .

وفي الزرع اختلف الجواب ، ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال لأنه متعد ، وفي الإيجارات يترك إلى وقت الإدراك استحساناً بأجر المثل . وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلى أن يستحصلد الزرع استحساناً .

م: (قال : إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له) ش: أي لصاحب الشجر أو لصاحب البناء م: (قيمة ذلك مقلوعاً) ش: أي حال كونه مقلوعاً ، لأنه يستحق القلع فتقوم الأرض بدون البناء أو الشجر ، وتقوم وبها بناء أو شجر ولصاحب الأرض أن يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا ذكر في «الاختيار» وغيره ، ولكن الذي يفهم من نفس التركيب أن يغرم قيمة الشجر مقلوعاً يعني مرمتاً على الأرض إن كان لا ينفع إلا للحطب يكون قيمة الحطب ، وإن كان ينفع لوجه آخر يكون قيمته من ذلك الوجه ، وكذلك قيمة البناء مقلوعاً على الأرض الحجر من ناحية ، والطين من ناحية م: (ويتملكه فله ذلك) ش: أي يتملك مالك الأرض كل واحد من البناء والشجر م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه إنما يجوز م: (برضاء صاحب الغرس والشجر) ش: لثلا يتضرر بالإجبار م: (إلا أن ينقص الأرض بقلمها) ش: أي بقلع الأشياء المذكورة والبناء والغرس والشجر ، لأن المذكور هذه الثلاثة .

فإن قلت : المفهوم من الغرس فيما مضى النخل والشجر حيث قال لزمه أن يقلع البناء

فحيثـلـ يـتـمـلـكـهـ بـغـيـرـ رـضـاهـ ، قالـ : أوـ يـرـضـىـ بـتـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـكـونـ الـبـنـاءـ لـهـذـاـ وـالـأـرـضـ لـهـذـاـ ، لأنـ الحـقـ لـهـ فـلـهـ آنـ لـاـ يـسـتـوـفـيهـ . قالـ : وـفـيـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ إـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ الإـجـارـةـ وـفـيـ الـأـرـضـ رـطـبـةـ فـإـنـهـاـ تـقـلـعـ ، لأنـ الرـطـابـ لـاـ نـهـاـيةـ لـهـ فـأـشـبـهـ الشـجـرـ . قالـ : وـيـجـوزـ اـسـتـجـارـ الدـوـابـ للـرـكـوبـ وـالـحـمـلـ

والـغـرـسـ بـعـدـ قـوـلـهـ نـخـلـاـوـ شـجـرـاـ ، وـهـاـ هـنـاـ عـطـفـ الشـجـرـ عـلـىـ الغـرـسـ ، وـالـمـعـطـوفـ غـيـرـ المـعـطـوفـ عـلـيـهـ ، وـتـرـكـ ذـكـرـ الـبـنـاءـ هـاـ هـنـاـ .

قلـتـ : أـمـاـ ذـكـرـ الـبـنـاءـ فـلـأـنـ الـغـالـبـ نـقـصـانـ الـأـرـضـ بـقـلـعـ الـأـشـجـارـ دـوـنـ الـبـنـاءـ . وـأـمـاـ عـطـفـ الشـجـرـ عـلـىـ الغـرـسـ فـلـيـبـنـ لـنـاـ فـائـدـةـ ، وـهـيـ أـعـمـ منـ الشـجـرـ ، فـالـشـجـرـ اـسـمـ مـاـ لـهـ سـاقـ وـالـغـرـسـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ لـهـ سـاقـ وـمـاـ لـيـسـ لـهـ سـاقـ ، وـالـحـكـمـ فـيـ التـوـعـيـنـ سـوـاءـ فـافـهـمـ .

فـإـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ مـاـ ذـكـرـهـ أـحـدـ مـنـ الشـرـاحـ مـ: (ـفـحـيـثـلـ يـتـمـلـكـهـ بـغـيـرـ رـضـاهـ)ـ شـ: أـيـ حـينـ وـجـودـ نـقـصـ الـأـرـضـ بـالـقـلـعـ يـتـمـلـكـ صـاحـبـ الـأـرـضـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ وـالـشـجـرـ حـالـ كـوـنـهـاـ مـقـلـوـعـةـ بـغـيـرـ رـضـىـ الـمـسـتـأـجـرـ .

مـ: (ـقـالـ)ـ شـ: أـيـ الـقـدـورـيـ : مـ: (ـأـوـ يـرـضـىـ)ـ شـ: أـيـ صـاحـبـ الـأـرـضـ مـ: (ـبـتـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـكـونـ الـبـنـاءـ لـهـذـاـ وـالـأـرـضـ لـهـذـاـ ، لأنـ الحـقـ لـهـ فـلـهـ آنـ لـاـ يـسـتـوـفـيهـ)ـ شـ: لأنـ مـنـ لـهـ الحـقـ لـاـ يـجـبـرـ .

مـ: (ـقـالـ)ـ وـفـيـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ إـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ الإـجـارـةـ وـفـيـ الـأـرـضـ رـطـبـةـ فـإـنـهـاـ تـقـلـعـ ، لأنـ الرـطـابـ لـاـ نـهـاـيةـ لـهـ فـأـشـبـهـ الشـجـرـ)ـ شـ: إـنـاـ أـورـدـ هـذـاـ لـبـيـانـ أـنـ حـكـمـ الـرـطـبـةـ كـحـكـمـ الشـجـرـ . قالـ : تـاجـ الشـرـيعـةـ : الـرـطـبـةـ كـالـقـصـبـ وـالـكـرـاثـ .

قلـتـ : الـرـطـبـةـ هـيـ التـيـ يـقـالـ لـهـاـ بـرـسـيمـ وـالـقـرـطـ فيـ لـغـةـ أـهـلـ مـصـرـ ، وـلـكـنـ عـنـدـهـمـ هـيـ كـالـزـرـعـ يـزـرـعـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ، بـخـلـافـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ فـإـنـهـاـ عـنـدـهـمـ كـالـشـجـرـ فـيـ طـولـ الـبـقاءـ وـلـيـسـ لـهـذـاـ مـعـلـومـةـ ، فـيـحـكـمـ فـيـ كـلـ بـلـدـ بـحـسـبـ عـرـفـهـاـ وـالـطـرـخـونـ عـنـدـنـاـ كـالـرـطـبـةـ فـيـ طـولـ الـبـقاءـ ، وـلـيـسـ لـهـذـاـ مـعـلـومـةـ .

مـ: (ـقـالـ)ـ شـ: أـيـ الـقـدـورـيـ : مـ: (ـوـيـجـوزـ اـسـتـجـارـ الدـوـابـ للـرـكـوبـ وـالـحـمـلـ)ـ شـ: يـعـنيـ لـرـكـوبـ مـعـيـنـ إـمـاـ نـصـاـ حـقـيقـةـ أـوـ تـقـدـيرـاـ ، وـإـنـماـ قـلـناـ هـكـذاـ ؛ لأنـهـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ لـلـرـكـوبـ وـلـمـ يـعـيـنـ مـنـ يـرـكـبـهـ لـاـ تـصـحـ الإـجـارـةـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ ثـوـبـاـ لـيـلـبـسـهـ وـلـمـ يـعـيـنـ مـنـ يـلـبـسـهـ تـفـسـدـ الإـجـارـةـ ، نـصـ عـلـيـهـ فـيـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ وـ«ـالـذـخـيرـةـ»ـ وـغـيـرـهـماـ .

فـإـنـ قـلـتـ : قـالـ الـقـدـورـيـ : فـإـنـ أـطـلـقـ الـرـكـوبـ جـازـ أـنـ يـرـكـبـهـ مـنـ شـاءـ ، وـكـذـلـكـ أـنـ اـسـتـأـجـرـ ثـوـبـاـ لـلـبـسـ وـأـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـجـيـءـ الآـنـ فـيـ الـكـتـابـ .

لأنه متفعة معلومة معهودة ، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من يشاء عملاً بالإطلاق ، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره ، لأنه تعين مراداً من الأصل والناس متفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نص على رکوبه ،

قلت : قيل في التوفيق بين الروايات ما ذكر في «فتاویٰ قاضي خان» أنه لو أركب غيره أو رکبه بنفسه انقلب جائزأً بعدهما وقع فاسداً فيكون معنى قوله : فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء ، أي لو أركبه ينقلب إلى الجواز بعدهما وقع فاسداً ، أو يكون المراد ما ذكره الأقطع في شرحه : قوله : فإن أطلق الركوب ، أي استأجرها للركوب على أن يركب عليها من شاء ، واختاره صاحب «الكافی» .

والوجه أن يقال : ما ذكره من الفساد جواب القياس ، ومن الجواز جواب الاستحسان فذكر في «الميسوط» بعد ذكره وجه القياس : في القياس وفي الاستحسان أن الجهة المفسدة قد زالت برکوب نفسه وإرکاب غيره فجعلنا التعين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء .

فإن قلت : ما الدليل على جواز استئجار الدواب .

قلت : روی الوادی في كتاب «أسباب نزول القرآن» بإسناده إلى العلاء بن المسیب عن أبي أمامة التیمی ، قال : سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - فقلت : إنما نکری في هذا الوجه وأن قوماً يزعمون أنه لا حرج لنا ، قال أستتم تلبون ، أستتم تطوفون بين الصفا والمروة ، قال : بلى ، قال : إن رجلاً سأله النبي ﷺ عما سأله عنه فلم يرد عليه حتى نزلت : «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم» فدعاه فتلها ، فقال أنتم الحجاج ، فدل الحديث أن استئجار الدواب جائز م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الركوب والحمل م: (متفعة معلومة معهودة) ش: بين الناس .

م: (فإن أطلق الركوب) ش: أراد عدم ولم يقيد برکوب شخص بأن قال على أن تركب من تشاء أو على أن ترکب من شئت ، أما إذا استأجر للركوب مطلقاً لا يجوز كما ذكرناه آنفأً م: (جاز له) ش: للمستأجر م: (أن يركب من يشاء) ش: بضم الباء من الإرکاب ومن في محل نصب مفعول .

م: (عملاً بالإطلاق) ش: أي التعییم كما ذكرنا م: (ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره ، لأنه تعین مراداً من الأصل) ش: أي لأن رکوبه بنفسه أو إرکابه غيره تعین حال کونه مراداً من الأصل وهو الإطلاق والتعییم م: (والناس متفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نص) ش: في الابتداء م: (على رکوبه) ش: شيء معین .

وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس وأطلق جاز فيما ذكرنا لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس . وإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس فصح التعيين وليس له أن يتعداه ، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما ذكرنا . فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره ، لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت ، والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرناه . قال : وإن سمي نوعاً وقدراً معلوماً يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفرة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم ،

م: (وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس وأطلق) ش: أي عمم ولم يقييد بلبس شخص م: (جاز فيما ذكرنا) ش: من العمل بالإطلاق وهو أن يلبس من شاء ، ولكن إذا لبس بنفسه أو لبس واحداً ليس له أن يلبس غيره م: (لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس) ش: هذان يرجعان إلى الحكمين المذكورين من قبيل اللف والنشر ، فرجع كل واحد منهمما إلى ما يليق به من الحكم .
م: (إن قال : على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره فعطب) ش: أي هلك ، والضمير فيه يرجع إلى كل واحد من الدابة والثوب م: (كان ضامناً، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ، فصح التعيين وليس له أن يتعداه) ش: لأنه تعين مفيد لا بد من اعتباره فإذا تعدد ضمن

م: (وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل) ش: بكسر الميم الثانية وذلك بالفسطاط ونحوه ، حتى لو استأجر فسطاطاً ودفعه إلى غيره إجراء أو إعادة فنصبه وسكن فيه ضمنه عند أبي يوسف - رحمه الله - لتفاوت الناس في نصبه واختيارة مكانه وضرب أوتاده . وعنده محمد لا يضمن لأنه كالدار م: (ما ذكرنا) ش: يعني من تفاوت الناس في الاستعمال .

م: (أما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل) ش: كالأشخاص المبنية من البردي ، والبيوت المبنية من الخشب ونحوها م: (إذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره ، لأن التقييد غير مفيد لعدم التفاوت) ش: في المسكن م: (والذي يضر بالبناء خارج) ش: هذا جواب عن سؤال من يقول قد تفاوت السكان أيضاً ، فإن الحداد ونحوه يضر بالبناء ، فأجاب عنه بأن الذي يضر بالبناء خارج ، أي مستثنى م: (على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله إلا أنه لا يسكن حداداً ، إلى آخره .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إن سمي نوعاً وقدراً معلوماً يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفرة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر) ش: كحنطة أخرى غير الحنطة المعينة م (أو أقل) ش: ضرراً م: (كالشعير والسمسم) ش: قال السعفاني ، وتبعه الأتراري : هذا الف

لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت ، أو لكونه خيراً من الأول . وليس له أن يحمل ما هو أضر من الخنطة كالملح وال الحديد لانعدام الرضاء به . وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديداً ، لأنه ربما يكون أضر بالدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره والقطن ينبعط على ظهره ، قال : وإن استأجرها ليركبها فاردق معه رجلاً فعطبته ضمن نصف قيمتها ،

ونشر ، فالشاعر ينصرف إلى المثل ، والسمسم إلى أقل إذا كان التقدير فيهما من حيث الكيل لا من حيث الوزن .

قلت : هذا ليس بلف ونشر ، بل كل واحد منهم ينصرف إلى الأقل ومثاله ، وأما مثل الخنطة في الضرر هو الخنطة الأخرى غير الخنطة المعينة في الإجراء كما ذكرنا ، ولا شك أن الشاعر أخف من الخنطة سواء كانا وزناً أو كيلاً ، فكيف يكون مثل الخنطة في الضرر ؟ ثم قال : هذا جواب الاستحسان ، أما لو سمى قدرأً من الخنطة وزناً فحمل مثل الوزن من الشاعر يضمن . وفي « المبسوط » : لا يضمن وهو الأصح ، وبه أفتى الصدر الشهيد - رحمة الله - م : (لأن دخل تحت الإذن لعدم التفاوت) ش : فيما إذا كان مثلاً م : (أو لكونه خيراً من الأول) ش : فيما إذا كان أقل ضرراً .

م : (وليس له أن يحمل ما هو أضر من الخنطة كالملح وال الحديد لانعدام الرضاء به) ش : لأنه يجتمع في موضع واحد فيدق ظهر الدابة . وفي المبسوط وكذا لو حمل وزن الخنطة قطناً يضمن ، لأنه يأخذ من ظهر الدابة فوق ما يأخذ الخنطة فكان أضر عليها من وجه ، كمالو حمل عليها حطباً أو تيناً .

م : (وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه حديداً ، لأنه ربما يكون أضر بالدابة ، فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره ، والقطن ينبعط على ظهره) ش : إنما ذكر هذا مع كونه معلوماً مما سبق لأن ذلك كان نظير المكيل وهذا نظير الموزون .

م : (قال) ش : أي القدوري م : (وإن استأجرها ليركبها فاردق معه رجلاً فعطبته ضمن نصف قيمتها) ش : قيد بالإرداد لأنه لوركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن كل القيمة وإن كانت الدابة تطيق ذلك ، لأن ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد فيكون أثقل عليها ، كمالو حملها مثل وزن الخنطة حديداً .

وقيد بقوله : « رجلاً » لأنه إذا أردف صبياً يضمن قدر الفضل لأن الصبي لا يستمسك بنفسه على الدابة فكان كالتساع ، وهذا إذا كانت الدابة تطيق ذلك ، فإن لم تطق يضمن جميع قيمتها . وبه قال الشافعي وروي عن الشافعي : يجب على المردوف نصف الضمان .

ولا يعتبر بالثقل ، لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ، ويخفف عليها ركوب الثقيل
لعلمه بالفروسيّة . ولأن الأدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد
الجناة في الجنایات .

قوله: «ضمن نصف قيمتها» يعني مع تمام الأجر إذا كان الهراء بعد البلوغ إلى المقصود ثم
المالك بالخيار إن شاء ضمن المستأجر فلا يرجع المستأجر على الغير سواء كان الغير مستعيراً أو
مستأجراً ، وإن ضمن الرد يرجع على المستأجر إن كان الغير مستأجراً ، وإن كان الغير
مستعيراً لا يرجع .

وفي «تجزيد القدورى» : استأجر دابة ليركبها فأركب غيره مع نفسه يضمّن النصف سواء
كان أخف أو أثقل ، وفي «الفتاوى الصغرى» و«الستمة» : استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم
فركب وحمل مع نفسه حملاً يضمن قدر الزيادة إن عطب الدابة ، وهذا إذا لم يركب موضع
الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع آخر ، أما إذا ركب على موضع الحمل
ضمن قيمة جميع الدابة ، كما في إيجارات شيخ الإسلام خواهر زاده .

م: (ولا يعتبر بالثقل ، لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخفف عليها ركوب الثقيل
لعلمه بالفروسيّة) ش: أراد بالفروسيّة معرفة كيفية الركوب كيف يقعد على ظهر الدابة وكيف
يضم فخذيه وكيف يحط رجليه في الركب إذا كانت الدابة تركب بالركب وكيف يمسك اللجام
والخطام ، فإن الدواب لا تطلق ولا تهلك تحت الركب إلا من هذه الجهات .

م: (ولأن الأدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن) ش: قال في «الكافى» : لأن الأدمي لا
يوزن بالقبان وفيه نظر ، وقد شاهدنا كثيراً من الناس وزنوا أنفسهم بالقبان ليعرفوا وزنها
ولكن لا ينضبط هذا على ما لا يخفى م: (فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناء) ش: بضم الجيم جمع
جانِ كالقضاء جمع قاض م: (في الجنایات) .

ش: أراد أن الاعتبار في الجنایات المتعددة عدد الجناء لا عدد الجنایات حتى أن رجالاً إذا
جرح أحدهما واحدة والأخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما أنصافاً ، لأنه ربما
سلم المجروح من عشر جراحات وبهلك من جراحة واحدة .

وأورد شبهتان ، الأولى : أن الأجر والضمان لا يجتمعان ، وهنا قد اجتمعا ، لأنه وجب
عليه نصف الضمان مع وجوب الآخر كما ذكرنا ، الثانية : أنه لو استأجرها ليركبها بنفسه فلو
أركب غيره يجب عليه كل القيمة وهو هنا نصف القيمة مع أنه ركب وأركب غيره ، مع أن
الضرر هنا أكثر والضمان يدور مع زيادة الضرر .

وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فتحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد العقل ،
لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه

أجيب عن الأولى بأن انتفاء الأجر عند الضمان إذا ملكه بالضمان بطريق الغصب ، لأن الأجر في ملكه ، وهو هنا لم يملك شيئاً بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك ، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه لا يقال حين تقرر عليه ضمان نصف القيمة قد ملك نصف الدابة من حين ضمان فينبغي أن لا يلزم نصف الأجر ، لأننا نقول إن الضرر ليس من قبل ثقل الراكب وخفته ، وإنما هو باعتبار العدد ، ولهذا يوزع الضمان نصفين .

وعن الثانية أنه إذا أركب غيره فهو مخالف في الكل ، وهنا هو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره . ألا ترى أنه لو استأجرها لركوبه لم يجب الأجر إذا حمل عليها غيره ووجب الأجر إذا ركبها وحمل مع نفسه غيره .

م: (وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل عليها أكثر منه) ش: أي من المقدار الذي عينه م: (فعطبت ضمن ما زاد الثقل) ش: بكسر الشاء وفتح القاف وهو ضد الخفة وهو اسم معنى وبالسكون الحمل وهو اسم غيره م: (لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وما هو غير مأذون فيه) ش: قوله ما زاد الثقل مقيد بما إذا كان المزيد من جنس المسمى ، بخلاف ما إذا كان من غير جنسه كما لو استأجرها ليحمل عليها كر شعير فحمل عليها حنطة بمثيل ذلك الكيل فهلك ضمن جميع قيمتها .

والفرق أن في الأول هو مأذون في حق المزيد عليه ، وفي حق الزيادة فلا يضمن لما أذن فيه . وفي الثاني تحققت المخالفة في الجميع فيضمن ، وعند الشافعي وأحمد يضمن قيمتها كلها كما في الغصب ، لأنه متعدد إذا لم يكن معها صاحبها ، وإن كان صاحبها معها فإن تلف بعد التسلیم إلى صاحبها لم يضمن وإن تلف في حال الحمل ضمن .

وفي قدر الضمان قولان ، أحدهما : نصف القيمة . والثاني : أنه يسقط وما قابل الزيادة يجب وإن لم يهلك يجب المسمى ، وفيما زاد أجر المثل . وعن مالك خير المالك بين تضمين القيمة بالتعدي وبين أجر المثل .

فإن قيل : ما ذكرتم يتقصى بما إذا استأجر ثوراً للطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر مختوماً فهلك ضمن الجميع وإن كانت الزيادة من الجنس .

أجيب : بأن الطحن إنما يكون شيئاً فشيئاً فكما طحن العشرة انتهى الإذن فبعد ذلك هو مخالف في استعمال الدابة بغير الإذن فيضمن الجميع . فاما الحمل فيكون جملة واحدة فهو مأذون

والسبب الشغل فانقسم عليهمـا . إلا إذا كان حملاً لا يطيقه مثل تلك الدابة فحيثـذا يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلـاً لخروجه عن العادة . وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربـها فعـطبت ضمنـها عند أبي حنيفة . و قالـا لا يضمنـ إذا فعلـ فعلاً متعارـفاً لأنـ المـتـعـارـفـ ما يـدـخـلـ تحتـ مـطـلقـ العـقـدـ ، فـكانـ حـاـصـلاًـ بـإـذـنهـ فـلاـ يـضـمـنـهـ . وـلـأـبـيـ حـنـيـفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ الإـذـنـ مـقـيـدـ بـشـرـطـ السـلـامـةـ إـذـ يـتـحـقـقـ السـوقـ بـدـونـهـماـ وـهـماـ لـلـمـبـالـغـةـ ، فـيـتـقـيـدـ بـوـصـفـ السـلـامـةـ كـالـمـرـورـ فـيـ الطـرـيقـ .

في بعض مخالف في بعض فيوزع الضمان على ذلك .

وفي «تمة الفتاوى» : استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في الجوالق عشرين مختوماً فأمر المكارى أن يحمل هو عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلاً إذا هلكت الدابة . ولو حمله جميعاً يعني المكارى و المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلاً إذا هلكت الدابة .

ولو حمله جميعاً يعني المكاري والمستكري ووضعاه على الدابة يضمن المستكري ربع القيمة . وإن كانت الخطة في الجوالقين فحمل كل واحد منها جُوالقاً ووضعاهما على الدابة جميعاً لا يضمن المستأجر شيئاً وجعل حمل المستأجر ما كان مستحقاً بالعقد .

م: (والسبب الثقل فانقسم عليهما إلا إذا كان حملأ) ش: بكسر الحاء م: (لا يطيقه مثل تلك الدابة فحيثئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلأً لخروجه عن العادة) ش: وفي بعض النسخ لخروجه عن طاقة الدابة ، المعروف عرفاً كالشروط شرطاً ، وفي الشرط يضمن القيمة . م: (وإن كبح الدابة بـلجمـاها) ش: أي جذبـها إلى نفسه لتـقـفـ ولا تـخـبـيـ م: (أو ضربـها فـعـطـبـتـ ضـمـنـ عندـ أبي حـنـيفـةـ . وـقـالـ: لا يـضـمـنـ إـذـا فـعـلـ فـعـلـأـ نـمـارـفـاـ ، لأنـ المـعـارـفـ مـا يـدـخـلـ تـحـتـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ فـكـانـ حـاـصـلـ بـإـذـنـهـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ) ش: وبـهـ قـالـتـ الشـلـاثـةـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ . وـقـالـ صـاحـبـ «ـالـعـنـاـيـةـ»ـ: وفي عـبـارـتـهـ تـسـامـعـ ، لأنـ المـعـارـفـ مـرـادـ بـمـطـلـقـ الـعـقـدـ لـاـ دـاـخـلـ تـحـتـهـ .

م: (ولأبي حنيفة - رحمة الله - أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونهما وهم)
ش: أي الكبح والضرب م: (للبالغة فتقتيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق) ش: فإنه مقيد
بوصف السلامة . وفي «الفتاوى الصغرى» : معلم ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لم
يضمن ، وهمما لو ضربا يضمنان . وفي العيون المعلم والأستاذ إذا ضربا الصبي بغير إذن الأب
أو الوصي ضمنا ، ولو ضرباه بإذنهما لا يضمنان ، والأب والوصي إذا ضربه للتأديب فمات
ضمننا عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

وإن استأجرها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردتها إلى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن .

وكذلك العارية، وقيل : تأويل هذه المسألة

وفي «التممة» : الأصح أن أبو حنيفة رجع إلى قولهما . وفي «الفتاوى الصغرى» أيضاً قال أبو سليمان : إذا ضرب ابنته على تعليم القرآن فماتت قال أبو حنيفة تجب الديمة ولا يرثه . وقال أبو يوسف : لا شيء عليه ويرثه . ولو ضرب امرأته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما ، لأنه ما ضربها لمنفعة نفسها ، بخلاف الأب مع الابن .

م: (إن استأجرها إلى الحيرة) ش: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء المهملة وهي مدينة على ميل من الكوفة كان يسكنها النعمان بن المنذر م: (فجاوز بها إلى القادسية) ش: وهو موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً م: (ثم ردتها إلى الحيرة ثم نفقت) ش: أي هلكت م: (فهو ضامن ، وكذلك العارية) .

ش: أي في العارية أيضاً يضمن إذا فعل ذلك ، وبه قالت الثلاثة ، وهل يجب أجر المثل في الزيادة فعندها وعند الثوري لا يجب ، وعند الشافعي وأحمد يجب أجر المثل في الزيادة . وحكي عن مالك إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة خير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي وقد طعن عيسى بن أبيان وقال إن الحق الإجارة بالعارية - كما ذكره في الكتاب - غير مستقيم لأن يد المستأجر كيد المالك حتى يرجع بما لحقه من الضمان على المالك كما في الوديعة ، وهذا مؤنة الرد على المالك . بخلاف العارية حيث لا يرجع المستعير على المالك بشيء .

وأجيب : عن هذا بأن يد المستأجر يد نفسه لأن قبضه لمنفعة نفسه كالمستعير ، ولكن رجوعه بالضمان للغور المتمكن بعقد المعاوضة ، وذلك لا يدل على أن يده ليست كيد نفسه كالمشترى يرجع بضمان الغور .

فإن قيل : لو استأجرت امرأة ثوباً لتلبسه أياماً فلبسته ليلاً كانت ضامنة . ثم إذا جاء النهار برئت عن الضمان فعلم أن المستأجر إذا عاد إلى الوفاق يبرأ المرأة الضمان .

قلنا : وجوب الضمان عليها لاستعمال دون اليد ، فإن لها أن تمسكه بالليل والنهار وقد انعدم الاستعمال الذي لم يتناوله العقد بمحاجيء النهار .

وها هنا وجوب الضمان صح باعتبار إمساك الدابة بعد المجاوزة بدليله أنه لو لم يركبها فهلكت يضمن ، والإمساك وإن أعادها إلى الحيرة يزول بالرد على المالك أو إلى من نحو من قام مقامه ولم يوجد ، كذا ذكره المحبوي .

م: (وقيل : تأويل هذه المسألة) ش: أشار بهذا إلى بيان اختلاف المشايخ في معنى وضع

إذا استأجرها ذاهباً لا جائياً ليتهي العقد بالوصول إلى الحرية فلا يصير بالعود مردوداً إلى يد المالك معنى . أما إذا استأجرها ذاهباً وجائياً فيكون بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق . وقيل : الجواب مجرى على الإطلاق ، والفرق أن المودع مأمور بالحفظ مقصوداً فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك . وفي الإجارة والعارية يصير المودع مأموراً به تبعاً للاستعمال لا مقصوداً ، فإذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائباً فلابد بالعود ، وهذا أصح ،

المسألة المذكورة فمنهم من قال تأويلاً لها م: (إذا استأجرها ذاهباً لا جائياً ليتهي العقد بالوصول إلى الحرية فلا يصير) ش: أي الدابة م: (بالعود) ش: من القadesية إلى الحرية م: (مردوداً إلى يد المالك معنى) ش: فإنه لما كان مودعاً معنى فهو نائب المالك والرد إلى النائب رد إلى المالك معنى . م: (أما إذا استأجرها ذاهباً وجائياً فيكون بمنزلة المودع) ش: بفتح الدال م: (إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق) ش: حيث يخرج عن الضمان .

م: (وقيل : الجواب مجرى على الإطلاق) ش: يعني سواء استأجرها ذاهباً لا جائياً ، أو ذاهباً وجائياً فإنه لا يبرأ بالعود عن الضمان ، لأن بالمجاوزة صار غاصباً ودخلت الدابة في ضمانه والغاصب لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك أو على نائبه ولم يوجد ، لأن محمدأ لم يفصل في «الجامع الصغير» في الجواب بل أطلق .

وقال : هو ضامن من غير قيد م: (والفرق) ش: يعني بين الوديعة وبين الإجارة والعارية م: (أن المودع مأمور بالحفظ مقصوداً فبقي الأمر بالحفظ بعد العود إلى الوفاق فحصل الرد إلى يد نائب المالك) ش: أراد نائب المالك هو المودع بنفسه ، لأنه نائبه في الحفظ لقيام الأمر به مطلقاً ، فإذا عادا إلى الوفاق حصل إلى نائب المالك فبرئ من الضمان .

م: (وفي الإجارة والعارية يصير الحفظ مأموراً به تبعاً للاستعمال لا مقصوداً ، فإذا انقطع الاستعمال) ش: بالتجارة عن الموضوع المسمى م: (لم يبق هو نائباً) ش: أي المستأجر أو المعير م: (فلا يبرأ بالعود) ش: أي فلا يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق .

فإن قيل : غاصب الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب فإنه يبرأ وإن لم يوجد الرد على المالك أو نائبه .

أجيب : بأننا نزيد في المأخذ فنقول يبرأ بالرد إلى أحد هذين أو إلى من لم يوجد منه سبب ضمان يرتفع بالرد عليه ، كذا في الفوائد الظهيرية .

م: (وهذا) ش: أي الأجر على الإطلاق م: (أصح) ش: من التفصيل في الجواب . وفي الكافي وقيل الأول أصح .

ومن أكثرى حماراً بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه ، لأنه إذا كان يماثل الأول يتناوله إذن المالك ، إذ لا فائدة في التقيد بغيره ، إلا إذا كان زائداً عليه في الوزن فحيثذا يضمن الزيادة . وإن كان لا يسرج بمثله الحمر يضمن ، لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفًا . وإن أوكره بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج ، وهذا أولى . وإن أوكره بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة .

م: (ومن أكثرى حماراً بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه ، لأنه إذا كان يماثل الأول) ش: أي السرج الثاني إذا كان مثل السرج الأول م: (يتناوله إذن المالك إذ لا فائدة في التقيد بغيره) ش: أي من حيث المنع ، أي لا فائدة في القول بأن هذا مقيد بأن لا يسرج بغير هذا السرج الذي عينه صاحبه إذ كان غيره يماثله .

وفي بعض النسخ في التقيد بعينه وهو واضح . قال الكاكبي : والأولى في اللفظ هنا أن يقال بعينه . وقال الأثراري : قوله في التقيد بغيره ، أي في تقيد الضمان بغير ذلك السرج . ولو قيل بعينه كان أولى في تقيد الإذن بغير ذلك السرج ، لأنه وما يماثله سواء فلم يفسد التقيد .

قلت : فكأنما وقفا على كون هذه نسخة ، فلذلك قال هذا القول .

م: (إلا إذا كان زائداً عليه في الوزن) ش: استثناء من قوله : فلا ضمان عليه ، يعني ضمن إذا كان السرج الثاني زائداً على الأول ثم بين كيفية الضمان بقوله م: (فحيثذا يضمن الزيادة) ش: لأنه من جنس المسمى . قال تاج الشريعة هذا إنما يستقيم إذا كان الهلاك من السرج الثاني . م: (وإن كان لا يسرج بمثله الحمر) .

ش: بأن سرجه بسرج البرذون م: (يضمن) ش: القيمة كلها م: (لأنه لم يتناوله الإذن من جهته فصار مخالفًا) ش: فيضمن م: (وإن أوكره بإكاف لا يوكف بمثله الحمر يضمن لما قلنا في السرج وهذا أولى) ش: أي الضمان هنا أولى من الضمان فيما إذا أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر ، لأن السرج من جنس السرج والإكاف ليس من جنس السرج ، ولأنه أُنقل بالنسبة إلى السرج .

م: (وإن أوكره بإكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند أبي حنيفة) ش: ولم يبين مقدار المضمون اتباعاً لرواية « الجامع الصغير » ، لأنه لم يذكر فيه أنه ضامن لجميع القيمة ، ولكن قال هو ضامن .

وذكر في الإجرارات يضمن بقدر ما زاد ، فمن مشايخنا من قال : ليس في المسألة روایتان ، وإنما المطلق محمول على المفسر ، ومنهم من قال فيها روایتان في رواية الإجرارات يضمن بقدر

وقال : يضمن بحسابه ؛ لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضياً به ، إلا إذا كان زائداً على السرج في ضمن الوزن في ضمن الزيادة ، لأنه لم يرض بالزيادة ،

ما زاد . وفي رواية «الجامع الصغير» يضمن جميع القيمة . قال شيخ الإسلام : وهذا أصح .

م : (وقال : يضمن بحسابه) ش : وهو رواية عن أبي حنيفة وتكلموا في معنى هذا فقبل المراد المساحة ، حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين ، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها .

وقيل : بحسابه في الثقل والخفة ، حتى لو كان وزن السرج مترين ، والإكاف ستة أمتاء يضمن ثلثي قيمتها . وقال الحاكم في الكافي : ولو تکاری حماراً عرباناً فأسرجه وركبه فهو ضامن له .

وقال الكرخي في «مختصره» : ولو اکترى حماراً عرباناً فأسرجه ثم ركبه كان ضامناً . وقال الأسبیجایی في شرح «الكافی» : وهذا إذا كان حماراً لا يسرج مثله عادة ، أما إذا كان يسرج ويركب بالسرج فلا ضمان عليه ، لأن المقصود هو الركوب والسرج آلة ، فلا يختلف بوضع السرج عليه .

وقال القدوسي في شرحه «لمختصر الكرخي» : وقد فصل أصحابنا هذا وقالوا استأجره ليركب إلى خارج المصر لم يضمن ، لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف ، فلما أجره كذلك فقد أذن له من طريق المعنى . وقالوا : وإن استأجره ليركبه في المصر وهو من ذوي الهيئات فله أن يسرجه ، لأن مثله لا يركب بغير سرج ، وإن كان من دون الناس فأسرجه ضمن ، لأن مثله يركب في البلد بغير سرج .

ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد ، لأنه ذكر الضمان مطلقاً . قال فخر الدين قاضي خان في شرح «الجامع الصغير» : اختلقو فيه وال الصحيح أنه يضمن جميع القيمة . وقال الأثراري : ينبغي أن يكون الأصح ضمان قدر الزيادة لأنه استأجر عرباناً فأسرجه فكان السرج كالحمل الزائد على الركوب .

وقال الكرخي في «مختصره» : إن لم يكن عليه لجام فأجلمه فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بذلك اللجام ، وكذلك إن أبدلته وذلك لأن الحمار لا يختلف بالللام وغیره ولا يتلف به فلم يضمن بـالجامه .

م : (لأنه إذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء ، فيكون المالك راضياً به ، إلا إذا كان زائداً على السرج في ضمن الوزن في ضمن الزيادة ، لأنه لم يرض بالزيادة) ش : فكان متعدياً فيها في ضمنها

فصار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه . ولابي حنيفة -رحمه الله- أن الإكاف ليس من جنس السرج ، لأن للحمل والسرج للركوب ، وكذا ينبعط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبعط عليه الآخر فيكون مخالفًا ، كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الخنطة . وإن استأجر حمalaً ليحمل له طعاماً في طريق كلًا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه . وإن بلغ فله الأجر . وهذا إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت ، لأن عند ذلك التقييد غير مفيد . أما إذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد ، إلا أن الظاهر

م: (صار كالزيادة في الحمل المسمى إذا كانت من جنسه) ش: أي فصار حكم الزيادة في السرج حكم الزيادة في الحمل المسمى بأن قال خمسون بأن كان المسمى حنطة فإنه يغدو من الزيادة .

م: (ولابي حنيفة-رحمه الله- أن الإكاف ليس من جنس السرج لأنه للحمل) ش: بفتح الحاء م: (والسرج للركوب ، وكذا ينبعط أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينبعط عليه الآخر) ش: أراد أن الإكاف ينبعط أكثر مما ينبعط السرج م: (فيكون مخالفًا كما إذا حمل الحديد وقد شرط له الخنطة) ش: أي الحال أنه قد شرط للحمل الخنطة . قال صاحب «العناية» : فيه نظر ، لأن عكس ما نحن فيه من المثال ، إلا إذا جعل ذلك للمخالفة فقط من غير نظر إلى الانبساط وعدمه .

قلت: ليس فيه عكس ، لأن الحديد قدر وزن الخنطة المشروطة لا تأخذ من ظهر الدابة قدر ما تأخذ الخنطة ، وهذا ظاهر على أن هذه التشبيه والتتشبيه لا عموم له فلا حاجة إلى النظر والجواب عنه .

م: (إن استأجر حمalaً ليحمل له طعاماً في طريق كلًا فأخذ في طريق غيره يسلكه الناس) ش: أي غير الطريق الذي عينه المستأجر ، هذه جملة في محل الجر ، لأنها صفة لقوله : في طريق غيره . قيد بها ، لأن إذا كان لا يسلك الناس فيه يضمن م: (فهلك المتاع فلا ضمان عليه) ش: لعدم مرددة التقييد: (وإن بلغ) ش: بالتشديد ، كذا السمع من المشايغ ، أي فإن بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط أن يحمل إليه - ويجوز التخفيف- ، والتأنويل م: (فله الأجر) ش: لحصول المقصود م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه من عدم الضمان ووجوب الأجرم: (إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت ، لأن عند ذلك) ش: أي عند عدم التفاوت م: (التقييد غير مفيد ، أما إذا كان تفاوت) ش: أي إذا كان بين الطريقين تفاوت ، وهو أن يكون الذي سلكه أو عراؤه أو أخوه م: (يضمن لصحة التقييد فإن التقييد مفيد) ش: لأن إما قيد ليحفظ متاعه ، فإذا خالفه صار متعدياً فيضمن وإن بلغ إليه المكان مع ذلك فله الأجر لحصول المقصود ، كذا في «الفوائد الظهيرية» .

م: (إلا أن الظاهر) ش: هذا جواب إشكال يرد على التفصيل ، تقريره أن يقال : إن محمداً أطلق الرواية بأنه لا ضمان عليه فيما إذا أخذ في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يقييد فما هذا

عدم التفاوت إذا كان طریقاً یسلکه الناس فلم یفصل . وإن كان طریقاً لا یسلکه الناس فهلك ضمن لأنه صح التقید فصار مخالفأ . وإن بلغ فله الأجر ، لأنه ارتفع الخلاف معنی وإن بقى صورة ، قال: وإن حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر ، وإن بلغ فله الأجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنی . قال : ومن استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعاها رطبة ضمن ما نقصها ، لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها فكان خلافاً إلى شر فيضمن ما نقصها ، ولا أجر له ؛ لأنه

غاصب للأرض

التفصيل ؟ فأجاب بقوله إلا أن الظاهر م: (عدم التفاوت إذا كان طریقاً یسلکه الناس فلم یفصل) ش: يعني بين الطريقين بالتفاوت م: (إن كان طریقاً لا یسلکه الناس فهلك ضمن ، لأنه صح التقید فصار مخالفأ) ش: صورة ومعنی فيضمن م: (إن بلغ) ش: بالتشديد يعني وإن بلغ الحمال المتابع ذلك الموضع الذي عينه .

ويجوز بالخفيف على إسناد الفعل إلى المتابع ، يعني إن بلغ المتابع إلى المكان الذي عينه مع سلوكه في الطريق الذي لا یسلکه الناس م: (فله الأجر ، لأنه ارتفع الخلاف) ش: أراد به مخالفة المستأجر م: (معنی) ش: أي من حيث المعنی لحصول غرض المستأجر م: (إن بقى) ش: الخلاف م: (صورة) ش: أي من حيث الصورة ، وذلك لأنه سلك غير ما عينه .

م: (قال : وإن حمله في البحر) ش: والحال أنه أمره بالمسير في البر م: (فيما يحمله الناس في البر) ش: أراد حمله في طريق في البحر لا يحمل الناس فيه م: (ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر) ش: حتى أن للموعد أن يسافر بالوديعة من طريق البر دون البحر م: (إن بلغ) ش: يعني المكان الذي عينه مع حملانه في البحر م: (فله الأجر لحصول المقصود) ش: وهو بلوغ ذلك الشيء إلى الموضع الذي عينه م: (وارتفاع الخلاف معنی) ش: دون صورة وهو ذهابه في غير الطريق الذي عينه ولكن هذا الخلاف غير معتبر بعد حصول المقصود .

م: (قال : ومن استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها) ش: بلا خلاف بين أهل العلم م: (لأن الرطاب أضر بالأرض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة إلى سقيها ، فكان خلافاً إلى شر فيضمن ما نقصها ولا أجر له) ش: أي للمستأجر على المؤجر ، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان م: (لأنه غاصب للأرض) ش: وعند الشافعي وأحمد رب الأرض مخير بين أخذ الأجر وما نقصت الأرض ، وبين أخذ أجر المثل للجميع . وعن أحمد عليه أجر المثل كالغاصب م: (على ما قررناه) ش: إشارة إلى قوله لأن الرطاب أضر بالأرض .

على ما قررناه . ومن دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمته قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهماً . قيل : معناه القرطق الذي هو ذو طاق واحد ، لأنه يستعمل استعمال القباء . وقيل هو مجرى على إطلاقه لأنهما يتقاربان في المنفعة ، وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار ، لأن القباء خلاف جنس القميص . وجه الظاهر أنه قميص من وجهه ، لأنه يشد وسطه، وينتفع به انتفاع القميص فجاءت المموافقة والمخالفة

م: (ومن دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء فإن شاء ضمته قيمة الثوب) ش: ويكون القباء للخياط ، لأنه ملك الثوب بأداء الضمان م: (وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهماً) ش: لأن المنافع عندنا لا ت تقوم إلا بالعقد ، وليس فيما وراء المسمى عقد كما لو شرط على النساج أن ينسجه صفيقاً فحاكه رقيقاً أو على العكس حيث يلزمته أجر مثله لا يجاوز به ما سمي م: (قيل معناه) ش: أي المراد من القباء هو: (القرطق الذي هو ذو طاق واحد) ش: وهو تعريب - كرتة وبك ناهي - والقرطرق الذي يلبسه الأتراك مكان القميص ، يقال له بالفارسية - بكهستي - . وقال الأثراري : وكان سمعاناً بفتح الطاء في القرطرق ، وهكذا كان تصحيح الإمام حافظ الدين الكبير البخاري ، ولكن حفظناه في كتاب مقدمة الأدب سمعاناً عن الثقات بضم الطاء ، ولهمما وجه ، لأنه لما كان معرباً تلاعبت به الألسنة كما شاءت .

قلت : ينبغي أن يكون بالفتح ، لأنه تعريب - كرتة - كما ذكرنا وهو مفتوح التاء ، فلما عربوه قلبوا التاء طاء ، ولا يلزم منه تغيير الحركة أيضاً فافهم . وفي «المغرب» القرطرق ذو طاق واحد . وقال الإمام ظهير الدين : القميص إذا قد من قبل كان قباء طاق ، وإذا خيط جانبه كان قميصاً ، وهو المراد من القرطرق ، كذلك في «الحيواتة» م: (لأنه يستعمل استعمال القباء) ش: أي لأن القرطرق يستعمل استعمال القباء ، لأنه يلبس مثل ما يلبس القباء ويدخل اليadan في الكمبين فيه كما في القباء .

م: (وقيل : هو مجرى على إطلاقه) ش: أي القباء مجرى على إطلاقه من غير أن يأخذ أن معناه القرطرق م: (لأنهما) ش: أي لأن القميص والقباء م: (يتقاربان في المنفعة) ش: أي في منفعة اللبس من دفع الحر والبرد وستر العورة . م: (وعن أبي حنيفة أنه يضمن من غير خيار) ش: لصاحب الثوب ، وهذه الرواية رواها الحسن عن أبي حنيفة وهي قياس قول ثلاثة م: (لأن القباء خلاف جنس القميص) ش: فكان مخالفًا من كل وجه ، فكان غاصباً من كل وجه وحكم الغاصب من كل وجه هذا .

م: (وجه الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أنه) ش: أي القباء م: (قميص من وجهه ، لأنه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص) ش: من دفع الحر والبرد وستر العورة م: (فجاءت المموافقة والمخالفة)

فيambil إلى أي الجهتين شاء ، إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة ، ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم فيسائر الإجرارات الفاسدة على ما نبيه في بابه إن شاء الله تعالى . ولو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء ، قبل : يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة ، والأصح أنه يخير للاتحاد في أصل المنفعة ، وصار كما إذا أمر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزاً فإنه

ش: الموافقة من حيث إن القباء يشبه القميص من الوجه المذكور . وأما المخالفة ظاهرة ، لأنه أمره قميصاً وخاطه قباء م: (فيambil) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيambil صاحب الثوب م: (إلى أي الجهتين شاء) ش: فإن مال إلى الخلاف ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه . وإن مال إلى الوفاق أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله ، وهو معنى قوله م: (إلا أنه يجب أجر المثل لقصور جهة الموافقة) ش: لأنه مارضي بهذه الصفة وإنما رضي بتلك الصفة المخصوقة . لا ترى أنه لو خاطه قميصاً مخالفأً لما وضعي له لم يجب المسمى لفو挺 وصف يقابل المسمى ، فهنا أحق .

م: (ولا يجاوز به الدرهم المسمى ، كما هو الحكم فيسائر الإجرارات الفاسدة على ما نبيه في بابه إن شاء الله تعالى) ش: وعند الثلاثة يجب أجر المثل بالغالـ ما بلغ .

ثم اعلم أن هذا كله إذا تصدق على الأمر بخياطة القميص . ولو قال رب الثوب : أمرتك بخياطة القميص . وقال الخياط بل أمرتني بخياطة القباء فالقول لرب الثوب ، وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى وأبو ثور .

وعن أحمد في رواية: القول للخياط . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : في المسألة قولان كالذهبين ، ومنهم من قال : الصحيح أن القول لرب الثوب . ومنهم من قال : إنهم يتحالفان كالمتباعين يختلفان في الشمن ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الخياط . وإن اختلفا في الأجر فالقول للمالك لأنه منكر الزيادة والبينة بينة الخياط ، لأنها تثبت الزيادة .

م: (لو خاطه سراويل وقد أمر بالقباء) ش: أي والحال أنه قد أمر بخياطة القباء م: (قبل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة) ش: وبه قالت الثلاثة م: (والأصح أنه يخير) ش: إن شاء ضمن الخياط قيمة الثوب ولا أجر عليه . وإن شاء أخذ المحيط وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى م: (للاتحاد في أصل المنفعة) ش: أي منفعة اللبس وستر العورة م: (وصار) ش: أي حكم هذه المسألة م: (كما إذا أمر بضرب طست من شبه) ش: بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة وهو ضرب من النحاس .

قال أبو عمر : والطست والطستة والطس لغات في الطست والجمع طسوس وطساس وطسس وطسات ، قال [. . .] عن أبي عبيد: الطست معربة م: (فضرب منه كوزاً فإنه) ش: أي

يُخْبِرُ ، كَذَا هَذَا .

فإن الأمر م: (يُخْبِرُ) ش: بين أن يأخذ الكوز وإعطائه أجر مثله ، وبين أن يضمن المأمور قيمة الشبه ولا أجر عليه م: (كَذَا هَذَا) ش: أي فيما إذا خاطه سراويل وقد أمر بالقباء . وقال شمس الأئمة البيهقي في «الكافية» : قالوا لو قطعه سراويل لم يجب له أجره إلا أن الرواية تخالف هذا . وقال في «الإيضاح» : كانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له أجر من المنفعة فلم يوجد المعقود عليه . قال : والرواية تخالف هذا ، فإنه روي عن محمد أنه لو دفع شيئاً إلى رجل ليضرب له طست إلى آخر ما ذكره المصنف .

* * *

باب الإجارة الفاسدة

قال : الإجارة تفسد شروطها كما تفسد البيع ؛ لأنه بمنزلته ، ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى .

م: (باب الإجارة الفاسدة)

ش: عقبها بالصحيحة لأنها تأخذ الحكم منها ، وتأخيرها عن الصريحة إيقاعها في حكمها م: (قال) ش: أي القدر : م: (الإجارة تفسد شروطها) ش: المخالفة لمقتضى العقد كمال استأجر رحى ماء على أنه إن انقطع ما ذهبه للأجر عليه ، وكذا لو اشترط تطين الدار ومرمتها أو تعليق باب عليها أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر .

وكذلك اشتراط كری نهر في الأرض أو ضرب مسنانات عليها أو حفر بئر فيها أو أن تصرفها على المستأجر لأنه جعل هذه الأعمال من جملة الأجر وإنها مجدهلة غير معلومة ، وجهالة بعض الأجر توجب جهة الباقي فتفسد به الإجارة م: (كما تفسد البيع لأنه) ش: أي لأن الإجارة والتذكرة باعتبار العقد م: (بمنزلته) ش: أي بمنزلة البيع .

م: (ألا ترى أنه عقد يقال ويفسخ) ش: كما أن البيع كذلك ، قوله : يقال من الإقالة لا من القول ، فإذا كانت مثل القول تفسد بالشروط ، لأنها مبنية على المضایقة والمماكسة ، فالاشتراط يكون مفضياً إلى المنازعه كالبيع ، ألا ترى أن النكاح لا يفسد بالشروط لما أنهبني على المسامحة ، وأراد بالشروط شرطاً لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع .

ولهذا لو استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الأجرة إذا رجع من بغداد صحيحة وليس له المطالبة بالأجر إلى أن يرجع ، إلا إذا مات في بغداد فحيث أنه يأخذ أجر الذهاب ، وكذا لو استأجر رجلاً ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق . بخلاف ما لو استأجر ليعمل لهذا العمل اليوم عند أبي حنيفة ، كذا في «الفتاوى الصغرى» .

م: (والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز به المسمى) ش: هذا إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد ، لا باعتبار جهة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية ، لأنه لو كان باعتبار واحد منها يجب الأجر بلغ ما بلغ ، ذكره في «المغني» و«الذخيرة» و«فتاوي قاضي خان» .

وقال تاج الشريعة : قوله لا يجاوز به المسمى ، أي إلا إذا كان المسمى مجدهلاً نحو ما إذا استأجره على دابة أو ثوب أو أجر منه داراً ليسكنها عشرة على أن يعمرها ويؤدي نوابها فإنه ثمة يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

وقال زفر والشافعي -رحمهما الله- : يجب بالغًا ما بلغ اعتباراً بيع الأعian . ولنا أن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد حاجة الناس إليها فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها ، إلا أن الفاسد يتع له فيعتبر ما يجعل بدلاً في الصحيح عادة لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة ، وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية ، بخلاف البيع ،

م: (وقال زفر والشافعي -رحمهما الله-: يجب بالغاً ما بلغ) ش: أي يجب أجر المثل حال كونه بالغاً ما بلغ . قوله ما بلغ مفعول بالغاً ، وبه قال مالك وأحمد م: (اعتباراً بيع الأعian) ش: أي معتبرين اعتباراً بيع المنافع ببيع الأعian ، فإن البيع إذا فسد وجبت القيمة باللغة ما بلغت ، وهذا بناء على أن المنافع عندهم كالأعian .

م: (ولنا أن المنافع لا تقوم بنفسها) ش: لأن التقويم يستدعي الإحراز وما لا يقى كيف يحرز م: (بل بالعقد) ش: أي بل يتقوم بالعقد ، يعني صارت متقومة شرعاً بالعقد م: (حاجة الناس إليها) ش: أي لأجل حاجة الناس إلى الإجارة التي هي بيع المنافع . حاصل الكلام أن المنافع أغراض لإيقائها ، فكمما توجد تتلاشى ، ولا قيمة لها ، ولكنها تقومت بعقد الإجارة لضرورة دفع الحاجة عن الناس ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهو معنى قوله م: (فيكتفى بالضرورة في الصحيح منها) ش: يعني إذا كان الأمر كذلك يكتفى بالضرورة في العقد الصحيح من الإجارة لأن الضرورة تقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بالإجارة الصحيحة ، فيكتفى بها .

م: (إلا أن الفاسد يتع له) ش: هذا جواب عما يقال ينبغي أن لا يجب أجر المثل في الفاسد لعدم الضرورة . فأجاب بأن الفاسد يتع لل الصحيح فيثبت فيه ما ثبت في الصحيح باعتبار أنه تبعه ، والاعتبار للأصل لا للتبع ، فصار كأنه لا وجود للفاسد م: (فيعتبر ما يجعل بدلاً في الصحيح عادة) ش: هذا من تتمة الجواب ، أي يعتبر في الإجارة الفاسدة ما يجعل به لا في العقد الصحيح عادة ، وهو قدر أجر المثل م: (لكنهما إذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد أسقطا الزيادة) ش: هذا أيضًا جواب عما يقال ينبغي على ما ذكرتم أن يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، فأجاب بقوله لكنهما ، أي لكن المتعاقدين إذا اتفقا على مقدار معين في العقد الفاسد فقد أسقط الزيادة على المقدار المعين لتراضيهما بالتسمية على ذلك .

م: (وإذا نقص أجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية) ش: هذا أيضًا جواب عما يقال لما سقطت الزيادة في الفاسدة باتفاقهما على مقدار كان ينبغي أن يجب الأجر المسمى بالغاً ما بلغ . فأجاب بقوله : وإذا نقص أجر المثل عن المسمى لم تجب الزيادة على المسمى لأجل فساد التسمية ، واستقر الواجب على ما هو الأقل من أجر المثل والمسمى .

م: (بخلاف البيع) ش: جواب أيضًا عما يقال ينبغي أن لا يعتبر تراضيهما في سقوط الزيادة

لأن العين متقوم في نفسه وهو الموجب الأصلي ، فإن صحت التسمية انتقل عنده وإلا فلا . ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور ، إلا أن يسمى جملة شهور معلومة ، لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم ، فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه.

كما في البيع الفاسد ، فأجاب بقوله بخلاف البيع م: (لأن العين متقوم في نفسه) ش: يعني بالأصل بلا ضرورة م: (وهو الموجب الأصلي) ش: أي القيمة هو الموجب الأصلي ، وذكر الضمير لتأكيد الخبر .

م: (فإن صحت التسمية) ش: في البيع م: (انتقل عنه) ش: أي عن الموجب الأصلي الذي هو القيمة إلى المسمى لصحة التسمية ، والضمير في انتقل يرجع إلى الواجب الذي دل عليه قوله هو الموجب الأصلي ، وهو أقرب من قول الكاكبي انتقل إلى التسمية على تأويل ذكر التسمية ، وكذا من قول الأتراري أي انتقل البدل عن الموجب الأصلي إلى المسمى م: (إلا فلا) ش: أي وإن لم تصح التسمية فلا ينتقل الواجب على الموجب الأصلي الذي هو القيمة .

وفي «شرح الطحاوي» : في الإجارة الفاسدة لا يجب الأجر إذا لم ينتفع بها عندنا وأحمد وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن ومن الاستيفاء كال الصحيح . ولو استأجر شيئاً ثم أجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف . وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة .

وإن أجره بعد القبض يجوز بلا خلاف . فلو كانت أجرة الثانية أكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب وأحمد في رواية . وقال الشافعي وأحمد في آخره وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري : يطيب له .

م: (ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة) ش: بأن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم ، وبه قال الشافعي في الأجل . واختاره الإصطخري وأحمد وقال الشافعي في الأصح : الإجارة باطلة . وقال مالك : الإجارة صحيحة ، وكلما مضى شهر استحق الأجرة ، لأن الإجارة لا تكون لازمة عنده ، لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة .

م: (لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم) ش: لأن جملة الشهور مجهلة والبعض منها غير محصور ، وترجح البعض من الشهور المتوسط بين الأدنى والجمع ترجح بلا مرجع ، والواحد منها معلوم متيقن فيصح العقد فيه وهو معنى قوله : م: (فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه) ش: أي في الشهر الواحد .

وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح . فلو سمي جملة شهور معلومة جاز ، لأن المدة صارت معلومة . قال فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صحيح العقد فيه ، وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي ، وكذلك كل شهر يسكن في أوله ، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني ، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال إليه بعض المشايخ ، وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها ، لأن في اعتبار الأول بعض الخرج

فإن قيل : إذا كان العقد فاسداً في بقية الشهور لكان الفسخ جائزأ في الحال .

أجيب : بأن الإجارة من العقود المضافة وانعقاد الإجارة في أول الشهر فقبل الانعقاد وكيف يفسخ . م: (وإذا تم) ش: أي الشهر م: (كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) ش: الذي كان في شهر واحد .

ثم إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر الأخير هل يصح ؟

قال بعض المشايخ على قول أبي يوسف : يصح ، وعلى قولهما لا يصح . وقال بعضهم لا يصح إلا بحضور صاحبه بالاتفاق كذا في « الذخيرة » م: (فلو سمي جملة شهور معلومة جاز ، لأن المدة صارت معلومة) ش: فارتقت الجهة ، ويجوز في معلومة الأولى الوجهان النصب على الحال من الشهور ، والجر على الوصفية .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صحيح العقد فيه) ش: لأن التراضي منهما جرى مجرد ابتداء العقد كالبيع بالتعاطي ، وبه قال أحمد خلافاً للشافعى م: (وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي) ش: أي الشهر ، والكلام في المؤاجر قد مر مرة .

م: (وكذلك كل شهر يسكن في أوله ، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني) ش: أي كذلك يصح العقد في كل شهر يسكن في أوله ويتم أجرأ م: (إلا أن الذي ذكره في الكتاب) ش: أي القدورى م: (هو القياس ، وقد مال إليه بعض المشايخ) ش: من التأخرين ، لأن رأس كل شهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال فإذا هل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ .

م: (وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها ، لأن في اعتبار الأول بعض الخرج) ش: لأن رأس الشهر في العرف هو الليلة الأولى ويومها ، فيبقى الخيار فيها اعتباراً للعرف .

واعلم أن مشايخنا قد اختلفوا في وقت الفسخ بعد تمام الشهر قال بعضهم : لكل واحد منهما حق الفسخ حين يتم الشهر الأول ، أعني حين يهل الهلال حتى إذا سكن من الشهر الثاني

وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة لأن المدة معلومة بدون التقسيم ، فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم . ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي ، وإن لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجره ، لأن الأوقات كلها في حق

ساعة لا يبقى حق الفسخ بعد ذلك وإليه ذهب القدوبي وبعض مشايخنا .

وقال الصدر الشهيد في « الواقعات » في باب الإجارة الجائزة بعلامة السين وال الصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر الثاني والثالث ، فإن خيار الفسخ إنما يثبت له في أول شهر وأول الشهر هذا . وقال بعض مشايخنا له الفسخ في الليلة الأولى ويومها ، واختاره صاحب « الهدایة » .

وفي « الذخیرة » قيل : لم يرد محمد بقوله لكل منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة ، بل مراده رأس الشهر عرفاً وعادة هو الليلة التي يهل فيها مع يومها ، كما قال محمد في كتاب « الأیان » : حلف ليقضين حقه رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها لم يحث استحساناً ، وقيل : طريق فسخه أن يقول الفاسخ قبل مجيء الشهر : فسخت الإجارة رأس الشهر فتفسخ الإجارة إذا هل إذا عقد الإجارة مضافاً يصح ، وكذا فسخه .

وذكر الحكم أحمد السمرقندى في شروطه في هذه المسألة : لو أعدل أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الأجر ذلك ليس في أحدهما الفسخ في قدر ما عجل به . إذ التعجيل دلالة العقد فيما عجل . ثم إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر صاحبه هل يصح؟ من مشايخنا من قال : إنه على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصح . وعلى قول أبي يوسف يصح ، ومنهم من قال لا يصح الفسخ هنا إلا بمحضر من صاحبه بلا خلاف ، كذا في « الذخیرة » . مـ (وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة ، لأن المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد ، فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم) شـ : هاتان مسألتان لا يعلم فيهما خلاف ، كذا قال الكاكى .

قال القدوبي في شرحه لمختصر الكرخي : وقال الشافعي : على القول الذي يجوز الإجارة أكثر من سنة لا يجوز حتى يبين حصة كل سنة .

قلت : هذا الخلاف فيما إذا أجر داره سنين معلومة ، فإنه يصح عندنا وإن لم يذكر قسط كل سنة مـ (ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي) شـ : أي من الوقت الذي سمى بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلاً .

مـ : (وإن لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجره ، لأن الأوقات كلها في حق

الإجارة على السواء فأشبه اليمين ، بخلاف الصوم ، لأن الليلي ليست بمحل له . ثم إن كان العقد حين يهـل الهـلال فـشهرـةـ السنـةـ كلـهاـ بالـأـهـلةـ لأنـهاـ هيـ الأـصـلـ . وإن كان في أـنـتـاءـ الشـهـرـ فالـكـلـ بـالـأـيـامـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ

الإجارة على السواء) ش: لـذـكـرـ الشـهـرـ منـكـورـ ، وـفـيـ مـثـلـهـ بـيـقـنـ الزـمـانـ الذـيـ يـتـعـقـبـ السـبـبـ مـ (ـفـأـشـبـهـ الـيـمـينـ) ش: كـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ يـكـلـمـ فـلـاتـاـ شـهـرـاـ تـعـيـنـ الشـهـرـ الذـيـ وـجـدـ مـنـهـ الـيـمـينـ فـيـهـ ، لأنـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـعـاقـدـ أـنـ يـقـصـدـ صـحـةـ الـعـقـدـ وـصـحـتـهـ بـذـلـكـ لـتـعـيـنـهـ لـعـدـمـ الـمـزـاحـمـ مـ (ـبـخـلـافـ الـصـومـ) ش: حيثـ لاـ يـتـعـيـنـ الشـهـرـ الذـيـ يـعـقـبـ نـذـرـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ شـهـراـ مـاـ لـمـ يـعـيـنـهـ ، لأنـ الـأـوـقـاتـ كـلـهـاـ لـيـسـ فـيـهـ عـلـىـ السـوـاءـ مـ (ـلـأـنـ الـلـيـلـيـ لـيـسـ بـمـحـلـ لـهـ) ش: يـوـضـحـهـ أـنـ الشـرـوعـ فـيـ الـصـومـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ بـعـزـيـةـ مـنـهـ ، وـرـبـعـاـ لـاـ يـقـتـرـنـ ذـلـكـ بـالـسـبـبـ .

مـ: (ـثـمـ إـنـ كـانـ الـعـقـدـ حـيـنـ يـهـلـ الهـلـلـ) ش: بـضمـ الـيـاءـ وـفـتـحـ الـهـاءـ عـلـىـ بـنـاءـ الـمـفـعـولـ أـيـ حـيـنـ يـبـصـرـ الـهـلـلـ ، أـرـادـ بـهـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـشـهـرـ ، كـذـاـ قـالـهـ الـكـاـكـيـ . وـقـالـ الـأـتـرـازـيـ يـجـوزـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـبـنـيـ لـلـفـاعـلـ ، وـعـلـىـ صـيـغـةـ الـمـبـنـيـ لـلـمـفـعـولـ جـمـيـعـاـ ، قـالـ فـيـ الـجـوـهـرـ: هـلـ الـهـلـلـ وـأـهـلـ ، وـدـفـعـ الـأـصـمـعـيـ هـلـ وـقـالـ: لـاـ يـقـالـ إـلاـ أـهـلـ وـأـهـلـلـنـاـ نـحـنـ إـذـاـ رـأـيـنـاـ الـهـلـلـ ، وـأـجـازـ أـبـوـ زـيـدـ أـهـلـ الـهـلـلـ .

وـفـسـرـ بـعـضـهـمـ فـيـ شـرـحـهـ قـوـلـهـ حـيـنـ يـهـلـ الهـلـلـ بـقـوـلـهـ: أـرـادـ بـهـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـشـهـرـ ، وـفـيـ نـظـرـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ حـيـنـ يـهـلـ الهـلـلـ بلـ هوـ أـوـلـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـشـهـرـ وـهـذـاـ لأنـهـ لـمـ لـمـنـافـةـ بـيـنـ الـإـجـارـةـ وـالـأـوـقـاتـ بـلـ الـأـيـامـ وـالـلـيـلـيـ فـيـهـاـ سـوـاءـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـدـةـ مـنـ أـوـلـ أـيـامـ الـشـهـرـ ، بـلـ يـعـتـبـرـ مـنـ أـوـلـ الـشـهـرـ وـهـوـ مـاـ قـلـنـاـ .

قلـتـ: قـالـ السـعـنـاقـيـ: أـهـلـ الـهـلـلـ عـلـىـ مـالـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ وـلـمـ يـقـلـ غـيرـهـ ، وـكـفـيـ بـهـ حـجـةـ ، وـكـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ تـاجـ الشـرـيعـةـ فـيـ شـرـحـهـ .

مـ: (ـفـشـهـرـ الشـهـرـ كـلـهـاـ بـالـأـهـلةـ ، لأنـهاـ) ش: أـيـ لـأـنـ الـأـهـلةـ مـ: (ـهـيـ الـأـصـلـ) ش: فـيـ الشـهـرـ الـعـرـبـيـ ، فـمـهـماـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ مـمـكـنـاـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ غـيـرـهـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «ـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـأـهـلةـ قـلـ هـيـ مـوـاقـبـتـ لـلـنـاسـ» (ـالـبـقـرـةـ: الـأـيـةـ ١٨٩ـ) ، وـالـأـيـامـ بـدـلـ عنـ الـأـهـلةـ ، وـإـنـاـ يـصـارـ إـلـىـ الـبـدـلـ إـذـاـ تـعـذـرـ اـعـتـبـارـ الـأـصـلـ ، وـهـاـ هـنـاـ مـكـنـ فـكـانـ لـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ إـلـىـ أـنـ يـهـلـ الـهـلـلـ مـنـ الـشـهـرـ الدـاخـلـ .

مـ: (ـوـإـنـ كـانـ) ش: أـيـ الـعـقـدـ مـ: (ـفـيـ أـنـتـاءـ الشـهـرـ) ش: بـأـنـ وـقـعـتـ الـإـجـارـةـ فـيـ نـصـفـ الشـهـرـ أوـ بـعـدـ مـضـيـ أـيـامـ مـ: (ـفـالـكـلـ بـالـأـيـامـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ -) ش: فـيـكـونـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـينـ يـوـمـاـ . وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ مـ: (ـوـهـوـ) ش: أـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـ: (ـروـاـيـةـ عـنـ

يوسف - رحمه الله - وعند محمد - رحمه الله - وهو روایة عن أبي يوسف - رحمه الله - الأول بالأيام والباقي بالأهلة ، لأن الأيام يصار إليها ضرورة وهي في الأول منها . وله أنه متى تم الأول بالأيام ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة وهكذا إلى آخر السنة ، ونظيره العدة ، وقد مر في الطلاق . قال : ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ،

أبي يوسف - رحمه الله - ، وعند محمد - رحمه الله - وهو روایة عن أبي يوسف - رحمه الله - الأول (ش: أي الشهر الأول) م: (بالأيام والباقي بالأهلة) ش: فيكون أحد عشر شهرًا بالهلال وشهر بالأيام يكمل ما بقي من الشهر الأول من الشهر الأخير .

م: (لأن الأيام يصار إليها ضرورة وهي) ش: أي الضرورة إلى اعتبار الشهر بالأيام م: (في الأول منها) ش: أي في الشهر الأول من الشهور دون الباقي فلا يتعدى إلى غيره ، وبه قال الشافعي في قول وأحمد - رحمه الله - في روایة .

م: (وله أنه) ش: أي ولأبي حنيفة أن الشأن م: (متى تم الأول بالأيام) ش: أي متى تم الشهر الأول بالأيام بالشهر الذي يليه م: (ابتدأ الثاني بالأيام ضرورة) ش: أي ابتدأ الشهر الثاني بالأيام أيضًا ضرورة تكميله ، لأنه سمي شهرًا ونماه لا يكون إلا ببعض الثاني .

م: (وهكذا إلى آخر السنة) ش: أي هكذا يكون الحكم في الشهر الثالث والرابع إلى آخر السنة ، فحيث دين يجب اعتبار العدد دون الأهلة ضرورة م: (ونظيره العدة) ش: أي نظير هذا الاختلاف مسألة العدة من حيث الاعتبار بالشهور أو بالعدد م: (وقد مر في الطلاق) ش: أي في أول كتاب الطلاق من الكتاب .

قال السغناقي : هذا حالة غير راجحة مثل هذا الاختلاف لم يرد في الطلاق وما يتعلق به . قال الإمام المحقق برهان السمرقندى متعمقًا ما قاله المصنف : غلط صاحب النهاية ، فإن الحالة راجحة ، لأنه ذكر في أول كتاب الطلاق : ثم إن كان الطلاق في أول الشهر بقية الشهور بالأهلة - إلى قوله : وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة . . . إلى آخره .

م: (قال) ش: أي القدوسي : م: (ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام) ش: خصهما بالذكر لأن بعض الناس فيه خلافاً . وفي «المبسوط» كره بعض العلماء غلة الحمام والحجام ، أخذًا بظاهر الحديث وقالوا : الحمام بيت الشياطين ، وسماه رسول الله ﷺ شربَيت ، فإنه تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات^(١) .

(١) قال الهيثمي (٢٧٨/١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان السمعي ، ضعفه البخاري والنمساني ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
قلت: هو عن ابن عباس .

فاما الحمام فلتعرف الناس ولم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وأما الحجاج فلما روي أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجاج الأجرة . ولأنه

ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء ، فقالوا : يكره اتخاذ حمام النساء . وقال القاضي الحنفي عن أحمد أنه لا يباح أجر الحجاج ، ومن كره كسبه عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي لقوله عليه السلام : « كسب الحجاج خبيث » رواه مسلم .

م: (فاما الحمام فلتعرف الناس) ش: يعني لجريان العرف بذلك بين الناس خصوصاً في ديار الترك م: (ولم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين) ش: هذا إشارة إلى جواب الاستحسان ، لأن القياس عدم الجواز للجهالة ، فقال فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين على ذلك م: (قال عليه الصلاة والسلام « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ») ش: ذكر هذا دليلاً على أن المسلمين إذا أجمعوا على أمر يكون هذا مقبولاً ، لأن كل ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

ولكن رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ غير صحيح ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه أحمد في «مسنده» حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال : « إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون سيناً فهو عند الله سيني ». .

ورواه البزار في «مسنده» والبيهقي في «المدخل» ، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في «مسنده» حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي راثيل عن عبد الله فذكره ، إلا أنه قال عوض سيني: قبيح .

ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الخلية» في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب «الاعتقاد» ، والطبراني في «معجمه» .

قال ابن عبد الهادي في الكلام على أحاديث «المختصر» : وقد أخطأ بعضهم فرفعه ، ثم قال : وقد روي مرفوعاً من حديث أنس لكن إسناده ساقط .

م: (وأما الحجاج فلما روي أنه عليه الصلاة السلام احتجم وأعطى الحجاج الأجرة) ش: أخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجاج أجره .

زاد البخاري في لفظه : ولو كان حراماً لم يعطه . وفي لفظ : ولو علم كراهيته لم يعطه .

استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزًا . قال : ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلاً لينزو على الإناث لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن من السحت عسب التيس » ، والمراد أخذ الأجرة عليه . قال : ولا الاستئجار على الأذان والحج ،

ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه . والأحاديث التي وردت في تحريمه منسوخة م: (ولأنه) ش: أي ولأن الاستجمام م: (استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم فيقع جائزًا) ش: كما في سائر الإجرات الصحيحة .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلاً لينزو على الإناث) ش: عسب الفحل ضرائب ، يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في الغابر وفسره المصنف بقوله : وهو . . . إلى آخره ، وهذا بلا خلاف بين الأئمة الأربع . وخرج أبو المطالب الحنفي وبعض أصحاب الشافعى وجehan فى جوازه ، لأنه انتفاع مباح .

والحاجة تدعى إليه فيجوز إجارة الظهر للإرضاع ، والبئر للاستقاء .

وحجة الجمهور الحديث ، أشار إليه بقوله م: (لقوله عليه الصلاة والسلام « إن من السحت عسب التيس) ش: الحديث صحيح ولكن بغير هذا اللفظ ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : نهى عن عسب الفحل ، ووهم الحاكم حيث قال بعد إخراجه أنه على شرط البخاري ولم يخرجا . وأعجب منه زكي الدين المنذري عزاه في « مختصره » للترمذى والنسائي ولم يعزه للبخاري .

وأخرج البزار في مسنده عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس . وعزاه عبد الحق للنسائي وليس في سنته م: (والمراد أخذ الأجرة عليه) ش: أشار به إلى تفسير الحديث ، لأن نفس العسب ليس من السحت ، وإنما المراد أخذ الأجر عليه فالمضاف ممحوف تقديره: إن من السحت كري عسب التيس .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ولا الاستئجار على الأذان والحج) ش: أي ولا يجوز ، وبه قال أحمد وهو قول عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والتخعي والشعبي . وفي حاوي الحنابلة ولا يصح الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامية وتعليم القرآن والفقه والنيابة في الحج . وعنه يصح ويباح أجره .

كمالoأجرة أعطي لذلك شيئاً بلا شرط ، نص عليه كالرزق من بيت المال لمن نفعه منهم متعد وكالرقبة ، وقيل : يجوز على تعليم الفقه والحديث والفرائض فقط ، ويجوز إجارة كتب العلم المباح للقراءة والنسخ ، وفي صحة إجارة المصحف وجehan ، ويباح نسخه بأجرة ، انتهى .

وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا ، وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير ، لأنه استئجار على عمل معلوم غير معين عليه فيجوز . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « أقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » ،

م: (وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه) ش: أي وكذا لا يجوز . قال الأثراري خلافاً للشافعي وقال الحاكم في « الكافي » : ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولدَ القرآن والفقه والفرائض ، أو يؤمِّهم في رمضان ، أو يؤذن ، وفي « خلاصة الفتاوى » ناقلاً عن الأصل : لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والقرى يعني الأجر .

وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي وعصام وأبو نصر والفقيhe أبو الليث ، ثم قال وكذا لا يجوز . وفي الخلاصة الحليلة أن يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم ، قيد بالفقه لأنه يجوز الاستئجار لأجل قراءة العلوم الأدبية كاللغة والنحو والتصريف ونحوها والعلوم الحكيمية كالطب والمعقول ونحوهما .

م: (والأصل) ش: أي الأصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء م: (أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا) ش: لأن هذه الأشياء قربة يقع على العامل ، قال الله تعالى : « وَأَن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » (النجم : الآية ٣٩) ، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلوة ، قيد بقوله : « يختص بها المسلم » يعني تختص بـة الإسلام ، لأنه إذا لم يختص يجوز كما إذا استأجر مسلم ذمياً على تعليم التوراة يجوز لأن تعليمها لا يختص بـة الإسلام .

م: (وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الأجير ، لأنه استئجار على عمل معلوم غير معين عليه فيجوز . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « أقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » ش: وبه قال مالك وأحمد في رواية وأبي ثور وأبو قلابة ، قيد بقوله ما لا يتعين ، فإنه أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستواني حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبراني قال : قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به »^(١) رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي

(١) رواه أحمد (٤٢٨/٣) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستواني قال : حدثني يحيى ابن أبي غير عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل ... مرفوعاً .

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٧) : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩٧/٤) ، من طريق الصحاح بن نبراس عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... مرفوعاً .

وفي آخر ما عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه:-
« وإن اتخد مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرأ »

شبيبة في « مصنفه » وعبد الرزاق في « مصنفه » ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وأبو
يعلى الموصلي والطبراني .

وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة - رضي الله عنهما .

أما حديث عبد الرحمن بن عوف فآخرجه البزار في « مسنده » عن حماد بن يحيى عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه
سواء .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه ابن عدي في « الكامل » عن الضحاك بن نبراس
البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه ، وأسند
عن ابن معين أنه قال في الضحاك بن نبراس هذا : ليس بشيء . وعن النسائي قال : مترون
الحديث . قوله : ولا تأكلوا به أي بالقرآن مثل أن يستأجر رجلاً يقرأ على رأس قبر ، قيل هذه
القراءة لا يستحق بها الثواب للاميت ولا للقارئ ، قاله تاج الشريعة .

م : (وفي آخر ما عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص - رضي الله
عنه : وأن اتخد مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرأ) ش : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربع
بطرق مختلفة وأبو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن
مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ،
قال : « أنت إمامهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرأ » ^(١) وكذلك رواه أحمد في مسنده والحاكم
في المستدرك وقال : على شرط مسلم .

وآخرجه الترمذى وابن ماجة عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص
قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخد مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرأ ». قال الترمذى

= قلت : أنسد ابن عدي عن ابن معين أنه قال في الضحاك : ليس بشيء ، وقال النسائي مترون الحديث . وعزاه
الزيلعي للبزار من طريق حماد بن يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .
وحmad فيه كلام . ثم قال : أخطأتنيه حماد بن يحيى ، وال الصحيح عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سالم عن
أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل . . . مرفوعاً .

(١) إسناده حسن : أخرجه أبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٦٤٨) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن
أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً .
ورواه الترمذى (٢٠٩) ، وابن ماجة (٧١٤) ، عن أشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص . ورواه
محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به . وإسناده حسن .

.....
Hadith Hasan .

وأخرج البخاري في « تاريخه » عن شابة بن سوار حديثي المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان القطبي عن مغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال « قد فعلت » ، ثم قال : « صل بصلة أضعف القوم ولا تأخذ مؤذنًا يأخذ على الأذان أجرًا » ^(١) قوله عهد معناه أوصى يقال عهدت أي أوصيت ، قال الله تعالى : « ألم أعهد إليكم » ^(٢) يس : الآية ٦٠) « ولا ينال عهدي الظالمين » (البقرة : الآية ١٢٤) .

فإن قلت : استدل الشافعي بأنه عليه السلام زوج رجلًا بما معه من القرآن ، متفق عليه .
وبقوله عليه السلام « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » Hadith Hasan صحيح .

و بما روي من حديث أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة فأتينا على رجل لديع في جبهته فداوروه فلم ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذي نزلوا بكم لعله يكون عندهم شيء ينفع ، فأتونا فقالوا : أيها الرهط : إن سيدنا لديع فابتغينا له كل شيء فلم ينفعه ، فهل عندكم من شيء ؟

قال بعضهم : نعم ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضييفونا لأنأتي حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحونهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل عليه ويرأ : « الحمد لله رب العالمين » فكأنما نشط من عقال فقام يشي فأوهم جعلهم ، فقال بعضهم أقسموا ، فقال الذي رقي : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فتذكروا الله الذي كان فتنظر ما يأمرنا به فدخلوا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « قد أصبتم ، اقسموا وأضربوا بي معكم بضمهم » .

قلت : الجواب عن الأول أنه ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق ، إنما قال زوجتكها بما ملك من القرآن فيحتمل أنه زوجها إياه بغير صداق إكراماً له ، وتعظيمًا للقرآن كما روى أنس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه .

و سكت عن المهر ، لأن معلوم أنه لابد منه ، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى : « أن بتغدوا بأموالكم » ولذكره تعالى في النكاح الطول وهو المال ، والقرآن ليس مجال .
ويجوز أن تكون الباء مكان اللام ، أي لما معك من القرآن ، لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما ، ولعل المرأة وهبت مهرها له باعتبار ذلك .

(١) فيه سعيد بن طهمان ، ذكره الحافظ في اللسان . قال ابن حبان : حديثه منكر ، وقال الأزدي : ليس بحجة .

ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل ، ولهذا تعتبر أهليته ، فلا يجوز لهأخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلوة . ولأن التعليم ما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل التعلم ، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح . وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ، لأن ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن

وعن الثاني المراد منه الجعالة في الرقية ، لأن ذكر ذلك في سياق حديث الرقية وهو الحديث الذي ذكرناه آنفًا عن أبي سعيد الخدري . والرقية نوع مداواة ، والأخذ على جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها ، وبهذا أخرى الجواب عن الحديث الثالث . وقال ابن الجوزي : قد أجاب أصحابنا عن هذين الحديدين بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم .

والثاني : أن حق التضييف واجب ولم يضيوفهم .

والثالث : أن الرقية ليست بقرية محضة فجاز أخذ الأجرة عليها . وقال القرطبي في شرح مسلم : ولا نسلم أن جواز الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر ، والحديث إنما هو في الرقية .

م: (ولأن القرية متى حصلت وقعت عن العامل ، ولهذا تعتبر أهليته) ش: أي أهلية العامل ويشترط نيته لانية الأمر ، ولو انتقل فعل المأمور إلى الأمر بشرط أهليته ونيته كما في الزكاة ، حتى لو كان المأمور كافراً يصح أداء الزكاة ، لأن المؤدى هو الأمرى هنا بخلافه م: (فلا يجوز له أخذ الأجر من غيره كما في الصوم والصلوة) ش: أي كما لا يجوز الاستئجار وأخذ الأجر في الصوم والصلوة بلا خلاف .

م: (ولأن التعليم ما لا يقدر المعلم عليه) ش: بكسر اللام ، عليه أي على التعليم م: (إلا بمعنى من قبل التعلم) ش: لأن المعلم يلقن الصبي وهو يتلقن بفهمه الثاقب ، ويتعلم بذلك الرائق وهذا يتفاوت بين الصبيان في التعليم وإن كان التعليم واحداً .

وفي بعض النسخ من قبل المعلم بفتح اللام المشددة م: (فيكون) ش: أي المعلم الذي يوجد نفسه لتعليم القرآن م: (ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح) ش: والتسليم شرط في الإجارة فيفسد بعدهه . وقوله ما لا يقدر مفعول لقوله ملتزماً الإيفاء فلا يصح في التبيجة .

م: (وبعض مشايخنا) ش: وهم أئمة بلخ - رحمهم الله - م: (استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأن ظهر التواني) ش: أي الفتور والكسل م: (في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن) ش: لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبة ومروءة المتعلمين في

وعليه الفتوى . قال : ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي ،

مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن .

وقد تغير الجواب باختلاف الزمان فيفي بذلك إذا ضربوا مدة لذلك ، حتى يجبر الأب على دفع الأجر إلى المعلم وإن لم تضرب المدة بحسب أجر المثل ، ويتجبر على دفعه . وكذا يجبر على الخلوة المرسومة . وقال الإمام الحيز اخزي يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلمأخذ الأجر ، كذا في « الروضة » و « الذخيرة » .

فائدة : الحيز اخزي بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الزاي المعجمة والخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة إلى قرية خيزاخز من قرى بخارى واسمه عبد الله بن الفضل كان مفتى بخارى ولم يقع لي تاريخ وفاته .

م : (عليه الفتوى) ش : أي على استحسان مشايخ بلغ - رحمهم الله - . قال في تتمة الفتاوي : الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز ، والاستئجار لتعليم القرآن ، وفي الاستئجار لتعليم الحرف روایتان في روایة المبسوط يجوز . وفي روایة القدوسي لا يجوز . وذكر السرخيسي عن مشايخ بلغ أنهم اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن . فتحن أيضاً نفتي بالجواز ، انهى .

ثم قال فيما استأجر إنساناً ليعلم غلامه أو ولده شرعاً أو أدباً أو حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء إن بين المدة بأن استأجره شهراً ليعلمه هذا العلم يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة ، حتى تستحق الأجرة فعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه لذلك ، أما إذا لم يبين المدة فينعقد لكن فاسداً ، حتى لو علم استحق أجر المثل وإلا فلا .

وكذلك تعلم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ، ولو شرط عليه أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز ، لأن التحذيق ليس في وسع المعلم .

م : (قال) ش : أي القدوسي - رحمه الله - : م : (ولا يجوز الاستئجار على الغناء) ش : بكسر الغين وباللد وبالكسر مع القصر اسم لليسار ، وبالفتح مع القصر الإقامة ، ومع المد الكفاية .

أما الأول من غنى بالتشديد غناء . وأما الثاني من غنى يعني من باب علم يعلم غنى فهو غني ، وأما الثالث من غنى بالمكان أي أقام وهو أيضاً من الباب المذكور وأما الرابع من قولهم ما يعني عنك هذا أي ما يفعلك م : (والنوح) ش : البكاء ورفع الصوت م : (وكذا سائر الملاهي) ش : كالزمار والطبل وغيرهما ، وبه قالت الثلاثة وأبو ثور .

لأنه استئجار على المعصية ، والمعصية لا تستحق بالعقد . قال : ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا من الشريك . وقالا : إجارة المشاع جائزة

وقال الشافعي والنخعي نكير ذلك ويجوز ، أما الاستئجار لكاتب يكتب له غناء ونحوه يجوز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما والثلاثة ، وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر .

م : (لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد) ش: إذ لا يستحق على أخذ شيء يكون به عاصيًا شرعاً . وقال شيخ الإسلام الأسييجابي في شرح « الكافي » : ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل أو شيء من اللهو ، ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، لأنه معصية ولهو ولعب .

م: (قال) ش: أبي القدورى : م: (ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا من الشريك) ش: وبه قال زفر وأحمد - رحمهما الله تعالى - فيما يقسم كالأرض ، وفيما لا يقسم كالعبد .

م: (وقالا : إجارة المشاع جائزة) ش: وبه قال الشافعي ومالك . وقال الكرخي في مختصره ولا يجوز إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة - رحمه الله - وزفر ، إلا أن يكون المستأجر شريكًا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شركاته كله في صفة واحدة في قول أبي حنيفة ، وكذلك قال أبو حنيفة - رحمه الله - في رجلين أجرًا داراً لهما من رجل فهو جائز ، وإن مات أحد الموارجين بطلب الإجارة ، وفي نصيب الحي صحيحة على حالها ولا يجوز أيضًا عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريباً أو جريبين إذا كانت أكثر من ذلك .

وفي « شرح الطحاوي » : إجارة المشاع من شريكه جائزة بالإجماع ، ومن غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعندما يجوز . وبيع المشاع يجوز من غير شريكه بالإجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل ، ورهن المشاع من شريكه أو من غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة أو لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز .

وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائز ، وفيما لا يحتمل لا يجوز عندنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز . وفرض المشاع جائز بالإجماع . وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعًا كان أو غيره ، وعندما يجوز الوقف ، ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعندما باطل .

وصورته أن يؤجر نصيباً من داره أو نصيبيه من دار مشتركة من غير الشريك . لهما أن لل المشاع منفعة ، ولهذا يجب أجر المثل والتسليم ممكناً بالتخلية أو بالتهايؤ ، فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع . ولأبي حنيفة - رحمة الله - أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز ، وهذا لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور ،

م: (وصورته) ش: أي صورة عقد إجارة المشاع م: (أن يؤجر نصيبياً من داره أو نصيبيه من دار مشتركة من غير الشريك) ش: أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة من غير الشريك .

م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن لل المشاع منفعة) ش: يعني فيجوز ، لأن موجب الإجارة تملك المنفعة م: (ولهذا يجب أجر المثل) ش: أي ولكن المشاع له منفعة يجب أجر المثل عند أبي حنيفة إذا سكن المستأجر فيها ، ولو كان فائت المنفعة لما انعقد أصلاً إذا استأجر أرضاً سبخة م: (والتسليم ممكناً بالتخلية) ش: جواب عما يقال إنه إجارة ما لا يقدر على تسليمه ، فأجاب بأن التسليم ممكناً بالتخلية بأن يرفع الشريك المؤجر متاعه من الدار وخلى بينهما وبين المستأجر .

م: (أو بالتهايؤ) ش: هو تفاعل من التهيئة ، يقال: هايات زيداً وتهاياً القوم وهو أن يتواضعوا على أمر فيtrapوا به ، وحقيقة أنه يرضى كل واحد منهم بحالة واحدة ويختارها .

م: (صار كما إذا أجر من شريكه) ش: فلو كان الشيوع مانعاً لما جاز من شريكه كالهبة م: (أو من رجلين) ش: أي أو كما إذا أجر من رجلين فإنه يجوز .

وكل واحد من المستأجرين يملكون منفعة النصف شائعاً ، وكذلك لو أجر نصف داره شائعاً يجوز م: (وصار كالبيع) ش: أي فصار حكم التخلية هنا كحكم التخلية في البيع من حيث إن التخلية تسليم فيه .

م: (ولأبي حنيفة - رحمة الله - أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز) ش: هذا إما معاوضة وإما مانعة .

فتقرير الأول : أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه ، لأن تسليم المشاع وجد سواء كان محتمل القسمة كالدار أو لا كالعبد غير متصور ، وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجارته لعدم الانتفاع به ، والإجارة عقد على المنفعة فيكون هذا دليلاً مبتدأ من غير تعرض لدليل الخصم .

وتقرير الثانية أن يقال: لا نسلم انتفاء المانع فإنه أجر ما لا يقدر على تسليمه وعدم التسليم يمنع صحة الإجارة م: (وهذا) ش: توضيح لكون إجارة المشاع إجارة ما لا يقدر على تسليمه م: (أن تسليم المشاع وحده لا يتصور) ش: فلا يتصور استيفاء المنفعة ، لأن الانتفاع أمر حسي

والتخلية اعتبرت تسلیماً لوقوعه تمکیناً وهو الفعل الذي يحصل به التمکن ولا تمکن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمکن فيه . وأما التهایؤ فإنما يستحق حکماً للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسلیم شرط العقد ، وشرط الشيء يسبقه ، ولا يعتبر المترافق سابقاً . وأما إذا أجر من شريكه فالكل يحدث على ملکه فلا شیوع .

والشائع لا يحتمله .

م: (والتخلية اعتبرت تسلیماً) ش: جواباً عما قالا والتسلیم ممکن بالتخلية .

ووجهه أن التخلية لم تعتبر تسلیماً لذاتها ، حيث اعتبرت ، بل لكونها تمکیناً ، وهو معنى قوله : م: (لو توقيعه تمکیناً) ش: أي لوقوع التخلية تمکیناً من القبض وتذکیر الضمير على تأولیل رفع الموانع م: (وهو) ش: أي التمکین م: (الفعل الذي يحصل به التمکن) ش: من الانتفاع حسماً م: (ولا تمکن في المشاع) ش: لأنه معدوم فيه ، فالحاصل أن التخلية كأنها اعتبرت علة وهو وسیلة إلى التمکن ، والتمکن في المشاع غير حاصل ففatas المعلول . وإذا فات المعلول لا يعتبر بالعلة .

م: (بخلاف البيع لحصول التمکن فيه) ش: لأن المقصود به ليس الانتفاع بل الرقبة ، ولهذا جاز بيع الجھش فكان التمکن بالتخلية فيه حاصلاً .

م: (وأما التهایؤ) ش: جواب عن قولهما أو بالتهایؤ . وحاصله أن التهایؤ من أحکام العقد بواسطة الملك ، وهو معنى قوله : م: (فإنما يستحق حکماً للعقد بواسطة الملك) ش: يعني حکماً لثبوت الملك م: (وحكم العقد يعقبه) ش: أي يعقب العقد ، لأن حکم الشيء هو الأثر الثابت بعد الضرورة يتاخر عنه م: (والقدرة على التسلیم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه) ش: أي سبق الشيء لتوقف وجود الشرط ، فالمتوقف عليه سابق لاما م: (ولا يعتبر المترافق سابقاً) ش: وهو التهایؤ ، لأنه حکم ، فمتي اعتبر سابقاً يلزم قلب الحکم شرطاً ، وهذا لا يجوز .

م: (واما إذا أجر من شريكه) ش: جواب عن قولهما فصار كما إذا أجر من شريكه . ووجهه أنه إذا أجره من شريكه م: (فالكل يحدث على ملکه فلا شیوع) ش: يعني أن البعض له بحکم الملك ، والبعض بحکم الإجارة ، وكل المتفقة تحدث على ملکه فلا شیوع حيث ذلك .

قيل : لو لم يكن فيه الشیوع لجاز الھبة والرهن من الشريك ، لكنه لم يجز .

وأجيب : بأن المراد بأن لا شیوع يمنع التسلیم وهو المقصود فيما نحن فيه ، فالمبني شیوع موصوف ، ويجوز أن يكون الشیوع مانعاً لحكم باعتبار دون آخر ، فيمنع عن جواز الھبة من حيث القبض ، فإن القبض التام لا يحصل في الشائع وينع جواز الرهن لأنعدام المعقود عليه

والاختلاف في النسبة لا يضره على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه . وبخلاف الشيوع الطارئ لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء .

وهو المنفعة ، وإنما يتعدى التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك . والتحقيق في هذا الموضع أن الشيوع إما في العين أو قي المنفعة ، فإن كان في العين فقد منع من الهبة ، والرهن دون التسليم في الإجارة ، وإن كان في المنفعة فقد منع عن التسليم فيها إن كان ابتداء وإن كان طارئاً لم يمنع ، فافهم .

م: (والاختلاف في النسبة لا يضره) ش: جواب عما يقال سلمنا أن الكل يحدث على ملكه ، لكن مع اختلاف النسبة ، لأن الشريك يتتفق بنسبة الملك بنصيب شريكه بالاستئجار فيكون الشيوع موجوداً .

فأجاب : بأن الاختلاف في النسبة لا يضره ، أي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه ، لأنه لا عبرة لاختلاف الأسباب مع اتحاد الحكم م: (على أنه لا يصح) ش: أي على أن عقد إجارة المشاع من شريكه أيضاً لا يصح م: (في رواية الحسن عنه) ش: أي عن أبي حنيفة . وذكر القدورى في التقريب روى الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني إجارة المشاع من الشريك وغيره .

م: (وبخلاف الشيوع الطارئ) ش: بأن أجر رجل من رجلين ثم مات أحدهما فإنه يغتلي الإجارة في نصيب أخي شائعاً في ظاهر الرواية ، وذكر الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة أنه يفسد في حق أخي .

وقال صاحب «العنایة» : قوله : «وبخلاف الشيوع الطارئ» ليس له تعلق ظاهر ، أراد أن ذكره هنا غير مناسب ، وليس كذلك ، بل تعلقه ظاهر لأنهما أجزاء إجارة المشاع قياساً على ما إذا أجر داره من رجلين ثم مات أحدهما ، فإنه تبقى الإجارة مع أن فيها الشيوع ، كما إذا ذكرنا لا يقال على هذا يكون قوله وبخلاف ما إذا أجر من رجلين تكراراً ، لأن قوله بخلاف الشيوع الطارئ مثل أصل قاعدة .

وقوله : «بخلاف ما إذا أجر من رجلين» من الفروع المبنية على هذا الأصل ، فلا تكرار في ذكر الأصل من الفرع .

إنما التكرار يكون إذا كانا رجلين متعددين أو فرعين متعددين م: (لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء) ش: عند الابتداء ، كما أن تكثيرة الافتتاح شرط لابتداء الصلاة وليس بشرط للبقاء .

ويختلف ما إذا أجر من رجلين ، لأن التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفريق الملك فيما بينهما طارئ . قال : ويجوز استئجار الظاهر بأجرة معلومة لقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فأنومن أجورهن » (الطلاق : الآية ٦) ، ولأن التعامل به كان جاريًا على عهد رسول الله ﷺ وقبله وأقرهم عليه .

م : (ويختلف ما إذا أجر من رجلين ، لأن التسليم يقع جملة) ش: لأن العقد أضيف إلى كل الدار ، ولا يشيوغ فيه ، لأن كل واحد منها يستوفي منافعها على ملك المؤجر ويخرج من ملكه جملة م: (ثم الشيوع) ش: الحال م: (بتفريق الملك فيما بينهما طارئ) ش: يعني بعد ثبوت الملك لهما ، فيتحقق بعد العقد ، فيكون طارئاً .

فإن قيل : لا نسلم أنه طارئ بل هو مقارن ، لأنها تتعقد ساعة فساعة .

أجيب : بأن بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه لأنها عقد لازم ، فلا يكون مقارنا .

قيل : هذا الجواب فاسد ، لأن العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على أنه لو ثبت هنا ابتداء ذو بقاء سقط الاعتراض ، وإنما الخصم يقول لا بقاء للعقد فيها . والصواب أن يقال الطرآن إنما يكون على التسليم لا على العقد ، وذلك مما لا شك فيه .

فإن قيل : ينبغي أن تجوز الهبة في اثنين ، لأن الشيوع الطارئ فيما لا يمنع أيضًا .

قلت : عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز ثبوته لعلة أخرى ، وهنا لم يوجد قران الشيوع في الهبة ، ولكن وجد مانع آخر وهو عدم إمكان القبض إلا في ضمن قبض نصيب الآخر ، والضمني كالعدم . والقبض منصوص عليه في الهبة فاعتبر كماله ، والكمال مع كونه ضمنياً لا يتصور .

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويجوز استئجار الظاهر) ش: بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة وهي المرضعة .

م: (بأجرة معلومة) ش: قيد به لأن الأجرة إذا كانت مجحولة لا تصح م: (لقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فأنومن أجورهن ») م: (الطلاق: الآية ٦) ش: المراد بعد الطلاق ، أي فإن أرضعن أولادكم لأجلكم فأعطيهن أجورهن ، أمر يابات أجورهن فيكون دليلاً على جواز إجارة الظاهر ، يعني إذا لم يتطوعن .

م: (ولأن التعامل به) ش: أي باستئجار الظاهر م: (كان جاريًا في عهد رسول الله ﷺ) ش: أي في زمانه م: (وب قبل عهده) ش: أي قبل عهده م: (وأقرهم عليه) ش: أي على التعامل به ، وتقريرهم

ثم قيل إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به ، واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب . وقيل إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ، ولهذا لو أرضعه بلبن شاة لا تستحق الأجر ، والأول أقرب إلى الفقه ، لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً ، كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها

عليه تشريع لهم بذلك م: (ثم قيل) ش: قائله صاحب « الإيضاح » ، وصاحب « الذخيرة » وبعض أصحاب أحمد والشافعي م: (إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به) ش: أي بأمره م: (واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب) ش: فيكون كالاستئجار على الخدمة .

م: (وقيل) ش: أي قائله شمس الأئمة السرخيسي م: (إن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة) ش: قال شمس الأئمة في « المبسوط » : والأصح أن العقد يرد على اللبن ، لأنه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع م: (ولهذا) ش: توضيح لما ذهب إليه شمس الأئمة م: (لو أرضعه) ش: أي لو أرضعت الظثر الصغير م: (بلبن شاة لا تستحق الأجر) ش: فدل أن اللبن غير تابع بل معقود عليه م: (والأول أقرب إلى الفقه) ش: أشار بهذا إلى أنه اختار هذا القول ، أي القول الأول أقرب إلى الأصول م: (لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها) ش: فإنه لا يجوز ، واختار حافظ الدين أيضاً هذا القول حيث قال في الكافي : وال الصحيح هو الأول .

وقال السغناقي : قال شمس الأئمة في « المبسوط » : وزعم بعض المؤخرين أن المعقود عليه المنفعة وهي القيام بخدمة الصبي وما يحتاج إليه . وأما اللبن فيمنع فيه ، لأن اللبن عن العين لا تستحق بعد عقد الإجارة كلبن الأنعام .

ثم قال : والأصح أن العقد يرد على اللبن ، لأنه هو المقصود ، وما سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع ، والمعقود عليه ما هو المقصود وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به ، هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله - ، فإنه قال : استحقاق لبن الأدمة بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه .

وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه . وقد ذكر في الكتاب أنها لو ربت الصبي بلبن الأنعام لا تستحق الأجر وقد قامت بمصالحة ، فلو كان اللبن تبعاً ولم يكن البديل مقابله لا يستوجب الأجر .

ثم قال السغناقي : عجبأ من تبع بعد هذا الإمام الكبير وبعد أن رأى مثل هذا الدليل الواضح والرواية المنصوصة عن محمد - رحمه الله - رأي من خالقه وليس هذا إلا تقليد صرف .

وقال صاحب العناية : الدليل ليس بواضح ، لأن مدار قوله لأنه هو المقصود وهو منع ، بل المقصود هو الإرضاع وانتظام أمر معاش الصبي على وجه خاص يتعلق بأمور وسائل منها اللبن فجعل العين المربيّة منفعة ونقض القاعدة الكلية أن عقد الإجارة عقد على إتلاف المنافع مع الغنى عن ذلك بما هو وجه صحيح ليس بواضح ولا نسلم له بما روى ابن سماحة عن محمد - رحمة الله - لأنه ليس بظاهر الرواية .

ولئن كان فنحن بمعنى أن يستحق بعقد الإجارة وإنما الكلام في استحقاقه من حيث كونه مقصوداً أو تبعاً وليس في كلام محمد ما يدل على شيءٍ من ذلك .

قلت : قول شمس الأئمة هو الأقرب إلى الفقه ، لأن الأعيان تحدث شيئاً فشيئاً من يقع أصلها بمنزلة المنافع فتجوز إجراتها كالعارضية لمن يتفع بالمتاع ثم يرده ، والعريبة لمن يأكل ثمرة الشجرة ثم يردها ، والمتخذ لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها ، وإجارة الظاهر ثابتة بنص القرآن المافق للقياس الصحيح .

فيجب أن يكون أصلاً يقاس عليها إجارة الشجر لثمرها وإجارة البقر للبنها والشاة ونحوها لا أن تجعل إجارة البقر لشرب لبنها باطلة ويقاس عليها إجارة الظاهر كما ذكره المصنف . وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنة ، ثم من أصحابه من جوز ذلك مطلقاً تبعاً لنفسه ، ومنهم من منعه ، ومنهم من شرط فيه شروطاً .

وقد ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضمن حديقة أسد بن حضير ثلاث سنين ، وهذا يشهد من الصحابة ولم يرد أن أحداً منهم أنكره عليه .

وجوز ذلك بعض أصحاب أحمد ، وجوز مالك ذلك تبعاً للأرض قدر الثلث ولا شك أن المقصود من الظاهر إنما هو اللبن والحمل والخدمة فتبع .

إذاً قيل : إن الخدمة هي الأصل كان في ذلك قلب للوضع ، ونظير ذلك ما قيل في الحمام ، وأن الأجرا في مقابلة العقود في الحمام ، وإن استعمال الماء الجاري فيه تبع ، وهذا قلب الموضوع أيضاً .

بل الحق أن استئجار الظاهر إنما هو لإرضاع الولد بلبنها على جاري العادة في ذلك ، وإن حمله وإنقاذه الثدي ونحو ذلك تبع غير مقصود بالقصد الأول . ومن كابر في ذلك كان بمنزلة المكابر في الحسبيات .

وكذلك دخول الحمام إنما هو المقصود فيه بالقصد الأول استعمال مائه . وكيف يقول

وسبعين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى . وإذا ثبت ما ذكرنا يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتباراً بالاستئجار على الخدمة قال : ويجوز بطعمها وكسوتها استحساناً عند أبي حنيفة - رحمة الله - . وقالا : لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة

صاحب العناية بل المقصود هو الإرضاع إلى آخره ، حيث يجعل اللبن مع كونه أصلاً ومقصوداً بالذات فرعاً وجزءاً من جملة الأمور والوسائل التي يتعلق بها انتظام أمر الصبي .

وكيف يقول ماروى ابن سماعة عن محمد غير ظاهر الرواية ، وهو من كبار أصحاب محمد وأبى يوسف القاضي وكان من العلماء الكبار الصالحين وكان يصلى كل يوم مائة ركعة .
م: (وسبعين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى) ش: أراد به الجواب عن قول أهل المقالة الثانية حيث قالوا : ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر وسيأتي ذلك قريباً من صفحة ، بقوله : لأنها لم تأت بعمل فتستحق عليها : (وإذا ثبت ما ذكرنا) ش: يعني من جواز الإجارة بأحد الطريقين .

م: (يصح إذا كانت الأجرة معلومة اعتباراً بالاستئجار على الخدمة) ش: يعني أن الإجارة لما جازت باعتبار الخدمة فتعتبر باستئجار العبد للخدمة ، فكل ما جاز ثمة يجوز هنا ، وكل ما لا يجوز ثمة لا يجوز هنا ، غير أي جواز استئجار الظئر بالطعام والكسوة باعتبار أنها لا تفضي إلى المنازعة .

قيل : هذا تكرار لأنه قد علم من أول المسألة جوازها ، حيث صدر الحكم فاستدل فلم يقع هذا التكرار ؟

أجيب : أنه أثبت أولاً جوازها بالكتاب والسنة ثم رجع إلى إثباتها بالقياس . ويجوز أن يكون توطئة لقوله : ويجوز بطعمها وكسوتها ، يعني جازت بأجرة معلومة كسائر الإجرارات وبطعمها وكسوتها أيضاً ، والأصوب أن يجاب بما قلنا آنفًا ، يعني غرضه من هذا أن يبين أن استئجار الظئر كاستئجار العبد على الخدمة ، فكل ما جاز هناك يجوز هنا والعكس أيضاً مع اعتبار أمر آخر هنا كما ذكرناه .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (ويجوز بطعمها وكسوتها استحساناً عند أبي حنيفة - رحمة الله -) ش: وبه قال مالك وأحمد في حاوي الحنابلة . ويصح استئجار الظئر بطعمها وكسوتها ولها الوسط ، ومع النزاع كإطعام الكفارة .

م: (وقالا : لا يجوز ، لأن الأجرة مجهولة) ش: لأن الطعام مجهول الجنس والقدر والصفة ، وكذا الكسوة ، وبه قال الشافعى .

فصار كما إذا استأجرها للخبز والطين . وله أن الجهة لا تفضي إلى المنازعة ، لأن في العادة التوسيعة على الأظاء شفقة على الأولاد ، فصار كبيع قفيز من صبرة . بخلاف الخبز والطين ، لأن الجهة فيه تفضي إلى المنازعة . وفي «الجامع الصغير» فإن سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز ، يعني بالإجماع ، ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانتها ، وهذا لا جهالة فيه ولو سمي الطعام وبين قدره جاز أيضاً لما قلنا ،

وفي شرح «الكافي» : قال أبو يوسف ومحمد : إن سموا لها طول كل ثوب وعرضه ورفعته وضربي بذلك أجلاً فهو جائز ، وكذلك الطعام إن سموا لها كل يوم كيلاً من الدقيق فهو جائز ، وإنما وجب لها الوسط من الطعام والكسوة إذا لم يوصف عند أبي حنيفة ، لأن البدل إذا ثبت في الذمة مطلقاً وجب الوسط منه ؛ كالمهر والديمة م: (صار كما إذا استأجرها للخبز والطين) ش: يعني كما استأجر امرأة للخبز له كل يوم عشرة أمناء وتطبخ له عشرة أرطال من اللحم مثلاً ، وتكون الأجرة الطعام والكسوة فإنه لا يجوز ، وهذا يلزم مالكا وأحمد فإنهما يخiran ذلك .

م: (وله أن الجهة المذكورة) ش: أي الجهة المذكورة م: (لا تفضي إلى المنازعة ، لأن في العادة التوسيعة على الأظاء شفقة على الأولاد) ش: والجري على موجب مرادهن ولا يمنع إلا الجهة المقصبة إلى المنازعة ، والأظاء على وزن أفعال جمع ظهر م: (صار كبيع قفيز من صبرة) ش: فإنه يجوز وللبائع أن يعطي من أي جانب شاء ، لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة م: (بخلاف الخبز والطين ، لأن الجهة فيه تفضي إلى المنازعة) ش: فلذلك لا يجوز .

م: (وفي «الجامع الصغير» فإن سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها) ش: أي أجل الكسوة ، أراد به وقت العطاء م: (وذرعها فهو جائز يعني بالإجماع) ش: ذكر رواية الجامع الصغير إشارة إلى ما يجعله مجمعًا عليه بمعرفة الجنس والأجل والمقدار م: (ومعنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانتها) ش: أي مكان المسمى من الدرارهم م: (وهذا لا جهالة فيه) ش: أي جعل الأجرة على هذا الوجه لا جهالة فيه .

قال السغناقي: هذا التفسير الذي ذكره لا يستفاد من ذلك اللفظ ، ولكن يحتمل أن يكون معناه سمي الدرارهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم أعطى الطعام بأن الدرارهم المسماة ، لأنه ذكر في «الجامع الصغير» لفخر الإسلام .

أما إذا سمي الطعام دراهم فإن معناه أن يجعل الدرارهم به فلا شك في جوازه ثم يستبدل به طعاماً فيصح ، قيل: لو زيد في كلام المصنف بعد قوله: أن يجعل الأجرة دراهم لفظة بدلاً استفاد المعنى الذي ، قاله السغناقي م: (ولو سمي الطعام وبين قدره جاز أيضاً لما قلنا) ش: أشار به

ولا يشترط تأجيله ، لأن أوصافها أثمان ، ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضاً مع بيان القدر والجنس ، لأنه إنما يصير ديناً في الذمة إذا صار مبيعاً ، وإنما يصير مبيعاً عند الأجل كما في السلم . قال : وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطتها لأن الوطء حق الزوج فلا يتتمكن من إبطال حقه ، إلا ترى أن له أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به صيانة لحقه ،

إلى قوله لا جهالة فيه .

م: (ولا يشترط تأجيله) ش: أي تأجيل الطعام المسمى أجرة ، م: (لأن أوصافها) ش: أي أوصاف الطعام والتأنيث بتأويل الحنطة م: (أثمان) ش: أراد أن المكيل والموزون إذا كان موصوفاً غير مشار ثمن بدليل ثبوته في الذمة فلا يشترط بيان الأجل كما في سائر الأثمان .

وهذا احتراز عن الطعام إذا كان مسلماً فيه فإن الطعام فيه مبيع مع كونه ديناً فاشترط تأجيله م: (ويشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة) ش: إن كان له حمل ومؤنة م: (خلافاً لهما ، وقد ذكرناه في البيوع) ش: أي في باب السلم م: (وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضاً) ش: يعني إذا استأجرها بشياب يشترط فيه جميع شرائط السلم من بيان الأجل م: (مع بيان القدر والجنس) ش: لأن وجوب الشياب ديناً في الذمة عرف شرعاً .

بخلاف القياس ، فيقتصر على مورده ، والشرع ورد بطريق السلم فيشترط جميع شرائط السلم م: (لأنه) ش: أي لأن وجوب الكسوة م: (إنما يصير ديناً في الذمة إذا صار مبيعاً ، وإنما يصير مبيعاً عند الأجل كما في السلم) ش: وفي بعض النسخ : إنما صار مبيعاً والمعنى فهم ما ذكرنا آنفًا .

م: (قال : وليس للمستأجر أن يمنع زوجها) ش: أي زوج الظاهر م: (من وطتها ، لأن الوطء حق الزوج فلا يتتمكن) ش: أي المستأجر م: (من إبطال حقه) ش: وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك ليس له وطتها إلا برضي المستأجر ، لأنه ينقص اللbin وقد يقطعه بالحبل .

قلنا: الوطء حق مستحق له قبل العقد بعقد النكاح وهو باق فلا يسقط بأمر موهم .

م: (الاترى) ش: توضيح لما سبقه م: (أن له) ش: أي لزوج الظاهر م: (أن يفسخ الإجارة إذا لم يعلم به) ش: أي بعقد الإجارة م: (صيانة لحقه) ش: أي لحق الزوج ، وبه قالت ثلاثة . وعن الشافعي في وجه لا يصلح العقد بغير رضاه وبه قال أحمد - رحمه الله - . ولو زوج بعد عقد الإجارة له الفسخ بالإجماع .

وقيل : إن كان الزوج من يشبهه أن تكون امرأة ظثراً فله الفسخ لدفع الضرر عنه وإلا لا .

إلا أن المستأجر يمنعه عن غشianها في منزله ، لأن المنزل حقه . فإن حبت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها ، لأن لبن الحامل يفسد الصبي ، فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضاً وعليها أن تصلح طعام الصبي ، لأن العمل عليها .

والأصح : أنه له ذلك مطلقاً ، وهذا كان زوجها معروفاً وكان مجهولاً لا يعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له الفسخ ، لأن العقد قد لزمهما وقولها غير مقبول في المستأجر ، لأنه يمكن منه المواجهة مع هذا الرجل ، وهو نظير المنكوحـة إذا كانت مجهولة الحال فأقرت بالرق على نفسها لا يصدق في إبطال النكاح .

م: (إلا أن المستأجر يمنعه) ش: أي يمنع زوج المرضعة م: (عن غشianها في منزله ، لأن المنزل حقه) ش: فلا يدخل إلا بإذنه م: (فإن حبت) ش: أي الظئر م: (كان لهم) ش: أي لأهل الصغير م: (أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها ، لأن لبن الحامل يفسد الصبي فلهذا كان لهم الفسخ إذا مرضت أيضاً) ش: وكذا إذا كانت سارقة يخاف منها على التاع . وكذا إذا تقى الصبي لبنها . وكذا إذا كانت فاجرة بينا فجورها ، بخلاف ما إذا كانت كافرة حيث لا تفسخ ، لأن كفرها في اعتقادها ولا يضر بالصبي . وكذا إذا أرادوا السفر فتأتي الخروج معهم فهو عذر .

وأما عذرها ففرض يصيّبها لا تستطيع معه الإرضاع ، وكذا إذا لم تكن معروفة بالظورة فلها أن تفسخ . وكذا إذا لم يكفوّن عن إيمانها بستهم كان لها الفسخ ، كما في «المبسوط» . ولو استأجر امرأته لإرضاع ولده منها لا يجب الأجر ، وبه قال الشافعي : والقاضي الخلبي . وقال مالك وأحمد : يجوز .

قلنا : هذا يجب عليه ديانة وإن كانت لا تجبر على ذلك ، كما لو استأجرها لكتنس البيت أو الطبخ أو الغسل أو غير ذلك . وفي «المبسوط» : ولو استأجرها لإرضاع ولدها منه بمال الولد وللولد مال صحيح في رواية ابن رستم عن محمد ويكون لها الأجرة في مال الولد . ولو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها لا يجوز بلا خلاف وكان لها الأجر . ولو استأجر خادمتها لترضع ولد منها لا يجب الأجر .

ولو استأجر مكاتبتها جاز . ولو أرضعت خادمة الظئر الصبي فلها الأجر ، لأنه لم يستشرط الإرضاع بنفسها ، كما في «الذخيرة» .

وقال أحمد ، وأبو ثور : لا أجر لها كما لو اشتري لبن الغنم ، ويجوز استئجار أمته وأخته وأبنته لرضاع ولده وكذا سائر أقاربها بلا خلاف .

م: (وعليها) ش: أي على الظئر م: (أن تصلح طعام الصبي ، لأن العمل عليها) ش: أي العمل

والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظاهر . أما الطعام فعلى والد الولد . وما ذكر محمد - رحمة الله - أن الدهن والريحان على الظاهر كذلك من عادة أهل الكوفة . وإن أرضعه في المدة بلبن شاة فلا أجر لها ، لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع ، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع

الراجع إلى منفعة الصبي على الظاهر . م: (والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب) ش: أراد أن الأصل في الإجارة إذا وقعت على عمل فيما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الإجارة على الأجير فالرجوع فيه للعرف م: (فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظاهر) ش: وبه قالت الثلاثة .

وعن الشافعي - رحمة الله - في وجه لا يلزمها . قال تاج الشريعة: أراد غسل الثياب عن البول والغائط لاعتراض الدرن والوسخ م: (أما الطعام فعلى والد الولد) ش: أراد طعام الصبي . م: (وما ذكر محمد - رحمة الله - أن الدهن والريحان على الظاهر كذلك من عادة أهل الكوفة) ش: لأن في توابع المقصود يرجع إلى العادة ، ولهذا قالوا فيمن استأجر فيمان فالزنبيل واللبن على صاحب اللبن للعرف ، وإن كان العرف في بلد على خلافهم يؤخذ به . وقالوا في الخياط الخيط عليه ، وحط التراب على القبر على الحافر إن كان في بلد يتعاملون به .

وقالوا في الطباخ إذا استؤجر في عرس إخراج المرق عليه ، فإن طبخ قدرًا خاصة ليس عليه ، وهذا مبني على العادة . وإدخال الحمل المنزل فيما إذا تکاري الدابة فعلى ما يفعله الناس . فأما الصعود به على السطح أو الغرفة وليس عليه إلا إذا شرط . ولو كان حملاً على ظهره فيجب عليه الإدخال وليس عليه الصعود به للعرف ، وأراد بالدهن الزيت غالباً ، لأن الصغير لا بد من دهن بالزيت أحياناً وإن كان يتناول غيره من الأدهان . وأراد بالريحان الآس ، وهو الذي يقال له المرسين بلغة أهل مصر ، فإن كان الصغير لا يستغني عنه البتة ، والريحان اسم لكل نبت طيبة الريح .

م: (وإن أرضعه في المدة بلبن شاة فلا أجر لها) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الإرضاع فإن هذا إيجار وليس بإرضاع) ش: هذا هو العذر الموعود قبله بقوله : وسنين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة .

وقال صاحب «العناية» : وهذا دليل ظاهر على ما قدمنا ، فإنه إنما لم يجب الأجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ، ولهذا لو أوجر الصبي بلبن الظاهر في المدة لم يستحق الأجرة ،

وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى أنه اختلف العمل

فعلم بهذا أن المعقود عليه هو الإرضاع والعمل دون العين وهو الibern .

قلت : قدر الجواب عن هذا على أن السعناتي قال يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عند شمس الأنثمة - رحمة الله -. قوله : إيجار مصدر أوجرته إذا صبيت في وسط فمه دواء . وكذا وجerte . والوجور بفتح الواو اسم لتلك الدواء .

فإن قلت : الظاهر أجير خاص أو أجير مشترك ؟

قلت : دل كلام مصنف المبسوط أنها أجير خاص ، حيث قال لو ضاع الصبي في يدها أو وقع فمات أو سرق الصبي أو من متاعه وثابه في يدها لم تضمن الظاهر ، لأنها بمنزلة الأجير الخاص لورود العقد على منافعها في المدة . ألا ترى أنها ليس لها أن تؤجر نفسها من غيرهم مثل ذلك العمل ، والأجير الخاص أمين فيما في يده .

ودل كلام صاحب «الذخيرة» أنها تجوز أن تكون خاصًا وأن يكون مشتركة ، فإنها لو أجرت نفسها لقوم آخرين لذلك ولم يعلم الأولون فأرضعت كل واحد منها وفوقت أثنت ، وهذا جنابة منها ولها الأجر منها كاملاً على الفريقين وهذا يدل على أنها تحتملها باعتبار أنها تستحق الأجر منها كاملاً كال أجير المشتركة وباعتبار أنها أنت لما فعلت كال أجير الخاص ، وفيه نظر لا يخفى .

وقال علاء الدين الأسيجياني في شرح «الكافي» : المسائل متعارضة في هذا الباب بعضها يدل على أنها في معنى أجير الواحد ، وبعضها يدل على أنها في معنى الأجير المشتركة ، وال الصحيح : أنه إن دفع الولد إليها لترضعه فهي أجير مشتركة . وإن حملها إلى منزله فهي أجير واحد .

وقال الكرخي في «مختصره» : والظاهر بمنزلة الأجير الخاص وليس لها أن تؤجر نفسها من غير الأولين م : (وإنما لم يجب الأجر لهذا المعنى) ش : وهو المعنى الذي ذكره من قوله ، لأنها لم تأت بعمل مستحق عليها . . . إلى آخره .

م : (أنه اختلف العمل) ش : بفتح همزة أن لأنها بدل من المعنى وفي بعض النسخ وهو أنه وفي بعضها : لأنه وال الصحيح الذي ضبطه مشايخنا هو الأول .

وقال الأسيجياني في شرح «الكافي» : ولو استأجر ظرراً ترضع صبياً في بيتها فجعلت تؤجر بين الغنم وتغدوه بكل ما تصلحه حتى استكمل الحولين ولها لbin لم ترضعه منه بشيء أو ليس لها لbin فلا أجر لها ، لأنها لم ترضعه .

قال : ومن دفع إلى حائط غزلاً لينسجه بالنصف فله أجر مثله

فإن جحدت ذلك وقالت قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها إلا أن تقوم البينة على خلاف ذلك فيؤخذ بها ، لأنها أقوى . وإن أقاما جميعاً البينة أحذت بيتها ، لأنها تثبت استحقاق الأجر عليه ، فإن استأجرت له ظرراً فأرضعته كان مثل هذا في القياس ، ولكن استحسن أن يكون لها الأجر .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير»: م: (ومن دفع إلى حائط غزلاً لينسجه بالنصف) ش: فالإجارة فاسدة فلذلك قال: م: (فللـ حـائـطـ أـجـرـ مـثـلـهـ) ش: أي فـلـلـ حـائـطـ أـجـرـ مـثـلـهـ ، لأنـ هـذـاـ حـكـمـ الإـجـارـةـ الفـاسـدـةـ .

وفي «المبسوط» حكى الحلواني عن أستاذه أبي علي النسفي أنه كان يفتى بجواز دفع الثوب إلى الحائط لينسجه بالنصف في دياره بنصف ، لأن فيه عرفاً ظاهراً ، وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز هذه الإجارة من الشاب للتأمل والقياس قد يتركه بالتعامل كما في الاستصناع .

قال : والأصح عندي أن ما ذكره في الكتاب أصح ، لأن هذا في معنى قفيز الطحان على ما يجيء عن قريب .

وقالوا في شرح «الجامع» : وكذلك إذا استأجر حماراً ورجلًا يحمل طعاماً بقفيز منه محمولاً فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل ، وقال الفقيه أبو الليث : هذا قول المتقدمين ، ولأن مشايخ بلخ يجيزون ذلك مثل نصر بن يحيى ومحمد بن مسلمة .

وفي «خلاصة الفتاوى» : رجل دفع إلى حائط غزلاً وأمره بأن ينسج له ثوباً وبين صفتة على أن ربعه أو ثلثه للحائط أجرًا لعمله لم يجز ، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يفتى بجوازه ويجعله بحكم العرف .

قال : والفتوى على جواب الكتاب . وفي «صحيح البخاري» قال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحاكم والزهري وقتادة -رحمهم الله- : لا بأس أن يعطي الثوب بالثالث والرابع ونحوه .

قال صاحب «العناية» : فإن قيل إذا كان عرف دياره على ذلك فهل يترك به القياس . قيل : لا ، لأنـهـ فيـ معـناـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ ، يـعـنيـ فـيـ معـنىـ قـفـيـزـ الطـحـانـ بـالـعـرـفـ .

قلت : الدلالة لا عموم لها حتى يخص عرف ذلك في موضعه ، انتهى .

قلت : قال تاج الشريعة : كان تجويز هذا يعني بها الإجارة التي أنتي بها مشايخ بلخ وأبو عني النسفي بطريق تخصيص دلالة النص الذي يحوك الثوب ببعضه ، غير أنـ حـائـطـ نـظـيرـهـ

وكذا إذا استأجر حماراً يحمل عليه طعاماً بقفيز منه فالإجارة فاسدة ، لأنه جعل الأجر بعض

فيكون النص وارداً فيه دلالة ، فمتي تركنا العمل بدلاله هذا النص في الحالات علمنا في قفيز الطحان كان تخصيصاً لدلالة النص لا تركاً للنص أصلاً ، انتهى . فهذا صريح أن دلاله النص تخص ، والتخصيص لا يكون إلا في العموم ، على أنا نقول إن هذا الحديث الذي يتمسكون تارة بعمومه وتارة بخصوصه غير صحيح .

قال ابن قدامة في «المغني» : وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته . وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم : هذا الحديث لا يثبت بوجهه ، مع أن لفظ الحديث نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان على ما نبيه عن قريب^(١) .

وقوله : نهى مبني لما لم يسم فاعله ، ولا يلزم أن يكون الناهي هو رسول الله ﷺ ، وأي فرق بين أن يستأجره ليطحنه له حنطة بقفير حنطة أو بقفيز من طحين غيرها ، بل هذا فرق صوري لأنها نزلة ولا يتعلق بذلك مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا عذر ولا منازعة ولا ضرر . وأي غرر أو مفسدة في أن يدفع إليه غزله لينسجه ثوباً بنراع أو زيتوناً ليعصرها زيتاً بجزء معلوم منه وأمثال ذلك ما هو مصلحة للمتعاقدين فقد لا يكون معه أجراً سوى ذلك الغزل أو الخب ، ويكون الأجر محتاجاً إليه وقد تراضياً بذلك فجوزناه .

وقال القياس : حاجة الناس وهو قول عطاء والزهري وأبيوب وبعلى بن حكيم وقتادة وأحمد وإسحاق . واحتج أحمد بحديث جابر أن النبي ﷺ «أعطي خيراً على الشطر» .

ولم يثبت عن الشارع ما يمنع ولا يتربّع عليه شيء من الفساد بل هو مصلحة محضة ، والمصنف أيضاً لم يقم دليلاً على ما ادعاه من الفساد سوى أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض النسخ أو المحمول ، وحصول بفعل الأجير فلا بعد هو قادر بفعل غيره ، وهذا لا يغول ، فإن المزارع يأخذ جزءاً من الخارج والمضارب جزءاً من الربح . والمعنى المذكور موجود في كل منهما ، بل هذا أولى بالجواز من المضاربة والمزارعة ، فإن الذي يأخذ منه الجزء هنا محقق الوجود وهناك معدوم على خطر الوجود لم يكن هذا المعنى مانعاً من جواز المزارعة والمضاربة ، فهنا أحق وأولى أن لا يمنع .

م: (وكذا إذا استأجر حماراً يحمل عليه طعاماً بقفيز منه فالإجارة فاسدة ، لأنه جعل الأجر بعض

(١) رواه الدارقطني (٤٧/٣) ، والبيهقي (٣٣٩/٥) ، من طريق عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن هشام أبي كلبي عن ابن أبي نعيم الجلبي عن أبي سعيد الخدري ... مرفوعاً .

وإسناده حسن . وقال البيهقي : رواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم . قال : نهى رسول الله ﷺ ... فذكره .

ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دققه ، وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجرات لا سيما في ديارنا ، والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر وهو بعض المسوغ أو المحمول ،

ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان) ش: فإذا صار في معناه صار حكمه حكمه م (وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه) ش: أي نهى النبي عليه السلام عن قفيز الطحان . وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن عبيد الله بن موسى ، ثنا سفيان عن هشام بن أبي كلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان . وأخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » عن ابن المبارك ثنا سفيان به ، وذكره عبد الحق في « أحكامه » من جهة الدارقطني قال فيه : نهى رسول الله ﷺ هكذا مبنياً للفاعل كما قاله المصنف ، وتعقبه ابن القطان في كتابه ، وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا : نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان ، مبنياً للمفعول .

م: (وهو) ش: أي قفيز الطحان ، أي تفسيره م: (أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دققه) ش: وكذلك لو استأجر رجلاً ليطحن له هكذا ، والحنطة في جواز ذلك أن يشترط صاحب الحنطة قفيزاً من الدقيق الجيد ولم يقل من هذا الحنطة ، لأن الدقيق إذا لم يكن مضافاً إلى حنطة بعينها يجب في الذمة . ثم إذا جاز بعطيه من دقيق هذه الحنطة م: (وهذا أصل كبير) ش: أي جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصل عظيم م: (يعرف به فساد كثير من الإجرات) ش: كما إذا استأجر أن يعصر له سمساماً من دهن ، وكذلك إذا دفع أرضاً ليغرس شجراً على أن تكون الأرض والشجر بينهما نصفان لم يجز ذلك والشجر لرب الأرض وعليه قيمة الشجر وأجر ما عمل .

وكذلك لو استأجر امرأة لتقول هذا القطن وهذا الصوف برطل في الغزل وكذلك عجن الطحن بالنصف ، ودياس الدخن بالنصف ، وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يجوز م: (لاسيما في ديارنا) ش: أي خصوصاً في ديارنا ودياره بلاد فرغانة وراء جيحون ومدينة مرغينان ، وهي من بلاد فرغانة .

م: (والمعنى فيه) ش: أي في النهي عن قفيز الطحان م: (أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر) ش: لأن المسحى غير مقدور التسليم عند العقدم : (وهو بعض المسوغ) ش: في مسألة الحائث م (أو المحمول) ش: أي وبعض المحمول في مسألة استئجار الحمال لحمل الطعام وليس له حكم

وتحصوه بفعل الأجير فلا يعد هو قادرًا بقدرة غيره ، وهذا بخلاف ما إذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر ، لأن المستأجر ملك الأجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركاً بينهما . ومن استأجر رجلاً لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر ، لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه

الوجود لأنه غير واجب في الذمة فكان معدوماً فيعجز عن تسليمه ، لأن وجوده م: (وتحصوه بفعل الأجير فلا بعد) ش: أي المستأجر م: (هو قادرًا بقدرة غيره) ش: إذ العبرة بقدرة نفسه .

وفي «مبسوط صدر الإسلام وجامعه» معنى النهي في قفير الطحان ، ونظائره أنه جعل شرط صحة العقد بناء على حكم العقد ، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بعد العمل ، وشرط العقد لا يجوز أن يكون حكم العقد ، لأنه خلاف وضع الشرع إذ الشرط يسبقه والحكم يعقبه .

م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي ذكرنا من فساد الإجارة فيما إذا استأجر حماراً ليحمل طعاماً بقفizer منه م: (بخلاف ما إذا استأجره) ش: أي الحمار م: (ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الأجر) ش: هذا من مسائل إيجارات «الجامع الكبير» .

وهنا مسألة أخرى وهي ما إذا استأجر رجلاً ليحمل له كرحبنة إلى بغداد مثلاً بنصفه كانت الإجارة فاسدة وله أجر مثله إن بلغ بغداد لا يجاوز قيمته نصف الكر عندهنا . والفرق بينهما أن الحنطة هنا صارت محمولة بعمل الأجير فكان في معنى قفيز الطحان فيكون فاسداً فيجب أجر المثل .

وأما في مسألة الكتاب فلما أشار إليه بقوله م: (لأن المستأجر) ش: بفتح الجيم وهو الأجير م: (ملك الأجر في الحال بالتعجيل) ش: لأن تسليم الأجرة بحكم التعجيل يوجب الملك في الأجرة م: (صار مشتركاً بينهما . ومن استأجر رجلاً لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الأجر ، لأنه ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه) ش: وفيه خلاف الشافعي - رحمة الله .

قيل : ها هنا نظير أن الأول في قوله حيث لا يجب الأجر كيف يقول لا يجب ، لأنه قد وجب وقبض وهو نصف الطعام ، ثم يقول لأن المستأجر ملك الأجر .

والثاني في قوله لأن ما من جزء يحمله إلا وهو عامل لنفسه نظر ، فإن هذا منوع ، لأن صورة المسألة أن الطعام مشترك بينهما ، فكيف يقال إن كل جزء منه يكون الشريك الحامل له عملاً لفسد ، وإن كان مراده أن ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عملاً لشريكه بعكس عليه ويقال : إنه إذا كان ما من جزء إلا وهو مشترك بينهما فيكون بهذا الاعتبار عملاً لشريكه .

ولا يجاوز بالأجر قفيزاً ، لأنه لما فسدة الإجارة فالواجب الأقل مما سمي ومن أجر المثل ، لأنه رضي بحط الزيادة ، وهذا بخلاف ما إذا اشتراكا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالفأ ما بلغ عند محمد ، لأن المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط . قال : ومن استأجر رجلاً ليخبرز له هذه العشرة المختاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف

ولكن الحق أن الجزء الذي لشريكه ليس هو عاماً لنفسه فيه ، بل لشريكه فهو في الحقيقة عامل لنفسه ، وعامل لشريكه فأخذنه الأجرة في مقابلة عمله لشريكه . ولو قال ما من قفيزاً أو ما من حبة أو نحو ذلك لكن أقرب من قوله من جزء ، لأن الجزء ينطلق على الشائع والتعيم فيه غير من نوع .

م: (ولا يجاوز بالأجر قفيزاً) ش: هذا يتصل بقوله وكذا إذا استأجر حماراً ليحمل طعاماً بقفيزاً منه ، وانتصار قفيزاً على المفعولية والفاعل هو قوله بالأجر على رأي من يجوز إسناد الفعل إلى الجار وال مجرور ، وهذا إذا كان لا يجوز على البناء للفاعل يكون الفاعل هو الضمير في لا يجاوز الراجع إلى المستأجر ، وتكون الباء للمصاحبة ، والتقدير : لا يجاوز المستأجر مع الأجر قفيزاً الذي كان أجرة م: (لأنه لما فسدة الإجارة فالواجب الأقل مما سمي ومن أجر المثل ، لأنه) ش: أي لأن الحامل م: (رضي بحط الزيادة) ش: أي الزيادة على أحدهما من المسمى ومن أجر المثل ، أما رضاه بالمسمي فعconde عليه ، وأما رضاه بأجر المثل فإقادمه على الإجارة الفاسدة .

م: (وهذا بخلاف ما إذا اشتراكا في الاحتطاب حيث يجب الأجر بالفأ ما بلغ عند محمد لأن المسمى هناك) ش: وهو نصف الخطب م: (غير معلوم فلم يصح الحط) ش: وعند أبي يوسف : لا يجاوز بأجره نصف ثمن ذلك لأنه قدر رضي بنصف المسمى حيث اشتراكا كما لو استأجر لحمل الحنطة بقفيزاً منها .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (ومن استأجر رجلاً ليخبرز له هذه العشرة المختاتيم) ش: وهو جمع مختوم وهو الصاع بعينه ويشهد عليه حديث الخديري الوثقى ستون مختوماً ، وسمى به لأنه يجعل على أعلى خاتم مطبوع كيلاً يزاد ولا ينقص .

وفي «المبسوط» : المختوم والقفيزاً واحد قوله هذه مفعول بقوله ليخبرز ، والعشرة ، صفتة ، والمختاتيم مجرور بالإضافة كما في قولك الخمسة الأثواب على رأي الكوفيين ، قوله : م: (اليوم) ش: نصب على الطرف أي اليوم .

م: (بدرهم) ش: يتعلق بقوله استأجر م: (فهو فاسد) ش: أي عقد هذه الإجارة فاسد م: (وهذا) ش: أي فساد هذا العقد م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال أبو يوسف :

ومحمد -رحمهما الله- في الإجرات : هو جائز ، لأنه يجعل المعقود عليه عملاً ، ويجعل ذكر الوقت للاستعمال تصحيحاً للعقد فترتفع الجهة . وله أن المعقود عليه مجهول ، لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح ، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعه

ومحمد -رحمهما الله- في الإجرات) ش: أي من إجرات «المبسوط» م: (هو جائز) ش: وبه قال
الثلاثة .

إنما قيد قولهما بهذا القيد ، لأنه لم يذكر قولهما في «الجامع الصغير» وفي «المبسوط» قولهما استحسان م: (أنه يجعل المعقود عليه عملاً) ش: لأن المقصود في الإجرات .
م: (ويجعل ذكر الوقت للاستعمال) ش: لا لتعلق العقد به ، فكان إذا استأجره بعمل على أن يفرغ منه في نصف النهار كان له الأجر كاملاً ، ولو لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد ، لأنه صار أجيراً مشتركاً والحمل على هذا ما لا بد منه م: (تصحيحاً للعقد فترتفع الجهة) ش: بما ذكرنا من الحمل .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة -رضي الله عنه- م: (أن المعقود عليه مجهول) ش: لأن ذكر سبين مختلفين يصلح كل واحد منها أن يكون معقوداً عليه م: (لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها ، وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح) ش: لأحدهما على الآخر في الأولية .

م: (ونفع المستأجر في الثاني) ش: وهو كون العمل معقوداً عليه حتى لا يجب الأجر إلا بتسليم العمل إليه م: (ونفع الأجير في الأول) ش: وهو كون ذكر الوقت موجباً لكون المنفعة معقوداً عليها ، حتى يستحق الأجر ب مجرد تسليم النفس في المدة وإن لم ي عمل فجاز أن يطلب الأجير أجره نظراً إلى الأول وينتهي المستأجر نظراً إلى الثاني م: (فيفضي إلى المنازعه) .

ش: فإن قيل : ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال إن خطبته اليوم فلك درهم وإن خطبته غداً فلك نصف درهم ؟ ، فإن أبي حنيفة -رحمه الله- أجاز الشرط الأول ، وجعل ذكر الوقت للتعجيل وبينهما وبين ما إذا استأجر رجلاً ليخبز له قفيز دقيق على أن يفرغ عنه اليوم فإن الإجارة فيها جائزة بالإجماع .

أجيب : في الفرق بينهما وبين الأول بأن دليل المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير فيها صرفه عن حقيقته التي هي للتوقيت آتي المجاز الذي هو التعجيل ، وليس في مسألتنا ما يعرفه عنها فلا يصار إلى المجاز ، وكذلك بينها وبين الثانية ، فإن كله «على» فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعه ، فحيث جعله شرطاً دل على أن مراده التعجيل .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمي عملاً . لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق . قال : ومن استأجر أرضاً على أن يكربيها ويزرعها فهو جائز ، لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأنى الزراعة إلا بالسقي والكراب فكان كل واحد منها مستحقة ، وكل شرط هذه صفتة يكون من مقتضيات العقد ذكره لا يوجب الفساد ، فإن شرط أن يثبها أو يكري أنهارها أو يسرقها فهو فاسد ، لأنه يبقى أثره بعد انقضاء المدة وأنه ليس من مقتضيات العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وما هذه

يؤيده ما روي عن أبي حنيفة وهو قوله م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه تصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمي عملا) ش: أي سمي المعقود عليه عملاً كأنه قال : إن علمت في بعض اليوم م: (لأنه للظرف) ش: أي لأن في الظرف لا للمرة والمظروف لا يستغرق الظرف م: (فكان المعقود عليه العمل) ش: لأنه كأنه قال : إن عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فكان العمل هو المعقود عليه .

م: (بخلاف قوله اليوم) ش: لأنه للمرة ، لأن بدون في فيستقر جميع الظرف فيصلح أن يكون معقوداً عليه ، ويلزم الجهة . وقال تاج الشريعة : إذا لم يذكر حرف في مستواعب الظرف فالنظر إلى قوله لتخيّز لي هذه العشرة المخاتيم يكون المعقود عليه هو العمل .

وبالنظر إلى قوله اليوم يكون المعقود عليه هي المنفعة فجهل المعقود عليه ففسدت الإجارة م: (وقد مر مثله في الطلاق) ش: أي فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في قوله أنت طالق في غد وقال : نوبيت آخر النهار .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (ومن استأجر أرضاً على أن يكربيها) ش: من كرب الأرض كرباً قلبها للحرث من باب طلب يطلب م: (ويزرعها ويسقيها فهو جائز ، لأن الزراعة مستحقة بالعقد ولا يتأنى الزراعة إلا بالسقي والكراب ، فكان كل واحد منها مستحقة وكل شرط هذه صفتة يكون من مقتضيات العقد ذكره لا يوجب الفساد) ش: لأن الشرط الملائم لا يفسد العقد .

م: (فإن شرط أن يثبها) ش: من التشنيه ويجيء الآن ، أما المراد من التشنيه م: (أو يكري أنهارها) ش: أي يحضر من الكري وهو الحضر م: (أو يسرقها) ش: من سرقنت الأرض إذا جعلت السررين ويسمى السرجين وهي الزبل م: (فهو فاسد) ش: أي فإن العقد فاسد م: (لأنه يبقى أثره) ش: أي أثر كل واحد من المذكورات وهي التشنيه والكري والسرقة م: (بعد انقضاء المدة ، وأنه ليس من مقتضيات العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين) ش: وهو رب الأرض م: (وما هذه

حاله يوجب الفساد ، لأن مُؤاجر الأرض يصير مستأجرًا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة ، فيصير صفتان في صفقة وهو منهي عنه . ثم قيل المراد بالشتبه أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده . وقيل أن يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة . وإن كانت ثلاث سنين لا تبقى منفعة ، وليس المراد بكري الأنهر الجداول بل المراد منها الأنهر العظام هو الصحيح ، لأنه تبقى منفعته في العام القابل .

حاله يوجب الفساد ، لأن مُؤاجر الأرض يصير مستأجرًا منافع الأجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفتان في صفقة وهو منهي عنه) ش: أي كون الصفتتين في صفقة منهي عنه ، أي نهى عنه رسول الله ﷺ .

روى أحمد - رحمه الله - في «مسنده» حدثنا حسن وأبو النصر وأسود بن عامر قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة»^(١) . قال شريك : قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعًا فيقول هذا ندأً بكدا ونسيئه بكلدا وقد مر الكلام فيه مستوفى في البيوع .

م: (ثم قيل : المراد بالشتبه أن يردها) ش: أي الأرض م: (مكروبة ولا شبهة في فساده) ش: لأنه لا يقتضيه العقد ، لأن الزراعة لا توقف عليه م: (وقيل أن يكربها مرتين وهذا في موضع تخرج الأرض الربع بالكراب مرة ، والمدة) ش: أي مدة الإجارة م: (سنة واحدة) ش: فإذا كان كذلك يفسد العقد أيضًا ، لأن فيه منفعة لأحدهما .

م: (إن كانت) ش: أي المدة م: (ثلاث سنين لا تبقى منفعة) ش: فلا يفسد العقد أيضًا ، لأن فيه من مقتضيات العقد ، وكذا إذا كان الكراب مرتين والمدة سنة ، ولكن لا تخرج الأرض البديع إلا بالكراب مرتين ، لأنه ليس فيه منفعة لأحدهما .

وقد ذكر الفقيه أبو الليث عن مشايخنا أنهم قالوا : هذا الجواب في بلادهم ، أما في بلاد الخضراء نحو المزارعة بهذا الشرط لأن منفعة الشتبه في بلاد الخضراء لا تبقى بعد انقضاء المدة ، فإن الأرض وإن كربت مرارًا فلما تبقى منفعتها إلى العام الثاني .

م: (وليس المراد بكري الأنهر الجداول) ش: وهو جمع جدول وهو النهر الصغير م: (بل المراد منها الأنهر العظام هو الصحيح) ش: احترز به عن قول من قال : المراد بالأنهر الجداول وهو قول خواهر زاده ، وبه كان يفتى ، فإنه كان سوى بين الأنهر ، وبين الجداول عملاً بإطلاق لفظ الكتاب م: (لأنه تبقى منفعته) ش: أي منفعة كري الأنهر العظام م: (في العام القابل) ش: ومنفعة

(١) ضعيف : تقدم تخرجه .

قال : وإن استأجرها ليرعها بزراعه أرض أخرى فلا خير فيه . وقال الشافعي - رحمه الله - : هو جائز ، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى ، واللبس باللبس ، والركوب بالركوب . له أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير ديناً بدين . ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسبية ، وإلى هذا أشار محمد - رحمه الله -

الجداول لا تبقى إلى العام القابل ، كذا ذكره المحبوي .

فكان المستأجر هو المتفق بالجداول خاصة وهو واجب على المستأجر بدون الشرط ، فكان شرطاً يفيد العقد فلا يفسد به . وصاحب المحيط اختار القول الذي نفاه المصنف .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إن استأجرها ليرعها بزراعه أرض أخرى فلا خير فيه) ش: أي لا يجوز أصلاً .

هكذا فسره غالب الشراح ولم يبين أحد منهم وجه العدول عن لفظة لا يجوز أو يفسد إلى هذا اللفظ إلا تاج الشريعة ، فإنه قال من دأب محمد - رحمه الله - أنه يذكر الأخير فيما لم يجد نصاً صريحاً في فساده ليكون بيان الفساد بطريق الاقتضاء لا بالإفصاح .

فإن قلت : ما وجه تفسير لا خير هل يجوز أصلاً؟

قلت : لأن النفي للجنس ، فإذا انتفت الخبرية من كل وجه ينتفي الجواز أصلاً .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - هو جائز) ش: اختلف جنس المنفعة وأنفق ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - ، وعلى هذا الخلاف م: (وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب) ش: بأن أجر داره ليسكنتها بسكنى داراً آخرى أو ثواباً ليلبسه بلبس ثوب آخر ودابة ليركبها بركتب دابة أخرى م: (له) ش: أي الشافعي - رحمه الله - أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين) ش: على المؤجر ولو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك ديناً بدين ، وهو لا يجوز ، أشار إليه بقوله م: (ولا يصير ديناً بدين) ش: أي الإجارة بأجرة دين .

م: (ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا) ش: بفتح النون أي التأجيل م: (صار كبيع القوهي بالقوهي نسبية) ش: صار حكم هذه الإجارة كحكم بيع الثوب القوهي بالثوب القوهي إلى أجل . وهو بضم القاف وسكون الواو وكسر الهاء نسبة إلى قوهستان كورة من كور فارس . وإنما يجز البيع هنا ، لأن أحد وصفي علة الربا كاف في حرمة النساء وهو الجنس ، فكذا في المنافع إذا وجد فيها الجنس يحرم م: (إلى هذا أشار محمد - رحمه الله -) ش: أي ما ذكر من الحكمين ، أعني حكم استئجار الأرض لزراعتها بزراعه أرض أخرى وما أشبهها .

ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس . بخلاف ما إذا اختلف جنس المفعة قال : وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصبيه فحمل الطعام كله فلا أجر له .

وحكم بيع القوهي بقوهي أشار محمد بن الحسن - رحمه الله - وهو ما روى ابن سماحة كتب من بلخ إلى محمد ، وقال لم لا يجوز إجارة سكني دار بسكنى دار ؟ فكتب محمد - رحمه الله - في جوابه : إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحياة وجالست الجنائى فكانت منك ذلة ، أما علمت أن إجارة سكني دار كبيع قوهي بقوهي نساء . الجنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماحة في هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها .

م : (ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة) ش: هذا طريق آخر في فساد الإجارة المذكورة ، وهي أن الإجارة إنما شرعت على خلاف القياس حاجة الناس م: (ولا حاجة عند اتحاد الجنس) ش: لأنه كان متمنكاً من السكني قبل ذلك العقد فلا يحصل بالعقد إلا ما كان متمنكاً منه باعتبار ملكه ، والكمال من باب الفصول والإجارة ما شرعت لاستيفاء الفصول م: (بخلاف ما إذا اختلف جنس المفعة) ش: بأن استأجر ركوبًا ببلباس لتحقيق الحاجة فيجوز .

فإن قيل : النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد ، وتأخير المفعة فيما نحن فيه ليس كذلك .

أجيب : إنهم لما أقدموا على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئاً فشيئاً كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط ، فألحق به دلالة احتياطاً عن شبهة الحرمة ، قيل فيه نظر ، لأن النساء شبهة الحرم فبالإلحاق به يكون شبهة الشبهة وليس بحرمة . أجيب بأن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فبالإلحاق ثبت الشبهة لا شبهتها .

فإن قيل : قبل النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ، فإن كل واحد منها ليس موجود بل يوجدان شيئاً فشيئاً .

أجيب : بأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المفعة ضرورة تحقيق العقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزوم وجود أحدهما حكماً وعدم الآخر وتحقق النساء . ثم لو استوفى المفعة عند اتحاد الجنس فعلية أجر المثل في ظاهر الرواية ، لأنه استوفى المفعة بالإجارة الفاسدة . وذكر الكرخي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا شيء عليه .

م : (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وإذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر أحدهما صاحبه أو حمار صاحبه على أن يحمل نصبيه فحمل الطعام كله فلا أجر له) ش: يعني : لا المسمى ولا أجر المثل .

وقال الشافعي - رحمه الله - له المسمى ، لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائع جائز ، فصار كما إذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبداً مشتركاً ليحيط له الثياب . ولنا أنه استأجره لعمل لا وجود له ، لأن العمل فعل حسي لا يتصور في الشائع ،

وعلى قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يجب أجر المثل كما في إجارة المشاع ، لكن الفرق أن فساد العقد هناك للعجز عن استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي أوجبه العقد لا لانعدام الاستيفاء أصلاً ، وهذا البطلان لعدم الاستيفاء أصلاً وب بدون الاستيفاء لا يجب الأجر في العقد الفاسد .

وقال الكرخي في « مختصره » : قال ابن سماحة عن محمد - رحمه الله - إن الطعام بين رجلين وأحدهما سفينة فأراد أن يخرجا بالطعام من بلددهما إلى بلد آخر فاستأجر أحدهما نصف سفينته صاحبه بحصته بعشرة دراهم فهو جائز ، وكذلك لو أراد أن يطبخ الطعام فاستأجر نصف الرحي الذي لشريكه ، قال وكذلك لو استأجر منه نصف جواليقه هذا ليحمل فيها هذا الطعام إلى مكة فهو جائز .

ولو استأجر عبد صاحبه أو دابة عبد صاحبه ليحمل ، أو استأجر العبد ليحفظ الطعام وهو استأجر العبد والدابة كله أو نصفه فإن ذلك لا يجوز . فإن حمل على الدابة فلا أجر له . ثم قال الكرخي قال محمد رحمه الله : وكل شيء استأجر من صاحبه ، مما يكون عملاً فإنه لا يجوز ، وإن عمله فلا أجر له ، وكل شيء ليس يكون عملاً استأجر أحدهما من صاحبه فهو جائز .

م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : له المسمى ، لأن المنفعة عين عنده وبيع العين شائع جائز) ش: وبه قال أحمد م: (فصار كما إذا استأجر داراً مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عبداً مشتركاً ليحيط له الثياب) ش: حيث يجب الأجر .

م: (ولنا أنه استأجره) ش: أي أن أحد الشركين استأجر الآخر م: (لعمل لا وجود له) ش: فصار كإجارة ما لا منفعة له .

قيل : هذا من نوع بل لعمله وجود ، وإلا يلزم أن الحصة التي لشريكه لا وجود لها لكونها شائعة ، ولو كان ذلك صحيحاً وكانت حصته أيضاً لا وجود لها لكونها شائعة ، وهذا من نوع السفسطة وإن كان الحقائق ، وفيه نظر ، لأن معنى قوله وجود له لا يتميز وجوده ، ومنكر هذا منكر الحقائق م: (لأن العمل فعل حسي لا يتصور في الشائع) ش: إذ الحمل يقع على معين ، والشائع ليس معيناً وهذا ضرب النصب الشائع في العبد المشترك لا يتصور .

وكذا وطء الجارية المشتركة لا يتصور . وكذا وطء الجارية المشتركة في النصيب الشائع لعدم تصور الفعل الحسي في الشائع .

بخلاف البيع ، لأن تصرف حكمي ، وإذا لم يتصور تسلیم المعقود عليه لا يجب الأجر . ولأن ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق التسلیم ، بخلاف الدار المشتركة ، لأن المعقود عليه هنالك المنافع ، ويتحقق تسلیمهما بدون وضع الطعام . وبخلاف العبد ، لأن المعقود عليه إنما هو

فإن قلنا : إذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة ، فيجب الأجر .

قلت : حمل الكل حمل المعين ونصبيه ليس معين فيما وجد نصبيه .

م : (بخلاف البيع) ش: جواب عن قياس الشافعي -رضي الله عنه- على البيع ، فأجاب بأن البيع ليس كذلك م : (لأن تصرف حكمي) ش: أي شرعي ، والتصرف في الشائع شرعاً كما إذا باع أحد الشركين نصبيه م : (إذا لم يتصور تسلیم المعقود عليه لا يجب الأجر) ش: لأن الأجر يتربّ على ذلك .

م : (ولأن ما من جزء يحمله) ش: دليل آخر على المطلوب وجده أن حامل الشيء ما يحمل من جزئه م : (إلا وهو شريك فيه) ش: وكل من حمل شيئاً كان شريكاً فيه م : (فيكون عاملاً لنفسه) ش: ومن كان عاملاً لنفسه م : (فلا يتحقق التسلیم) ش: منه فلا يستحق أجرًا على غيره .
فإن قيل : لا يخلو من أنه عامل لنفسه فقط ، أو عامل لنفسه ولغيره فال الأول من نوع فإنه شريك والثاني حق ، لكن عدم استحقاقه الأجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره .

أجيب : أنه عامل لنفسه فقط ، لأن عمله لنفسه فقط أصل وموافق للقياس ، وعمله لغيره ليس بأصل بل يتأتى على أمر مخالف للقياس للحاجة ، وهي تندفع بجعله عاملاً لنفسه لحصول مقصود المستأجر ، فاعتبر جهة كونه عاملاً لنفسه فقط فلم يستحق الأجر .

فإن قيل : المحمول مشترك فينبغي أن يكون الحمل كذلك .

أجيب : بأن وقوع الحمل مشتركاً محال ، لأنه عوض يتجزأ .

م : (بخلاف الدار المشتركة) ش: جواب عن قياس الخصم على استئجار الدار المشتركة فقال : م : (لأن المعقود عليه هنالك المنافع) ش: أي منافع الدار والبدل ب مقابلتها ولا شركة له في ذلك . م : (ويتحقق تسلیمهما بدون وضع الطعام) ش: فإنه إذا تسلم البيت ولم يضع فيه الطعام أصلاً وجب عليه الأجر بخلاف الحمل ، فإن المعقود عليه هو العمل ، وتسلیمه في الشائع لا يتحقق كما مر .
م : (ويختلف العبد) ش: جواب عن قياس على استئجار العبد المشترك ، ووجهه أن المستأجر للعبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه ، وهو معنى قوله م : (لأن المعقود عليه إنما هو

ملك نصيب صاحبه ، وأنه أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع . ومن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها أو أي شيء يزرعها فالإجارة فاسدة ، لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها . وكذا ما يزرع فيها مختلف فمه ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوماً . فإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى ، وهذا استحسان . وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر - رحمة الله - ، لأنه وقع فاسداً فلا ينقلب جائزأ .

ملك نصيب صاحبه) ش: وفي بعض النسخ ملك صاحبه .

م: (وأنه) ش: أي ملك نصيب صاحبه م: (أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع) ش: كما في البيع ، بخلاف الحمل ، لأنه فعل حسي .

م: (ومن استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها) ش: أي استأجرها للزراعة ولم يبين م: (أو أي شيء يزرعها) ش: من أنواع الحبوب م: (فالإجارة فاسدة) ش: بجهالة المعقود عليه وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في الصورتين ، وكان له أن يفعل في الأول ما يشبهه من البناء والغرس ، والزرع ، فإن أشبه الجميع وكان بعضه بالأرض من بعض لم يصح العقد .

وفي الثاني وهو أن يذكر الزرع صح العقد ولا يزرع إلا ما يشبهه ، ذكره في الجواهر . أما لو استأجرها ليزرع فيها ما شاء أو يغرس ما شاء يجوز بالإجماع . ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح أيضاً وهو المتصوص عن الشافعي - رحمة الله - وخالفه أكثر صحبه .

وقالوا : لا يجوز لأنه لا يدرك كم يزرع وكم يغرس . وقال بعضهم يصح ويغرس نصفها ويزرع نصفها م: (لأن الأرض تستأجر للزراعة ولغيرها) ش: نحو البناء والغرس وحفظ الأمتعة ونحوها . م: (وكذا ما يزرع فيها مختلف فمه) ش: أي ما يزرع م: (ما يضر بالأرض وما لا يضر بها غيره) ش: كالدرة والدرز قان ضررهما بالأرض أكثر من ضرر الحنطة والشعير ، ومنه ما لا يضر كالقطن والبطيخ م: (فلم يكن المعقود عليه معلوماً) ش: فيفسد العقد للجهالة .

م: (فإن زرعها) ش: أي الأرض نوعاً من أنواع الزراعة في المسألة المذكورة م: (ومضى الأجل) ش: المضروب فيها م: (فله المسمى) ش: أي فللمولى ما سمي عند العقد م: (وهذا) ش: أي وجوب المسمى لانقلاب العقد صحيحاً .

م: (استحسان . وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر - رحمة الله -) ش: والشافعي وأحمد م: (لأنه) ش: أي العقد م: (وقع فاسداً فلا ينقلب جائزأ) ش: فيجب أجر المثل . م: (وجه الاستحسان أن الجهة ارتفعت) ش: بوقوع ما وقع فيها من الزرع م: (قبل تمام العقد) ش: ينقض القاضي م: (فينقلب جائزأ) ش: لأن الإجارة عقد للاستقبال ، فإذا شهد المزروع في بعض المدة وعرف أنه ضاراً وليس بضار فقد ارتفعت الجهة المفضية إلى التزاع في ذلك الوقت .

وجه الاستحسان أن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزأً ، كما إذا ارتفعت في حالة العقد ، وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضييه والخيار الزائد في المدة . ومن استأجر حماراً إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فتحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطريق فلا ضمان عليه ، لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة . فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحساناً على ما ذكرنا في المسألة الأولى .

م: (كما إذا ارتفعت في حالة العقد) ش: لأن كل جزء منه مبترة ابتدائه . ولو ارتفعت من الابتداء جاز فكذا هنا م: (وصار كما إذا أسقط الأجل المجهول قبل مضييه) ش: بأن باع إلى الحصاد والدياس فأسقط الأجل قبل أوان الحصاد والدياس م: (وال الخيار الزائد في المدة) ش: بأن شرط الخيار أربعة أيام مثلاً ثم أسقط اليوم الرابع قبل هذا رد المختلف على المختلف ، فإن زفر - رحمة الله - لم يقل بالانقلاب إلى الجواز لا هنا ولا هناك .

أجيب : بأنه لما أثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكره هنا بطريق مبادئ فيكون مثل الإيضاح لما وقع الكلام فيه من المقيس فيه ، وإن كان هو مختلفاً في نفسه .

وقيل : هذا تكرار ، لأنه ذكر في الأول بباب ما يجوز من الإجارة ، ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها .

أجيب : بأن ذلك وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة ، وهي قوله : وإن زرعها ومضى الأجل فله المسمى وفيه نظر ، لأن اختلاف الوضعين لا ينبغي التكرار في حكم واحد ، وكان ينبغي ذكر الفائدة الزائدة هناك .

م: (ومن استأجر حماراً إلى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فتحمل ما يحمل الناس فنفق) ش: أي الحمار أي هلك م: (في بعض الطريق فلا ضمان عليه ، لأن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر) ش: لأنه قبضها بإذن المالك م: (وإن كانت الإجارة فاسدة) ش: حرف إن واصلة بما قبله .

لأن حكم الفاسد يؤخذ من الصحيح ، ولا يعلم خلاف أن هذه الإجارة فاسدة ، وال fasade في حكم الصحيحة في أن العين المستأجرة أمانة فلا يضمن بلا تعدد ، وإنما قيد بقوله حمل ما يحمله الناس ، وأراد به الحمل المعتاد ، لأنه إذا حمل غير المعتاد فهلك الحمار يجب أن يضمن ، وإنما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة ، لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المعتاد ولم يتعد المعتاد .

م: (فإن بلغ إلى بغداد فله الأجر المسمى استحساناً على ما ذكرنا في المسألة الأولى) ش: وهو قوله وجه الاستحسان أن الجهة ارتفعت قبل تمام العقد ، فإنه لما حمل عليه ما يحمل الناس من

وإن اختصما قبل أن يحمل عليه . وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع نقضت الإجارة دفعاً للفساد
إذ الفساد قائم بعد .

الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهة المفضية إلى النزاع ، فانقلب إلى الجواز ووجب المسمى .
وفي القياس يجب أجر المثل وهو قول زفر الشافعي وأحمد - رحمهم الله - .

م: (وإن اختصما قبل أن يحمل عليه) ش: أي على الحمار : (وفي المسألة الأولى قبل أن يزرع)
ش: أي واختصما في المسألة الأولى وهي ما إذا استأجر أرضاً ولم يذكر أنه يزرعها . . . إلى آخره .

م: (نقضت الإجارة دفعاً للفساد ، إذ الفساد قائم بعد) ش: أي فساد العقد باق وثبتت بعد
الإجارة قبل الحمل على الحمار وقبل الزراعة في الأرض قال دفعاً للفساد بالدال . ولو قال رفعاً
للفساد بالراء كان أولى ، لأن الفساد قائم يحتاج إلى الرفع ، والدفع لا يكون إلا في غير القائم
فافهم .

* * *

باب ضمان الأجير

قال : الأجراء على ضربين ، أجير مشترك وأجير خاص ، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار ، لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره ، كان له أن يعمل للعامة ، لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه يسمى أجيراً مشتركاً .

م: (باب ضمان الأجير)

ش: الأجير على وزن فعال لكن يعني فاعل ، أي أجر . قال الأتزاري : فعال يعني مفاعل من باب أجر ، واسم الفاعل منه مؤجر .

قلت : هذا غلط ، لأن فعلاً يعني فاعل لا يكون إلا من الثاني ، وكيف يقول يعني مفاعل من باب أجره يعني به من المزيد بدليل قوله واسم الفاعل منه مؤجر .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (الأجراء على ضربين) ش: الأجراء على وزن فلاء جمع أجير ، قيل : هذا انقسام الشيء إلى نفسه وهو باطل .

أجيب : بأن الانقسام إذا دخل على الجمع ولا معهود يبطل معنى الجمع ، فيكون الجنس فيصبح الانقسام م: (أجير مشترك) ش: وسؤال عن وجه تقديمه على الخاص دورياً م: (وأجير خاص) ش: أي والثاني أجير خاص م: (المشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) ش: قيل : هذا التعريف دورياً ، لأنه لا يعلم من لا يستحقها قبل العمل حتى يعلم الأجير المشترك فيكون معرفة المعروفة على معرفة المعرف وهو الدور .

أجيب : بأنه قد علم مما سبق في باب الأجرة متى تستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة معرف . وقال الكاكبي : هذا تعريفه بالأجل الأشهر .

قلت : بل هو تعريف بالمساوي على ما لا يخفى . قيل : قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد ، والتعريف بالفرد لا يصح عند أكثر المحققين .

أجيب : بأن قوله كالقصار ، الصباغ منضم إليه فصار تعريفاً بالمثال وهو صحيح . قيل : فيه نظر ، لأن قوله : لأن المعقود عليه ينافي ذلك ، لأن التعليل على التعريف غير صحيح .

قلنا : هنا من التعاريفات اللفظية فلا يحتاج إلى هذه التكفلات .

م: (لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل) ش: هو القصار م: (أو أثره) ش: أي أو أثره ، أي أثر العمل كالصباغ م: (كان له أن يعمل للعامة ، لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد ، فمن هذا الوجه) ش: أي من حيث أن منافعه لم تصر مستحقة لواحد م: (يسمى أجيراً مشتركاً) ش: بين الناس غير مخصوص لواحد بعينه .

قال : والمتاع أمانة في يده ، فإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة - رحمة الله - وهو قول زفر - رحمة الله - ويضمنه عندهما إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر . لهما ما روی عن عمر وعلي - رضي الله عنهم - أنهما كانوا يضمنان الأجير المشترك ، ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به ،

م: (قال : والمتاع أمانة في يده ، فإن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وهو قول زفر - رحمة الله -) ش: والحسن بن زياد الشافعي في قول ، وأحمد في رواية إسحاق والمزني .

وروي عن علي - رضي الله عنه - م: (ويضمنه عندهما) ش: وبه قال الشافعي - رحمة الله - في قول ، وأحمد - رحمة الله - في رواية ، ومالك وابن أبي ليلى وعطاء وطاوس ومجاهد - رحمة الله - م: (إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر) ش: لأن الحفظ عنه غير واجب فلا يضمن لعدم الجناية والتقصير .

م: (لهما ما روی عن عمر وعلي - رضي الله عنهم - أنهما كانوا يضمنان الأجير المشترك) ش: روی البیهقی من طريق الشافعی أخبرنا إبراهیم بن یحیی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - « أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ». .

وروي عن خلاس عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يضمن الأجير . قال البیهقی : الأول فيه انقطاع يعني بين أبي جعفر وعلي - رضي الله عنه .

والثاني يضعفه أهل الحديث ويقولون أحاديث خلاس عن علي من كتاب . واستدل ابن الجوزي في « التحقيق » على أنه لا ضمان على الأجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين ابن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضمان على مؤمن »^(١) . وقال صاحب التنقیح : هذا إسناد لا يعتمد عليه ويزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد وغيره . وقال النسائي : مترون الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه .

م: (ولأن الحفظ مستحق عليه) ش: أي واجب م: (إذا لا يمكنه العمل إلا به) ش: أي بالحفظ م:

(١) رواه الدارقطني (٣٠٦/٢) قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً . وإسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن عبد الملك ، قال فيه أحمد : ضعيف ، وقال النسائي : مترون ، وكذلك عبد الله بن شبيب فإنه متكلم فيه .

فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر ، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنه والحريق الغالب وغيره ، لأنه لا تقصير من جهته ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العينأمانة في يده ، لأن القبض حصل بإذنه ، ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه . ولو كان مضموناً يضمنه كما في المقصوب ، والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصوداً ، ولهذا لا يقابل الأجر ، بخلاف المودع بالأجر، لأن الحفظ مستحق عليه مقصوداً حتى يقابل الأجر .

(فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر) ش: لأنه صار بالتجهيز تاركاً ذلك الحفظ المستحق فيضمن ، فصار مثل الدق ، فالمستحق بالعقد دق سليم عن عيب التحرق ، فإذا انحرق كان ضامناً: (بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف أنه والحريق الغالب وغيره) ش: مثل بسيط الغالب والفار على بلد هو فيه م: (لأنه لا تقصير من جهته) ش: فلم يكن متعدياً فلا يضمن .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن العينأمانة في يده ، لأن القبض حصل بإذنه) ش: لإقامة العمل فيه فلا يكون مضموناً عليه كالمودع وأجير الواحد م: (ولهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ، ولو كان مضموناً) ش: يعني ولو كان المثاع مضموناً في يده م: (يضمنه كما في المقصوب) ش: أي كما يضمن في المقصوب في الحالين م: (والحفظ مستحق عليه تبعاً) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال : الاعتبار غير صحيح ؛ لأن ما نحن فيه الحفظ مستحق عليه تبعاً م: (لا مقصوداً) ش: أي غير معقود عليه ، لكنه وسيلة إليه وذلك ، لأن العقد وارد على العمل لكونه أجيراً مشتركاً ، والحفظ ليس بمقصود أصلي بل لإقامة العمل ، فكان تبعاً فلم يكن مقصوداً م: (ولهذا) ش: أي ولكن الحفظ مستحقاً عليه تبعاً لا مقصوداً م: (لا يقابل الأجر) ش: أي لا يقابل الحفظ الأجر .

م: (بخلاف المودع بالأجر ، لأن الحفظ مستحق عليه مقصوداً) ش: لأن المقصود بالذات هو الحفظ م: (حتى يقابل الأجر) ش: أي حتى يقابل الحفظ فيها مقصوداً ، بخلاف الأجير المشترك ، فإن المقصود فيه العمل ، فلا يكون عقد معاوضة فلا يقتضي السلامة .

قيل : هذه المسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - فلهذا اختار المؤخرن الفتوى بالصلح على النصف ، لأن فيه عملاً بأقوال الصحابة وفيه نظر ، لأن هذا قول خارج عن أقوال الصحابة وترك للعمل بأقوالهم أن الصحابة اختلفوا على القولين لا غير إما الضمان أو عدم الضمان .

وفي «الخلاصة» : بعض العلماء أفتوا بقولهما ، وأئمة سمرقند أفتوا بالصلح على

قال : وما أتلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عليه

النصف . وكان الإمام المرغيناني يفتني بقول أبي حنيفة - رحمه الله - فقيل له من قال بالصلح هل يجبر لو امتنع ؟ ، قال : لا . وقال كنت أفتني زماناً بالصلح فرجعت لهذا ، القاضي الإمام قاضي خان يفتني بقول أبي حنيفة - رحمه الله .

وقال تاج الشريعة : ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ثم عندهما إن شاء المالك ضمه المقصور وأعطى الأجرة غير مقصورة ولا أجر له .

م : (قال : وما أتلف بعمله) ش : أي بعمل الأجير المشترك م : (كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل ، وغرق السفينة من مده) ش : من مد الملاح السفينة ، فالمصدر مضاف إلى مفعوله ، والفاعل مطوي ذكره ، والغرق بفتح الراء مصدر غرق في الماء إذا غار .

م : (مضمون عليه) ش : أي على الأجير المشترك ، ورفع مضمون على أنه خبر المبتدأ وهو قوله وما به . قال مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - في قول : وروي ذلك عن عمر وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم .

وقال الكرخي في « مختصره » : وأجمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى أنه مضمون بالعمل الذي يأخذ عليه الأجر في ضمن القصار ما تحرق في دقه أو من عده أو من غمزه أو من بسطه .

وكذلك الصباغ في ذلك كله . ويضمن أيضاً في طبخ الثوب إذا كان مما يطيخ ، وكذلك الملاح يضمن ما كان في مدة أو خدمة أو ما يعالج به السفينة للمسيرة . وكذلك الحمال إذا أسقط ما حمله من رأسه أو يده أو عثر فسقط ما معه فإنه يضمن ذلك كله ، وكذلك المكاري إذا كان من سوقه أو من قوده وانقطع الحبل الذي شده على المتاع وفسد كل هؤلاء يضمنون ما يفسد به المتاع من فساد يلحقه منه عند حمله سفينة أو بسوقه لذابة عليها المتاع أو قوده .

وقال حماد بن أبي سليمان وزفر والحسن بن زياد : هو مؤمن في ذلك لم يضمن إلا إن تعددى .

وفي « التحفة » وإن تحرق بدق أجير القصار لا ضمان عليه ، ولكن يجب الضمان على الإسناد . وفي « شرح الكافي » : ولو وطئ الأجير على ثوب القصار مما لا يوطأ فخرقه كان ضمانه عليه .

وقال زفر الشافعي -رحمهما الله- : لا ضمان عليه ، لأنه أمره بالفعل مطلقاً ففيتنظمه بنوعيه المعيب والسليم وصار كأجير الواحد ومعين القصار . ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح ، لأنه هو الوسيلة إلى الآخر وهو المعقود عليه حقيقة . حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد ماذوناً فيه . بخلاف المعين ، لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح ، لأنه يمتنع عن التبرع ، وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فامكن تقييده . وبخلاف الأجير الواحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى ، وانقطاع الحبل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه.

م: (وقال زفر الشافعي -رحمهما الله- : لا ضمان عليه) ش: قال الريبع هذا مذهب الشافعي -رحمه الله- وروي ذلك عن عطاء وطاوس م: (لأنه أمره) ش: أي لأن صاحب المتع من الأجير المشترك م: (بالفعل مطلقاً) ش: بأن استأجره ليدق الثوب ولم يرد على ذلك ما يدل على السلامة .

م: (فيتنظمه بنوعيه) ش: أي فيتنظم المطلق بنوعي الفعل م: (المعيب والسليم) ش: بأجر فيهما على أنه عطف بيان أو بدل ، ويجوز الرفع فيهما على تقدير أحدهما المعيب والأخر السليم م: (وصار كأجير الواحد ومعين القصار) ش: حيث لا ضمان عليهما .

م: (ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح) ش: وفي بعض النسخ الصالحة م: (لأنه هو الوسيلة إلى الآخر) ش: الحاصل في العين من فعله م: (وهو المعقود عليه حقيقة) ش: لكونه هو المقصود م: (حتى لو حصل بفعل الغير يجب الأجر) ش: وإذا كان كذلك كان الأمر مقيداً بالسلامة م: (فلم يكن المفسد) ش: من العمل م: (ما ذونا فيه) ش: كماله وصف نوعاً من الدق فجاءه بنوع آخر .

م: (بخلاف المعين) ش: أي معين القصار م: (لأنه متبرع فلا يمكن تقييده) ش: أي تقيد عمله م: (بالمصلح ، لأنه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فامكن تقييده) ش: أي بالمصلح قبل الملزمه أن يتلزم جواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضره لغير من تبرع له .

ولو علل بأن التبرع بالعمل بمثابة الهبة وهي لا تقتضي السلامة كان أسلم م: (ويختلف الأجير الواحد على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أي أجير المستأجر الواحد ، وسيأتي في آخر الباب .

م: (وانقطاع الحبل) ش: جواب عما عسى أن يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الأجير ، فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله ، فأجاب بقوله : م: (من قلة اهتمامه فكان من صنيعه) ش: أراد أنه إنما انقطع من قلة افتقاده كل ساعة ، لأنه ربما ينحل انبرامه أو يليل من كثرة الاستعمال ولا

قال : إلا أنه لا يضمن به بني آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده ، لأن الواجب ضمان الأدمي وأنه لا يجب بالعقد ، وإنما يجب بالجناية ، ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تحمله العاقلة . قال : وإذا استأجر من يحمل له دنائاً من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمه قيمته في المكان الذي حمله ولا أجر له ، وإن شاء ضمه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسبه أما الضمان فلما قلنا ،

يهون عليه تجديده وتبدلاته بأقوى منه م: (قال : إلا أنه) ش: استثناء من قوله مضمون ، أي إلا أن الأجير المشترك م: (لا يضمن به) ش: أي بفعله م: (بني آدم من غرق في السفينة أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده) ش: .

قيل : إذا كان يستمسك على الدابة ويركب وحده وإلا فهو كالمائع ، وال الصحيح أنه لا فرق . وكذا رواه ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله - في الوضيع ، وكذا ذكره التمتراشي . وفي «الاختيار» : ولو غرفت في موج أو ريح أو صدم جبل أو زوح الجمال فلا ضمان عليهم ، لأنهم لا فعل لهم في ذلك م: (لأن الواجب ضمان الأدمي وأنه) ش: أي ضمان الأدمي م: (لا يجب بالعقد ، وإنما يجب على العاقلة وضمان العقود لا تحمله العاقلة) ش: لأنهم لا يتحملون إلا ضمان الجنایات .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وإذا استأجر من يحمل له دنائاً من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فإن شاء ضمه قيمته) ش: أي قيمة الدين م: (في المكان الذي حمله ولا أجر له ، وإن شاء ضمه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسبه) ش: قال السفناقي إنما وضع المسألة في الفرات ، لأن الدنان الجديدة كانت تباع هنالك ، قيد بقوله في بعض الطريق ، لأنه لو انكسر بعدها انتهى إلى المكان المشروط من جنائية يده فلا ضمان عليه وله الأجر . وكذا نقل الإمام صاعد النيسابوري ، كذا في «المبسوط» .

وقوله : فانكسر ليس بقيد ، فإنه لو كسره عمداً فالحكم كذلك عندنا . وعند زفر الشافعي - رحمهما الله - إن انكسر لا ضمان عليه لما قلنا .

وإن كسره يضمن قيمته في المكان الذي كسره ويعطيه أجر ما حمل . في شرح الطحاوي ولو زحمه الناس حتى انكسر فإنه لا يضمن بالإجماع ، لأن ذلك بمنزلة الخرق الغالب والفرق الغالب ، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن بالإجماع .

م: (أما الضمان فلما قلنا) ش: أنه أجير مشترك وقد تلف المائع بصنعه فيضمن ، وفي «شرح الطحاوي» والراغي بمنزلة الأجير المشترك إذا كان يرعى للعامة فما تلف من سوقه وضربه إياها بخلاف العادة فإنه يضمن ، لأنه من جنائية يده . وإذا ساق الدواب على السرعة ، فإذا

والسقوط بالعثار أو بانقطاع الحبل وكل ذلك من صنيعه . وأما الخيار فلأنه إذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين أنه وقع تعدياً من الابتداء من هذا الوجه . وله وجه آخر وهو أن ابتداء الحمل حصل بإذنه فلم يكن من الابتداء تعدياً ؛ وإنما صار تعدياً عند الكسر فيميل إلى أي الوجهين شاء . وفي الوجه الثاني له الأجر بقدر ما استوفى . وفي الوجه الأول لا أجر له ، لأنه ما استوفى عمله أصلاً .

زحمت على القنطرة ودفعت بعضها بعضاً فسقطت إلى الماء وعطبـت فإنه يضمن ، لأنـه من جنـائية يـده . ولو أن رجـلاً قال : استأجـرتـك لـترعـي غـنمـي خـاصـة مـدة مـعلومـة فـهـذا أجـير الواحـد . وفي «الفتاوى الصغرى» : الراعـي إـذا كانـ مشـتركـاً لـايـجب عـلـيه رـعيـ الأولـادـ التـي تـحدـث فـإنـ شـرـطـ عـلـيهـ فيـ أـصـلـ العـقـدـ يـجـبـ عـلـيهـ رـعيـ الأولـادـ مـ: (والـسـقـوطـ بـالـعـثـارـ) شـ: أيـ سـقـوطـ الـحـامـلـ يـحـصـلـ بـالـعـثـارـ مـ: (أـوـ بـانـقـطـاعـ الـحـبـلـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ صـنـيعـهـ وـأـمـاـ خـيـارـ فـلـأـنـهـ إـذـ انـكـسـرـ فـيـ الـطـرـيقـ وـالـحـملـ شـيـءـ وـاحـدـ) شـ: أيـ وـالـحـالـ أـنـ الـحـملـ شـيـءـ وـاحـدـ حـكـمـاًـ إـذـ الـحـملـ الـمـسـتـحـقـ بـالـعـقـدـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـحـمـولاًـ إـلـىـ مـوـضـعـ بـعـيـنـهـ مـ: (تبـينـ آنـهـ وـقـعـ تـعدـيـاـ مـنـ الـابـتـادـ) شـ: أيـ مـنـ اـبـتـادـ الـعـقـدـ مـ: (مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ) شـ: يـتـعلـقـ بـقـولـهـ وـقـعـ تـعدـيـاـ ، وـأـرـادـ بـهـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـهـوـ أـنـ الـحـملـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـكـونـ انـكـسـارـهـ فـيـ الـطـرـيقـ كـانـكـسـارـهـ اـبـتـادـ .

مـ: (ولـهـ وـجـهـ آـخـرـ) شـ: أيـ لـوـجـبـ الضـمانـ وـجـهـ آـخـرـ مـ: (وـهـوـ أـبـتـادـ الـحـملـ حـصـلـ بـإـذـنـهـ فـلمـ يـكـنـ مـنـ الـابـتـادـ تـعدـيـاـ) شـ: لأنـ اـبـتـادـهـ بـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ سـلـيـمـ مـ: (إـنـماـ صـارـ تـعدـيـاـ عـنـدـ الـكـسـرـ) شـ: أـرـادـ آـنـهـ كـانـ فـيـ الـابـتـادـ غـيرـ مـتـعـدـ ، فـلـمـاـ كـسـرـهـ ظـهـرـ آـنـهـ مـتـعـدـ ، وـلـكـنـ مـاـ كـانـ ظـهـورـهـ إـلـاـ عـنـدـ الـكـسـرـ ، فـإـذـ كـانـ جـهـةـ الضـمانـ دـائـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ مـ: (فـيمـيلـ إـلـىـ أيـ الـوـجـهـينـ شـاءـ) .

مـ: (وفيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ) شـ: وـهـوـ مـاـ إـذـ شـاءـ تـضـمـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ انـكـسـرـ مـ: (لـهـ الـأـجـرـ بـقـدرـ مـاـ سـتـوفـيـ ، وـفـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ) شـ: وـهـوـ مـاـ إـذـ شـاءـ تـضـمـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ حـمـلـهـ مـ: (لـأـجـرـ لـهـ ، لأنـهـ مـاـ سـتـوفـيـ عـلـمـهـ أـصـلـاًـ) شـ: فـالـوـجـهـ الـأـوـلـ وـجـهـ حـكـميـ .

فـلـهـذـاـ قـلـناـ : إنـهـ لـيـسـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـأـجـرـ وـالـضـمانـ ، لأنـهـمـاـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ عـنـدـهـ إـذـ كـانـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـتـ الـحـالـةـ هـنـاـ ، لأنـهـ فـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ جـعـلـ الـمـتـاعـ أـمـانـةـ عـنـدـهـ مـنـ حـيـثـ حـمـلـ إـلـىـ آـنـ كـسـرـ وـالـأـجـرـ يـجـبـ فـيـ حـالـةـ الـأـمـانـةـ ، إـنـماـ صـارـ مـضـمـونـاـ فـيـ حـالـةـ الـكـسـرـ وـهـذـهـ حـالـةـ آـخـرــ .

فـإـنـ قـلـتـ : كـانـ يـنـبـغـيـ آـنـ لـاـ يـخـيـرـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - لـكـنـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ انـكـسـرـ ، لأنـ الـمـالـ أـمـانـةـ عـنـدـ الـأـجـيرـ الـمـشـتـرـكـ عـنـدـهـ ، إـذـ كـانـ أـمـانـةـ وـجـبـ آـنـ لـأـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ حـمـلـهـ مـنـهـ .

قال : وإذا فصدق الفصاد أو بزغ البzag ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبه من ذلك وفي «الجامع الصغير» بيطار بزغ دابة بدانق فنفت ، أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه ، وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان . ووجهه أنه لا يمكن التحرز عن السراية ، لأنه يتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالصلح من العمل

قلت : هذا ليس كذلك على الإطلاق ، ولكن القبض يقع على وصف التوقف عنده ، فإن ظهر بصنعه ظهر أنه كان مضموناً عليه ، فجاز أن يكون له الخيار .

م : (قال) ش : أي القدورى : م : (وإذا فصدق الفصاد أو بزغ البzag) ش : فصدق من باب ضرب يستعمل في الآدمي ، وبزغ من باب فتح يستعمل في الحيوان يقال بزغ البيطار الدابة إذا شقها بالبzag وهو مثل مشرط الحجام ، ومادته باع موحدة وزاي وغير معجمتان م : (ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبه من ذلك) ش : أي فيما هلك ، ولا يعلم فيه خلاف .

قيد بقوله ولم يتجاوز الموضع المعتاد ، لأنه إذا تجاوز الموضع المعتاد يضمن . وقال صاحب «الاختيار» : ولا ضمان على الفصاد والبzag ، إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد ، لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية ، لأنه ينبغي على قوة المزاج وضعفه ، وذلك غير معلوم فلا يتقييد فيه .

بخلاف دق الثوب ، لأن رقته وثخانته تعرف لأهل الخبرة فيتقييد بالصلاح . وفي «الفتاوى الصغرى» و«الشتمة» : إذا شرط على الحجام والبzag العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط ، لأنه ليس في وسعه ذلك . ولو شرط على القصار العمل على وجه لا ينخرق صح ، لأنه وسعه ذلك .

م : (وفي «الجامع الصغير» بيطار بزغ دابة بدانق فنفت) ش : أي هلكت م : (أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه) ش : إنما أعاد المسألة المذكورة بينهما على مزيد فائدة المار إليها بقوله م : (وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان) ش : أراد بهما عبارة القدورى - رحمه الله - وعبارة «الجامع الصغير» .

وأراد بنوع بيان من القدورى أنه ذكر عدم التجاوز عن الموضع المعتاد ، ويفيد أنه إن تجاوز ضمن ، وبنوع بيان من «الجامع الصغير» أنه بين الأجرة ، وكون الحجامة بأمر المولى والهلاك ، ويفيد أنه إذا لم يكن بأمره يضمن .

م : (ووجهه) ش : أي وجاه عدم الضمان م : (أنه لا يمكن التحرز عن السراية ، لأنه يتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقييد بالصلح من العمل) ش : لثلا يتقادع الناس عنه

ولا كذلك دق الشوب ونحوه مما قدمناه ، لأن قوة الشوب ورقته تعرف بالاجتهد ، فامكن القول بالتقيد . قال : والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم ي عمل ، كمن استؤجر شهرًا للخدمة أو لرعى الغنم ، وإنما سمي أجيراً واحداً ، لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره ،

مع مساس الحاجة م: (ولا كذلك دق الشوب ونحوه مما قدمناه) ش: أشار به إلى قوله ، لأن الاحتراز عن التحرير بالدق ممكن ليتمكن التقيد بالمصلح م: (لأن قوة الشوب ورقته تعرف بالاجتهد فامكن القول بالتقيد) ش: بالمصلح .

وفي بعض النسخ ودقته بالدال ، وكلاهما يعني واحد ، ثم إذا تجاوز المعتاد يضمن ، ولم يبين قدر ذلك الضمان على تقدير الحياة أو الموت كم هو ؟ قيل : ذلك بحسب قدر التجاوز حتى أن اختنان لو ختن قطع الحشة ينظر إن بريء فعليه كمال دية النفس وإن مات فعليه نصف الديمة .

وهذا من العجب إذ هو مخالف لجميع مسائل الدييات ، فإنه كلما زاد أثر جنايته انتقص ضمانه وبينبغي أن يزداد ضمانه ، كما في قطع اليد وقتله خطأ ، وقد ذكر السرخسي في «مبسوطه» فقال محمد : في «النواود» : أنه لما بريء كان عليه ضمان الحشة وهي عضو مقصود لا ثانٍ له في النفس ، فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان .

ولو مات حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والآخر غير مضمون وهو قطع الحشة فعليه نصف بدل النفس لذلك .

فإن قيل : التصنيف بالبدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى ، لأن قطع الحشة أشد إفشاء إلى التلف من قطع الجلد لا محالة ، فكان قطع اليد مع حر الرقبة .

أجيب : بأن كل واحد يتحمل أن يقع إتلافاً وأن لا يقع ، والتفاوت غير مضبوط فكان هذا بخلاف الحر ، فإنه لا يتحمل أن لا يقع إتلافاً .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم ي عمل) ش: ما كان يرد على الأجير المشترك يرد هنا ، فالجواب هو الجواب ، ثم إنه إنما يستحق الأجرة بتسليم نفسه بدون العمل إذا تمكّن من العمل .

حتى لو سلم نفسه ولم يتمكن من العمل لعذر منه لم يجب الأجر ، فإنه ذكر في «الذخيرة» لو استأجره لاتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له ، وبه كان يفتى المرغيناني .

م: (كمن استؤجر شهرًا للخدمة أو لرعى الغنم) ش: أي لو استأجر شهرًا لرعى الغنم ، هذا هو الأجير الخاص ، لأنه مخصوص بواحد م: (وإنما سمي أجيراً واحداً ، لأنه لا يمكنه أن يعمل

لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له ، والأجر مقابل بالمنافع ، ولهذا يبقى الأجر مستحقاً وإن نقض العمل . قال: ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله . أما الأول فلأن العين أمانة في يده ، لأنه قبض بإذنه وهذا ظاهر عنده ، وكذا عندهما ، لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس ، والأجير الواحد لا يتقبل الأعمال

(غيره) ش: أي لغير المستأجر . قوله أجير مضاد إلى لفظة وحد ، والوحد بفتح الواو وسكون الحاء يعني الواحد وهو صفة موصوفها محدود تقديره أجير مستأجر واحد ، ويجوز تحريك الحاء أيضاً م: (لأن منافعه في المدة) ش: أي منافع الأجير الخاص في المدة المضروبة للعمل مـ (صارت مستحقة له) ش: أي للمستأجر مـ (والأجر مقابل بالمنافع ، ولهذا) ش: أي ولأجل أن الأجر مقابل بالمنافع ، والمنافع مستحقة لهم: (يبقى الأجر مستحقاً ، وإن نقض العمل) ش: على بناء المجهول في نقض ، بخلاف الأجير المشترك ، فإنه روي عن محمد لو فتق الخياط أو غيره الشوب بعدمها عمل قبل أن يقبض رب الشوب فلا أجر للخياط ، لأنه لم يسلم العمل لرب الشوب ولا يجبر الخياط على أن يعيد العمل ، لأنه لو أجبر عليه أجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما ، وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وإن كان الخياط وهو الذي فتق عليه أن يعيد العمل ولو كان أجيراً خاصاً فينقضه استحق الأجر والإسكاف كالخياط .

م: (قال) ش: أي القدوري : مـ (ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده) ش: بأن سرق منه أو غاب أو غصب مـ (ولا ما تلف من عمله) ش: بأن انكسر القدوم في عمله أو تخرق الشوب من دقه أو انفسد الطبخ أو احترق الخبز ونحو ذلك ، وبه قالت ثلاثة . وعن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - فيه قولان : في قول : يضمن كالاجير المشترك وهو المتصوص عليه ، ذكره في «الحلية» . ومنهم من قال : لا يضمن قوله واحداً ، هذا كله إذا لم يتعدم الفساد ، فإن تعمد ذلك ضمن كالمودع بلا خلاف .

مـ (أما الأول) ش: وهو ما إذا تلف في يده مـ (فلأن العين أمانة في يده ، لأنه قبض بإذنه) ش: أي بإذن المستأجر مـ (وهذا ظاهر عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - مـ (وكذا عندهما ، لأن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما لصيانة أموال الناس) ش: فإنه يقبل أعياناً كثيرة رغبة في كثرة الأجر ، وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فيضمن حتى لا يقتصر في حفظها ولا يأخذ إلا ما يقدر على حفظه مـ (والأجير الواحد) ش: بإضافة الأجير إلى الواحد ، ولا يتنزع في هذه الإضافة دخول اللام في المضاف ، لأن الإضافة لفظية . وفي بعض النسخ وأجير الواحد بدون اللام في الأجير .

وهذا أشهر وأصوب وهو مبتدأ وخبره قوله مـ (لا يتقبل الأعمال) ش: بل يسلم نفسه مـ

فتكون السلامة غالباً فيؤخذ فيه بالقياس . وأما الثاني فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر ، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويسير نائباً منابه ، فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعل بنفسه ، فلهذا لا يضمنه والله أعلم

(ف تكون السلامة غالباً فيؤخذ فيه بالقياس) ش: وهو عدم الضمان .

م: (وأما الثاني) ش: وهو ما إذا تلف بعمله م: (فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر) ش: بتسليم النفس ، ولهذا يستحق الأجر بتسليم نفسه بدون العمل م: (فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ويسير) ش: أي الأجير م: (نائباً منابه ، فصار فعله منقولاً إليه كأنه فعل بنفسه ، فلهذا لا يضمنه والله أعلم) ش: كما في الإكراه الملجي .

* * *

باب الإجارة على أحد الشرطين

وإذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسيًا فبدرهم ، وإن خطته روميًّا فبدرهمين جاز ، وأي عمل من هذين العملين عمل استحق الأجر به ، وكذا إذا قال لصباغ إن صبغته بعصفر بدرهم ، وإن صبغته بزعفران فبدرهمين . وكذا إذا خيره بين شبيتين بأن قال أجرتك هذه الدار شهراً بخمسة أو هذه الدار الأخرى عشرة ، وكذا إذا خيره بين مسافتين مختلفتين بأن قال أجرتك هذه الدابة إلى الكوفة بكلدا أو إلى واسط بكلدا ،

م: (باب الإجارة على أحد الشرطين)

ش: لما بين الإجارة على شرط إذا كان مفسداً شرع في بيان الشرطين ، والاثنان بعد الواحد .

م: (وإذا قال للخياط : إن خطت هذا الثوب فارسيًا) ش: أي خياطاً فارسيًا يعني خياطة فارسية أي منسوبة إلى صنعة فارس وهي التي تكون فيها الخياطة غرزه غرزه . وقوله : م (بدرهم) ش: جواب الشرط والتقدير فأجرتك بدرهم م: (إن خطته روميًّا) ش: أي خياطاً روميًّا يعني خياطة رومية أي منسوبة إلى صنعة الروم وهي التي تكون الخياطة فيها غرزتين ، وكذلك قوله م: (بدرهمين) ش: جواب الشرط بالتقدير الذي ذكرناه ، وقوله م: (جاز) ش: جواب إذا ، أي جاز هذا الشرط المتنوع م: (أي عمل من هذين العملين) ش: أي الخياطة الفارسية والخياطة الرومية م: (عمل) ش: أي الخياط م: (استحق الأجر به) ش: أي الأجر المسمى بالعمل ، وبه قال أحمد - رحمة الله - في رواية .

وقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمة الله - في رواية ، وإسحاق وأبو ثور والثوري : لا يصح العقد وهو القياس ، وبه قال زفر - رحمة الله - وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله - أولاً ثم رجع عنه . وجاه القياس أنه عقد معاوضة ولم ينعقد فيه العوض والمعوض ، فلم يصح ولوه أجر المثل إذا عمل . وجاه الاستحسان أن الأجر يجب بالعمل وعند العمل ما يلزمـه عن البـدـل مـعـلـومـ فـلاـ تـبـقـيـ الجـهـالـةـ فـيـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ وـلـاـ فـيـ بـدـلـهـ .

م: (وكذا إذا قال لصباغ إن صبغته بعصفر) ش: وهو زهر القرطم م: (بدرهم) ش: أي فأجرتك تكون بدرهم م: (إن صبغته بزعفران بدرهمين) ش: بفتح الزاي والفاء جميـعاً م: (وكذا إذا خـيرـهـ) ش: أي وكـذاـ يـصـحـ إـذـاـ خـيرـ الأـجـيرـ المـسـتـأـجـرـ م: (بينـ شـبـيـتـينـ بـاـنـ قـالـ أـجـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ شـهـراـ بـخـمـسـةـ أوـ هـذـهـ الدـارـ الـآـخـرـيـ عـشـرـةـ) ش: فأـيـ دـارـ سـكـنـهاـ يـلـزـمـهـ مـاـ عـيـنـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ م: (وكـذاـ إـذـاـ خـيرـهـ) ش: أي وكـذاـ يـجـوزـ إـذـاـ خـيرـ المؤـجـرـ المـسـتـأـجـرـ م: (بـيـنـ مـسـافـتـيـنـ مـخـلـفـتـيـنـ بـاـنـ قـالـ أـجـرـتـكـ هـذـهـ خـيـرـهـ) ش: يـلـزـمـهـ عـشـرـةـ ، وـإـنـ سـافـرـ إـلـىـ وـاسـطـ يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ . الدابة إلى الكوفة بكلدا أو إلى واسط بكلدا) ش: يلزمـهـ عـشـرـةـ ، وـإـنـ سـافـرـ إـلـىـ وـاسـطـ يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ .

وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء ، وإن خيره بين أربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع ، والجامع دفع الحاجة غير أنه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الإجارة لا يشترط ذلك ، لأن الأجر إنما يجب بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهة على وجه لا ترتفع المنازعه إلا بإثبات الخيار .

م: (وكذا إذا خيره بين ثلاثة أشياء) ش: أي في الصور المذكورة بأن قال إن خطته فارسيّاً فلك درهم ، وإن خطته روميّاً فلك درهمان ، وإن خطته تركيّاً أو نحو ذلك فلك ثلاثة دراهم ، فأي الأعمال عمل استحق الأجر المسمى .

وكذلك إذا قال إن صبغته بعصفر فلك درهم ، وإن صبغته بزعفران فلك درهمان ، وإن صبغته بورس ونحوه فلك ثلاثة دراهم .

وكذا لو قال : إن سكنت هذه الدار كل شهر فعليك خمسة ، وإن سكنت هذه فعليك عشرة ، وإن سكنت هذا فخمسة عشر .

وكذا إذا قال : أجرتك هذه الدابة إلى بغداد بعشرة أو إلى واسط بخمسة عشر أو إلى الكوفة بعشرين .

م: (إن خيره بين أربعة لم يجز) ش: أي وإن خير بين أربعة أنواع من الفعل لم يجز بأن قال : إن خطته فارسيّاً فلك درهم ، وإن خطته روميّاً فلك درهمان ، وإن خطته تركيّاً فثلاثة ، وإن خطته هنديّاً فأربعة وقس الباقى على هذا ، وكذلك الزراعة جاز إلى الثلاثة ، كما إذا قال للمزارع : إن زرعتها بغير كراب فلك ربع الخارج ، وإن زرعتها بكراب فلك ثلاثة ، وإن زرعتها بكرابين فلك نصفه وإلى ذلك عمل فله شرط .

م: (المعتبر في جميع ذلك البيع) ش: فإذا باع أحد الشوين أو أحد الأنواب الثلاثة جاز ، وإذا باع أحد الأنواب الأربع لم يجز فكذا في الإجارة م: (والجامع) ش: في وجه إلحاق الإجارة بالبيع في هذه الصور م: (دفع الحاجة) ش: أي حاجة الناس وضروراتهم . ثم أشار إلى بيان الفرق بينهما من وجه بقوله م: (غير أنه) ش: أي أن الشأن م: (لا بد من اشتراط الخيار في البيع) ش: فإنه إذا خيره بين ثوبين على أن يأخذ أحدهما شاء يكون للمشتري الخيار ، وكذا إذا خيره بين الثلاثة م: (وفي الإجارة لا يشترط ذلك) ش: أي الخيار م: (لأن الأجر إنما يجب بالعمل ، وعند ذلك يصير المعقود عليه معلوماً) ش: فلا يحتاج إلى إثبات الخيار .

م: (وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهة على وجه لا ترتفع المنازعه إلا بإثبات الخيار) ش: وبهذا التعليل خرج الجواب عما قبل ما الفرق بين هذا وبين البيع والنکاح حيث يفسدان بالشرط ، ولا تفسد الإجارة ، فإنه لو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم أو هذه

ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم ، فإن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجاوز به نصف درهم . وفي « الجامع الصغير » : لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم

الجاربة بعائة دينار أو زوجتك أمتي هذه بعائة درهم أو ابتي فلانة بعائة دينار فقال قبلت كان باطلأ .

م: (ولو قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم ، فإن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: لأن الشرط الأول جائز ، والثاني فاسد ، ولهذا يجب المسمى في الأول وأجر المثل في الثاني م: (لا يجاوز به نصف درهم) ش: أي لا يجاوز بأجر المثل نصف درهم ، لأنه هو المسمى في اليوم الثاني .

م: (وفي « الجامع الصغير » : لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم) ش: ذكر هذا تنبئها على اختلاف الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - فيما إذا خاطه في اليوم الثاني فال الأول ما ذكره القدوبي وهو الصحيح ، والثاني ما ذكره في « الجامع الصغير » ، لأن التسمية الأولى لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة ، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان ، فإن خاطه في اليوم الثاني يأتي بيانه عن قريب .

وقال الكرخي : - رحمه الله - في « مختصره » فإن خاطه من بعد الغد فله أجر مثله في قولهم جميعاً . واختلف عن أبي حنيفة - رحمه الله - في أجر المثل على ما حكاه في الوجه الأول يزداد على أجر الأول ولا ينقص من الأجر الثاني . وروي عنه إن كان أجر مثله أقل من الأجر الثاني فله الأقل من الأجر الثاني . وقال في الإملاء : في هذه المسألة له أجر مثله لا يتجاوز به درهماً ، انتهى .

وقال القدوبي في « شرحه » : واختلفت الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا خاطه في اليوم الثاني ، فقال في إحدى الروايتين له أجر مثله لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم ، وهذا رواية الأصل والجامع الصغير . ورواية محمد في الأصل وإحدى الروايتين عن ابن سمعاعة عن أبي يوسف في نوادره وإحدى روایتی ابن سمعاعة أيضاً عن محمد في نوادره . وروي ابن سمعاعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله - في نوادره رواية أخرى أن له في اليوم الثاني أجر مثله لا يزداد على نصف درهم وهي الرواية الصحيحة ، انتهى .

وقال فخر الإسلام في شرح « الجامع الصغير » عن أبي حنيفة - رحمه الله - في « النوادر » : أنه يجب في شرط الثاني أجر مثله لا يجاوز به نصف درهم وينقص عنه وهو اختيار الكرخي .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : الشرطان جائزان . وقال زفر - رحمه الله - : الشرطان فاسدان ، لأن الخيطة شيء واحد ، وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل ، فيكون مجهولاً ، وهذا لأن ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتوفيق فيجتمع في كل يوم تسميتان . ولهمما أن ذكر اليوم للتتأقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان . ولأن التعجيل والتأخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف

م: (وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : الشرطان جائزان) ش: ففي أيهما خاط يستحق المسمى فيه م: (وقال زفر - رحمه الله - : الشرطان فاسدان) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - في ظاهر مذهب الشوري وإسحاق وهو القياس م: (لأن الخيطة شيء واحد) ش: لأنه استأجره على مطلق الخيطة فال فعل غير مختلف وإنما يختلف الزمان م: (وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل) ش: أي بمقابلة شيء واحد الذي هو الخيطة ، وأراد بالبدلين هو درهم ونصف درهم . وأراد بقوله على البدل على الطريق البدل م: (فيكون مجهولاً) ش: أي فيكون البدل الذي هو الأجر مجهولاً فصار كأنه قال : خطته بدرهم ونصف دراهم وهو باطل ، فكذا هذا .

م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن ذكر اليوم للتعجيل) ش: لا للتوكيد لأنه حال أفراد العقد باليوم بقوله : خطته اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوكيد حتى لو خاطه في الغد استحق الأجر فكذا هما م: (وذكر الغد للتوفيق) ش: لا للإضافة والتعليق ولهذا لو أفرد العقد في الغد بأن قال خطته غداً بنصف درهم ثبت هذا العقد في اليوم حتى لو خاطه اليوم استحق نصف درهم م (فيجتمع في كل يوم تسميتان) ش: فيبطل العقد للجهالة بيان ذلك أما في اليوم الأول فلأن ذكر الغد للتوفيق كان العقد المضاف إلى غد ثابت اليوم مع عقد اليوم وأما في الغد فلأن العقد المنعقد في اليوم باق لأن ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف إلى غد فهذا بيان اجتماع التسميتين في كل يوم .

م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أن ذكر اليوم للتتأقيت) ش: لأنه حقيقة ، فكان قوله : إن خطته اليوم بدرهم مقتصرًا على اليوم فبانقضاء اليوم لا يبقى إلى الغد ، بل ليقضي بانقضاء الوقت م: (وذكر الغد للتعليق) ش: أي للإضافة ، لأن الإجارة لا تقبل التعليق ، لكن تقبل الإضافة لم يكن العقد ثابتاً في الحال . وقال الكاكبي : ولهذا ذكر في بعض النسخ وذكر الغد للإضافة م: (فلا يجتمع في كل يوم تسميتان) ش: فيصبح الشرطان م (ولأن التعجيل والتأخير مقصودان) ش: دليل آخر لهما ، ومعنى أنه المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض أغراضه في اليوم من التجميل والبيع بزيادةفائدة فينفوت ذلك ويكون التأجيل مقصوداً م: (فنزل) ش: باختلاف الغرض م: (منزلة اختلاف

النوعين . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأكيت ، لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل . وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميات دون اليوم فيصح الأول ويجب المسمى ويفسد الثاني ويجب أجر المثل

النوعين) ش: من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية .

فإن قلت : قد جعلا ذكر اليوم في مسألة خبر المخاتيم للتعجيل بما لهم لم يجعلوا كذلك ها هنا .

قلت : هنالك حملا على المجاز تصحيحاً للعقد ، وهذا هنا حملاً على الحقيقة للتصحیح أيضاً ، إذ لو عکس الأمر في الفصلين یلزم إبطال ما قصد العاقدان في صحة العقد ، والأصح تصحیح تصرف العاقد ما أمكن .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن ذكر الغد للتعليق) ش: أي للإضافة ، ويجوز أن يقال عبر عن الإضافة بالتعليق إشارة إلى أن النصف في الغد ليس بتسمية جديدة ، لأن التسمية الأولى باقية وإنما هو يحط النصف لأمر التأخير فيكون معناه ذكر الغد للتعليق ، أي لتعليق الحط بالتأخير وهو يقبل التأخير م: (حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة ، فإذا كان حقيقة وأمكن العمل بها لا يصار إلى المجاز فلا يجتمع تسميتان في اليوم م: (ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت) ش: الذي هو حقيقة اليوم م: (لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل) ش: فإذا نظرنا إلى ذكر العمل كان الأجير مشتركاً .

وإذا نظرنا إلى ذكر اليوم كان أجيراً واحداً ، وهما متنافيان لتنافي لوازمهما ، فإن ذكر العمل يوجد عدم وجوب الأجرة مالم ي العمل . وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة ، وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزمومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي للتأقير إلى المجاز الذي هو التعجيل . م: (إذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الأول) ش: أي الشرط الأول م: (ويجب المسى ويفسد الثاني) ش: أي الشرط الثاني م: (ويجب أجر المثل) ش: لا مقتضي الإجارة الفاسدة .

قبل : في جعل اليوم للتعجيل صحة الإجارة الأولى وفساد الثانية ، وفي جعله للتوقيت فساد الأولى وصحة الثانية ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر فكان تحكماً .

أحسب بأن فساد الإحاجة الثانية يلزم في ضمـنـ صحة الأولى ، والضمان غير معتبرة .

فـيـل : هـذـا يـشـكـل عـلـى قـوـل أـبـي حـنـيفـة بـعـسـالـة الـمـخـاتـيم ، فـإـنـه جـعـلـ فـيـها ذـكـرـ الـيـوـم لـلـتـأـقـيـتـ وـفـسـادـ الـعـقـدـ ، وـهـا هـنـا التـعـجـيلـ وـصـحـحـهـ .

لا يجاوز به نصف درهم ، لأنه هو المسمى في اليوم الثاني وفي «الجامع الصغير» لا يزيد على درهم ولا ينقص من نصف درهم ، لأن التسمية الأولى لا تندم في اليوم الثاني ، فتعتبر لمنع الزيادة ، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان ، فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة - رحمة الله - وهو

أجيب : بأن ذكر اليوم للتأكد حقيقة فلا يترك ما لم يمنع مانع كما نحن فيه ، فإن الحمل على الحقيقة مفسد للعقد فمنع لذلك وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الأجر للتأخير ، بخلاف حالة الانفراد فإنه لا دليل ثمة على المجاز فكان التأكيد مراداً ، وفسد العقد .

ورد بأن دليل المجاز قائم وهو تصحيح العقد على تقدير التعجيل فيكون مراداً نظراً إلى ظاهر الحال .

وأجيب : أن الجواز بظاهر الحال في حيز التزاع فلا بد من دليل زائد على ذلك ، وليس بوجود بخلاف ما نحن فيه ، فإن نقصان الأجر دليل زائد على الجواز بظاهر الحال . م: (لا يجاوز به نصف درهم) ش: أي بأجر المثل . قد قلنا فيما مضى : إن هذا إسناد الفعل بالجهاز والجرور على رأي الكوفيين ، فيكون الثاني محل الرفع ، ونصف درهم منصوب على المفعولية . وقال زفر والثلاثة : يجب أجر المثل باللغة ما بلغ م: (لأنه) ش: أي نصف درهم م: هو المسمى في اليوم الثاني) ش: .

فإن قلت : فالدرهم أيضاً سمي في اليوم الثاني ، لأن اليوم جعل للتعجيل فصار وجوده كعده ، فيكون ذكر الدرهم موجوداً في الغد فلا يكون راضياً بحط نصف من الدرهم .

قلت : هذا مسلم ، لكن ذكر النصف في الغد بطريق التصرير ، بخلاف ذكر الدرهم فهو مصحح في اليوم دون الغد .

م: (وفي «الجامع الصغير» : لا يزيد على درهم ولا ينقص من نصف درهم) ش: لما أعاد لفظ الجامع لبيان الدليل على اختلاف الرواية ، ولكن لو ذكره هناك كان أولى وأبعد من التكرار ظاهراً . وقال الأتراري : إنما أعاد لفظ الجامع للمخالفه الظاهرة بين رواية الجامع والرواية الأولى .

قلت : هذا وقوع فيما هرب عنه ، لأنه بين هناك تلك المخالفه ، وإنما الإعادة لما ذكرنا م: (لأن التسمية الأولى لا تندم في اليوم الثاني ، فتعتبر لمنع الزيادة ، وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان) ش: منع الزيادة عن الدرهم ومنع النقصان عن نصف درهم .

م: (فإن خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة - رحمة الله - وهو

الصحيح ، لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى . ولو قال : إن أسكنت في هذا الدكان عطاراً بدرهم في الشهر ، وإن أسكنت في هذا الدكان حداداً بدرهمين جاز ، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا الإجارة فاسدة . وكذا إذا استأجر بيته على أن يسكن فيه بدرهم وإن أسكنت فيه حداداً بدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا : لا يجوز . ومن استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإن جاوز بها إلى القادسية بدرهمين فهو جائز ، ويتحمل الخلاف . ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها

الصحيح) ش: احتزز به عن الرواية الأخرى ، وهو أنه لا يزاد على درهم ولا ينقص عن درهم ، كذا في «التقريب» م: (لأنه إذا لم يرض بالتأخير إلى الغد فالزيادة عليه إلى ما بعد الغد أولى) ش: بأن لا يرضى . وأما عندهما فال الصحيح أنه ينقص من نصف الدرهم ولا يزيد عليه ، ذكره في «الإيضاح» .

م: (لو قال : إن أسكنت في هذا الدكان عطاراً) ش: أي حال كونك عطاراً ، وفي بعض النسخ إن أسكنته عطاراً فعلى هذا يكون عطاراً مفعولاً م: (بدرهم) ش: أي الأجرة بدرهم م في الشهر ، وإن أسكنت في هذا الدكان حداداً) ش: أي حال كونه حداداً . وفي بعض النسخ وإن أسكنته حداداً فعلى هذا يكون حداداً مفعولاً م: (بدرهمين) ش: أي الأجرة بدرهمين م: (جاز ، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا الإجارة فاسدة) ش: وبه قالت الثلاثة م: (وكذا) ش: أي على الخلاف م: (إذا استأجر بيته على أن يسكن فيه بدرهم) ش: يعني أن يسكن هو بنفسه فالأجرة بدرهم م: (وإن أسكنت فيه حداداً بدرهمين فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا : لا يجوز ومن استأجر دابة إلى الحيرة) ش: بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة قدية عند الكوفة م: (بدرهم وإن جاوز بها) ش: أي بالدابة المستأجرة م: (إلى القادسية بدرهمين فهو جائز ، ويتحمل الخلاف) ش: يعني حكم هذه المسألة يتحمل الخلاف ، لأن محمداً - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير ولم يجعلها فيه خلافاً فيحتمل أن يكون هذا قول الكل ، ويحتمل أن يكون قول أبي حنيفة ، وعندهما لا يجوز كما في نظائرها في المسائل .

وفي «الغاية» : مال الفقيه أبو الليث إلى الاتفاق يعني أن فيها يجوز بالاتفاق . ومال فخر الإسلام إلى الخلاف يعني أن المذكور فيها قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وعندهما لا يجوز وإليه ذهب العتاي وغيرة .

م: (ومن استأجرها إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها كر شعير بمنصف درهم ، وإن حمل عليها

كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا : لا يجوز . وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد ، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية ، لأن الأجر يجب بالعمل ، وعنه ترتفع الجهالة أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة ، وهذا الحرف هو الأصل عندهما . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الرومية والفارسية ، وهذا لأن سكانه بنفسه يخالف إسكانه الحداد ، الا ترى أنه لا يدخل ذلك في مطلق العقد . وكذا في أخواتها والإجارة تعقد للارتفاع ، وعنه ترتفع الجهالة ،

كر حنطة فبدرهم فهو جائز في قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وقالا : لا يجوز) ش: الكرب بمضم الكاف وتشديد الراء م: (وجه قولهما أن المعقود عليه مجهول ، وكذا الأجر أحد الشيئين وهو مجهول ، والجهالة توجب الفساد) ش: أي الجهالة الواحدة توجب الفساد ، فكيف الجهالتان .

م: (بخلاف الخياطة الرومية والفارسية) ش: جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال مسألة الخياطة الرومية والفارسية فيها جهالة المعقود عليه وكانت صحيحة . وتقرير الجواب أن يقال بالفرق بينهما م: (لأن الأجر) ش: أي ثمة م: (يجب بالعمل ، وعنه ترتفع الجهالة أما في هذه المسائل يجب الأجر بالتخلية) ش: في الدار والدكان م: (والتسليم) ش: من الدار والدكان والدابة م: (فتبقى الجهالة) ش: لأن الأجر مجهول عند التسليم فيفضي إلى المنازعات : (وهذا الحرف) ش: أي هذا المعنى وهو قوله يجب الأجر بالتخلية والتسليم فتنتفي الجهالة م: (وهو الأصل عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمه الله .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين) ش: أي السكنى وعمل الحداد مختلفان م: (فيصح) ش: عند الاجتماع كما يصح عند الانفراد م: (كما) ش: يصح م: (في مسألة الرومية والفارسية وهذا) ش: أي كونهما مختلفين م: (لأن سكانه بنفسه يخالف إسكانه الحداد . الا ترى أنه) ش: أي إسكان الحداد ، قاله صاحب « العناية » : والصحيح أن الضمير للشأن ، وأشار إلى إسكان الحداد بحرف الإشارة بقوله م: (لا يدخل ذلك في مطلق العقد) ش: أي لا يدخل إسكان الحداد في مطلق عقد الإجارة .

م: (وكذا في أخواتها) ش: يعني إذا استأجر ليركب هو بنفسه ليس له أن يركب غيره م: (والإجارة تعقد) ش: جواب عن قوله تحت الأجر بالتخلية . . . إلى آخره ، وتقديره أن الإجارة تعقد م: (للارتفاع وعنه) ش: أي عند الارتفاع م: (ترتفع الجهالة) ش: أما ترك الارتفاع من التمكن فنادر ولا معتبر به .

ولو احتج إلى الإيجاب بمجرد التسليم . يجب أقل الأجرين للثيقن به .

م: (ولو احتج إلى الإيجاب) ش: أي إيجاب الأجر م: (بمجرد التسليم) ش: أي بمجرد التخلية بأن يسلم ولم يتفع به م: (يجب أقل الأجرين) ش: كما إذا ذكر درهماً ودرهماً فالدرهم أقل الأجرين .

وبعضهم قال : يجب في كل واحد منهم نصفه ، لأن السكتى إذا لم توجد يكون التسليم لهما العدم أولوية أحدهما من الآخر فيجعل النصف لهذا أو النصف للآخر ، فيجب نصف كل واحد منهم . وقيل : يجب الأول وينصف الفضل م: (للثيقن به) ش: أي بالأقل إذ الفضل لا يجب بالشك .

* * *

باب إجارة العبد

قال : ومن استأجر عبداً ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك ، لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا يتنظمها الإطلاق ، ولهذا جعل السفر عذراً فلابد من اشتراطه كإسكان الحداد والقصار في الدار ، ولأن التفاوت بين الخدمتين ظاهر ، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلاً كما في الركوب . ومن استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً وأعطاه الأجر فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر . وأصله أن الإجارة صحيحة استحساناً إذا فرغ من

م: (باب إجارة العبد)

ش: أخره عن الحر لانحطاط درجته في المعاملات .

م: (قال) ش: أي القدوسي - رحمه الله - : م: (ومن استأجر عبداً ليخدمه فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك) ش: أي السفر كإسكان الحداد والقصار ، وحتى لو سافر به يضمن مولاه ، لأنه صار عاصياً . ولو رده إلى مولاه سالماً لا أجر له عندنا خلافاً للثلاثة - رحهم الله - م: (لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا يتنظمها الإطلاق) ش: أي إطلاق العقد .

واعتراض : بأن المستأجر في ملك منافعه كالمولى ، وللمولى أن يسافر بعبيده ، فكذا المستأجر . وأجيب بأن المولى إنما يسافر به ، لأنه يملك رقبته والمستأجر ليس كذلك ونوقض لمن ادعى داراً وصالحة المدعى عليه على خدمة عبد سنة فإن للمدعى أن يخرج بالعبد إلى السفر وإن لم يملك رقبته .

وأجيب : بأن مؤنة الرد في باب الإجارة على الأجر بعد انتهاء العقد بالإخراج يلزم ما لا يلزم في الصلح ليست مؤنة الرد على المدعى عليه ، لأنه يزعم أنه يملك الخدمة بغير شيء فهو كالموصى له بالخدمة ، فمؤنة الرد عليه دون الوارث . م: (ولهذا) ش: أي ولاشتعمال السفر على زيادة مشقة م: (جعل السفر عذراً) ش: فإن استأجر غلاماً ليخدمه في المصر ثم أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الإجارة ، لأنه لا يمكن من المسافرة به م: (فلا بد من اشتراطه) ش: أي إذا كان كذلك فلا بد من اشتراط السفر .

م: (كإسكان الحداد والقصار في الدار) ش: فإنه ليس له ذلك إلا بالاشتراط م: (ولأن التفاوت بين الخدمتين) ش: أي خدمة الحضر وخدمة السفر م: (ظاهر ، فإذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى غيره داخلاً كما في الركوب) ش: فإنه استأجر دابة ليركب نفسه وليس له أن يركب غيره للتفاوت بين الرااكبين فكذلك ها هنا .

م: (ومن استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً وأعطاء الأجر) ش: أراد أنه أعطاه الأجر بعد العمل م: (فليس للمستأجر أن يأخذ منه الأجر) ش: أي ليس له أن يسترد الأجر منه . وصورة المسألة في

العمل ، والقياس أن لا يجوز لانعدام إذن المولى وقيام الحجر ، فصار كما إذا هلك العبد . وجده الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالماً ، ضار على اعتبار هلاك العبد ، والنافع مأذون فيه كقبول الهبة . وإذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر أن يأخذ منه الأجر ، ومن غصب عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة - رحمة الله .

«الجامع الصغير» محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر عبداً محجوراً عليه شهراً فعمل عنده فأعطاه الأجر قال أجيزة ذلك ، وليس للمستأجر أن يأخذ الأجر ، انتهى .

وقال الحاكم في «الكافي» : وإذا أجر العبد المحجور نفسه من رجل سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه ستة أشهر ثم أعتق فالقياس أنه لا أجر له فيما مضى ، لأن المستأجر صار ضامناً فلا يجتمع الأجر والضمان ، ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى فإذا أخذه العبد ويدفعه إلى مولاه .

ويجوز الإجارة فيما باقي من السنة للعبد ولا خيار له في نقض الإجارة ، لأنها جازت بعد عتقه بغير إجازة المولى . وكذلك الجواب إذا كان قبض الإجارة في حال رقه ويكون للعبد منها حصة ما باقي ، وللمولى حصة ما مضى .

م: (وأصله) ش: أي أصل هذا الحكم م: (أن الإجارة صحيحة استحساناً إذا فرغ من العمل والقياس أن لا يجوز) ش: الإجارة م: (لانعدام إذن المولى وقيام الحجر) ش: في العهد فيصير كالغاصب بالاستعمال ولا أجر على الغاصب م: (صار كما إذا هلك العبد) ش: فإنه يجب للمولى قيمته دون الأجر ، لأنه ضامن بالغصب ، والأجر بالضمان لا يجتمعان . وعنـدـ الـثـلـاثـةـ يجب أجر المثل بقدر العمل .

م: (وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالماً ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه كقبول الهبة ، وإذا جاز ذلك) ش: أي العقد بعدمـا سـلـمـ منـ العـلـمـ صـحـ قـبـضـ العـبـدـ الأـجـرـ ، لأنـهـ هوـ العـاقـدـ وـقـبـضـ الـبـدـلـ ، وـمـتـىـ صـحـ قـبـضـهـ مـ: (لمـ يـكـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ الـأـجـرـ) ش: يعني لم يكن له أن يرد الأجر منه .

وكذا الحكم في الصبي المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل ، إلا أنه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر الدية ، وعليه الأجر فيما عمل قبل الهلاك ، بخلاف العبد المحجور إذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكرنا أنه صار غاصباً .

م: (ومن غصب عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر فأكله فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة- رحمة الله-) ش: قيد بقوله فأجر العبد نفسه ، لأنه لو أجره الغاصب كان الأجر له لا للملك وضمان على الغاصب بالأكل باتفاق .

وقالا هو ضامن ، لأنه أكل مال المالك بغير إذنه ، إذ الإجارة قد صحت على ما مر . وله أن الضمان إنما يجب باتفاق مال محرز ، لأن التقويم به وهذا غير محرز في حق الغاصب ، لأن العبد لا يحرز نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده . وإن وجد المولى الأجر قائمًا بعينه أخله ، لأنه وجد عين ماله ، ويجوز قبض العبد الأجر في قولهم جميعًا ، لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر . ومن استأجر عبداً هذين الشهرين شهراً بأربعة وشهراً بخمسة فهو حائز ، والأول منهمما بأربعة ، لأن الشهر المذكور أولاً ينصرف إلى ما يلي العقد تحريراً للجوائز

وعند الثلاثة يرجع المالك على الغاصب بأجر المثل كما لو أجر العبد نفسه ، وإن أجره المولى فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة المولى ، لأنه هو العاقد م: (وقالا : هو ضامن ، لأنه أكل مال المالك بغير إذنه إذ الإجارة قد صحت على ما مر) ش: أشار به إلى وجه الاستحسان المذكور آنفًا ، وبه قالت الثلاثة - رحمة الله .

م: (وله) ش: أي ولابي حنيفة - رحمه الله - م: (أن الضمان إنما يجب بخلاف مال محرز، لأن التقوم به) ش: أي تقوم المال يثبت بالإحراز م: (وهذا) ش: أي هذا المال م: (غير محرز في حق الغاصب ، لأن العبد لا يحرز نفسه عنه) ش: أي عن الغاصب م: (فكيف يحرز ما في يده) ش: وهذا لأن الإحراز إنما يكون بيد المالك أو يد نائبه ، ويد الغاصب ليست لهما ، ويد العبد كذلك ، لأنها في يد الغاصب .

فإن قياماً : الغاصب إذا استهلك ولد المغصوبة ضمته والاحراز فيه .

أجيب : بأنه تابع للأم لكونه جزءاً منها وهي محرزة ، بخلاف الأجر فإنه حصل من المنافع وهي غير محرزة .

م: (وإن وجد المولى الأجر قائمًا بعينه أخذه ، لأنه وجد عين ماله) ش: ولا يلزم من بطidan التقويم والعصمة بطidan الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع ، فإنه يأخذ إذا وجد ولا يضمن ياتلافه عندنا م: (ويجوز قبض العبد الأجر في قوله جميًعاً ، لأنه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر) ش: أشار به إلى قوله والنافع مأذون فيه ، وفائدة هذا تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الأجرة فإنه يحصل بالأداء إليه .

م: (ومن استأجر عبداً هذين الشهرين شهرًا باربعة وشهرًا بخمسة فهو جائز والأول منها) ش:
أي والشهر الأول من الشهرين م: (باربعة ، لأن الشهر المذكور أولاً ينصرف إلى ما يلي العقد تحريراً
للجواز) ش: أي طلباً لصحة العقد ، كما لو سكت عليه فقال استأجرت عبدك هذا شهرًا هكذا
فإنه ينصرف إلى ما يليه تحريراً لصحة العقد ، فكذا هذا .

ونظراً إلى تبجز الحاجة فينصرف الشابي إلى ما يلي الأول ضرورة . ومن استأجر عبداً شهراً بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال المستأجر آبق أو مرض حين أخذته ، وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر . وإن جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر ، لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيرجع بحكم الحال ، إذ هو دليل على قيامه من قبل ، وهو يصلح مرجحاً وإن لم يصلح حجة في نفسه

تقريره أنه لما قال شهرأ بأربعة على سبيل التكبير فلم لم يتعين الشهر الذي يليه يكون الشهر مجهاً والإجارة تفسد بالجهالة ، فصرفناه إلى ما يلي العقد تحريراً للجواز : (ونظراً إلى تبجز الحاجة) ش: فإن الإنسان إنما يستأجر الشيء حاجة تدعوه إلى ذلك ، والظاهر وقوعها عند العقد .

وإذا انصرف الأول إلى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه م: (فينصرف الشابي إلى ما يلي الأول ضرورة) ش: وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر : شهرين بدرهمين وشهراً بخمسة قالاً : الأولان بدرهمين ، ويقولنا قال مالك وأحمد . وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد : لا يصح هذا العقد حتى يسمى السنة أو الشهر ويدرك أي سنة أو أي شهر فيما إذا قال أجرتك شهراً أو سنة .

فإن قيل : مبني هذا الكلام على أنه ذكر منكراً مجهاً ، والمذكور في الكتاب ليس كذلك .
قيل له : المذكور في الكتاب قول المستأجر ، واللام في العهد لما كان في كلام المؤجر من المنكر ، فكان المؤجر قال أجرت عبدي هذا شهرين شهرأ بأربعة وشهرأ بخمسة .

م: (ومن استأجر عبداً شهراً بدرهم فقبضه في أول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض) ش: أي الحال أنه آبق أو مريض م: (فقال المستأجر آبق أو مرض حين أخذته ، وقال المولى لم يكن ذلك إلا قبل أن تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر) ش: أي لا يجب الأجر وبه قال أحمد في رواية م: (وإن جاء به) ش: أي بالعبد م: (وهو صحيح فالقول قول المؤجر) ش: أي المالك ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في رواية م: (لأنهما اختلفا في أمر محتمل فيرجع بحكم الحال) ش: وفي بعض النسخ فيترجع م: (إذ هو) ش: أي الحال م: (دليل على قيامه) ش: أي قيام أمر محتمل م: (من قبل) ش: أي من قبل الاختلاف م: (وهو يصلح مرجحاً) ش: أي الحال يصلح مرجحاً .

هذا جواب سؤال وهو أن يقال الحال يصلح للدفع عندنا للاستحقاق ، كما عرف في الأصول ، فإذا جاء بالعبد وهو صحيح فالقول للمالك ويستحق الأجر ومطالبة المستأجر بالأجر فالحال حيث ذكرت كانت موجبة للاستحقاق .

فأجاب بقوله : وهو يصلح مرجحاً م: (وإن لم يصلح حجة في نفسه) ش: يعني أن

أصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه .

الاستحقاق يثبت هنا بالعقد وتسليم العبد إليه في المدة لكن المستأجر يدعي ما ينافي الوجوب معرضًا بعد ظهور السبب ، والظاهر يكفي شاهدًا للمؤجر في إنكاره فيكون مرجحاً الكلام المؤجر لا موجباً للاستحقاق فهي في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة .

م: (أصله) ش: أي أصل هذا الحكم . وقال الكاكبي : أي أصل هذا الاختلاف بين المالك والمستأجر م: (الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه) ش: فإنه بحكم الحال . فإن كان الماء منقطعاً وقت الخصومة فالقول للمستأجر فيما مضى ، وإن كان جاريًا فالقول لرب الرحمي مع يبيه .

ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر والبينة للمؤجر ، وعلى هذا لو أعتقد جارية ولها ولد فقال المولى أعتقدت بعد الولادة والولد ملكي ، وقالت أعتقدتني قبل الولادة .

وقد عتنق بإعتقالي فالقول لم يكأن الولد في يده ، واعتبار الولدين لا بحكم الحال . وكذا لو باع شجراً فيه ثم قال البائع بعث الأشجار دون الشمار ، المشتري يقول اشتريتها مع الشمار قالوا : ينظر إن كان الشمار في يد البائع فالقول له ، وإن كان في يد المشتري فالقول للمشتري ، وكذا ذكره التمرتاشي والمحبوبى .

فروع : قال الحاكم في «الكافي» : رجل أجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة أشهر ثم أعتقد المولى فالعبد بالخيار إن شاء فسخ الإجارة وكان أجر ما مضى عليها وللعبد أجر ما بقي من المدة ، إلا أن المولى هو الذي يقول قبض جميع الأجرة وليس للعبد نقضها بعدما اختار المضي عليها . وإن كان المستأجر عجل الأجرة كلها للمولى قبل أن يعمل شيئاً في أول الإجارة ، فالأجرة كلها للمولى إذا اختار العبد المضي على الإجارة ، لأن المولى ملك الأجرة قبل عته ، فإن كانت الأجرة شيئاً معينة في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدرام .
وأما صداق المرأة المعتقدة إذا اختارت النكاح فهو للمولى إن كان قبضه أو لم يقبضه ، لأنه وجب بالعقد والأخر يجب يوماً فيوماً إذا لم يكن قبضه كذلك .

الجواب في العبد إذا أولى إجارة نفسه بإذن المولى ، لأن العبد هو الذي يلي القبض وهو الذي يطالب بالرد فيما يجب رده من المقبوض عند الفسخ ويرجع به هو على المولى عيناً كان ذلك في يد المولى أو مستهلكاً ، لأنه إنما وجب بعد العتق وانفسخ .

وكذلك الأمة إذا زوجت نفسها بإذن مولاها ثم أعتقدت فلهما الخيار ، وكذلك الصبي إذا أجره الوصي في عمل فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار في المضي على

الإجارة أو فسخها ، وكذلك الأب إذا أجر ابنه ثم أدرك الابن . ولو كان الأب أو الوصي أجر دار الصي سنتين معلومة فأدرك الغلام لم يكن له أن يبطل الإجارة ، لأنهما في ماله منزلة وكيل الكبير .

* * *

باب الاختلاف

قال : وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الشوب أمرتك أن تعامله قباء ، وقال الخياط قميصا . أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر ، وقال الصباغ لا بل أمرتي أصفر فالقول لصاحب الثوب ، لأن الإذن يستفاد من جهةه . إلا ترى أنه لو انكر أصل الإذن كان القول قوله ، فكذا إذا انكر صفة لكن يحلف ، لأنه انكر شيئاً لو أقر به لزمه . قال : وإذا حلف فالخياط ضامن ، ومعناه ما مر من قبل أنه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله . وكذا يخير في مسألة الصيغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى .

م: (باب الاختلاف)

ش: لما ذكر اتفاق المتعاقدين شرع في بيان اختلافهما وهو فرع ، فلذلك أخره .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الشوب أمرتك أن تعامله قباء . وقال الخياط قميصا ، أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر ، وقال الصباغ لا بل أمرتي أصفر فالقول لصاحب الثوب) ش: أي مع يمينه ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور - رحمهم الله .

وقال أحمد وابن أبي ليلى والشافعى - رحمه الله - في قول : القول للخياط والصباغ . وقال بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - له قول ثالث ، وهو أنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن ، وإذا تحالفَا سقط الضمان عن الخياط وسقط الأجر ، وبعضهم قال : الصحيح أن القول لرب الثوب م: (لأن الإذن يستفاد من جهةه) ش: أي من جهة رب الثوب .

م: (إلا ترى أنه لو انكر أصل الإذن كان القول قوله) ش: بأن انكر عقد الإجارة أصلاً كان القول لصاحب الثوب م: (فكذا إذا انكر صفتة) ش: أي صفة الإذن ، بخلاف المضاربة ، لأن الأصل في المضاربة العموم في أنواع التجارة فالخصوص عارض ، فكان القول لمن ينكر العارض م: (لكن يحلف) ش: أي صاحب الثوب م: (لأنه انكر شيئاً لو أقر به لزمه) ش: أي لزمه ذلك الشيء بإقراره .

م: (قال : وإذا حلف فالخياط ضامن ، ومعناه ما مر من قبل) ش: أي قبيل باب الإجارة الفاسدة في قوله ومن دفع إلى الخياط ثواباً ليحيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء م: (أنه بالخيار إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله) ش: لا يجاوز به المسمى م: (وكذا يخير في مسألة الصيغ إذا حلف إن شاء ضمنه قيمة الثوب أبيض ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به المسمى) .

وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبيغ فيه ، لأنه بمنزلة الغاصل . وإن قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر ، وقال الصانع : بل بأجر فالقول قول صاحب الثوب ، لأنه ينكر تقوم عمله **إذا هو يتقوم بالعقد**

واعتراض : بأن هناك اتفق المتعاقدان على المأمور به والأجير خالف ، وهذا هنا قد اختلف في ذلك ، وكيف يكون هذا مثل ذلك .

واجيب : بأنها مثلاً انتهاء لا ابتداء ، إلا أنه ذكر هذا الحكم هنا بعد عين صاحب الثوب ، ولما حلف كان القول قوله فلم يبق الخلاف الآخر اعتباراً ، فكانتا في الحكم سواء .

م: (وذكر في بعض النسخ) ش: أي بعض نسخ القدروري م: (يضمنه ما زاد الصبيغ فيه) ش: أي يضمن صاحب الثوب قيمة زيادة الصبيغ للصباغ ، فال الأول يعني قوله لا يجاوز به المسمى ظاهر الرواية ، والثانية يعني قوله يضمنه ما زاد الصبيغ فيه رواية ابن سماعة عن محمد .

وجه الظاهر وهو الأصح أن الصبيغ آلة للعمل المستحق على الصباغ بمنزلة الحرب والصابون من عمل الغسال ، فلا يصير صاحب الثوب مشترياً للصبيغ حتى تعتبر القيمة عند فساد السبب .

ووجه رواية ابن سماعة ما أشار إليه بقوله م: (لأنه بمنزلة الغاصل) ش: يعني أن الصباغ بمنزلة الغاصل والحكم في الغصب كذلك وهو أن الغاصل إذا صبغه أحمر أو أصفر فإن شاء رد الثوب وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبيغ فيه فكذلك هنا .

وفي «خلاصة الفتاوى» : والصباغ إذا خالف بصبغ الأصفر فكان الأحمر إن شاء ضمنه قيمة ثوب أيض وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبيغ فيه ولا أجر له ، ولو صبغ رديناً إن لم يكن فاحشاً لا يضمن وإن كان فاحشاً بحيث يقول أهل تلك الصنعة إنه فاحش يضمن قيمته ثوب أيضاً .

وفي «المحيط» : لو أمره أن يصبغه بزعفران أو بقم فصبغه غير ما سمي إلا أنه لم يشبع صبغه وقد أمر صاحب الثوب أن يشبعه فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وسلم له الثوب ، وإن شاء أخذه ، وأعطاه أجره مثله لا يزيد على المسمى في الأصل إلى هنا لفظ « الخلاصة » .

م: (إن قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجر وقال الصانع : بل بأجر فالقول قول صاحب الثوب) ش: عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وبه قال أصحاب الشافعي - رحمه الله - م: (لأنه) ش: أي لأن صاحب الثوب م: (ينكر تقوم عمله إذا هو) ش: أي العمل م: (يتقوم بالعقد

وينكر الضمان ، والصانع يدعيه والقول قول المنكر . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان الرجل حريضاً له أي خليطاً له فله الأجر وإنما فلا ، لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريأ على معتادهما . وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر فالقول قوله ، لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتباراً للظاهر ، والقياس ما قاله أبو حنيفة ، لأنه منكر . والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع ، وال الحاجة ها هنا إلى الاستحقاق والله أعلم .

وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كان الرجل حريضاً له أي خليطاً له) ش: بأن تكون تلك المعاملة منها بأجر حريف الرجل من يكون بينه وبينه أخذ وإعطاء ومعاملة ، وأصله من الحرفة والاحتراف وهو الاكتساب .

م: (فله الأجر وإنما فلا) ش: أي وإن لم يكن حريضاً له فلا أجراً م: (لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريأ على معتادهما) ش: أي سبق ما بين رب الثوب والصباغ مثلاً من التعامل والتقاطع على الأجر يعين جانب الطلب جريأ على عادتهما من التعامل بالأجرة .

م: (وقال محمد : إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر) ش: بأن اتخذ دكاناً وانتصب لعمل الصباغة أو القصارة م: (فالقول قوله ، لأنه لما فتح باب الحانوت لأجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتباراً للظاهر) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمه الله -. قال شيخ الإسلام وصاحب «المحيط» : الفتوى على قول محمد م: (والقياس ما قاله أبو حنيفة لأنه منكر) ش: للإجارة والمنافع لا تقوم إلا بالعقد عندنا بخلاف ما لو دفع إلى آخر عيناً ثم اختلفا فقال الدافع قرض ، وقال الآخر : هبة فالقول من يدعي القرض ، لأن العين متقوم بنفسه فالآخر يدعي الإبراء عن قيمة فالقول لمنكر الإبراء وهو مدعي القرض .

م: (والجواب عن استحسانهما أن الظاهر للدفع) ش: أي الظاهر يصلح للدفع عن نفسه م: (وال الحاجة ها هنا إلى الاستحقاق والله أعلم) ش: لا للدفع ، نظيره دار في يد رجل فزعم آخر أنه ملكه فالقول للذبي في يده ، وإن كان غيره يدعى بما لا شرع في يد بلا حاجة ، فلو بيعت داراً بجنبها فأراد أن يأخذها بالشفعة لا يأخذها بمجرد اليد حتى يقيم بينة أنه ملكه ، لأن ثبوت الملك ظاهر اليد يصلح للدفع لا للاستحقاق والأخذ من يد المشتري استحقاق فلا يملکه بدون البينة ، كذا هنا .

فروع : قال الأسييجي في شرح «الكافي» : ولو أسلم ثوب إلى صباغ يصبغه أحمر فصبغه ثم اختلفا فقال الصباغ صبغته بدرهم وقال رب الثوب : صبغته بدانفين فإني أنظر إلى ما زاد الصبغ فيه فإن كان درهماً أو أكثر فله درهم لأن الحال يصلح حكمًا في الباب ، فكان القول

قول من يشهد له الظاهر مع يمينه ، وإن كان أقل من دانقين أعطيته بعد أن يحلف رب الثوب
صيغة إلا بدانقين .

وإن كان الصيغ سواد فالقول قول رب الثوب مع يمينه ، لأنه يدعى عليه زيادة أجر وهو
ينكرو لو قال رب الثوب صيغته لي بغير أجر كان القول قوله ، لأن السواد ينقض الثوب ، أما إذا
كان صيغاً يزيد في الثوب فقال رب الثوب : صيغته بغير أجر و قال الصباغ : صيغته بدرهم فإنها
يتخالفان ، لأن هذا يدعى الهبة والآخر يدعى التجارة فكان كل منهما مدعياً ومدعى عليه ثم
يضمن رب الثوب ما زاد الصيغ في مقدار الأجرة ولا يجوز به درهم .

ولو اختلف رب الثوب في مقدار الأجر فإن كان لم يأخذ في العمل ت الخالفاً وتراداً وإن كان
بعد فالقول قول رب الثوب ولا يتخالفان ، وكذلك لو قال عملته لي بغير أجر فالقول قول رب
الثوب ، لأن العمل يتقوم بالعقد وهو ينكر العقد .

باب فسخ الإجارة

قال : ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ ، لأن المعقود عليه المنافع ، وإنها توجد شيئاً فشيئاً فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع . ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيوب فيلزمه جميع البدل كما في البيع ،

م: (باب فسخ الإجارة)

ش: تأخير هذا الباب ظاهر المناسبة ، لأن الفسخ رفع العقد السابق فبالضرورة وهو متأخر .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (ومن استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ)
ش: أي فللمستأجر ولایة الفسخ ، قيد العيب بالإضرار بالسكنى ، لأنه إذا كان عيباً لا يضر بالسكنى كحائط سقط لم يكن محتاجاً إليه في السكنى لم يثبت الخيار . وكذا لو كان المستأجر عبداً للخدمة فسقط شعره أو ذهب إحدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة لم يثبت الخيار ، كذا في «الإيضاح» .

وفي «الفتاوى الصغرى» و«التتممة» : إذا سقط حائط أو انهدم بيت من الدار المستأجرة للمستأجر أن يفسخ ، ولا يملك الفسخ بغيرية المالك بالإجماع ، لأن هذار بالعيوب وذلك لا يصلح إلا بحضورة المالك بالإجماع وإنما الخلاف في الرد بخيار الشرط . وإن انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة المالك ، لكن الإجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ ، لأن الانتفاع بالعرضة ممكن ، وإليه ذهب خواهر زاده .

وفي إيجارات شمس الأئمة : إذا انهدمت الدار كلها فالصحيح أنه لا تنفسخ الإجارة ، لكن سقط الأجر عنه فسخ أو لم يفسخ . وإذا استأجر أرضاً للزراعة فزرع فاصطلمه آفة وجب أجر ما مضى وسقط أجر ما بعد الاصطدام .

م: (لأن المعقود عليه المنافع) ش: هذا دليل على المذكور . وقيل : هذا دفع شبهة ترد على الإجارة من جانب البيع ، وهي أن يقال : إن عقد الإجارة عقد لازم كالبيع ، والعيوب الحادث في البيع بعد قبض المشتري لا يثبت الرد ، فكان ينبغي أن لا يرد في الإجارة بعد القبض أيضاً .

فأجاب عنه بقوله : لأن المعقود عليه المنافع م: (وإنها توجد شيئاً فشيئاً) ش: يعني شيئاً بعد شيء ، وكل ما كان كذلك فكل جزء منه بمثابة الابتداء م: (فكان هذا عيباً حادثاً قبل القبض) ش: وإن كان بعد القبض صورة م: (فيوجب الخيار) ش: أي إذا كان الأمر كذلك فيوجب الخيار من (كما في البيع) ش: فإنه إذا حدث فيه العيب قبل القبض ينفرد المشتري بالفسخ كذلك هنا ، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون العيب حادثاً بعد قبض المستأجر أو قبله ، لأن الذي حدث بعد

وإن فعل المؤجر ما أزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه . قال : وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة ، لأن المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فتشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر . ومن أصحابنا من قال : إن العقد لا ينفسخ ، لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإبقاء في البيع قبل القبض . وعن محمد أن الأجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للأجر وهذا تنصيص منه على أنه لم ينفسخ لكنه يفسخ

قبض المستأجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع .

م: (ثم المستأجر إذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البطل) ش: وبه قال الشافعي في الأظهر ومالك وأحمد . وقال الشافعي في وجهه : لا يلزمهم جميع الأجرم : (كما في البيع) ش: إذا رضي بالعيب لا يرجع بالنقصان كذلك ها هنا إذا رضي بالعيب لا يكون له أن ينقص في أجرا الدار شيئاً في مقابلة العيب م: (إن فعل المؤجر ما أزال به العيب) ش: بأن أصلح في الدار المستأجرة ما كان يضر بالسكنى م: (فلا خيار للمستأجر لزوال سببه) ش: أي سبب الخيار وهو العيب المضر بالسكنى قبل فسخ العقد .

م: (قال : وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة) ش: بكسر الشين م: (أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة) ش: وبه قالت الثلاثة . وعن بعض أصحاب أحمد والشافعي - رحهما الله - في الأرض التي انقطع ماؤها لم تنفسخ الإجارة كما قاله بعض أصحابنا على ما يجيء الآن إن شاء الله تعالى م: (لأن المعقود عليه قد فاتت وهو المنافع المخصوصة قبل القبض فتشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر) ش: بفتح الجيم .

م: (ومن أصحابنا من قال) ش: أراد بذلك شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخيسي وغيرهما فإنهما قالوا م: (إن العقد لا ينفسخ ، لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها) ش: لأن أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء ويتأتى فيه السكنى بنصف فسطاط ، وفي انقطاع الماء لو فاتت من كل وجه لكنه يتحمل العود م: (فأشبه الإبقاء في البيع قبل القبض) ش: وذلك لا يوجب الانفساخ .

واستدل هؤلاء على صحة ما ذهبا إليه بما روى هشام عن محمد - رحمه الله - ، وأشار إليه المصنف بقوله م: (وعن محمد أن الأجر لو بناها ليس للمستأجر أن يمتنع ولا للأجر) ش: يعني لو استأجر بيته فانهدم ثم بناه الأجر فليس للمستأجر أن يمتنع من القبض ولا للأجر .

م: (ومذا تنصيص منه) ش: أي هذا الذي روي تنصيص عن محمد م: (على أنه) ش: أي على أن عقد الإجارة م: (لم ينفسخ ، لكنه يفسخ) ش: يستحق الفسخ . وقال في «الكاففي» : وهو

ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته ، لأنه جزء من المعقود عليه .

الأصح ، وأما من قال بأنها تنفسخ فإنهم أيضاً استدلوا على ذلك بما ذكره محمد في كتاب «البيوع». ولو سقطت الدار فله أن يخرج سواء كان صاحب الدار حاضراً أو غائباً فهذا إشارة إلى الانفساخ بمجرد الانهدام حيث ما شرط حضرة صاحبها ، لأنه رد بعيب وهو لا يصلح إلا بحضورة المالك بالإجماع .

وفي «الغاية» : والذي قال ينفسخ بانهدام ثم يعود بالبناء ، ومثله جائز كما في الشاة المبيعة إذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ، ثم إذا دفع جلدها يعود القدر بقدرها فكذا هذا ، وهذا بخلاف السفينة إذا انقضت وصارت ألواحاً ثم ركبت وأعيدت سفيتها لم يجبر على تسليمها إلى المستأجر ، لأن السفينة بعد النقض إذا أعيدت صارت سفينة أخرى ، ألا ترى أن من غصب ألواحاً وجعلها سفينة ينقطع حق المالك ، فاما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها .

م: (ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته ، لأنه جزء من المعقود عليه) ش: هذا أورده تشبيها بالدابة على أنه لا ينفسخ بانقطاع الماء .

وفي الأصل إذا انقطع ماء الرحي ينفسخ ويشتبه الخيار للعقد ، فإن لم ينفسخ حتى عاد الماء لزمه الإجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع الأجر عنه بحساب ذلك ، أي بحساب ما انقطع إنما في المدة ، ولو لم يفسخها ومضت المدة فلا أجر عليه في ذلك . ولو نقص ماء الرحي إن كان النقصان فاحشًا فله حق الفسخ وإلا فلا ، لأن مدة الإجارة لا تخلي عن نقصان غير فاحش غالباً ويخلو عن نقصان فاحش .

قال القدورى في «شرحه» : إذا صار يطحن أقل من نصف طحنه فهو فاحش ، وفي «الخلاصة» قال الناطفى : إذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده أيضاً . ولو لم يرد حتى طحن نصف ما كان يطحن ، فللمستأجر رده أيضاً ، ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له أن يرد الرحي بعد ذلك ، ثم في «الخلاصة» وهذه الرواية تخالف رواية القدورى أن من استأجر رحي ستة أشهر فأمسك الرحي حتى مضت السنة فعليه أجر ستة أشهر ، وإن كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الأجر بحصته . ولو استأجر عبداً فمريض فهو كالرحي .

وفي «الشمائل» : انكسار أحد الحجرين عنzer ، فإن أصلح رب الرحي قبل الفسخ لا ينفسخ . وفي شرح «الكافى» : فإن انقطع الماء عن الرحي فلم يعمل رفع عنه من الأجر بحساب ذلك ، له أن ينقض الإجارة ، فإن لم ينقضها حتى عاد الماء لزمه الإجارة وإن اختلفا في مقدار الانقطاع فالقول قول المستأجر ، لأنه ينكر تقرر الأجر عليه .

قال : وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت ، لأنه لو بقي العقد تشير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد ، لأنه يتنتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز

ولو قال المؤجر لم ينقطع الماء وقال المستأجر قد انقطع بحكم الحال فيكون انقطاعه وجريانه في الحال دليلاً على الماضي ، لأن الحال يصلح دليلاً على الماضي عند الاشتباه .

م : (قال : وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد) ش: أي والحال أنه قد عقد م : (الإجارة لنفسه انفسخت) ش: أي الإجارة ، وبه قال الشوري واللبيث . وقالت الثلاثة وأبو ثور وإسحاق لا تنفسخ والإجارة بحالها ، ويقوم وارثها مقامها سواء مات أحدهما أو كلاهما ، لأن المنافع كالأعيان عندهم ، والعقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد كما لو زوج أمه ثم مات .

م : (لأنه لو بقي العقد تشير المنفعة المملوكة له أو الأجرة المملوكة له لغير العاقد مستحقة بالعقد) ش: أي حال كونها مستحقة بالعقد ، والدليل على صيرورتها لغير العاقد مع كون الاستحقاق بالعقد وهو قوله م : (لأنه يتنتقل بالموت) ش: التحقيق هنا أن يجعل الضمير في أنه إلى ما يتركه الميت ، ويراد بالموت موت المورث ، والمعنى لأن الذي يتركه الميت يتنتقل بالموت م : (إلى الوارث) ش: ثم يرتب الحكم على هذا عند موت المؤجر ، أو مات المستأجر ، أما إذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار إلى الوارث المستحق عن المنافع التي حدثت على ملكه فقد فاتته فبطلت الإجارة لفوائد المعقود عليه ، لأن بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث .

وأما إذا مات المستأجر ولو بقي العقد لبقي على أن يخلفه الوارث وذا لا يتصور ، لأن المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم ، والتي تحدث ليس بملوكة له ليخلفه الوارث فيها إذ الملك لا يسبق الوجود ، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد .

م : (وذلك لا يجوز) ش: أي صيرورة المنفعة المملوكة أو الأجرة المملوكة لغير العاقد حال كونها مستحقة بالعقد لا يجوز ، وذكر اسم الإجارة باعتبار كون ذلك وهو عبارة عن الصيرورة التي دل عليها قوله : تشير المنفعة ، ولا يشكل ما ذكره بما إذا استأجر دابة إلى مكان معين فمات صاحب الدابة في وسط الطريق حيث لا تنفسخ الإجارة ، وللمستأجر أن يركبها إلى المكان المسمى بالأجر فقد مات أحد المتعاقدين ، وقد عقد لنفسه ولم ينفسخ العقد ، لأن ذلك للضرورة ، فإنه يخاف على نفسه وما له حيث لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة ، ولا يكون ثمة قاض يرفع الأمر إليه فيستأجر الدابة منه .

حتى قال بعض المشايخ : إن وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الإجارة . وكذا لو مات في موضع فيه قتاض تنتقض الإجارة لعدم الضرورة ، وكان عدم الانفساخ

وإن عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والتوسي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى . قال ويصح شرط الخيار في الإجارة . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يصح

بالاستحسان الضروري ، والمستحسن لا يورد الانقضاض على القياس ، كذا في «المبسوط» و«الذخيرة» .

ونوقيض أيضًا بموت الكل فإنه ينفسخ بموجته مع أنه غير العاقد .

وأجيب : بأن المراد بالعاقد من وقع لأجله العقد ، حتى لو كان العقد لغيره كالوكيل والأب والوصي والتوسي في الوقت لا ينفسخ العقد بموجته لبقاء المستحق عليه ، وقيل في جوابه وهو أحسن وهو أنا قد قلنا إن كل ما مات العاقد لنفسه انفسخ ولم تلتزم بأن كلما انفسخ يكون بموجة العاقد ، لأن العكس غير لازم في مثله .

وفي «الخلاصة» : أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقاً لا تنفسخ الإجارة . وفي الأجناس إذا أجر الأب أرض ابنه الصغير أو الوصي ومات لا تبطل الإجارة ، وكذلك لا تبطل إجارة الظاهر بموجة والد الصبي الذي استأجرها ، ويبطل بموجة الصبي والمستأجرة . وقال الكرخي في «مختصره» : وإن مات الظاهر قبل المدة أو مات الصبي انتقضت الإجارة وكان لها من الأجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت .

وفي «الأجناس» : لو أجر الواقف ثم مات قبل انقضاض المدة لا تبطل الإجارة . وفي «الذخيرة» : القياس أن يبطل وبهأخذ أبو بكر الإسکاف . وفي الاستحسان لا تبطل ، لأنه أجر لغيره كالوكيل . وفي «الأجناس» : ولو مات رب الإبل في بعض طريق المفازة للمستأجر أن يركبها على حاله وعليه الكري المسمى إلى أن يأتي مكة فيدفع ذلك إلى القاضي ، فإن شاء سلم له الكري إلى الكوفة ، وإن شاء فسخ الإجارة .

وفي كتاب «الشروط» لمحمد بن الحسن : لو مات المكاري في مصر من الأمصار وركب المستأجر ضمن إن هلك الإبل إلا بإذن القاضي .

م : (وإن عقدها) ش: أي الإجارة م: (لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والتوسي في الوقف لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى) ش: وفي بعض النسخ لانعدام ما ذكرنا ، وأراد به قوله : لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة . . . إلى آخره .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ويصح شرط الخيار في الإجارة) ش: ويعتبر ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وبه قال أحمد - رحمه الله - م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يصح) ش: شرط الخيار ، وله في ثبوت خيار المجلس وجهان . ولو كانت الإجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه : في وجه لا يثبت فيها الخياران وفي وجه يثبت خيار المجلس لا خيار الشرط ، كذا

لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه ، ولو كان للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال ، وكل ذلك يمنع الخيار . ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع ، والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب ، فكذا بخيار الشرط ، بخلاف البيع وهذا لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة ، فيشترط فيه دونها ،

في «الخلية».

م: (لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه) ش: أي بعض المعقود عليه ، لأن بعضه فات في مدة الخيار ، فلا يمكن من رد كل المعقود عليه ، مع أن رد الكل مستحق بالخيار ، فإذا لم يتمكن بطل .

م: (ولو كان) ش: الخيار م: (للمؤجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال) ش: لفوات بعضه في مدة الخيار ، فصار كما لو تلف بعض المبيع في يد البائع إذا باع ، بشرط الخيار م: (وكل ذلك) ش: يعني من عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله إذا كان الخيار للمستأجر ، وعدم إمكان التسليم أيضاً على الكمال إذا كان الخيار للمؤجر م: (يمنع بالخيار) ش: أي ثبوته .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن عقد الإجارة م: (عقد معاملة) ش: احترز به عن النكاح ، فإن مطلق المعاملة تصرف إلى المعاوضات التي يلحقها الفسخ بالإقالة .

وفي بعض النسخ عقد مقابلة أي معاوضة م: (لا يستحق القبض فيه في المجلس) ش: احترز به عن الصرف والسلم ، فإن قبض البدل شرط فيهما ، فلهذا لم يجز الخيار فيهما م: (فجاز اشتراط الخيار فيه) ش: أي عقد الإجارة .

م: (كالبيع) ش: أي كما يجوز شرط الخيار في البيع م: (والجامع بينهما) ش: أي بين الإجارة والبيع ، وأشار به إلى وجه القياس وهو م: (دفع الحاجة) ش: فإنه لما كان عقد معاملة يحتاج إلى التروي لثلا يقع فيه الغبن .

وأثبت الشارع فيه الخيار دفعاً لهذه الحاجة ، فكذلك الإجارة ، لأنه يغبن فيها ، فشرع الخيار دفعاً للغرور ومنعاً للزوم .

م: (وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب) ش: بالإجماع م: (فكذا) ش: لا يمنع الرد م: (بخيار الشرط ، بخلاف البيع) ش: متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد دون الإجارة م: (وهذا) ش: أي الفرق بين البيع والإجارة م: (لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط) ش: أي رد الكل م: (فيه) ش: أي في البيع م: (دونها) ش: أي

ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة . قال : وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا . وقال الشافعي : لا تفسخ إلا بالعيب . لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع ، ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المقود عليها ، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به ، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ، وهذا هو معنى العذر عندنا .

دون الإجارة .

وفي بعض النسخ دونه أي دون عقد الإجارة لما أن التكليف بحسب الوسع والطاقة مـ (ولهذا) شـ: أي ولكون رد الكل ممكناً في البيع دون الإجارة مـ: (يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) شـ: لأن التسلیم بكماله غير ممکن ، وهذا عندنا خلافاً للشافعي ، فعنده لا يجبر وللمستأجر الفسخ في باقي المدة .

صورته أن يستأجر داراً سنة حتى مضى شهراً ثم تحاكمـاـ لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا ولا للمؤجر أن يمنعه من ذلك . وقال الشافعي : للمستأجر أن يفسخ العقد فيما يبقى بناء على أصله أن المنافع في حكم الأعيان ، فيفوات بعض ما يتناوله العقد يخير فيما يبقى لاتحاد الصفة ، وعندها عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة فلا يمكن تفرق الصفقة مع تفرق المعقود .

مـ: (قال) شـ: أي القدوري : مـ: (وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا) شـ: وعند شريحة تفسخ بعدر وبغير عذر ، وبه قال ابن أبي ليلى - رحمة الله - فإن الإجارة عندهما عقد غير لازم لا عقد على المدوم فلا يتعلق به اللزوم كالعارية .

مـ: (وقال الشافعي : لا تفسخ إلا بالعيب) شـ: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور مـ: (لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها) شـ: أي على المنافع كما يجوز على الأعيان مـ: (فأشبه البيع) شـ: كما أن البيع لا يفسخ إلا بالعيب ، فكذا الإجارة .

مـ: (ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المقود عليها ، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به) شـ: أي بالعذر مـ: (إذ المعنى) شـ: المجوز للفسخ مـ: (يجمعهما) شـ: أي يجمع الإجارة والبيـع جـمـيـعاً مـ: (وهو) شـ: أي المعنى الجامـع مـ: (عـجزـ العـاـقـدـ عـنـ المـضـيـ فـيـ مـوجـبـهـ) شـ: أي في موجب العـقدـ مـ: (إـلاـ بـتـحـمـلـ ضـرـرـ زـائـدـ لـمـ يـسـتـحـقـ بـهـ) شـ: أي بالعـقدـ مـ: (وـهـذـاـ هوـ معـنىـ العـذـرـ عـنـدـنـاـ) شـ: فإن جواز هذا العـقدـ لـلـحـاجـةـ وـلـزـومـهـ لـتـوفـيرـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ المـعـاـقـدـينـ ، فإذا آلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الضـرـرـ أـخـذـنـاـ فـيـ بـالـقـيـاسـ .

وهو كمن استأجر حداداً ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع ، أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه نفسخ الإجارة ، لأن في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد ، وكذا من استأجر دكاناً في السوق ليتجبر فيه فذهب ماله ، وكذا إذا أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فنسخ القاضي العقد وباعها في الديون ، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس ، لأن قد لا يصدق على عدم مال آخر . ثم قوله فنسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض ، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين . وقال في «الجامع الصغير» : وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض ، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي . ووجهه أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في البيع على ما مر ، فيتفرد العاقد

م: (وهو) ش: أي العذر ، والشافعي - رحمه الله - محجوج بهذه المسائل م: (كمن استأجر حداداً) ش: أراد به قلاع السن وهو الذي يسمى المزين في عرف أهل مصر وإطلاق الحداد عليه باعتبار تلك البلاد ، فإن عندهم لا يقلع السن غالباً إلا الحداد م: (ليقلع ضرسه لوجع به) ش: أي لأجل وجع كائن بالضرس .

م: (فسكن الوجع) ش: فإن الإجارة تنسخ فيه م: (أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة) ش: أي العرس م: (فاختلعت منه) ش: أي فاختلعت المرأة من الرجوع أو ماتت المرأة ، فإن الإجارة تنسخ فيه أيضاً بالإجماع م: (نفسخ الإجارة ، لأن في المضي عليه) ش: أي على العقد م: (إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد) ش: فيثبت له حق الفسخ دفعاً لذلك الضرر .

م: (وكذا من استأجر دكاناً في السوق ليتجبر فيه فذهب ماله ، وكذا إذا أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فنسخ القاضي العقد وباعها في الديون ، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس) ش: أي ذلك الضرر الزائد هو الحبس ، لأنه إذا بقيت الإجارة مع ذلك يحبسه القاضي لقضاء الدين والحبس ضرر زائد م: (لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر) ش: لاسيما إذا كانت له عقار مستأجر .

م: (ثم قوله) ش: أي قول القندي في « مختصره » م: (فنسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر) ش: أي محمد م: (في الزيادات في عذر الدين . وقال في «الجامع الصغير» : وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض ، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي ، ووجهه) ش: أي وجه ما ذكرنا في «الجامع الصغير» .

م: (أن هذا بمنزلة العيب قبل القبض في البيع على ما مر) ش: في البيع وغيره م: (فيتفرد العاقد

بالفسخ . ووجه الأول أنه فصل مجتهد فيه فلابد من إلزام القاضي . ومنهم من وفق فقال إن كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء ، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر . ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بذاته من السفر فهو عذر ، لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد ، لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته ، أو لطلب غريمه فحضر ، أو للتجارة

بالفسخ ، ووجه الأول) ش: وهو الذي ذكره القدوسي : (أنه فصل مجتهد فيه) ش: لأن فيه خلاف الشافعي وأبي حماد : (فلابد من إلزام القاضي) ش: ليترفع الخلاف .

م: (ومنهم) ش: أي ومن المشايخ م: (من وفق) ش: أي بين روایتي الجامع الصغير والزيادات م: (فقال إن كان العذر ظاهراً) ش: بأن اختلقت المرأة أو ماتت فيما إذا استأجر لطبع طعام الوليمة ، أو ماتت الولد إذا استأجره ليختنه أو برأت يدها إذا استأجر لقطعها من الأكلة أو سكن وجع سنه إذا استأجر لقلعه م: (لا يحتاج إلى القضاء ، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء لظهور العذر) ش: أي لأن يظهر العذر ، وصحح المحبوبي وقاضي خان هذا وصحح شمس الأئمة ما ذكر في الزيادات .

ثم اختلفوا في فسخ القاضي :

قيل : يبيع الدار فينفذ البيع فتفسخ الإجارة ضمناً ، وإنما لا ينقض قصداً ، لأنه لو نقضها قصداً أو بما لا يتفق المبيع فيكون النقض إبطالاً لحق المستأجر قصداً ، وأنه لا يجوز .

وقيل : يفسخ الإجارة ثم يبيع الدار .

وفي « الذخيرة » : ولو أظهر المستأجر في الدار الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواءة يؤمر بالمعروف ، وليس للمؤجر ولا لجيئه أن يخرجوه من الدار وذلك لا يصير عذراً في فسخ الإجارة ، ولا خلاف للأئمة الأربع في الجواهر إن رأى السلطان أن يخرجه فعل .

وقال ابن حبيب : لو أظهر الفسق في دار نفسه ولم يمتنع بالأمر بالمعروف ، ويقول داري أنا آتي فيها ما أريد ، تبع عليه داره .

م: (ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بذاته من السفر) ش: يقال: بذالي في هذا الأمر بدأء أي تغير رأيي عما كان عليه ، وفلان ذو بدوات إذا بذاته الرأي بعد الرأي ، كذا في « المجمل » .
وقال ابن دريد بذالي الشيء وبذالى إذا ظهر ، وبذالى في الأمر إذا ضربت عبد بدو أو بداء ، كذا في « الجمهرة » م: (فهو عذر ، لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد ، لأنه ربما يذهب للحج) ش: وفي بعض النسخ إلى الحج م: (فذهب وقته أو لطلب غريمه) ش: أي أو كان استأجر دابة ليذهب بطلب غريمه م: (فحضر) ش: إلى غريمه م: (أو للتجارة) ش: أي أو استأجر دابة

فانتفر . وإن بدا للمكارى فليس ذلك بعذر ، لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره . ولو مرض المؤاجر فقد ذلك الجواب على رواية الأصل . وذكر الكرخي أنه عذر لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار . ومن أجر عبده ثم باعه وليس بعذر لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد ، وإنما يفوته الاستریاح وإنه أمر زائد

ليتجر عليها : (فانتفر ، وإن بدا للمكارى فليس ذلك بعذر ، لأنه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيره ، ولو مرض المؤاجر) ش: أراد به المكارى م: (فقد) ش: عن المضي م: (فذلك الجواب على رواية الأصل) ش: يعني كذلك ليس بعذر ، لأنه يمكنه أن يرسل من يتبع هذه الغاية

م: (وذكر الكرخي أنه عذر ، لأنه لا يعرى عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة) ش: فهي كالمرض م: (دون الاختيار) ش: نحو ما بذاله عن السفر بتغير رأيه م: (ومن أجر عبده ثم باعه فليس بعذر ، لأنه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد) ش: وهو إيقاؤه ، وما لزمه إلا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستأجر إلى انتهاء المدة .

م: (وإنما يفوته الاستریاح) ش: بأن يتصرف فيه قبل مضي المدة م: (وإنه) ش: أي الاستریاح م: (أمر زائد) ش: إذ لو نقضنا الإجارة به لما سلمت إجارة أبداً ولبطلت حوائج الناس ، ثم هل يجوز هذا البيع ؟ .

اختلقت الروايات فيه ، قال شمس الأئمة : والصحيح من الرواية أن البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع ، وإليه مال الصدر الشهيد ، حتى لو قال ينبغي أن يكتب الفتى في جوابه لا يجوز في حق المستأجر ولو جاز أيام الفسخ ينفذ البيع وتفسخ الإجارة .

وعند الشافعي - رحمة الله - في قول ومالك : ويصح البيع من المستأجر دون غيره . وقال في « مختصر الطحاوى » ومن أجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فيها ونقض البيع عليه فيها فإن بعضه كان متقطضاً ولم يعد بعد ذلك ، وإن لم ينقضه حتى فرغت الدار من الأجرا تم ذلك البيع فيها وهو قول أبي يوسف - رحمة الله - القديم .

وروى عنه أصحاب « الإماماء » أنه قال : لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها والإجارة فيها كالعبد فيها ، فإن كان المشتري عالماً به فقد برأ البالغ منه وللمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها ، وإن لم يكن علم بذلك كان بالخيار إن شاء نقض البيع فيها للعبد الذي وجده بها ، وإن شاء أمضاه .

قال : وإذا استأجر الخياط غلاماً فأفلس وترك العمل فهو عذر ، لأنه يلزمته الضرر بالمضي على موجب العقد لفوats مقصوده ، وهو رأس ماله وتأويل المسألة خباط يعمل لنفسه .

وقال الأسيجابي في « شرح الطحاوي » : ومن أجر دارأ ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فإن البيع جائز فيما بين البائع والمشتري ، حتى أن المدة لو انقضت كان البيع لازماً للمشتري ، وليس له أن يمنع عن الأخذ إلا إذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الإجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد فيما بينهما ، فإنه لا يعود جائزًا بمضي المدة . ولو أن المستأجر أجاز البيع جاز وبطلت الإجارة فيما يبقى من المدة . ولو فسخ فإنه لا ينفسخ البيع بينهما حتى أن المدة إذا انقضت كان للمشتري أن يأخذنه ، هذا في ظاهر الرواية .

وروى الطحاوي - رحمة الله - عن أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله - أن المستأجر له أن ينقض البيع ، فإذا نقض البيع فإنه لا يعود . وروى عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والإجارة فيها كالعبد ، وقد ذكرنا حكمه الآن . ولو أجر داره من رجل ثم أجرها من آخر فإن عقد الثاني يكون موقوفاً على إجارة المستأجر الأول فإن أبطله بطل ، بخلاف البيع فإن هناك إن أبطله لم يبطل .

والفرق أن عقد الإجارة على المنفعة وهي مملوكة للمستأجر الأول ، فإن أجاز مالكها جاز وإلا ، وأما البيع فإنما يقع على العين وهي مملوكة للمؤجر ، إلا أن للغير حقاً فيه فإن زال حق الغير نفذ البيع . ولو أجاز المستأجر الأول الإجارة الثانية صحت الإجارة الثانية ، والأجرة للمستأجر الأول . ولا تكون لصاحب الدار ، بخلاف البيع ، لأن هناك الشمن لصاحب الملك ، والفرق ما ذكرنا ، وبالإجارة لا ينفسخ عقد المستأجر الأول ما لم تمض مدة الثاني فإذا مضت فحيثند تنقضي المدتان جميعاً إن كانت مدتهما واحدة ، وإن كانت مدة الثاني أطول من مدة الأول فللأول أن يسكن الدار حتى تتم المدة .

وكذلك لو رهنها المؤجر قبل انقضاء مدة الإجارة والعقد جائز فيما بينه وبين المرتهن ولكن للمستأجر أن يحبس إلى أن تنقض مدة عقد ، ولو رهن داره من رجل وقبضها المرتهن ثم باعها الراهن من آخر فالعقد جائز بين البائع والمشتري .

وفي حق المرتهن لا يجوز ، وله أن يحبسه حتى يستوفي ماله ، فإذا أمسكها الراهن يسلم الدار إلى المشتري ، إلا أن ها هنا إذا أجر المرتهن جاز ويسلم الدار إلى المشتري والشمن يكون رهناً مكان الدار ، لأن له حق حبس العين ، وكذا بدله .

م: قال : وإذا استأجر الخياط غلاماً فأفلس وترك العمل فهو عذر ، لأنه يلزمته الضرر بالمضي على موجب العقد لفوats مقصوده وهو رأس ماله وتأويل المسألة خباط يعمل لنفسه) ش: بأن يشتري

أما الذي يحيط بأجر فرأس ماله الخبيث والمختلط والمفاسد فلا يتحقق الإفلاس فيه . وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ، لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية ، وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكاناً للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله عذراً ذكره في الأصل ، لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين ، أما هنا العامل شخصان فما مكتبهما . ومن استأجر غلاماً ليخدمه في مصر ثم سافر فهو عذر ، لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد ، لأن خدمة السفر أشق ، وفي المنع من السفر ضرر ، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذراً

الثياب ويخططها وبينها كما هو عرف أهل الكوفة م: (أما الذي يحيط بأجر فرأس ماله الخبيث والمختلط) ش: بكسر الميم وهو اسم للآللة التي يخاطب بها الثياب .

م: (والمفاسد) ش: بكسر الميم اسم للآللة التي يقطع بها الثياب من القرض وهو القطع ، وسمى المقص أيضاً م: (فلا يتحقق الإفلاس فيه) .

ش: قيل : ويتحقق إفلاسه بأن تظهر خياتته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب إليه ، أو يلحقه ديون كثيرة ويصير بحيث إن الناس لا يأتمنون على أمتعتهم .

م: (وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ، لأنه يمكنه أن يقعد الغلام للخياطة في ناحية وهو يعمل في الصرف في ناحية . وهذا بخلاف ما إذا استأجر دكاناً للخياطة فأراد أن يتركها ويشتغل بعمل آخر حيث جعله) ش: أي جعله محمد - رحمه الله - م: (عذراً ذكره في الأصل) ش: أي في « المبسوط » .

م: (لأن الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين ، أما هنا) ش: أي في مسألة ترك الخياطة وإرادة عمل الصرف م: (العامل شخصان) ش: أحدهما المستأجر والأخر الغلام المستأجر م: (فما مكتبهما) ش: العمل لعدم التغدر .

م: (ومن استأجر غلاماً ليخدمه في مصر ثم سافر فهو) ش: أي سفره م: (عذر) ش: فتفسخ به الإجارة م: (لأنه لا يعرى عن إلزام ضرر زائد ، لأن خدمة السفر أشق . وفي المنع من السفر ضرر ، وكل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذراً) ش: وفي « الذخيرة » : لو قال المؤجر للقاضي : إنه لا يريد السفر ولكن يريد فسخ الإجارة ، وقال المستأجر : أريد السفر فيقول القاضي للمستأجر مع من تخرج ؟ فإن قال : مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم أن فلاناً هل يخرج معكم ؟ ، وهل استعد للخروج ؟ ، فإن قالوا : نعم يثبت العذر وإلا فلا . وقيل القاضي يحكم بزيه وثيابه . ، فإن كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافراً وإلا فلا .

وقيل : لو أنكر المؤجر السفر فالقول له .

وكذا إذا أطلق لما مر أنه يتقييد بالحضور ، بخلاف ما إذا أجر عقاراً ثم سافر ، لأنه لا ضرر إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيابه ، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكني وذلك ضرر

وقيل: القاضي يحلف المستأجر بالله إنك عزمت على السفر وإليه مال القدوري والكرخي . ولو أراد رب العبد السفر لا يكون ذلك عذراً .

م: (وكذا إذا أطلق) ش: أي إجارة العبد للخدمة قبل أن يقول استأجرت هذا العبد للخدمة ولم يقل في الحضور أو في السفر لا يكون له أن يسافر به م: (لامر أنه يتقييد بالحضور) ش: أي لامر في فصل إجارة العبد من أنه ليس له أن يسافر به ، إلا أن يشترط ذلك .

م: (بخلاف ما إذا أجر عقاراً ثم سافر ، لأنه لا ضرر ، إذ المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيابه ، حتى لو أراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر أو إلزام الأجر بدون السكني وذلك ضرر) ش: للمستأجر ، والضرر مدفوع ، والله أعلم .

* * *

مسائل متثورة

قال : ومن استأجر أرضاً أو استعارها فأحرق الحصائد فاحتراق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه ، لأنه غير متعد في هذا التسبيب ، فأشباه حافر البتر في دار نفسه ،

م : (مسائل متثورة)

ش : مسائل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدود ، أي هذه مسائل . وقوله متثورة بالرفع صفة المسائل ، وتقدم معنى الترث .

م : (قال : ومن استأجر أرضاً أو استعارها فأحرق الحصائد) ش : وهو جمع حصيد وهو الزرع المحصور ، وأريد ها هنا ما يبقى من أصول الزرع المحصور في الأرض ، وحصد الزرع جزء من باب طلب وضرب م : (فأحرق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه ، لأنه غير متعد في هذا التسبيب) ش : وفي بعض النسخ في هذا السبب فإنه مسبب لامباشر ، والضمان بطريق التسبيب يعتمد التعدي في التسبيب م : (فأشباه حافر البتر في دار نفسه) ش : فإن من حفر بثرا في ملكه فوقع فيها إنسان فهلك لا يضمن .

ولورمى سهماً في ملكه فأصاب إنساناً أو مالاً فهلك يضمن ، لأنه مباشر فلم يتوقف على التعدي ، ولهذا ، لأن المباشرة علة فلا يبطل حكمها بعذر ، فأما التسبيب فليس بعلة فلا بد من صفة العدوان ليتحقق بالعلة ، وإحراق الحصائد هنا مباح وليس ببعد فلا يضاف التلف إليه .

ونقل صاحب «الأجناس» عن زيادات الأصل : لو وضع جمراً في الطريق فحركته الريح فذهب به من ذلك الموضع فأحرق شيئاً لم يضمن من قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضع عليها . وكذلك وإذا وضع حجراً .

وفي «الواقعات» : رجل أحرق شوكاً أو بيتاً في أرض ، فذهبت الريح بالشرارات إلى أرض جاره فأحرق أرضه ، إن كانت النار تبعد من أرض الجار على وجه لا يصل إليه شرر النار في العادة فلا ضمان عليه ، لأن ذلك حصل بفعل النار وأنه جبار ، ولو كان أرضه على وجه يصل إليه شرر النار فإنه يضمن ، لأن له أن يوقد النار في أرضه ، ولكن على وجه لا يتعدى ضرره إلى أرض جاره ، وهذا كما إذا سقى أرض نفسه فتعدي إلى أرض جاره . وكذلك لو أن رجلاً اتخذ في داره هدفاً يرمي إليه فجاز السهم داره وصار إلى دار جاره وقتل رجلاً أو أفسد مالاً فهو ضمان قيمة المال ودية المقتول على عاقلته .

وكذلك الحداد لو أخرج الحديدية من الكورة وذلك في حانته ووضعه على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحرق رجلاً أو فقاً عينه فديته على عاقلته . ولو أحرق ثوب إنسان فقيمه على الحداد في ماله . ولو لم يضربه بالمطرقة حتى وضعه على العلاة فأخرج

وقيل : هذا إذا كانت الرياح هادنة ثم تغيرت . أما إذا كانت مضطربة يضمن ، لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه . قال : وإذا قعد الخليط أو الصباغ في حانته من بطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز ، لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة ، فهذا لوجاهته يقبل وهذا لخداقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة ، فلا تضره الجهة فيما يحصل .

الريح شرره فأصاب ما أصاب فهو هدر .

وفي «المسائل» : سقى أرضه فسأل من مائه في أرض رجل فغزتها أو ترت لا ضمان عليه ، لأنه غير متعدد في التسبيب . وكذا إذا أحرق كلاً أو حصائد في أرضه فذهب النار فأحرق شيئاً لغيره لم يضمن لا جرم وإن كان يوم ريح فعلم أنه يذهب منها فقيل يضمن .

م : (وقيل هذا) ش: قائله شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - . وقال الأتازمي - رحمه الله - ، أي قال المشايخ - رحمهم الله - ، هذا الذي قاله محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» عن عدم الضمان بإحرق الحصائد إذا احترق شيء من أرض أخرى م : (إذا كانت الرياح هادنة) ش: حين أوقد النار .

قال السعفاني - رحمه الله تعالى - : «هادنة» بالنون أي ساكنة من هدن إذا سكن ، وفي نسخة هادئة من هدا بالهمزة ، أي سكن ، قال الشاعر :

إن السبع لتهدي في فراسيها والناس ليس بهاد شرهم أبداً
أي لتسكن . وأصله لتهدا بالهمزة ، حذفه الشاعر وقبله بيت آخر وهو :

ليت السبع لنا كانت مجاورة فإننا لا نرى فيمن ترى أحداً

م : (ثم تغيرت) ش: قويت واشتدت م : (أما إذا كانت مضطربة) ش: حين أوقدها م (يضمن ، لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه) ش: ولكنها تذهب بها إلى أرض الجيران ، فصار كأنه ألقاها في أرضهم .

م : (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م : (وإذا قعد الخليط أو الصباغ في حانته من بطرح عليه العمل بالنصف) ش: بأن كان صاحب الدكان ذا جاه لا خداقة له في العمل فأقعد من يعلم ويعمل بالنصف م : (فهو جائز) ش: أي استحساناً م : (لأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة ، فهذا لوجاهته يقبل ، وهذا لخداقته يعمل فينتظم بذلك المصلحة فلا تضره الجهة فيما يحصل) .

ش: وفي القياس لا يجوز ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأن رأس مال صاحب الدكان المفعة وهي لا تصلح رأس مال الشركة ، ولأن التقبل للعمل على ما ذكر صاحب الدكان فيكون العامل أجيره بالنصف وهو مجهول ، وإن تقبل العمل العامل كان مستأجرًا الموضع

قال : ومن استأجر جملأ يحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمول المعتمد . وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي - رحمة الله - للجهالة ، وقد يفضي ذلك إلى المنازعه . وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم ، والمحمول تابع وما فيه من الجهة يرتفع بالصرف إلى المتعارف فلا يفضي ذلك إلى المنازعه . وكذا إذا لم ير الوطاء والدثر . قال : وإن شاهد الجمال المحمول فهو أبجود ، لأنه أدنى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضا

جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل وهو مجهول .

والطحاوي - رحمة الله - سال إلى وجه القياس ، وقال : القياس عندي أولى من الاستحسان ، وقد علل الشرح في وجه الاستحسان بأن هذه ليست بإجارة ، وإنما هي شركة الصنائع وهي شركة التقبل ، وهذا مخالف لما ذكره المصنف ، فإنه صرخ بأن هذه شركة الوجوه في الحقيقة ، ولكن قوله فهذه الوجهاته يقبل ، وهذا لخداقه يعمل النسب لشركة التقبل على مالا يخفى ، ثم إن هذا إذا كانت شركة لا إجارة لم تضره الجهة فيما يحصل كما في الشركة .

م : (قال : ومن استأجر جملأ يحمل عليه محملاً) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وهو الزوج من المحارة يعقد في كل واحد شخص . وفي المغرب بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وعلى العكس الهوج الكبير الحجاجي م: (وراكبين إلى مكة جاز) ش: هذا العقد م: (وله) ش: أي للمستأجر .

م: (المحمول المعتمد) ش: أراد أنه يتبع المحمول المعتمد بين الناس م: (وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي - رحمة الله - للجهالة) ش: وأحمد في الطول والعرض والثقل م: (وقد يفضي ذلك إلى المنازعه) ش: فلا يجوز .

م: (وجه الاستحسان أن المقصود هو الراكب وهو معلوم) ش: لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب م: (والمحمول تابع) ش: للراكب م: (وما فيه) ش: أي في المحمول م: (من الجهة يرتفع بالصرف إلى المتعارف) ش: أي إلى المحمول المتعارف م: (فلا يفضي ذلك إلى المنازعه) ش: فيجوز م: (وكذا) ش: أي يجوز أيضاً . م: (إذا لم ير) ش: أي الجمال م: (الوطاء) ش: بكسر الواو وبالدثر وهو الفراش م: (والدثر) ش: بضم الدال والثاء المثلثة جمع . وقال وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره م: (قال : وإن شاهد الجمال المحمول فهو أبجود ، لأنه أدنى للجهالة وأقرب إلى تحقيق الرضا) ش: لأن بمشاهدة الجمال إيه يرتفع التزاع أصلاً .

وفي «المحيط» : استأجر بعيرين إلى مكة ليحمل على أحدهما محملاً فيه رجالن وما بهما من الوطاء والدثر ولم ير الجمال الوطاء والدثر وعلى الآخر زاملته عليه كذا مختوماً من السوق وما يصلحه من الزيت والخل وما يكفي من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الحبل

قال : ومن استأجر بغيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل ، لأنه استحق عليه حملاً سمي في جميع الطريق فله أن يستوفيه . وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ، ورد الزاد معتاد عند البعض كرد الماء ، فلا مانع من العمل بالإطلاق .

والمعاليق من قربة والميضة والمطهرة ولم بين وزنه ، أو شرط أن يحمل من مكة من هدايا مكة ، أما لحمل الناس فهذا جائز استحساناً للتعرف ، وله أن يحمل ما هو متعارف .

وحكى مثله عن مالك - رحمه الله - و قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - : لا بد من معرفة المحمول والوطاء والدثر والمعاليق وتقدير الزاملة . واختلف أصحاب الشافعي - رحمهم الله - في المعاليق كالقدر ومثله فقيل : لا يجوز حتى يعرف قوله واحداً ، وقيل : فيه قولان .

م: (قال : ومن استأجر بغيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل) ش: وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - . وفي قول : يعتبر العرف إن جرى بالاستبدال يستبدل وإلا ، وبه قال مالك - رحمه الله - ، وهذا الخلاف إذا أطلق ، أما إذا شرط الاستبدال فلا خلاف ، ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بلا خلاف ولو سرق أو هلك بغير أكل أو بأكل غير معتاد يستبدل بلا خلاف م: (لأنه استحق عليه حملاً سمي في جميع الطريق فله أن يستوفيه ، وكذا غير الزاد) ش: أي وكذا له أن يرد غير الزاد فيما إذا استأجر دابة ليحمل عليها قدرًا معيناً م: (من المكيل والموزون) ش: إذا نقص منها ، ويحتمل أن يكون المعنى وله أن يرد المكيل أو الموزون مثل ما أكل من الزاد ، قاله تاج الشريعة .

م: (ورد الزاد معتاد عند البعض) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال مطلق العقد محمول على العادة ، وفي عادة المسافرين لا يردون شيئاً مكان ما أكلوا . فأجاب بقوله ورد الزاد معتاد عند بعض الناس م: (كرد الماء) ش: فإنهم يردون بذلك عند الشرب والاستعمال ، فإذا العرف مشترك فلا يصلح مقيداً م: (فلا مانع من العمل بالإطلاق) ش: وهو أنهما أطلقنا العقد على حمل قدر معلوم في مسافة معلومة ، ولم يقيداً بعدم رد قدر ما نقص من المحمول فوجب جواز رد قدر ما نقص عملاً بالإطلاق وعدم المانع .

فرع : وفي «الحيط» : اشترك اثنان في إجارة دابة على أن يتعرضا في الركوب ولم يبينا مقدار ركوب كل واحد جاز للعرف ، وبه قالت ثلاثة . وقال المزنبي لا يجوز أكثر العقبة إلا مضمونة في الذمة وهو أن يبين مقدار ركوب كل واحد بالزمان والفرسخ ، والله أعلم .

كتاب المكاتب

قال : وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبًا .

م: (كتاب المكاتب)

ش: المناسبة بين الكتائين كون كل منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة يخرج النكاح والطلاق والعتاق على مال ، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة قبل ذكره عقب العتاق كان أنساب ، لأن في الكتابة الولاء ، والولاء حكم من أحكام العتق .

ورد بأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض ، والكتابة ليست كذلك ، بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره وهو أنساب للإجارة ، لأن نسبة الذاتيات أولى من العرضيات ، وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليل والشروط ، فكان أنساب بالتقديم .

ثم الكتابة مأخوذة من الكتاب وهو الجمع ، يقال كتبت البغالة إذا جمعت بين شفريها بحلقة ، ومنه كتبت الكتاب ، لأن جمع الحروف ، وسمى هذا العقد كتابة لما فيه من جمع النجم إلى النجم . وقيل : سمي كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللمولى على العبد .

فإن قيل : سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا يسمى بهذا الاسم ؟

أجيب : بأنه لا يبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ، ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وإن كان يقر المائع فيه لثلا تبطل الأعلام .

وشرعًا هو عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدًا في الحال ، ورقبة في المال ، ولا يلزم عليه تعليق العتق على مال ، لأنه لا يحتاج فيه إلى لفظ الكتابة ، بل يحصل بقوله أعتقدت على كذا .

والفرق بينهما في الحكم أن الكتابة عقد يقال ويفسخ ، بخلاف العتق ، لأنه من جانب المولى يبين والمكاتب بذلك كتابة عبد أو المعتق على مال .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبًا) ش: إنما استعمل هذا من باب المفاعة التي تقضي الاشتراك بين الاثنين ، لأن المولى كتب على نفسه العتق والعبد الأداء فاشتركا في أصل الفعل فالمولى مكاتب بكسر اللاء ، والعبد مكاتب بفتحها ، ويأتي الآن بيان القيد التي فيه .

أما الجواز فلقوله تعالى : « فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً » (النور : الآية ٣٣) ، وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء ، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح ، وفي العمل على الإباحة إلغاء الشرط ، إذ هو مباح بدعنه . أما الندية فمتعلقة به ، والمراد بالخير المذكور على ما قبل أن لا يضر المسلمين بعد العتق ، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكتبه وإن كان يصح لفعله .

م : (أما الجواز) ش : أي جواز الكتابة يعني الدليل على جوازها : (فلقوله تعالى « فكابوهم إن علمتم فيهم خيراً » (النور : الآية ٣٣)) ش : أي كاتبوا الذين يتغرون الكتاب مما ملكت أيمانكم دلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفي على عارف بلسان العرب ، سواء كان الأمر للوجوب أو لغيره .

ولما كان مقصود المصنف - رحمة الله - بيان أن عقد الكتابة أمر مندوب أو واجب تعرض لذلك بقوله م : (وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء) ش : أي قوله « فكابوهم » ليس أمر إيجاب ، واحترز بقوله الفقهاء عن داود الظاهري ومن تابعه ، وعمرو بن دينار وعطاء ورواية صاحب التقريب عن الشافعي - رحمة الله - ورواية عن أحمد - رحمة الله - فإنهم قالوا تجب الكتابة إذا سئل العبد ، وكان ذا أمانة وذا كسب ، لأن الأمر للوجوب .

ونفي المصنف ذلك بقوله : م : (إنما هو أمر ندب هو الصحيح) ش : احترز به عن قول بعض مشايخنا إن الأمر للإباحة ثم بين ما يلزم من المحذور من هذا القول بقوله م : (وفي العمل على الإباحة إلغاء الشرط) ش : وهو قوله تعالى « إن علمتم فيهم خيراً » (النور : الآية ٣٣) .

م : (إذ هو) ش : أي عقد الكتابة م : (مباح بدعنه) ش : أي بدون الشرط . تقريره أن في العمل على الإباحة ألغى الشرط ، لأنها ثابتة بدعنه بالاتفاق ، وكلام الله تعالى متزه عن ذلك . وفي العمل على الندب إعمال له ، لأن الندية متعلقة به ، وهو معنى قوله م : (أما الندية فمتعلقة به) ش : أي بالشرط ، وبين ذلك بقوله م : (والمراد بالخير المذكور) ش : يعني في قوله تعالى : « إن علمتم فيهم خيراً » .

م : (على ما قبل : أن لا يضر المسلمين بعد العتق ، فإن كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكتبه) ش : بأن كان غير أمين ولا مستغل بالكسب م : (إن كان يصح لفعله) ش : واصل بما قبله ، يعني وإن كان يضر بهم لفعل المولى عقد الكتابة صح ، وفسرت الثلاثة الخيرية بمثل قولنا وهي الأمانة والكسب ، وبه قال عمرو بن دينار .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عمر ، وعطاء : الخير الكسب خاصة . وعن الشوري والحسن البصري أنه الأمانة والدين خاصة ، وقيل هو الوفاء والأمانة والصلاح . وإذا فقد الأمانة فالكسب لا يكره عندنا . وبه قال الشافعي ومالك - رحمهما الله - . وقال أحمد

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمته فلا بد من التزامه . ولا يعنى إلا بأداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام : « أيا عبد كوتب على مائة دينار فأدأها إلا عشرة دنانير فهو عبد » و قال عليه الصلاة والسلام : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » ،

واسحاق وأبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعى - رحمه الله - يكره .

م: (وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمته ، فلا بد من التزامه) ش: ويه قالت الثلاثة - رحهم الله - م: (ولا يعنى إلا بأداء كل البدل) ش: وهذا قول جمهور الفقهاء م: (لقوله عليه الصلاة السلام : « أيا عبد كوتب على مائة دينار فأدأها إلا عشرة دنانير فهو عبد ») ش: هذا الحديث أخرجه الأربعة : وأبو داود والنمسائي في العتق والترمذى في « البيوع » ، وابن ماجة في « الأحكام » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أيا عبد كاتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشرة أو أفق فهو عبد وإذا عبد كاتب على مائة دينار فأدأها إلا عشرة دنانير فهو عبد »^(١) . هذا الفظ أبي داود .

ولفظ الترمذى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كاتب عبداً على مائة أوقية فأدأها إلا عشرة أواق ، أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق » ، وقال غريب .

ولفظ ابن ماجة « أيا عبد كوتب على مائة أوقية فأدأها إلا عشرة أواق ثم عجز فهو رقيق » . وأخرجه الدارقطنی في سننه عن ابن عباس الحریری ، عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاکم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم یخرجاه كلاماً بل لفظ أبي داود .

م: (وقال عليه الصلاة والسلام : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) ش: هذا أخرجه أبو داود في العتاق عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم »^(٢) ، وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي وهو ثقة .

وآخرجه ابن عدي في « الكامل » عن سليمان بن أرقمن عن الزهری عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أو أوقية » ، وسليمان بن أرقمن ضعيف .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٩٢٦) ، والترمذى (١٢٨٣) ، وابن ماجة (٢٥١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً .

قلت : وإسناده حسن . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٢/٣) ، وفيه سليمان بن أرقمن وهو متrox .

وفي اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - . وما اخترناه قول زيد - رضي الله عنه .

وعن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين أنه متزوج . وقال ابن عدي : ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك وهو الذي رواه عن سليمان ، فإنه أشر من سليمان .

وروى مالك - رحمه الله - في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر موقوفاً : «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته»^(١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وابن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة - رضي الله عنهم - لم يروه مرفوعاً أصلاً . والعجب من الأتزاوي - رحمه الله - بقوله : قوله قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» من كلام زيد بن ثابت .

ثم نقول ولكن روى الشيخ أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في «شرح الآثار» وقال حدثنا الخطاب بن عثمان قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» ، فنفي أولاً أن يكون هذا مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم استدرك وقال : رواه الطحاوي .

م: (وفي اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم -) ش: أي وفي وقت عتق المكاتب اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - ، فعند ابن عباس - رضي الله عنهما - يعتق كما أخذ الصحيفة من مولاه يعني يعتق بنفس العقد ، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة .

روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثیر أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : إذا بقي عليه خمس أو أربع أو خمسة أو ست ف فهو غريم . وعند ابن مسعود يعتق إذا أدى قيمة نفسه ، وروى عبد الرزاق أيضاً عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم ، وعند زيد بن ثابت لا يعتق ولو بقي عليه درهم ، وهو الذي اختاره أصحابنا ، وأشار إليه بقوله : م: (وما اخترناه قول زيد - رضي الله عنه -) ش: أي زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، وإنما اختاره لأنه مؤيد بالأحاديث التي ذكرناها آنفًا ، وبه قال ثلاثة أيضاً .

وحدث زيد أخرجه الشافعي - رحمه الله - في «مسنده» أخبرنا ابن عبيدة عن ابن نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم ، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن ابن نجيح به سواء ومن طريق الشافعي - رحمه الله - رواه البيهقي في «سننه» ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» أخبرنا ربيع عن سفيان به وذكره البخاري في «صححه» تعليقاً فقال : وقال زيد بن ثابت : هو عبد

(١) رواه مالك في الموطأ في باب المكاتب (ص ٣٠٦) .

ويعتق بأدائه ، وإن لم يقل المولى إذا أديتها فانت حر ،

ما بقي عليه درهم .

وعند علي - رضي الله عنه - يعتق بقدر ما أدى ، وبه قالت الظاهرية عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - قال : في المكاتب يعجز قال يعتق ، وبمثل ما ذهب إليه زيد روي عن عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم ، روى ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن معمر الجهنمي عن عمر - رضي الله عنه - قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

وأخرج أيضاً عن يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن حماد بن إبراهيم عن عثمان - رضي الله عنه - قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المحارق أن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وأخرج أيضاً عن ابن معشر عن سعيد المقري عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

م : (ويعتق بأدائه) ش : أي يعتق المكاتب بأدائه جميع بدل الكتابة م : (وإن لم يقل المولى إذا أديتها فانت حر) ش : الضمير في أديتها يرجع إلى الألف مثلاً أو نحوها ، ويرجع إلى المال ، ولكن التأنيث باعتبار المكاتبة ، فإن المكاتبة قد تطلق على البدل ، وبه قال مالك وأحمد - رحهما الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يعتق مال لم يقل كاتبتك على كذا إن أديتها فانت حر . وفي « شرح الوجيز » : ولو لم يصرح بتعليق العتق بالأداء ولكن نواه عليه في كاتبتك على كذا صحت الكتابة ، وإن لم يصرح بتعليق ولا نواه لم يحصل العتق ولم تصح الكتابة .

وعن بعض الصحابة إن كان الرجل فقيهاً صحت كتابته بمجرد لفظ كاتبتك على كذا وإنما فلا بد من تعليق الحرية أو بيته ، وأصلاً لاختلف راجع إلى تفسير الكتابة شرعاً ، فعند ضم نجم إلى نجم فلو صرخ وقال : ضربت عليك ألفاً على أن تؤديها إلي في كل شهر كذا لا يعتق . وكذا إذا قال : كاتبتك ولم يقل : إن أديتها إلى فانت حر لا يعتق ، فكذا هنا . وعندها هو ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة عند الأداء فلا يحتاج إلى تعليق العتق بالأداء كما في « مبسط شيخ الإسلام » .

لأن موجب العقد يثبت من غير التصرير به كما في البيع

م: (لأن موجب العقد يثبت من غير التصرير به) ش: أي بالشرط ، وهو قوله : إن أديت أو إذا أديت ، وقد حرقنا أصل الخلاف الآن . وفي شرح « الكافي » : والحاصل أنه إذا قال لعبدك : كاتبتك على ألف درهم على أن تؤدي إلي كل شهر كذا فانت حر ، فإنه يكون كتابة ، لأن معنى الكتابة ليس إلا الاعتقاد على مال مؤجل بنجم بنجوم معلومة ولكن إنما يجوز إذا قبل الكتابة ، لأن عقد معاوضة فلا بد من الإيجاب والقبول .

وكذلك لو قال كاتبتك على ألف درهم ونجمه وسمى النجوم وقبل العبد فإنه يكون كتابة وإن لم يعلق المعتق بالأداء ولم يقل على أنك إن أديت إلى ألفاً فانت حر ، لأن عقد معاوضة فيعتقد بحكم الشرط . وعلى قول الشافعي لا بد من التعليق بشرط الأداء . ولو قال لعبدك : إن أديت إلى ألفاً فانت حر فإذا يعتقد ، لأن المعتق معلم بالأداء فقد وجد شرطه . قال الكرخي : ولا يكون هذا كتابة وإن كان ثمة معنى الكتابة من وجهه ، حتى إن العبد إذا جاء بالبدل فإنه يجب على قبوله .

أي يصير المولى قابضًا له بالتخلية كما في الكتابة وإن لم يقبل المولى استحساناً عندنا ، خلافاً لزفر ، في بيان التفرقة بين التعليق والكتابة في مسألة فإنه إذا مات العبد هنا قبل الأداء فترك مالاً فاما كله للمولى ولا يؤدي عنه فيعتقد ، بخلاف الكتابة . وكذا لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع اكتسابه ، بخلاف الكتابة . ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت فعتقدت يعتقد ولدها .

ولو قال : العبد للمولى حطعني مائة فحطه المولى عنه فأدى تسعمائة فإنه لا يعتقد ، بخلاف الكتابة . ولو أبراً المولى عن الألف العبد لم يعتقد . ولو أبراً الكاتب عن بدل الكتابة يعتقد . ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف . وقال محمد في « الزبيادات » : لا يجبر على قبولها ، فإن قبلها يعتقد ، وكذلك لو رد إليه بخيار أو عيب .

وأما الإعтика على مال فهو خلاف الكتابة وخلاف تعليق المعتق بالأداء ، فإنه إذا قال لعبدك : أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فإنه يعتقد من ساعته ويكون البدل واجباً في ذمته . وكذا إذا قال أنت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فإنه يعتقد من ساعته ويكون البدل واجباً في ذمته . وكذا إذا قال أنت حر على قيمة رقبتك ، وقيل ذلك فإنه يعتقد كذا في « التحفة » وغيره .

م: (كما في البيع) ش: يعني كما يحتاج ثمة إلى قول البائع للمشتري إن ملكتي الثمن ملكت المبيع إن دخول هذا لا معنى في مقتضى لفظ البيع ، يعني عن التصرير به بكلنا ، هذا لا يحتاج إلى التصرير بقوله إن أديت كذا فانت حر .

ولا يجب حط شيء من البدل اعتباراً بالبيع

م: (ولا يجب حط شيء من البدل) ش: أي من بدل الكتابة عن العبد ، بل هو مندوب فيه قال مالك والثوري . وقال الشافعي وأحمد : يجب به .

وقال أصحاب الظاهر : وفي وقت وجوده وجهان : أحدهما بعد العتق ، والثاني بعد أداء أكثر البدل ، وقدره الشافعي بما يقع عليه اسم المال لاختلاف أقوال الصحابة في قدر المخطوط والأقل يتضمن ، وكذا قال صاحب «العنابة» . وقال الشافعي : يستحق عليه ربع البدل وهو قول عثمان - رضي الله عنه - .

قلت : نص الشافعي ما ذكرناه وحط البدل هو قول أحمد وأسند الشافعي - رحمة الله - بقوله تعالى «وآتوه من مال الله الذي آتاكم» (النور : الآية ٣٣) ، ومطلق الأمر للوجوب .

ولنا ما أشار إليه بقوله م: (اعتباراً بالبيع) ش: أراد أن عقد الكتابة عقد معاوضة فلا يجب الحط فيه ، كما لا يجب في البيع ، والأمر في الآية للنذب ، لأنه معطوف على الأمر بالكتابة ، لأن الأصل أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه ، كذا في «المبسوط» و«الزيادات» هذه جملة تامة فلا يجب المشاركة كما في قوله تعالى : «وأتموا الصلاة وآتوا الزكاة» (البقرة : الآية ٤٣) .

وأجيب : بأن هذا ليس مثل تلك الجملة ، لأن الثانية مرتبطة بالأولى برجوع الضمير إليها ، فلم تكن مستبدلة بنفسها فصح الاستدلال بالاعطف ، وفيه نوع تأمل ، والتحقيق أن دلالة الآية على ما ادعاه حقيقة جداً ، لأنه قال من مال الله وهو يطلق على أموال القرب كالصدقات والزكاة ، فكان الله أمرنا أن نعطي المكاتبين في صدقاتنا ليستعينوا به على أداء الكتابة والمأمور به الإيتاء وهو الإعطاء والحط لا يسمى إعطاء ، والمال الذي آتانا الله هو في أيدينا لا الوصف الثابت في ذمة المكاتبين ، فحمله على حط شيء من بدل الكتابة عمل بلا دليل .

وقال ابن حزم في «المحل» : ناقض الشافعي في قوله حيث حمل قوله تعالى «فكتابوهم» على النذب ، وقوله «وآتوه» على الوجوب وهذا محكم انتهى .

وقال ابن جرير الطبرى في «التهدى» : وفي حديث بريرة أيضاً الدلالة على صحة قوله في قوله تعالى «وآتوه من مال الله» (النور : الآية ٣٣) ، يعني من أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض لهم فيها بقوله تعالى «وفي الرقاب» ولو لا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة - رضي الله عنها - ، ولا ضرورة لها مع إمكان عجزها عن الكتابة إذا لم تجد سبيلاً لا إلى الأداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب

قال : ويجوز أن يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً . وقال الشافعي : لا يجوز حالاً
ولا بد من نجمين ،

نفقتها على موالياً ، ولكنها لما علمنت إن شاء الله تعالى ما فرض في أموال أهل الأموال لمن كان
بمثل حالها حقاً بقوله تعالى « وآتونهم من مال الله الذي آتاكم » ويقوله « وفي الرقاب »
تعرضت لطلب ذلك ، وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى « وآتونهم » أهل الأموال .
والدلالة على خطأ من زعم أن قوله تعالى « وآتونهم » يعني به أموال المكاثرين خاصة دون
سائر الناس غيرهم ، وإنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم ولو لا كان كما قالوا لقال منعوا
عنهم من كتابتهم ، ولو كان أمر بإعطائهم من مال الله كتابتهم لقال من مال الله الذي آتاكم ،
فإذا لم يكن ذلك محصوراً على أموالهم كان معلوماً أنه خطاب لذوي الأموال بإيتائهم ما فرض
الله لهم في أموالهم ، انتهى .

ولئن سلمنا أن المراد بذلك الموالي فالأمر محمول على الندب كما فعل الشافعي - رحمه
الله - في قوله تعالى « فكانبواهون » وكما مثل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة ،
وقد قالت بريرة : كاتبت أهلي على تسع وأدنى ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - إن أحب
أهلك أن أعدها لهم ، فلو كان الخط واجباً لقال عليها : عليها أقل من ذلك إن عليهم أن يحطوا
عنها وأخبر عائشة - رضي الله عنها - بسقوط البعض عنها .

وفي الصحيح أن بريرة جاءت النبي عليه السلام تستعين في كتابتها ، فقال عليه السلام : « القضي عنك
كتابتك » فدل على وجوب الجميع عليها ولا يرون حطيطه لها منه ، وأعان عليه السلام سلمان على
كتابته ولم يأخذ مولاً بحط شيء منها ، وكل ما ذكره البيهقي في هذا الباب عن جماعة من
الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم وضعوا شيئاً من الكتابة فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون
ذلك واجباً عليهم فحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل .

م: (قال) ش: أبي القدورى - رحمه الله - : م: (ويجوز أن يشترط المال حالاً) ش: أراد
بالمال بدل الكتابة م: (ويجوز مؤجلاً) ش: بأن يجعله إلى شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين م:
(ومنجماً) ش: أبي مقسطاً مؤقتاً ، وانتقاء من النجم وهو الساطع ، ثم سمي به الوقت ، ومنه
سمى النجم ، ثم سمي ما يؤدي فيه من الوظيفة ، ثم منه فقالوا : نجمت المال إذا أديت نجوماً ،
والكتابة الحالة مثل أن يقول كاتبتك على ألف درهم ، وبه صرح الولواجي في «فتواه» ،
والكتابة المؤجلة مثل أن يقول كاتبتك على ألف درهم إلى سنة يؤدي كل شهر من النجم ، كذا
وكل ذلك جائز .

م: (وقال الشافعي : لا يجوز حالاً) ش: غير مؤجل م: (ولا بد من نجمين) ش: وبه قال

لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الأهلية قبله للرق ، بخلاف السلم على أصله ، لأنه أهل للملك ، فكان احتمال القدرة ثابتاً ، وقد دل الإقدام على العقد عليها ، فثبتت به ولنا ظاهر ما تلونا من غير شرط التجييم . ولأنه عقد معاوضة والبدل معقود به فأشبه الشمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه ،

أحمد في ظاهر الرواية م: (لأنه عاجز عن التسليم في زمان قليل) ش: أي لأن المكاتب لا يقدر على أداء البدل في الحال م: (لعدم الأهلية قبله للرق) ش: أي لعدم أهلية الملك قبل عقد الكتابة لأجل الرق ، لأنه كان مولكاً لا يقدر على شيء وفي زمان يسير لا ثبت القدرة عادة على الكسب على مال كثير .

م: (بخلاف السلم على أصله) ش: أي بخلاف السلم على أصل الشافعي - رحمه الله - حيث جوزه م: (لأنه أهل للملك) ش: أي لأن المسلم إليه أهل للملك قبل العقد لا يقال هذا إضمار قبل الذكر ، لأننا لا نقول السلم يدل عليه ، لأنه لا تقوم إلا بالتعاقدين أحدهما المسلم إليه م: (فكان احتمال القدرة ثابتاً) ش: وهو عقد جرى بين الحررين والظاهر هو القدرة على ما التزم به م: (وقد دل الإقدام على العقد عليها فثبت به) ش: أي إقدام المسلم إليه على عقد السلم عليها أي على القدرة فثبتت أي القدرة .

ولقائل أن يقول : احتمال القدرة في حق المكاتب ثابت ، لأن المسلمين مأمورون بداعاته والطرق متعددة استداناً وقرض واستئهاب ، واستعانته بالزكاة والكافارات والعشور والصدقات ، وقد دل الإقدام على العقد عليها فثبتت .

م: (ولنا ظاهر ما تلونا) ش: وهو قوله تعالى «فَكَاتِبُوهُمْ» م: (من غير شرط التجييم) ش: والتأجيل فلا جواز على النص بالرأي ويقولنا قال مالك - رحمه الله - وفي «الجوادر» قال أبو بكرة : ظاهر قول مالك - رحمه الله - أن التجييم والتأجيل شرط فيه ، ثم قال : وعلماً علينا النظار يقولون إن الكتابة الحالة جائزة ويسموها قطاعة وهو القياس .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد الكتابة م: (عقد معاوضة والبدل معقود به) ش: أي بالعقد ، تحرير هذا الكلام أن عقد المعاوضة يعتمد المعقود عليه ولا بد منه ، لأنه يُنْهى نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وجود المعقود به ليس كذلك للإجماع على جواز اتياع من لا يملك الشمن وبدل الكتابة معقود به لا محالة م: (فأشبه الشمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه) ش: أي على الشمن .

والحاصل أن بدل الكتابة ثمن من وجه ، وهذا لا يجوز الاستدلال به على القبض وبيع من وجه ، وهذا عجز عن الأداء يفسخ العقد فوفرنا على الشهتين حظهما لذلك الفسخ عند العجز ،

بخلاف السلم على أصلنا ، لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه . ولأن مبني الكتابة على المساعدة فيمهله المولى ظاهراً ، بخلاف السلم ، لأن بناء على المضایقة وفي الحال كما امتنع من الأداء يرد إلى الرق . قال : وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الإيجاب والقبول ، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه والشافعي - رحمة الله - يخالفنا فيه ، وهو بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة ، وهذا بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء ، لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد ، حتى لو أدى عنه غيره لا يعتقد

ولعدم اشتراط القدرة عليه عند العقد .

م: (بخلاف السلم على أصلنا ، لأن المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه) ش: لما ذكرنا أن العقد يعتمد ولا بد منه م: (ولأن مبني الكتابة على المساعدة) ش: لأنه عقد كرم ، إذ العبد وما يليكه مولاه م: (فيمهله المولى ظاهراً ، بخلاف السلم ، لأن بناء) ش: أي مبني السلم م: (على المضایقة) ش: والمماكسة فالظاهر أنه لا يؤخر عند توجه المطالبة نحوه م: (وفي الحال كما امتنع من الأداء) ش: أي في عقد الكتابة الحال كما امتنع المكاتب م: (يرد في الرق) ش: بالتراضي أو بقضاء القاضي ، بخلاف السلم .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء لتحقق الإيجاب والقبول ، إذ العاقل من أهل القبول والتصرف نافع في حقه) ش: أراد من قوله يعقل يعلم أن السر إيجاب سالب البيع والشراء ، ومعرفة ذلك أن الصبي إذا أعطى فلوساً وأخذ الحلوي ثم أخذ يبكي ويقول أعطوني فلوسي فهو علامه كونه غير عاقل .

وإن أخذ الحلوي ولم يسترد فلوسنه فهو عاقل ، كذا نقل عن السلف . قال تاج الشريعة وفي «شرح الطحاوي» : وإذا كان لا يعقل لا يجوز إلا إذا قبل عنه إنسان فإنه يجوز ويتوقف على إدراكه ، فإن أدى هذا القابل عتق . والقياس أن يكون له استرداده وهو قول زفر - رحمة الله - وفي «الاستحسان» ليس له ذلك .

م: (والشافعي - رحمة الله - يخالفنا فيه) ش: أي في الحكم المذكور . وفي بعض النسخ يخالفنا في ذلك م: (وهو) ش: أي هذا الخلاف منه م: (بناء على مسألة إذن الصبي في التجارة) ش: فإنه لا يجوز عنده فلا يصح الأول له . وعندنا يجوز ، لأنه من أهل التصرف إذا عقل العقد ونقصان رأيه يتميز برأي المولى والتصرف نافع فيصح الإذن م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه م: (بخلاف ما إذا كان لا يعقل البيع والشراء ، لأن القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد) ش: لأن العقد لا ينعقد بدون القبول .

م: (حتى لو أدى عنه) ش: أي عن الغير غير المميز م: (غيره لا يعتقد) ش: لأن أداء البطل إنما

ويسترد ما دفع . قال : ومن قال لعبدك جعلت عليك الفَّا تؤديها إلى نجوماً أول النجم كذا وأخره كذا ، فإذا أديتها فأنت حر ، وإن عجزت فأنت رقيق ، فإن هذه مكاتبتك ، لأنك أنت بتفسير الكتابة . ولو قال : إذا أديت إلى الفَّا كل شهر مائة فأنت حر ، فهذه مكاتبتك في رواية أبي سليمان ، لأن التجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابات . وفي نسخ أبي حفص - رحمة الله - لا تكون مكاتبتك

يتصور في عقد منعقد لا في عقد باطل م: (ويسترد ما دفع) ش: من المال ، لأنه أداء بسبب باطل . م: (قال : ومن قال لعبدك جعلت عليك الفَّا تؤديها إلى نجوماً أول النجم كذا وأخره كذا ، فإذا أديتها فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكاتبتك ، لأنك أنت بتفسير الكتابة) ش: هذه من مسائل «الجامع الصغير» ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قال لعبدك إلى آخره . قوله : لأنه أي لأن المولى .

وفي «الكافي» : صح استحساناً ، والقياس أن لا يصح ، لأن ذكر النجوم فضل في الكتابة عندنا وجود ذكرها كعدمها ، فبقي قوله : قد جعلت عليك ألف درهم وهو ظاهره ضريبة ، وقوله : إن أديت فأنت حر تعليق .

وجه الاستحسان أن العبرة في العقود للمعنى ، ألا ترى أن المضاربة بشرط الربح كله لرب المال بضاعة وبشرط المضاربة إقراض ، وقد وجد معنى الكتابة هنا ، لأن معنى الكتابة ستة ، وعادة هذا عند الإطلاق يصح ، فعند التفسير أولى ولا بد من قوله : فإذا أديت فأنت حر . بخلاف قوله : كاتبتك على كذا حيث لا يحتاج عندنا إلى ذكره ، لأن قوله : جعلت عليك ألف درهم على أن تؤديها كما يحتمل معنى الكتابة يعني يحتمل معنى الضريبة فلا يتغير إلا بقوله : فإذا أديت فأنت حر ، بخلاف قوله : كاتبتك ، فإن الاحتمال يتقدم هنا . وأما قوله : إن عجزت فأنت رقيق فضل غير محتاج إليه ولا في قوله كاتبتك ، وإنما ذكره للتفسير والتحث على أداء المال عند النجوم .

م: (ولو قال : إذا أديت إلى الفَّا كل شهر مائة فأنت حر فهذه مكاتبتك في رواية أبي سليمان ، لأن التجيم يدل على الوجوب) ش: لأنه يستعمل التيسير ، وذا إنما يكون عند الوجوب ، لأن المولى لا يستوجب على عبدك شيئاً م: (وذلك بالكتابات) ش: أي وجوب الدين للمولى على العبد لا يكون إلا بعقد الكتابة ، وأبو سليمان هذا اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني صاحب الإمام محمد بن الحسن ، وكانت وفاته بعد المائتين من البحرق ، ونسبته إلى جوزجان مدینة بخراسان ما يلي بلخ .

م: (وفي نسخ أبي حفص - رحمة الله - لا تكون مكاتبتك) ش: أي وفي رواية : لا تكون

اعتباراً بالتعليق بالأداء مرة . قال : وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه . أما الخروج من يده فلتتحقق معنى الكتابة لغة وهو الضم فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاء المولى .

مكتابة . قال فخر الإسلام في «مبسوطه» : وهو الأصح م: (اعتباراً بالتعليق بالأداء مرة) ش: يعني إذا قال : إن أديت إلى أفالا تكون كتابة ويكون تعليق الحرية بالشرط ، ولا يلزم قبول العبد والتجريم لا يدل على الكتابة لصحتها بدونه كما في الكتابة الحالة ، وصححة التجريم بدونه كما في الضريبة ولما لم يكن أداء معه وجوداً وعدماً لم يدل التجريم على الكتابة والتفاوت بين رواية أبي حفص وأبي سليمان إن العبد إذا أدى ألف مرة لا يعتق على رواية أبي حفص ، لأن الشرط أن يؤدي كل شهر مائة .

وعلى الرواية الأخرى يعتق ، لأنه أدى بدل الكتابة . وأبو حفص هذا هو أبو حفص الكبير الإمام المشهور من أصحاب محمد بن الحسن واسمها أحمد بن حفص ، وفاته سنة سبع عشر ومائتين .

م: (قال) ش: أبي القدورى : م: (إذا صحت الكتابة) ش: بخلوها عن المفسد بعد تحقق المقتضى م: (خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه) ش: احترز عن قول ابن عباس - رضي الله عنه - فعنده يعتق بمجرد العقد كما ذكرنا .

م: (أما الخروج من يده فلتتحقق معنى الكتابة لغة وهو الضم) ش: كما ذكرنا في أول الكتاب أنه مشتق بمعنى الضم ، يقال : كتبت البغة إذا ضمت بين شفريها بحلقة م: (فيضم مالكية يده إلى مالكية نفسه) ش: أي مالكية يده الحاصلة في الحال إلى مالكية نفسه التي تحصل عند الأداء قبل مالكية النفس في الحال ليست بموحدة فكيف يتحقق الضم ، وضم الشيء إلى الشيء يقتضي وجودهما .

أجيب بأن : مالكية النفس قبل الأداء ثابتة من وجهه . ولهذا لو جنى عليه المولى وجب عليه الأرش . ولو وطئ المكاتب لزم العقر فتحقيق الضم م: (أو لتحقيق مقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك) ش: أي المكاتب م: (البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاء المولى) ش: أي عن السفر ، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وبه قال أحمد والشافعي - رحمهما الله - في قول . وقال في قول آخر : لا يخرج إلى السفر بغير إذن السيد ، وبه قال مالك ، وفصل بعض أصحاب الشافعي فقال : إن كان السفر طويلاً لا يخرج بغير إذنه ، وإن كان قصيراً يخرج .

وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا ، ولأنه عقد معاوضة ، ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتجز العتق ويتحقق بتأخره ، لأنه يثبت له نوع مالكية ويبثت له في الذمة حق من وجهه ، فإن اعتقه عتق بإعنته ؛ لأنه مالك لرقبه ويسقط عنه بدل الكتابة لأنه ما التزم إلا مقابلًا بحصول العتق له وقد حصل دونه . قال : وإذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر ، لأنها صارت أخص بأجزائها توصلًا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه وإلى الحرية من جانبها بناء عليه ،

م : (وأما عدم الخروج عن ملكه فلما روينا) ش: من قوله ﷺ : « المكاتب عبد ما باقى عليه درهم » . ولو قال : ذكرنا كان أحسن ، لأنه ذكر الحديث وما رواه اللهم إن كان قد رواه في غير هذا الكتاب فيصدق عليه أنه رواه .

م : (ولأنه عقد معاوضة) ش: أي ولأن عقد الكتابة عقد معاوضة كما مر م : (ومبناه على المساواة) ش: أي مبني عقد المعاوضة على التساوي م: (وينعدم ذلك) ش: أي المساواة على تأويل التساوي م: (بتجز العتق ويتحقق بتأخره) ش: أي تتحقق المساواة بتأخر العتق م: (لأنه يثبت له) ش: أي للعبد الذي كوتب م: (نوع مالكية) ش: وهو مالكية اليدم : (ويبثت له في الذمة) ش: أي يثبت للمولى في ذمة المكاتب م: (حق من وجهه) ش: وهو أصل البدل ، وإنما كان حق من وجهه لضعفه ، فإنه ثابت في الذمة مع المنافي ، إذ المولى لا يستوجب على العبد دينًا ، وهذا لا يصح به الكفالة ، فلو ثبت به العتق ناجزاً كما قال ابن عباس على ما فاتت المساواة لا يقال المساواة فاتت على ذلك التقدير أيضًا ، لأن نوع المالكية ثابت عليه من وجهه ، فain المساواة ، لأن نوع مالكية أيضاً ضعيف لبطلانه بعوده رقيقاً .

م : (فإن اعتقه) ش: أي فإن أعتق المولى المكاتب بأن نجز عنته م: (عتق بإعنته ، لأنه مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة ، لأنه ما التزم) ش: أي لأن المكاتب ما التزم بدل الكتابة م: (إلا مقابلًا) ش: بفتح الباء م: (بحصول العتق له) ش: أي ببدل الكتابة م: (وقد حصل دونه) ش: أي حصل العتق دون بدل الكتابة .

م : (قال) ش: أي القدوري : م: (وإذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر) ش: ويه قال الشافعي - رحمه الله - . وقال مالك : لا عقر عليه . وقال أحمد : إن شرط عليها الوطء لا عقر عليه ، وإلا يحد ويؤدب ، لأنه وطء حرام وعن الحسن البصري قال : يجب الحد ، لأنه وطئ في غير ملكه ، وعندنا وعند الشافعي - رحمه الله - إذا شرط وطأها تفسد الكتابة ، وعند مالك يفسد الشرط ويصح العقد .

وعند أحمد يصح كلاماً م: (لأنها صارت أخص بأجزائها توصلًا إلى المقصود بالكتابة وهو الوصول إلى البدل من جانبه ، وإلى الحرية من جانبها بناء عليه) ش: أي على الوصول إلى البدل من

ومنافع البعض ملحقة بالأجزاء والأعيان وإن جنى عليها أو على ولدتها لزمه الجنائية لما بينا . وإن أتلف مالاً لها غرم ، لأن المولى كالاجنبي في حق أكسابها ونفسها ، إذ لو لم يجعل كذلك لأنفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد

جانبه م: (ومنافع البعض ملحقة بالأجزاء والأعيان) ش: حيث قابلها الشرع بالأعيان ، قال الله تعالى : « أَنْ تَتَغَوَّلُوا بِأَمْوَالِكُمْ » (النساء : الآية ٢٤) ، والأدمي مفرغ منها . ولهذا لو استحقت الجارية يغرم المشتري من العقر وقيمة الولد دون المنفعة ، فعلم أن الوطء في حكم جزء العين ولو كان في حكم المنفعة لما غرم .

فإن قلت: إذا اشتري جارية ثياباً فوطئها ثم باعها مرابحة ليس عليه أن يبين أنه وطئها . وإذا لحقت بالأعيان لوجب البيان .

قلت: لا يجب ، لأنه لا يقابل شيء من الشمن م: (وإن جنى عليها أو على ولدتها لزمه الجنائية) ش: هذا لفظ القدورى ، أي وإن جنى المولى على المكاتبة أو جنى على ولدتها لزمه الجنائية كما لزمته أرش الجنائية على العبد المرهون ، وفي الكفاية لشمس الأئمة البهقى: جنائية المولى على مكاتبه عمداً لا يوجب العقود لأجل الشبهة ، ولو قتل المكاتب مولاه لا يجب القود م: (لما بينا) ش: وأشار إلى قوله ، لأنها صارت الغرض بأجزائها .

م: (وإن أتلف) ش: أي المولى م: (مالاً لها) ش: أي للمكاتب م: (غرم، لأن المولى كالاجنبي في حق أكسابها ونفسها) ش: وفي بعضها النسخ في حق أكسابها ونفسها م: (إذ لو لم يجعل كذلك لأنفه المولى) ش: أي على تأويل أنه ملكه م: (فيمتنع حصول الغرض المبتغى) ش: أي المطلوب م: (بالعقد) ش: هو حصول الحرية لها والمال له .

* * *

فصل في الكتابة الفاسدة

قال : وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة فاسدة ، أما الأول فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم ، لأنه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلاً ليفسد العقد . وأما الثاني فلأن القيمة مجهولة قدرًا وجنساً ووصفاً فتفاحشت الجهة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة

م: (فصل في الكتابة الفاسدة)

ش: وجه تأخير الفاسد عن الصحيح لا يحتاج المنفي إلى دليل .

م: (قال : وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته) ش: أي على قيمة نفس العبد مثل أن يقول كاتبتك على قيمتك م: (فالكتابة فاسدة) ش: بلا خلاف للثلاثة ، وكذا إذا كان المولى ذميًّا والعبد مسلماً لا يجوز كتابته على خمر أو خنزير .

م: (أما الأول) ش: وهو ما إذا كانت على خمر أو خنزير م: (فلأن الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم ، لأنه ليس بمال متقوم في حقه) ش: يعني ليس بمال متقوم في حق المسلم م: (فلا يصلح بدلاً ليفسد العقد) ش: لأنه صار عقداً بلا بدل .

م: (وأما الثاني) ش: وهو ما إذا كاتبه على قيمته م: (فلأن القيمة) ش: أي قيمة العبد م: (مجهولة قدرًا) ش: أي من حيث القدر ، يعني مائة أو مائتين م: (وجنساً) ش: يعني ومن حيث الجنس ، يعني ذهباً أو فضة م: (ووصفاً) ش: يعني من حيث الوصف يعني جيداً أو رديئاً م: (تفاحشت الجهة وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة) ش: ولم يبين جنسها فإنها تفسد وتفحش الجهة . الأصل أن ما يصلح بدلاً في الكتابة ، لأنها مبادلة مال بما ليس بمال ، إذ البدل في الحال مقابل كل الحجر وهو ليس بمال ، فصار كالنکاح .

فإن قلت: لو كاتبه على عبد يصح ، وبه قال مالك ، خلافاً للشافعي وأحمد -رحمهما الله- ، ويجب عليه قيمة عبد وسط ، حتى لو أتى بالعبد الوسط أو قيمته يجبر المولى على القبول . وإن كاتب على القيمة يجبر بهذه التسمية ، فينبغي أن يجوز إذا صرخ بالقيمة .

قلت: القيمة فيما نحن بصدده تجب قصداً لا حكمًا لمكان التصرير بالقيمة ، وتجب ثم حكمًا لا قصداً لأنه تصرير بالعبد وقد يثبت الشيء حكمًا وضمناً لغيره وإن كان لا يثبت قصداً كبيع الأجنبية ونحوها .

فإن قلت: لما لا تجعل قوله : كاتبتك على ثوب كناية ثمن قوله إن أدبت إلي ثوب فأنت حر فإن في هذه الصورة يعتق بأداء أي ثوب كان .

ولأنه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد ، لأنه موجب للقيمة، قال : فإن أدى الخمر عنق ، وقال زفر : لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه ، لأن البديل هو القيمة .

قلت: لا يمكنه ذلك ، لأن الكتابة متى صحت كان حكمه تعلق بالعبد بثوب معين ، لأن الثوب مجهول فلا يمكن أن يجعل كناية عنه .

م: (ولأنه تنصيص) ش: تعليل آخر ، أي ولأن قوله : كاتبتك على قيمتك تنصيص مـ (على ما هو موجب العقد الفاسد) ش: أي القيمة ، أراد أن العقد الفاسد يوجب القيمة ، وهو معنى قوله مـ: (لأنه) ش: أي لأن العقد الفاسد مـ: (موجب للقيمة) ش: فالتنصيص على قيمة العبد تنصيص على موجب العقد الفاسد. ولو نص على العقد الفاسد ينعقد بوصف الفساد ، فكذا إذا نص على موجبه .

م: (قال : فإن أدى الخمر عنق) ش: أي قال القدورى - رحمه الله - : وهذا الذي ذكره ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وعليه نص الحاكم في الكافي . وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في كتاب العيون : رجل كاتب عبده على خمر فالكتابة فاسدة ، فإن أدى القيمة عنق .

وإن أدى الخمر لا يعتق ، وهذا قول زفر . وقال أبو يوسف : أيهما أدى عنق . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بأداء الخمر ، إلا أن يقول : إن أديت فأنت حر فإنه يعتق وعليه قيمة نفسه ، قال الفقيه : هذا كله خلاف رواية المبسوط ، فإن في رواية «المبسوط» : لا يعتق بأداء القيمة ويعتق بأداء الخمر وأن قال المولى : إذا أديت إلى فأنت حر فعليه قيمته ، انتهى .

وفي «المبسوط» : فإن أداه قبل أن يترافعا إلى القاضي ، وقد كان قال له : أنت حر إذا أديته إذ لم يعلمك فإنه يعتق لأن هذا العقد منعقد مع فساده فتعتق بأداء وعليه قيمة نفسه ، لأن العقد فاسد فيلزمكه أو رقبة لأهل الفساد ، وقد تذرر رده بنفوذ العتق فيه ، فيلزمكه قيمته كالمشتري شراء فاسداً إذا عتق المبيع قبل القبض .

م: (وقال زفر - رحمه الله - : لا يعتق) ش: يعني وإن أدى الخمر مـ: (إلا بأداء قيمة نفسه ، لأن البديل هو القيمة) ش: يعني في الكتابة الفاسدة ، وقد وقع هكذا في بعض النسخ إلا بأداء قيمة الخمر . قال في الكافي : هذا مشكل .

قلت: لأنه مخالف لعامة الروايات ، فإن عند زفر - رحمه الله - : لا يعتق إلا بأداء القيمة محللة بالألف واللام بدون إضافته ، وفيه أيضاً إجمالاً . وقال الكاكبي : النسخة الصحيحة لا تعتق إلا بأداء قيمة نفسه كما هو مذكور في عامة النسخ .

قلت: هذا دعوى منه ، بل غالب النسخ لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر ، ولهذا لما قال صاحب «الكافي» : وهذا مشكل سكت ، ولم يقل النسخة الصحيحة كذا . وكذا ذكر تاج الشريعة في

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتق بأداء الخمر ، لأنه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضًا لأنه هو البديل معنى . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت حر ، لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة ، وصار كما إذا كاتب على ميته أو دم ولا فصل في ظاهر الرواية .

«الكافية» حيث قال : قوله : لا يعتق إلا بأداء قيمة الخمر ، وذكر في المبسوط قيمة نفسه مكان قيمة الخمر ، وفي «مبسوط» خواهر زاده : وإذا وكل رجلاً بأن يعتق عبداً على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير جاز ، وعلى العبد قيمة نفسه .

م : (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة) ش: قال السعفاني : هذا الحكم الذي ذكر هو ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة على ما ذكره في «المبسوط» و«الذخيرة» ، فعلى هذا كان من حقه أن لا يخص أبا يوسف وأن يذكر بكلمة عنه .

وقال صاحب «العناية» : هذا صحيح إن كان الألف واللام في القيمة أعني في قوله : ويعتق بأداء القيمة أيضًا بدلاً عن نفسه . وأما إذا كان بدلًا عن الخمر كما ذكره في بعض الشرح فيجوز أن يكون ذلك على ظاهر الرواية عن أبي يوسف .

قلت : سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلاً عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم ، وما قاله السعفاني باق ، والشرح ما جعلوا الألف واللام في القيمة إلا بدلاً عن نفسه كما صرحت بذلك تاج الشريعة وغيره .

والحاصل أن عند أبي يوسف - رحمه الله - : أيهما أدى المشروط أو قيمة نفسه يعتق ، وعندما : إنما يعتق بأداء المشرط إذا قال : إن أديتها فأنت حر ، لأن العتق يكون بالشرط حينئذ ، وصار كما لو كانت على ميته أو دم فإنه لا يعتق إلا إذا نص على الشرط ، وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر ، صرحت ذكر الشرط أو لم يصرح على ما يجيء الآن . م: (يعتق بأداء القيمة أيضًا) ش: أي قيمة نفسه ، قال تاج الشريعة وغيره : كما ذكرنا م: (لأنه هو البديل معنى) ش: أي لأن أداء قيمة نفسه هو البديل من حيث المعنى .

م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال : إن أديتها فأنت حر) ش: فحينئذ يعتق وعليه قيمة نفسه ، لأن العقد الفاسد إذا اختلف فيه المعقود عليه ويجب فيه القيمة كالمبيع إذا اختلف في البيع الفاسد في يد المشتري م: (لأنه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما إذا كاتب على ميته أو دم) ش: أي بحصول شرط تعلق به العتق كما إذا كاتب على ميته أو دم حيث لا يعتق بأدائها ، إلا إذا قال المولى إذا أديتها الميته أو الدم فأنت حر ، أما إذا لم يقل فلا يعتق بأدائهما ، لأن العتق لم ينعقد أصلًا فيعتبر فيه التعليق م: (ولا فصل في ظاهر الرواية) ش:

ووجه الفرق بينهما وبين الميّة أن الخمر والخنزير مال في الجملة فامكّن اعتبار معنى العقد فيما ومحبته العتق عند أداء العوض المشروط . وأما الميّة فليست بمال أصلًا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه ، فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتصصيص عليه . وإذا أعتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ، لأنّه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق ، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع . قال : ولا ينقص عن المسمى ويزداد عليه ، لأنّه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت ، كما في البيع الفاسد ، وهذا لأن المولى ما رضي بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في

يعني بأداء الخمر ، سواء كان في العقد إن أديت الخمر فأنت حر أو لم يقل ذلك . م: (ووجه الفرق بينهما وبين الميّة) ش: أي في ظاهر الرواية بين الخمر والخنزير وبين الميّة م: (أن الخمر والخنزير مال في الجملة) ش: وإن لم يكن متocomًا في حكم المسلم م: (فامكّن اعتبار معنى العقد فيما) ش: باعتبار المالية ، ومعنى العقد هو المعاوضة م: (ومحبته العتق) ش: أي موجب معنى العقد هو العتق م: (عند أداء العوض المشروط ، وأما الميّة فليست بمال أصلًا ، فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه ، فاعتبر فيه معنى الشرط ، وذلك) ش: أي اعتبار معنى الشرط م: (بالتصصيص عليه) ش: أي على الشرط ، وهو أداء الميّة .

م: (وإذا أعتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ، لأنّه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد) ش: لأنّ موجب العقد الفاسد رد المعقود عليه م: (وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع) ش: في يد المشتري بعد القبض .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (ولا ينقص) ش: أي القيمة م: (عن المسمى ويزداد عليه ، لأنّه عقد فاسد فتجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة) ش: أي حال كونها بالغة م: (ما بلغت كما في البيع الفاسد) ش: إذا تلف المبيع تجحب قيمة المبيع لتعذرها م: (وهذا) ش: أي وجوب القيمة بالغة ما بلغت م: (لأن المولى ما رضي بالنقصان) ش: أي عن المسمى حيث أوجب العقد فيه وإن كانت القيمة أقل .

فإن قلت: ينبغي أن لا يعتبر رضي المولى في النقصان كما في البيع الفاسد، حيث ينقص عن المسمى ويزداد عليه .

قلت: حقيقة المبادلة موجودة ثمة ، لأن البائع يصل إليه عوض حقه بالتمام ، والواجب هو القيمة ، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية ، أما هنا فالمولى محسن لأنّه يبيع ماله بماله و«ما على المحسنين من سبيل» وهو إنما رضي بزوال ملكه بقدر ما سمي فلا يجوز النقصان عنه . م: (والعبد رضي بالزيادة) ش: على المسمى م: (كيلا يبطل حقه) ش: أي حق العبد م: (في

العنق أصلاً فتجب القيمة باللغة ما بلغت . وفيما إذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة ، لأنه هو البدل

العنق أصلاً) ش: لأنه إن لم يرض بها يمتنع المولى عن العنق فيفوت له إدراك شرف الحرية . فإن قلت: هذا الإبطال إذا لم يعتق بأداء غير الخمر ، أما إذا عنق فلا يلزم هذا .

قلت: يحتمل أن القاضي يرى صحة ما روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيما إذا كاتبه على خمر ولم يقل إن أديتها فأنت حر فأدى الخمر لا يعتق ، فلو قضى بتلك الرواية يبطل حقه في العنق .

فإن قلت: إذا لم يعتق لا يجب عليه السعاية أيضاً فلا يتأتى القول بالزيادة والتقسان .

قلت: يحتمل أن المصنف - رحمه الله - اختار في إثبات التسمية غير ظاهر الرواية . قال السعнаци : قوله : كيلا يبطل حقه في العنق لا يصلح تعليلاً لقوله : والعبد رضي بالزيادة لأنه يمكن أن يكون العبد غير راض بالزيادة على المسمى وإن بطل حقه في العنق ، لأن ذلك نفع شرب بالضرر ، لأن تحمل الزيادة أضر عليه من العنق ، وكم من عبد لا يرضي بنفس العنق من غير بدل .

وفي وقت غرق الطعام فأولى أن لا يرضي عند إيجاب الزيادة على المسمى ، والأولى في التعليل أن يقال : لما عقد مع مولاه عقد الكتابة الفاسدة وأقدم عليه باختياره ورضاه كان قابلاً قيمة نفسه باللغة ما بلغت ، إذ قيمة نفسه قد تزيد على المسمى .

قلت: هذا الذي ذكره معارض بالمثل ، لأنه يمكن أن يكون العبد راضياً بالزيادة على المسمى وإن حصل له ضرر في الزيادة لاستشرافه شرف الحرية ، وكم من عبد لا يرضي بالرق إلا على الاضطرار وكان غرضه حصول الحرية ، ولو كان في وقت غرة الطعام بل هذا هو الغالب في العبد ، لأن أصل مقصودهم خلاصهم عن أسر الرقبة وتولي أمور أنفسهم فالمصنف ذكر هذا بناء على الغالب والمغلوب في مقابلة الغالب كحكم العدم وإدعاء الأولوية في التعليل الذي ذكره لا برهان له فيها ، لأن إقادمه على عقد هذه الكتابة الفاسدة ربما يكون عن جهل معتقداً أنها صحيحة إذ لو لا حقيقتها ما أقدم عليها ، لأن حال المسلم بناء في ذلك .

م: (فتوجب القيمة باللغة ما بلغت) ش: أي فتوجب قيمة العبد حال كونها باللغة ما بلغت ، وما بلغت في محل النصب باسم الفاعل .

م: (وفيما إذا كاتبه على قيمته) ش: هذا راجع إلى قوله في أول الفصل أو على قيمة نفسه م: (يعتق بأداء القيمة ، لأنه هو البدل) ش: أي لأن القيمة هو الفرض ، إنما ذكر الضمير إما باعتبار المذكور ، وإنما بتذكر الخير ولم يذكر بماذا تعرف القيمة .

وأمكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتقد بأداء ثوب ، لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته .

وفي «الذخيرة» و«مبسوط» شيخ الإسلام : وقيمة تعرف بتصادقهما ، لأن الحق فيما بينهما وإنما بتقويم القومين ، فإن اتفق الإتيان منهم على شيءٍ جعل ذلك قيمة له وإن اختلفا لا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين ، لأن شرط العتق لا يثبت م: (وأمكن اعتبار معنى العقد فيه) ش: أي يمكن اعتبار معنى عقد الكتابة في أداء القيمة بأن أدى ما لا يختلف اللقومون فيه بأن يقوم أحدهم بثلاثين والأخر بخمسة وثلاثين ، والآخر بأربعين ، فلما لم يجاوز أحدهم من أربعين وقد أدى أربعين يكون مؤدياً قيمتها .

م: (وأثر الجهالة في الفساد) ش: هذا جواب عما يقال القيمة مجهولة فكان الواجب أن يقيد البطلان ولا يعتقد بأداء القيمة فقال وأثر الجهالة ، أي جهالة القيمة في فساد العقد لا فساد العقد لا في بطلان كما في البيع فإنها تفسده ولا تبطله .

م: (بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب) ش: هذا أيضاً جواب عما يقال : الكتابة على ثوب كالكتابية على قيمة العبد فكان ينبغي أن يعتقد بأداء الثوب كما اعتقد بأداء القيمة . فقال بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب م: (حيث لا يعتقد بأداء ثوب، لأنه لا يوقف فيه) ش: أي في الثوب م: (على مراد العاقد) ش: لأنه لا يزيد ملکه بأي ثوب كان بل ثوب معين ولا يدرى أن هذا المؤدى هو ذلك المعنى أم لا .

م: (لاختلاف أجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون إرادته) ش: أي إرادة المولى أراد أن المتعين ينبغي أن يكون مراداً له حتى يثبت العتق ، والإطلاق على ذلك متذرع لاختلاف أجناسه فلا يعتق بدون إرادته ، بخلاف القيمة ، لأنها وإن كانت مجهلة يمكن استدراك مراده بتقويم المقومين .

فإن قلت: فإن أدى القيمة فيما إذا كاتبه على ثوب يعتق أولاً . قلت: ذكر في «الذخيرة» أن الأصل عند علمائنا الثلاثة أن المسنى متى كان مجهول القدر أو الجنس فإنه لا يعتق العبد بأداء القيمة ولا تتعقد هذه الكتابة أصلاً لا على المسنى ولا على القيمة .

فإن قلت: ينبغي أن يؤدي ثواباً اعتباراً بجهة التعليق، إذ الكتابة تتضمن المعاوضة والتعليق، فإذا بطل معنى المعاوضة لجهة الشوب يبقى معنى التعليق فيتحقق، كما لو قال: إن أدت إلى ثواباً فائي ثوب أدى عتق، كذلك ها هنا.

قلت : التعليق في ضمن المعارضة فإذا بطلت جهة المعاوسة بطلت تلك الجهة الأخرى

قال : وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز ، لأنه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء بعين بالتعيين حتى لو قال كاتبتك على هذه الألف الدرهم وهي لغيره جاز ، لأنها لا تعيين في المعاوضات ف يتعلق بدرهم دين في الذمة فيجوز . وعن أبي حنيفة رواه الحسن أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق ، وإن عجز يرد في الرق ، لأن المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فأشبه الصداق . قلنا إن العين في المعاوضات معقود عليه ، والقدرة على المعقود عليه شرط

للصحة

أيضاً ، لأن المتضمن يبطل ببطلان المتضمن .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه) ش: الثوب والعبدم: (لغيره) ش: أي حال كون الشيء لغير العبد لا يقال : قوله شيء نكرة فلا يقع ذكر الحال ، لأن تخصيص بالصفة ، أعني قوله : بعينه فإن تقديره على شيء معين م: (لم يجز) ش: أي عقد هذه الكتابة م: (لأنه لا يقدر على تسليمه) ش: ذلك الشيء إلى مولاه ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال مالك : يجوز ويشترىه ويؤدى وإن لم يبعه الغير يؤدى قيمته م: (ومراده شيء بعين بالتعيين) ش: أي مراد محمد من قوله : على شيء يتعين بالتعيين كالعبد والثوب وغيرهما من المكيل والموزون .

م: (حتى لو قال : كاتبتك على هذه الألف الدرهم وهي لغيره) ش: أي والحال أن هذا الألف لغير العقد م: (جاز) ش: أي عقد الكتابة م: (لأنها) ش: أي لأن الدرهم وكذا الدنانير م: (لا تعيين في المعاوضات فتعلق) ش: العقد م: (بدرهم دين في الذمة فيجوز) ش: عند الشافعي وأحمد : لا يجوز هذا أيضاً لتعيين الدرهم والدنانير عندهما .

م: (ومن أبي حنيفة رواه الحسن أنه يجوز حتى إذا ملكه وسلمه يعتق) ش: أي حتى لو ملك ذلك العين وسلمه المولى عتق ، وقال أشهب المالكي : إذا ملكه قبل الفسخ وسلمه جاز م: (إذا عجز يرد في الرق) ش: أي وإن عجز العبد عن تسليم العين المذكور إلى مولاه يرد في الرق م: (لأن المسمى مال ، والقدرة على التسليم موهومة) ش: أي قدرة العبد على تسليم العين إلى مولاه بما يحدث له فيه من الملك موهومة م: (فأشبه الصداق) ش: أي أشبه بدل الكتابة من مال الغير صداق المرأة من مال الغير بأن يتزوجها على عبد الغير تصح التسمية فكذا هنا تصح التسمية ، فإذا قدر على تسليمه جاز ، وإذا لم يجز المالك في النكاح رجعت المرأة على الزوج بقيمة العبد أو بغير المثل . ولو كانت التسمية فاسدة لرجعت بغير المثل .

م: (قلنا : إن العين في المعاوضات) ش: هذا إشارة إلى بيان وجه الظاهر ، وهو أن العين في المعاوضات ، وأراد بالعين بدل الكتابة م: (معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة)

إذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع ، بخلاف الصداق في النكاح ، لأن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه أولى . فلو أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد-رحمه الله - أنه يجوز ، لأنه يجوز البيع عند الإجازة فالكتابة أولى . وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجوز اعتباراً بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب ، والجامع بينهما أنه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود ،

ش: أي شرط صحة العقد ، ولهذا لم يجز بيع الآبق م: (إذا كان العقد يحتمل الفسخ) ش: أي والكتابة تحتمل الفسخ فشرط القدرة على المعقود عليه م: (كما في البيع) ش: فإنه يحتمل الفسخ فيشتري ط فيه القدرة على المعقود عليه .

فإن قلت: البدل في الكتابة له حكم الثمن بدليل جواز الكتابة الحالية الثمن معقود به لا معقود عليه ، فلا تكون القدرة عليه شرطاً .

قلت: هذا إذا كان من النقود وليس الكلام فيه ، وإنما كلامنا في العين فيصير عقد الكتابة بمنزلة المقايسة فيصير للبدل حكم المبيع فيشتري ط القدرة عليه .

م: (بخلاف الصداق في النكاح) ش: هذا جواب عن قوله: فأشباه الصداق وذلك م: (أن القدرة على ما هو المقصود بالنكاح) ش: وهو منافع البعض أو التواد والتنازل م: (ليس بشرط) ش: حتى لو تزوج رضيحة يجوز م: (فعلى ما هو تابع فيه أولى) ش: أي فالقدرة على ما هو تابع وهو الصداق يصح ، والكتابة بدون ذكر البدل لا يصح فوضوح الفرق .

م: (فلو أجاز صاحب العين ذلك) ش: أراد في قوله وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز ، أي لو أجاز مالك العين ذلك يعني ما قاله المولى لعبدة م: (فعن محمد-رحمه الله - أنه يجوز ، لأنه يجوز البيع عند الإجازة) ش: بأن اشتري شيئاً بالغير فأجازه الغير يجوز مع أنه مبني على المعاية والمماكسة م: (فالكتابة أولى) ش: بالجواز ، لأن مبناتها على المسامحة . وقيل: لأنها لا تفسد بالشرط الفاسد ، بخلاف البيع ، فصار صاحب المال مفوضاً المال من العبد فتصير العين من أكسابه .

م: (وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجوز) ش: أي وإن أجاز صاحب العبد ، وهذه رواية ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - م: (اعتباراً بحال عدم الإجازة على ما قال في الكتاب) ش: أي «الجامع الصغير» ، أشار به إلى قوله: وكذلك إن كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجزه م: (والجامع بينهما أنه) ش: أي عقد الكتابة م: (لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود) ش: أي والحال أن ملك المكاسب هو المقصود في الحال .

لأنها ثبت للحاجة إلى الأداء منها ولا حاجة فيما إذا كان البدل عيناً معيناً ، والمسألة فيه على ما بيناه . وعن أبي يوسف أنه يجوز ، أجاز ذلك أو لم يجز ، غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه، وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح ، والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالاً. ولو ملك المكاتب ذلك العين فعن أبي حنيفة - رحمه الله - رواه أبو يوسف أنه إذا أداء لا يعتق ،

فإن قلت: المقصود من عقد الكتابة هو الحرية .

قلت: موجب الشيء ما يكون عقيب ذلك الشيء ، وما يعقب الكتابة هو ملك الحر وملك المكاسب . وأما الحرية فعند انقضاء عقد المكاتبنة لا عقيبه ، فيكون الموجب هو ملك المكاسب .

م: (لأنها) ش: أي لأن الكتابة : وفي بعض النسخ «لأنه» أي لأن عقد الكتابة م: (ثبت للحاجة إلى الأداء منها) ش: أي من المكاسب م: (ولا حاجة فيما إذا كان البدل عيناً معيناً) ش: لغيره ، لأن العقد لم ينعقد إذا كان البدل عيناً لغيره فلم يحتاج إلى أداء منه ، لأن الاحتياج إليه عند صحة العقد م: (والمسألة فيه) ش: أي فرض المسألة فيما إذا كان البدل عيناً معيناً ، وقد أشار بقوله: معيناً بعد قوله : عيناً احترازاً من الدرارهم والدناير المعينة ، فإنها وإن عينت لا تعيّن عندنا ، فتجوز الكتابة حتى إذا كاتبه على ألف فلأن هذه جازت ، فإن أدى تلك الألف أو ألفاً أخرى عتق م: (على ما بيناه) ش: أشار به إلى قوله ومراده شيء يتعين بالتعيين .

م: (ومن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز) ش: أي روى عن أبي يوسف - رحمه الله - أن الحكم المذكور وهو ما إذا كاتبه على شيء بعينه لغيره أجاز مالك الشيء أو لم يجزه من غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه) ش: أي غير أن الشأن عند إجازة مالك الشيء يكون العقد على شيء يجب على المكاتب تسليم عين ذلك الشيء إلى المولى م: (وعند عدمها يجب تسليم قيمته) ش: أي وعند عدم إجازة مالك الشيء يجب على المكاتب تسليم قيمة ذلك الشيء .

م: (كما في النكاح) ش: فإنك إذا نكح امرأة على عبد رجل بعينه يصح العقد ، فإن رضي مالك العبد يدفعه إليها فيها وإلا فيجب على الزوج قيمة العبد م: (والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالاً) ش: أي المعنى الجامع بين المقيس الذي هو الكتابة المذكورة والمقياس عليه الذي هو النكاح صحة التسمية في كل منهما لكونه مالاً ، أي لكون التسمية والتذكير باعتبار المسمى مالاً .

م: (ولو ملك المكاتب ذلك العين) ش: أراد أن مالك العين لم يجز ، ولكن ملك المكاتب العين بسبب من: أسباب الملك م: (فعن أبي حنيفة - رحمه الله - ، رواه أبو يوسف أنه إذا أداء لا يعتق) ش: أي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه أي المكاتب إذا أدى تلك العين التي ملكها لا

وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له : إذا أديت إلى فأنت حر ، فحيثتدل بعقد بحكم الشرط ، وهكذا عن أبي يوسف - رحمة الله . وعنه أنه يعتقد قال ذلك أو لم يقل ، لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالاً فيتحقق بأداء المشروط . ولو كاتبه على عين في يد المكاتب فيه روایتان وهي مسألة الكتابة على الأعيان ، وقد عرف ذلك في الأصل . وقد ذكرنا وجه الروایتين في كفاية المتهى .

يعتقد م: (وعلى هذه الرواية لم ينعقد العقد إلا إذا قال له : إذا أديت إلى فأنت حر ، فحيثتدل بعقد بحكم الشرط) ش: هذه الرواية هي ظاهر الرواية أن عقد الكتابة لا ينعقد من الأول إلا بالشرط بأن يقول المولى إذا أديت إلى هذه العين فأنت حر فإنه يعتقد عند الأداء لوجود الشرط ولا يعتقد بالعقد لعدم انعقاده م: (وهكذا عن أبي يوسف - رحمة الله -) ش: أي وهكذا روى أيضاً عن أبي يوسف - رحمة الله - مثلما روى هو عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه لا يعتقد إلا بالشرط ، وهذا رواية الحسن بن أبي مالك - رحمة الله - عنه . وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن قول زفر مثل ذلك .

م: (وعنه أنه يعتقد قال ذلك أو لم يقل) ش: أي وروي عن أبي يوسف - رحمة الله - رواه عن أصحاب « الإملاء » : أنه يعتقد بدفع العين إلى مولاه سواء قال المولى إن أديت إلى فأنت حر أو لم يقل م: (لأن العقد ينعقد مع الفساد لكون المسمى مالاً فيتحقق بأداء المشروط) ش: كما لو كاتبه على خمر فأدى فإنه يعتقد .

م: (ولو كاتبه على عين في يد المكاتب) ش: بأن كان مأذوناً في التجارة والمراد عين معين سوى الدرهم والدنانير ، فإنه لو كاتبه على دراهم أو دنانير في يد العبد من كسبه تجوز الكتابة باتفاق الروایات ، ذكره شیخ الإسلام في « مبسوطه » .

م: (ففيه روایتان) ش: أي ففي حكمه روایتان في رواية كتاب الشرب من الأصل يجوز ، وفي رواية كتاب المكاتب من الأصل لا يجوز م: (وهي مسألة الكتابة على الأعيان) ش: وهي التي ذكرت قبيل هذا بقوله : وإن كاتبه على شيء بعينه لم يجز .

وعن أبي حنيفة رواه الحسن: يجوز م: (وقد عرف ذلك في الأصل) ش: أي قد عرف حكم ما ذكر من الكتابة على شيء بعينه في « المبسوط » .

م: (وقد ذكرنا وجه الروایتين) ش: يعني الجواز وعدم الجواز م: (في كفاية المتهى) ش: وهو كتاب صنفه المصنف - رحمة الله - كتاب حافل عظيم لم يقع في هذه الديار ، قيل: إنه موجود في بلاد الهند وأحاله عليه ولم يذكره هنا لطول الكلام فيه .

وجه روایته أنه كتابة على مال معلوم مقدور التسلیم فيجوز ، ولأن البيع يجوز بإجازة مالك

قال : وإن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدًا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فبطل منها حصة العبد فيكون مكتاباً بما بقي ، لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط ، فكذا يصلح مستثنى منه وهو الأصل في إيدال العقود . ولهمما أنه لا يستثنى العبد من الدنابر ، وإنما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلاً فكذلك مستثنى . قال : وإذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحساناً ،

العين فالكتابة أولى . وجه رواية عدم الجواز أن كسب العبد وقت العقد وقت ملك المولى فصار كما إذا كاتبه على عين من أعيان مال المولى وإنه لا يجوز ، فكذا هذا .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إن كاتبه على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبدًا بغير عينه فالكتابة فاسدة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -) ش: قيد بقوله : على عبد بغير عينه ، لأنه لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق لجواز بيع العين بالاتفاق ، فكذا استثناؤه عند الثلاثة لا يجوز في العين وغيره لأنه شرط فاسد وصفقة في صفقة .

م: (وقال أبو يوسف) : رحمه الله - هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فبطل منها حصة العبد فيكون مكتاباً بما بقي) ش: حتى إذا كان بدل الكتابة مائة ، وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب إذا خمسون ويسقط خمسون في مقابلة العبد : (لأن العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف إلى الوسط) ش: وهذا بالاتفاق بكل ما يصلح بدلاً م: (فكذا يصلح مستثنى منه) ش: أي حال كونه مستثنى منه ، فهذا استثناء من حيث المعنى هو الأصل أي كون كل ما يصلح بدلاً صلحاً مستثنى من البدل م: (وهو الأصل في إيدال العقود) ش: بفتح الهمزة جمع بدل .

الحاصل أن الأصل أن كل ما يصلح إبراد العقد عليه بانفراده يصح استثناؤه من العقد والعبد المطلق يصح إبراد العقد عليه ابتداءها هنا ، فكذا استثناؤه من العقد .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه لا يستثنى العبد من الدنابر) ش: هذا قول بالملوّج ، يعني : سلمنا هذا الأصل ، وأن إنما تكون فيما يصلح الاستثناء ، وهو هنا ليس كذلك ، لأنه لا يستثنى العبد من الدينار لاختلاف الجنس م: (إنما يستثنى قيمته) ش: يعني إنما يصح استثناء العبد من الدينار بحسب قيمته لا بحسب نفس العبد م: (والقيمة لا تصلح بدلاً) ش: لتفاوش الجهة من حيث الجنس والقدر والوصف م: (فكذلك مستثنى) ش: أي فكذلك لا يصلح حال كونه مستثنى .

م: (قال) ش: أي القدوري م: (إذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحساناً ،

ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف إلى الوسط ويعبر على قبول القيمة وقد مر في النكاح . أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز ، لأنه يشتمل أجنساً مختلفة فتتفاوحش الجهالة . وإذا بين الجنس كالعبد والوصيف

ومعناه) ش: أي معنى قول القدوري جائزة م: (أن يبين الجنس) ش: كالعبد والفرس م: (ولا يبين النوع) ش: أنه تركي أو هندي م: (والصفة) ش: أنه جيد أو رديء م: (وينصرف إلى الوسط) ش: فيجوز العقد، وبه قال مالك ، وإنما ينصرف إلى الوسط كما في الزكاة والدية نظراً إلى الجانين ، ثم الوسط عند أبي حنيفة في العبد الذي قيمته أربعون درهماً .

وعندهما على قدر غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في قيمة الوسط إلى قيمة المكاتب ، لأن عقد الكتابة عقد إرفاق ، فالظاهر أن يكون البدل على أقل من قيمة المكاتب م: (ويعبر على قبول القيمة) ش: أي يجبر المولى ، لأنها أصل من حيث إن المسمى يعرف بها فيجبر على القبول م: (وقد مر في النكاح) ش: أي في باب المهر ، فإنه إذا تزوجها على حيوان وبين جنسه ولم يبين نوعه وصفته فإنه يجوز وينصرف إلى الوسط .

م: (أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول : دابة لا يجوز ، لأنه يشتمل) ش: أي لأن قوله : دابة يشتمل م: (أجنساً مختلفة) ش: مما يدب على وجه الأرض م: (فتتفاوحش الجهالة) ش: فيفضي إلى المنازعه فلا يجوز م: (إذا بين الجنس كالعبد والوصيف) ش: بفتح الواو وكسر الصاد على وزن فعل اسم لل glam ، والجمع وصفاء ، والجارية وصيفة وجمعها وصائف ، هذا الذي ذكره الفقهاء .

وذكر في «العباب» الوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، يقال : وصف الغلام بالضم إذا بلغ الخدمة ، والجمع وصفاء . وقال ثعلب : ربما قالوا للجارية : وصيفة والجمع وصائف انتهى . فعلى هذا الفرق الذي ذكره الفقهاء بين الوصيف الذكر والوصيفة للأئم يكون على هذه الرواية .

فإن قلت: إن العبد إذا كان يطلق على الذكر والأئم فلا يكون في عطف الوصيف عليه زيادة فائدة بل في المعنى يكون عطف الشيء على مثله .

قلت: العبد في المعرف لا يطلق إلا على الذكر من الأرقاء بدليل أنهم يستعملون في المقابلة الجارية أو الأمة فالوصيف أعم فيكون من عطف العام على الخاص . وإن كان إطلاقه عليهم جميعاً كالوصيف يكون العطف أيضاً صحيحاً مفيداً لفائدة ، وهي أن الوصيف اسم لم يوصف بالخدمة بأن كان قادراً عليها ، والعبد أعم من أن يبلغ الخدمة أولى ، فعلى هذا يكون عطف الخاص على العام .

فاجهالة يسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه . وقال الشافعي :-
رحمة الله - لا يجوز وهو القياس ، لأن معاوضة فأشبه البيع . ولنا أنه معاوضة مال بغیر مال أو
مال لكن على وجه يسقط الملك فيه فأشبه النكاح ، والجامع أنه يبنتى المسامحة

م: (فاجهالة يسيرة) ش: لأنها ترجع إلى الوصف دون الذات م: (ومثلها يتحمل في الكتابة)
ش: لأنها تشبه البيع من حيث إنها معاوضة ، ألا ترى أنها تقال وتفسخ لشبه النكاح أيضاً من
حيث إنها معاوضة مال بما ليس مال ، فإذا كانت الجهالة في أصلها منع الجواز لشبه البيع ، وإذا
كانت في الوصف لا يمنع لشبه النكاح .

م: (فتعتبر جهالة البدل بجهالة الأجل فيه) ش: أي في عقد الكتابة كما لو قال كاتبتك إلى
الحصاد والدياس أو العطاء صحت الكتابة ، لأن مبناهما على المسامحة .

فإن قلت : كيف جعل المصنف ها هنا العبد جنساً واحداً وجعل في الوكالة أجنساً مختلفاً
حتى لم يجوز الوكالة بشري العبد مطلقاً .

قلت : اللفظ إن شمل أجنساً عالية كالدابة مثلاً ، أو متوسطة كالمرکوب منع الجواز مطلقاً
في الكتابة والوكالة والنكاح والبيع وغيرها ، وإن شمل أجنساً سافلة كالعبد منعه فيما يبنتى
على المماكسنة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة والنكاح .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يجوز ، وهو القياس) ش: ويه قال أحمد - رحمة الله -
ومذهبهما هو القياس م: (لأنه معاوضة) ش: أي لأن عقد الكتابة عقد معاوضة مال بما مال م:
(فأشبه البيع) ش: في أن تسمية البدل شرط فيها كما هي شرط فيه ، والبيع مع البدل المجهول
والأجل المجهول لا يجوز ، فكذا الكتابة .

م: (ولنا أنه) ش: أي عقد الكتابة م: (معاوضة مال بغیر مال) ش: أي في الابتداء ، لأن البدل
في الابتداء مقابل بفك الحجر وهو ليس مال: (أو مال) ش: أي في معاوضة مال في الانتهاء ،
لأنه يقابل الرقبة م: (لكن على وجه يسقط الملك فيه) ش: لأن العبد لا يمتلك مالية نفسه ، بل
يسقط ملك المولى .

م: (فأشبه النكاح) ش: لأن منافع البعض مال عند الدخول ، فيكون معاوضة مال بما مال ، ألا
ترى أن الشرع جعلها كالأعيان لكن على وجه يسقط الملك للزوج ، ولهذا لا يقدر على
تمليكها .

م: (والجامع) ش: أي المعنى الجامع في كون الكتابة كالنكاح م: (أنه يبنتى على المسامحة) ش:
أي أن عقد الكتابة يبنتى على المسامحة كالنكاح ، وهذا المقدار كان في إلحاقها بالنكاح م:

بخلاف البيع ، لأن مبناه على المماكسة . قال : وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز ، معناه إذا كان مقداراً معلوماً والعبد كافراً ؛ لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا وأيهما أسلم فلل牟利 قيمة الخمر ، لأن المسلم منوع عن تملك الخمر ومتلكها . وفي التسليم ذلك إذ الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل ، فيجب عليه قيمته

(بخلاف البيع ، لأن مبناه على المماكسة) ش: هذا جواب عن قول الشافعي ، فأشبه البيع وأشار بأن قياسه ، الكتابة على البيع باطل الوجود ، قال الفارق وهو ابنته البيع على المماكسة والمضايقة ، وابتلاء الكتابة على المسامحة والمساهمة .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وإذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز، معناه إذا كان مقداراً معلوماً والعبد كافراً) ش: أي معنى الذي في «الجامع الصغير» إذا كان الخمر مقداراً معلوماً ، وأن يكون العبد أيضاً نصرانياً .

ولو أتى بعبارة محمد كما هي لما كان يحتاج إلى هذا التفسير فإنه قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل نصراني كاتب عبداً له نصرانياً على أرطال خمر قال : المكاتبية جائزة ولما لم يأت بهذه العبارة ، وأشار بهذا إلى أنه لا بد من قيدين في جواز هذه الكتابة .

الأول : أن يكون الخمر مقداراً معلوماً ، لأن الجهة مانعة ، والثاني : أن يكون العبد كافراً إلا إذا كان مسلماً لا يجوز .

ولكن مع هذا إذا أدى الخمر يعتق لتضمن الكتابة تعليقاً العتق بأداء البدل المذكور ، وصار كما لو كاتب المسلم عبد المسلم على خمر فأدى المكاتب الخمر فإنه يعتق ، كذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين والرازي ونجم الدين [.....] والنисابوري في «شرح الجامع الصغير» . وفي «شرح الطحاوي» و«التمرداشى» : لو أدى الخمر لا يعتق . ولو أدى القيمة يعتق .

م: (لأنها مال في حقهم بمنزلة الخل في حقنا ، وأيهما أسلم) ش: أي من المولى والعبد مـ (لل牟利 قيمة الخمر) ش: وعنده الشافعي ومالك وأحمد - رحمة الله - في رواية ومحمد - رحمة الله - في رواية عنه تفسد الكتابة ، لأنه لا يمكنه تسليم البدل فصار كأنه عجز نفسه .

م: (لأن المسلم منوع عن تملك الخمر ومتلكها ، وفي التسليم ذلك) ش: أي التملك والتملك باعتبار كل واحد مـ: (إذ الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البدل فيجب عليه قيمته) ش: وأشار بإذ التعليمية أن الخمر في المسألة المذكورة غير معينة فالملك يثبت فيها ب مجرد عقد الكتابة .

وهذا بخلاف ما إذا تباعي الذميان خمراً ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض ، لأن القيمة تصلح بدلاً في الكتابة في الجملة فإنه لو كاتب على وصيف وأتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز أن يبقى العقد على القيمة ، أما البيع لا ينعقد صحيحاً على القيمة فافترقا . قال : وإذا قبضها عتق ، لأن في الكتابة معنى المعاوضة ، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق ، بخلاف ما إذا كان العبد مسلماً حيث لم تجز الكتابة ، لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر ، ولو أداها عتق وقد بيته من قبل والله أعلم .

م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرناه م: (بخلاف ما إذا تباعي الذميان خمراً ثم أسلم أحدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض) ش: لأن العجر كما وقع عن تسليم المسمى لا تصلح عوضاً في البيع بحال ففسد .

قيد بقوله : على ما قاله البعض ، لأنه ذكر بعض المشايخ ينبغي أن يكون الجواب في البيع كالجواب في الكتابة والرواية في الكتابة رواية في المبيع .

م: (لأن القيمة تصلح بدلاً في الكتابة في الجملة) ش: أي لأن قيمة الخمر تصلح بدلاً في عقد الكتابة .

وأظهر ذلك بقوله م: (فإنه لو كاتب على وصيف) ش: أي عبد للخدمة م: (وأتى بالقيمة يجبر على القبول ، فجاز أن يبقى العقد على القيمة) ش: لأن البقاء أسهل من الابداء م: (اما البيع لا ينعقد صحيحاً على القيمة فافترقا) ش: أي البيع والكتابة .

م: (قال : وإذا قبضها عتق) ش: أي إذا قبض المولى قيمة الخمر ، وهذا لفظ الصدر الشهيد في الجامع الصغير ، أما لفظ محمد - رحمه الله - وإذا أدتها عتق ، وقد ذكر فيما مضى م: (لأن في الكتابة معنى المعاوضة ، فإذا وصل أحد العوضين إلى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق ، بخلاف ما إذا كان العبد مسلماً حيث لم تجز الكتابة ، لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر) ش: لكونها غير مال متقوم في حقه فلا يصح .

م: (ولو أدتها عتق) ش: أي ولو أدى الخمر عتق ، أراد أن العبد المسلم إذا أدى الخمر عتق أيضاً لوجود معنى التعليق كما ذكرناه مستقى مع الخلاف فيه م: (وقد بيته من قبل والله أعلم) ش: وأشار به إلى ما ذكره في أول الفصل بقوله فإن أدى الخمر عتق .

وقال زفر - رحمه الله -: لا يعتقد . وفي شرح الكافي ذمي ابتعاع عبداً مسلماً فكاتبه قال هو جائز ولا يرد ، لأن تخليصه بإزالته ملكه عن المسلم وبالكتابة يجعل هذا المعنى ، وإن كاتبه على خمر أو خنزير لم يجز ، فإن أدى الخمر عتق وعليه قيمته كما في البيع الفاسد .

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

قال : ويجوز للملوك بيع الشراء والسفر ، لأن موجب الكتابة أن يصيير حراً يدأ ، وذلك بالكلية التصرف مستبذاً به تصرفاً يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل والبيع والشراء من هذا القبيل ، وكذا السفر ، لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة ويلك البيع بالمحاباة ، لأنه من صنيع التجار ، فإن الناجر قد يحابي في صفقة واحدة ليربح في أخرى ،

م: (باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)

ش: لما بين أحكام الكتابة وأنواعها شرع في بيان ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز ، فإن جواز التصرف يتنى على العقد الصحيح .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (ويجوز للمكاتب بيع الشراء والسفر) ش: خلافاً لمالك الشافعى -رحمه الله- في قول م: (لأن موجب الكتابة أن يصيير حراً يدأ ، وذلك بالكلية التصرف مستبذاً به) ش: أي حال كونه مستقلًا بالتصرف م: (تصرفاً يوصله إلى مقصوده وهو نيل الحرية بأداء البدل) ش: أي بدل الكتابة ، وانتساب تصرفاً .

م: (والبيع والشراء من هذا القبيل) ش: أي من قبيل التصرف الذي يوصل المتعاقدين إلى مقصودهما ، لأن مقصود البائع الوصول إلى الثمن ومقصود المشتري الوصول إلى العين وهذا لا يحصل إلا بالبيع والشراء ، وكذلك هنا مقصد السيد الوصول إلى بدل الكتابة ، ومقصود العبد منه الحرية ، وهذا يحصل بالبيع والشراء .

م: (وكذا السفر ، لأن التجارة ربما لا تتفق في الحضر فتحتاج إلى المسافرة) .

ش: فإن قلت : فيه غرور وخطر .

قلت : يبطل بالرهن والوديعة ، فإن فيهما ذلك ويصحان من المكاتب م: (ويملك البيع بالمحاباة) ش: وهي بيع شيء يساوي مائة بتسعين مثلاً وهو على وزن مفاعة من حابي يحابي وثلاثية حتى يقال حباء حبوبة أي أعطاه والحباء العطاء وحباها في البيع محاباة . وقال الثلاثة : لا يملك البيع بالمحاباة لأنه تبرع كاللهبة والعتق .

ولنا ما قاله بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن البيع بالمحاباة م: (من صنيع التجار ، فإن الناجر قد يحابي في صفقة واحدة) ش: استجلابًا لقلوب الناس إليه م: (ليربح في أخرى) ش: أي في صفقة أخرى ، وهذا كما ترى لم يذكر فيه الخلاف .

وقال في «شرح الطحاوى» : ولا يجوز للمكاتب بيع إلا على المعروف في قولهما ، ويجوز في قول أبي حنيفة بيع المكاتب بالقليل والكثير . و قالا بما يتغابن في مثله .

قال : فإن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فله أن يخرج استحساناً ، لأن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد وثبوت الاختصاص بنفسه فبطل الشرط وصح العقد ، لأنه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله لا تفسد الكتابة ، وهذا لأن الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فألحقناها بالبيع في شرط تمكناً في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة ، لأنه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (فإن شرط عليه) ش: أي فإن شرط المولى على المكاتب م: (أن لا يخرج من الكوفة) ش: هذا ليس بقييد ، بل الحكم في غير الكوفة كذلك ، وتخصيصها بالذكر باعتبار وضع المسألة فيها م: (فله أن يخرج استحساناً) ش: وبه قال الشافعي . وفي قول لا يجوز له الخروج بدون الشرط ، فالشرط أولى وهو القياس .

وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد) ش: أي الاستقلال ، يقال فلان استبدل برأيه أي انفرد م: (وثبوت الاختصاص بنفسه) ش: أي اختصاص العمل في الكوفة م: (بطل الشرط) ش: أي شرط المولى عدم خروجه من الكوفة م: (وصح العقد) ش: أي عقد الكتابة ، وهذا في نفس الأمر جواب عما قيل لهذا الشرط يقتضي بطلان العقد كما في البيع .

فقال وصح العقد م: (لأنه شرط) ش: أي لأن هذا الشرط الذي شرطه المولى شرطاً م: (لم يتمكن في صلب العقد) ش: لأن الداخل في صلب العقد ما يكون في البدلين وهنا ليس كذلك ، لأنه شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابلها م: (ومثله) ش: أي بمثل هذا الشرط م: (لا تفسد الكتابة) ش: وإنما تفسد إذا تمكناً من الشرط في صلب العقد نحو ما إذا قال كاتبتك على أن تخدمني مدة أو زماناً ، أو كاتب جارية على ألف بشرط أن يطأها ما دامت مكتبة ونحو ذلك .

م: (وهذا) ش: أي هذا التفصيل بين كون الشرط المتمكن في صلب العقد مفسداً وبين كون الشرط الغير المتمكن غير مفسد م: (لأن الكتابة تشبه البيع) ش: من حيث إنها تحمل الفسخ في الابتداء م: (وتشبه النكاح) ش: أي تشبه النكاح من حيث إنها لا تحتمل الفسخ في الابتداء وتشبه الهبة والنكاح بعد تمام المعقود بالأداء .

قال تاج الشريعة : تشبه البيع من حيث إنها معاوضة ولا تصح بدون البدل ، ويحمل الفسخ قبل الأداء ، ويشبه النكاح من حيث إنها معاوضة مال بغير مال م: (فالحقناها بالبيع في شرط تمكنته في صلب العقد كما إذا شرط خدمة مجهولة) ش: بأن قال كاتبتك على أن تخدمني مدة كما ذكرنا عن قريب م: (لأنه في البدل) ش: أي لأن الشرط في البدل فيكون في صلب العقد م: (وبالنكاح) ش: أي ألحقناه بالنكاح م: (في شرط لم يتمكن في صلبه) ش: أي في صلب العقد

هذا هو الأصل ، أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعناق ، لأنه إسقاط الملك ، وهذا الشرط يخص العبد فاعتبر إعناقاً في حق هذا الشرط ، والإعناق لا يبطل بالشروط الفاسدة . قال : ولا يتزوج إلا بإذن المولى ، لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المقصود والتزوج ليس وسيلة إليه . ويجوز بإذن المولى ، لأن الملك له ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء البسيط ، لأن الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه ، إلا أن الشيء البسيط من ضرورات التجارة ، لأنه لا يجد بدأً من ضيافة وإعارة

فيصبح العقد ويبطل الشرط م: (وهذا هو الأصل) ش: أي العمل بالشبهين عند دلالة الدليلين المتقابلين هو الأصل .

م: (أو نقول إن الكتابة في جانب العبد إعناق) ش: لأن الإعناق بإزالة الملك لا إلى أحد والكتابة كذلك ، لأنه لا يحصل للمكاتب شيء ، وإنما يسقط عنه ملك مولاهم: (لأنه إسقاط الملك) ش: أي لأن عقد الكتابة إسقاط الملك وفك الحجر وإطلاق اليد بمنزلة الإعناق . م: (وهذا الشرط يخص العبد) ش: أي شرط عدم الخروج يحتمل العبد ، أي يتعلق به م: (فاعتبر) ش: أي عقد الكتابة م: (إعناقاً في حق هذا الشرط) ش: أي شرط عدم الخروج م: (والإعناق لا يبطل بالشروط الفاسدة) ش: كما لو أعتقدت عبداً على أنه نائب فإن الشرط باطل والإعناق صحيح لقوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » فدل الحديث على أن الشرط الفاسد لا يبطل الإعناق .

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يتزوج إلا بإذن المولى) ش: وبه قالت الثلاثة .

وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : إن شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه لم يتزوج بغير إذنه وإن لم يشترط ذلك جاز له التزوج بغير إذنه ليملكه منافع نفسه م: (لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المقصود) ش: أي لأجل ضرورة التوصل إلى المقصود فمقصود المولى البديل ، وذلك بقيام الملك ، ومقصود المكاتب تحصيل الكسب للإيفاء م: (والتزوج ليس وسيلة إليه) ش: أي إلى المقصود ، لأن التزوج ليس من اكتساب المال ، بل فيه التزام المهر والنفقة ، وأعاد تاج الشريعة - رحمه الله - الضمير في اليد إلى الاكتساب وليس بظاهر .

م: (ويجوز) ش: أي التزوج م: (بإذن المولى ، لأن الملك له) ش: معنى الملك قائم فيه فهو كالحر فلا يجوز له إلا بإذنه م: (ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء البسيط) ش: أي ما دون الدرهم ، لأنه قليل يتسع فيه الناس قاله تاج الشريعة م: (لأن الهبة والصدقة تبرع ، وهو غير مالك ليملكه) ش: بتشدد اللام م: (إلا أن الشيء البسيط من ضرورات التجارة ، لأنه لا يجد بدأً) ش: أي مفارقة م: (من ضيافة) .

ش: وفي بعض النسخ من إضافة فال الأول من ضياف والثاني من أضاف م: (وإعارة) ش:

ليجتمع عليه المجاهزون ومن ملك شيئاً يملّك ما هو من ضروراته وتواضعه ولا يتکفل ، لأنّه تبرع محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملّكه ب نوعيه نفساً ومالاً ، لأن كل ذلك تبرع ولا يفرض ، لأنّه تبرع ليس من توابع الاكتساب ، فإنّ وہب على عوض لم يصح ،

شيء مثل الدار أو الشيات استجلاباً لقلوبهم م: (ليجتمع عليه المجاهزون) ش: أي على المكاتب وهو جمع مجاهز وهو عند العامة الغني من التجار ، وكأنه أريد به المجهز وهو الذي يبعث التجارة بالجهاز وهو فاخر المتعاب ويسافر به ، كذا قال في المغرب أراد إطلاق المجاهز على الغني لغة العامة والعرب لم تكلم به ، المستعمل في اللغة المجهز ولكنه أعم من أن يكون في بعث التجارة بالجهاز وغيره ، يقال جهز بعثه وجهز الجيش وجهز الغازى والميت وغير ذلك وتجهز للسفر إذا استعد والجهاز بفتح الجيم وكسرها جهاز العريس .

م: (ومن ملك شيئاً يملّك ما هو من ضروراته وتواضعه) ش: فالكاتب يملك التجارة فيملك ما هو من ضرورات التجارة كالضيافة والإعارة والشيء البسيط من الهبة أو الصدقة م: (ولا يتکفل) ش: سواء كان بأمر المكفول عنه أو بغير أمره سواء كان بإذن مولاه أو بغير إذنه وحكم كفالته في المال ككافالة المحجور عليه يصح في حقه بعد العتق لا في الحال م: (لأنّه تبرع محض) ش: أي لأن التکفل تبرع خالص م: (فليس من ضرورات التجارة والاكتساب ولا يملّكه ب نوعيه) ش: أي لا يملك التکفل ب نوعيه وهما التکفل بالنفس والتکفل بالمال وفسرهما بقوله : م: (نفساً ومالاً) ش: وانتصابهما بتقدير أعني م: (لأن كل ذلك تبرع) ش: أي لأن كل التکفیل تبرع ، يعني سواء كان بالنفس أو بالمال أو بأمر المكفول عنه أو بغير أمره .

أما بغير الأمر ظاهر ، وكذا بالأمر لأن الكفیل عند الأداء كالقرض للمكفول عنه والإقراض تبرع ، لأنّه إعارة ، وكذا الكفالة بالنفس تبرع محض .

فإن قلت : بدل الكتابة مال في ذمته وتسليم النفس لا ينافي ذلك .

قلت : ربما يعجز عن ذلك فيحبس عليه فيمتنع من الكسب فيتضطر .

وفي « الكافي » للحاكم : ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا ببدل بإذن المولى وبانفراده ، وكذلك قبول الحوالة ، فإن تکفل بإذن سيده ثم عجز لم تلزمه تلك الكفالة ، لأن ضمانه كان باطلأ وإن أذن فعتق لزمه الكفالة ، لأنه كفل وهو بمنزلة العبد ، ولو أن عبداً محجوراً كفل بكفالته ثم عتق لزمه الكفالة . ولو كان المكاتب صغيراً حين كفل لم يؤخذ بها وإن عتق لزمه الكفالة .

م: (ولا يفرض لأنّه تبرع ليس من توابع الاكتساب) ش: حتى لو أفرض لا يطلب للمستقرض أكله ، إلا أن يكون مضموناً عليه حتى لو تصرف فيه يجوز م: (فإنّ وہب على عوض لم يصح ،

لأنه تبرع ابتداء . فإن زوج أمهه جاز ، لأنه اكتساب للمال فإنه يمتلك به المهر فدخل تحت العقد . قال : وكذلك إن كاتب عبده والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي - رحمهما الله - ، لأن مآل العتق والمكاتب ليس من أهله كالإعناق على مال . وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتوزيع الأمة وكالبيع ، وقد يكون هو أفعى له من البيع ، لأنه لا يزيل الملك إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله ، ولهذا يملكه الأب والوصي ،

لأنه تبرع ابتداء) ش: والتبرع غير داخل في عقد الكتابة م: (فإن زوج أمهه جاز لأنه اكتساب للمال فإنه يمتلك به المهر ، فدخل تحت العقد) ش: أي عقد الكتابة ، وكذلك أن يوكل بتزويجها ، بخلاف ما لو زوجت المكاتبة نفسها حيث لا يجوز .

فإن قلت : فعلى التعليل المذكور ينبغي أن يجوز .

قلت : لأن رقتها باقية على ملك المولى فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستبداد بها بالتزويع .
ولأنه عيب ، فربما يعجز ، فينبغي هذا العيب من ملك المولى .

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن يملك المكاتب تزويج ابنته ومع هذا لا يجوز .

قلت : نعم لكن ابنته مملوكة لモلاه وأمته لا حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون أمته . ولو عجز وحاضرت ابنته حيضة لا يجب على المولى أسيراً جديداً فيها ويلزمها ذلك في أمته ومكاتبته .
ولو زوج المكاتب أمته عن عبد فعن أبي يوسف أنه يجوز ، وفي ظاهر الرواية لا يجوز .

م: (قال وكذلك إن كاتب عبده) ش: أي يجوز ، وبه قال مالك والقاضي الحنفي وأهل الظاهر م: (والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر والشافعي - رحمهما الله -) ش: وقول أحمد - رحمه الله - م: (لأن مآل العتق) ش: أي مال عقد الكتابة العتق م: (والمكاتب ليس من أهله) ش: أي من أهل العتق م: (كالإعناق على مال) ش: أي إذا قال المكاتب لعبداته أدى الفأ وأنت حر لا يجوز هذا التعليق فكذا لا يجوز له أن يكتب عبداته لأن الكتابة بالمال كالتعليق .

م: (وجه الاستحسان أنه عقد اكتساب للمال فيملكه كتوزيع الأمة وكالبيع) ش: أي كما يملك تزويج أمهه والبيع والشراء ، لأنه عقد اكتساب للمال م: (وقد يكون هو) ش: أي عقد الكتابة م: (أفعى له من البيع ، لأنه) ش: أي لأن عقد الكتابة م: (لا يزيل الملك) ش: أي ملك المولى عن العبد المكاتب م: (إلا بعد وصول البدل إليه والبيع يزيله قبله) ش: أي البيع يزيل الملك قبل وصول البدل وهو الشمن إليه ، فلما ملك البيع فالكتابة أولى م: (ولهذا يملكه الأب والوصي) ش: أي والأجل أن الكتابة لا تزيل الملك قبل وصول البدل إليه يملك الأب الصغير أو وصيه أن يكتب عبداته الصغير .

ثم هو يوجب لل المملوك مثل ما هو ثابت له ، بخلاف الإعتاق على مال ، لأنه يوجب فوق ما هو ثابت له . قال : فإن أدي الثاني قبل أن يعتق الأول فولاوه للمولى ، لأن له فيه نوع ملك ويصح إضافة الإعتاق إليه في الجملة فإذا تذرع إضافته إلى مباشر العقد لعدم الأهلية أضيف إليه كما في العبد إذا اشتري شيئاً يثبت الملك للمولى . قال : فلو أدي الأول بعد ذلك وعتق لا ينتقل

م: (ثم هو يوجب لل المملوك مثل ما هو ثابت له) ش: أي ثم المكاتب الأول يثبت لل المملوك ، أي للمكاتب أراد أنه يثبت بالكتابة مالكية التصرف للثاني والأصل أن من ملك شيئاً يملك تملكه إلى غيره كالمعير يغير ، المستأجر يستأجر ، بخلاف المودع ، لأن المالك لم يرض بدفعه إلى غيره .

م: (بخلاف الإعتاق على مال لأنه) ش: أي لأن الإعتاق على مال م: (يوجب فوق ما هو ثابت له) ش: أي يثبت للمكاتب فوق ما هو ثابت له ، تحريره أن الإعتاق على مال فوق الكتابة ، لأن إزالة الملك في الحال على وجه لا يرد له ، وهذا غير ثابت للمكاتب ، ففي تجويه إثبات أمر للمكاتب فوق ما هو ثابت له ، وذلك لا يجوز .

م: (قال فإن أدي الثاني) ش: أي مكاتب المكاتب ، أي أدى بدل كتابته م: (قبل أن يعتق الأول) ش: أراد قبل أداء الأول بدل الكتابة لأنه لا يعتق إلا بالأداء م: (فولاوه للمولى) ش: أي ولاء مكاتب المكاتب يكون للمولى يعني يعتق لتحقق الشرط ، ويكون ولاوه للمولى م: (لأن له فيه نوع ملك) ش: أي لأن للمولى في المكاتب الثاني نوع ملك ، لأن الثاني مكاتب للمولى بواسطة الأول فكان كتابة للمولى للأول بمنزلة علة ، ولهذا لو عجز الأول كان الثاني ملكاً للمولى كالأول م: (ويصح إضافة الإعتاق إليه) ش: أي إلى المولى م: (في الجملة) ش: يقال مولى زيد وعتقه ، ولهذا يدخل في الاستثمار على مواليه .

ولو أوصى مولى فلان وليس له معتق في الأحياء وله معتق يستحق هو الوصية م: (إذا تذرع إضافته) ش: أي إضافة عتق الثاني م: (إلى مباشر العقد) ش: وهو المكاتب الأول الذي هو العلة م: (لعدم الأهلية) ش: أي لعدم أهلية مباشرة العقد لكونه رقيقاً م: (أضيف إليه) ش: أي أضيف العقد إلى المولى الذي هو العلة ، لأن الحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة عند تذرع إضافة إلى العلة م: (كما في العبد إذا اشتري شيئاً يثبت الملك للمولى) ش: فإنه يثبت الملك للمولى لعدم إثباته للعبد لعدم الأهلية .

م: (قال : فلو أدي الأول) ش: أي المكاتب الأول م: (بعد ذلك) ش: أي بعد أداء الثاني بدل الكتابة وعتقه ، وكون ولايته للمولى م: (وعتق) ش: أي الأول لأداء بدل الكتابة م: (لا ينتقل

الولاء إليه ، لأن المولى جعل معتقداً ، والولاء لا ينتقل من المعتقد وإن أدى الثاني بعد عتق الأول فولاؤه له ، لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل فيثبت له ، قال : وإن أعتقد عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز ، لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه ، أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس فأشتبه الزوال بغير عوض ، وكذا الثاني لأنه إعتقد على مال في الحقيقة ، وأما الثالث فلأنه تقيص للعبد وتعيين له وشغل رقبته بالمهر والنفقة ، بخلاف تزويج الأمة لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر . قال : وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب ،

الولاء إليه) ش: أي إلى المكاتب الأول م: (لأن المولى جعل معتقداً والولاء لا ينتقل من المعتقد) ش: لأن المولى معتقد مباشرة من وجهه ، بخلاف جر الولاء ، فإن ثمة مولى الخارجية ليس بمعتقد للولد مباشرة ولكن تسيبياً باعتبار إعتقد الأم ، والأصل أن الحكم لا يضاف إلى السبب إلا عند تعدد الإضافة إلى العلة . والتعذر عند عدم عتق الأب ، فإذا أعتقدت زالت الضرورة فينتقل الولاء إلى قوم الأب .

م: (وإن أدى الثاني بعد عتق الأول) ش: أي إن أدى المكاتب الثاني بدل المكاتبية بعد عتق المكاتب الأول بأداء بدل الكتابة م: (فولاؤه له) ش: أي ولاء الثاني للأول م: (لأن العاقد من أهل ثبوت الولاء وهو الأصل) ش: لأنه مباشر للعتقد م: (فيثبت له) ش: أي للعاقد وهو المكاتب الأول . م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (وإن أعتقد عبده على مال) ش: أي إن أعتقد المكاتب عبداً على مال م: (أو باعه من نفسه) ش: أي أو باع المكاتب نفس العبد من العبد م: (أو زوج عبده لم يجز ، لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه) ش: أراد من توابع الكسب ضروراته مثل إضافة من يعامل معه ، والإعارة له والإهداء إليه بشيء يسير .

م: (أما الأول) ش: أي إعتقد عبده على مال م: (فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس فأشتبه الزوال بغير عوض ، وكذا الثاني) ش: وهو بيع عبد على مال فلأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفلس .

وكذا الثاني وهو بيع عبد من نفسه م: (لأنه إعتقد على مال في الحقيقة . وأما الثالث) ش: وهو تزويج عبده م: (فلأنه تقيص للعبد وتعيين له) ش: لأن من اشتري عبداً ووجد له زوجة يتمكن من الرد بذلك العيب م: (وشغل رقبته بالمهر والنفقة ، بخلاف تزويج الأمة ، لأنه اكتساب لاستفادته المهر على ما مر) ش: أشار به إلى قوله : وإن زوج أمته جاز لأنه اكتساب للمال . م: (قال وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب) ش: في جميع ما ذكر ، أي يجوز لهما تزويج أمته وكتابة عبده ، وبه قال مالك وأحمد .

لأنهما يملكان الاتساب كالمكاتب ، ولأن في تزويع الأمة والكتابة نظراً له ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية . قال : فأما المأذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند أبي حنيفة ومحمد - رحهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله : له أن يزوج أمه ، وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان

وعن أحمد يجوز إعتاقهما على مال أيضاً . وقال الشافعي لا يملكان كالمكاتب شيئاً من ذلك م: (لأنهما يملكان الاتساب كالمكاتب ، ولأن في تزويع الأمة والكتابة نظراً له) ش: أما في تزويع الأمة فلما مر آنفنا . وأما في الكتابة فلأنه بالعجز يرد رقيقاً ، فربما كان العجز بعد أداء نجوم ، وذلك لاشك في كونه نظراً م: (ولا نظر فيما سواهما) ش: أي ما سوى تزويع الأمة والكتابة م: (والولاية نظرية) ش: هذا الكلام في معرض التعليل ، يعني إنما لا يجوز سواهما ، لأن لا يتهمان نظرية ولا نظر في غيرهما .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (فأما المأذون له) ش: أي العبد المأذون له في التجارة م: (فلا يجوز له شيء من ذلك) ش: أي مما ذكر من الأشياء . وفي بعض النسخ فلا يملك شيئاً من ذلك م: (عند أبي حنيفة ومحمد - رحهما الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : له أن يزوج أمه) ش: أي للمأذون تزويع أمه م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان) ش: قال السفناقي : الأصل في هذا أن كل من كان تصرفه عاماً في التجارة وغيرها يملك تزويع الأمة كالأب والوصي والجد والمفاوض والمكاتب والقاضي وأمين القاضي وكل من كان تصرفه خاصاً في التجارة كالمضارب وشريك العنان والمأذون لا يملك تزويع الأمة عند أبي حنيفة ومحمد ، كذا ذكره الإمام قاضي خان والمحبوبى .

قلت : وعن هذا قال الكاكى قيل لفظ المفاوض ها هنا سهو من المكاتب لما أن المفاوض كالمكاتب . وقال صاحب العناية ذكر في بعض الشرح أن المفاوض يجوز له أن يكتب عبد الشركة بلا خلاف . واستدل بنقل عن الكرخي وغيره ليس فيه ذكر الخلاف . وقال : ترك ذكر الخلاف دليل على الاتفاق وفيه ما فيه .

قلت : أراد ببعض الشرح شرح الأترazi فإنه قال في قوله وعلى هذا الخلاف المضارب . . . إلى آخره .

ولنا في هذا النقل نظر ، لأن المفاوض يجوز له تزويع الأمة بالاتفاق ولا يجوز ذلك من أحد شريكى العنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله - ألا ترى إلى ما نص الكرخي في « مختصره » في باب المفاوضة : ويجوز لأحد المفاوضين أن يكتب عبيد التجارة ويأذن لهم في التجارة ، ولا يجوز أن يعتق شيئاً من رقيق التجارة على مال ، ولا يجوز أن يزوج العبد أيضاً ،

هو قاسه على المكاتب واعتبره بالإجارة ،

ويجوز أن يزوج الأمة ، ويجوز أن يدفع المال مضاربة ، إلى هنا لفظ الكرخي وذكر تزويع الإمام للمفاوض بلا ذكر الخلاف كما ترى ، وكذلك أثبته القدوري - رحمه الله - في شرحه .

وفي شرح «الكافي» : ولأحد المفاوضين أن يكاتب عبداً من تجارتهم ولو أن يأذن له في التجارة وليس له أن يعتق على مال ولا أن يزوج الأمة ، وليس لشريك العنان أن يزوج الأمة ولا أن يكاتب ، وكذلك المضارب .

وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» فهؤلاء الأصناف الأربع لا يجوز عتقهم عن مال ، ويجوز كتابتهم . وفي الاستحسان وفي قول بشر لا تجوز كتابتهم ، وإن زوج أحد من هؤلاء أمة جاز النكاح بالاتفاق . انتهى . وأراد بالأصناف الأربع الأب والوصي والشريك المفاوض والمكاتب ، ثم قال الفقيه ولو كان عبداً مأذوناً أو شريك عنان أو مضارباً زوج أحد هؤلاء الثلاثة لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله - ، ولا يجوز كتابة هؤلاء التفر ثلاثة بالاتفاق . ولو زوج أحد من هؤلاء التفر الثلاثة أو من التفر الأربعة التي ذكرنا العبد امرأة لم يجز بالاتفاق .

وفي شرح الطحاوي : الأب والوصي والمفاوض لا يملكون العتق على مال ويلكون الكتابة ، وهؤلاء الثلاثة يملكون تزويع الأمة وليس لهم تزويع العبد . وأما الصبي المأذون والعبد المأذون والشريك شركة عنان والمضارب لا يجوز الكتابة ولا تزويع العبد بالإجماع ، وفي تزويع الأمة اختلاف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا يجوز ، وعند أبي يوسف يجوز ، انتهى . فعلم أن المفاوض لا خلاف فيه في تزويعه الأمة .

م: (هو قاسه) ش: أي أبو يوسف - رحمه الله - قاس المأذون في جواز تزويع الأمة م: (على المكاتب) ش: حيثذا يجوز له تزويع الأمة م: (واعتبره بالإجارة) ش: أي اعتبر التزويع بالإجارة . فإن المأذون له يجوز له أن يؤجر عبده وأمته ، وكذلك يجوز له أن يزوج أمته .

فإن قلت : لم اختار لفظ القياس في الأول والاعتبار في الثاني .

قلت : نقل الأثراني عن بعضهم أنه قال : استعمل لفظ القياس في المعنين وهم المأذون والمكاتب ولفظ الاعتبار في الفعلين وهم التزويع والإجارة ، لأن المائلة بين هذين المعنين ظاهرة إذا لكل منهما ، فك الحجر وإطلاق التصرف فاستعمل لفظ القياس كذلك . وأما في هذين الفعلين فالمائلة بينهما من حيث الفعلية لما أن الإجارة من المعاوضات المالية من الجانبين ، بخلاف التزويع ، فكان استعمال لفظ الاعتبار أليق .

وقال صاحب العناية : فيه نظر لأن المراد بالقياس إن كان هو الشرع فذلك لا يكون بين

ولهمما أن المأذون له يملك التجارة ، وهذا ليس بتجارة ، فاما المكاتب يملك الاكتساب ، وهذا اكتساب . ولأنه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الإجارة ، إذ هي مبادلة المال بالمال ولهاذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويع العبد .

عينين ، وإن كان غير ذلك فلا نسلم أولويته .

قلت : المراد من القياس معناه اللغوي ، وهو التقدير ، يقال قاس الطبيب الجراحة إذا قدر بالمسمار غورها ، والمساواة أيضاً يقاس الفعل بالفعل ، أي ساوي أحدهما بالأخر وجعله على مثاله ، وهذا المعنى ظاهر بين المأذون والمكاتب ، لأن بينهما مساواة في فك الحجر وإطلاق التصرف ، والاعتبار رد الشيء إلى نظيره ، فاستعمال هذا بين التزويع والإجارة ، لأن أحدهما نظير للأخر في الفعلية ، لأن كل منهما تصرف مطلقاً ودعوى صاحب العناية - رحمة الله - الترافق بين القياس والاعتبار غير ظاهرة تحتاج إلى برهان .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن المأذون له يملك التجارة ، وهذا) ش: أي تزويع الأمة م: (ليس بتجارة) ش: لأنه ليس مبادلة المال بالمال والتجارة كذلك م: (فاما المكاتب يملك الاكتساب ، وهذا) ش: أي تزويع الأمة م: (اكتساب) ش: لأنه اسم لما يوصل به إلى المال ، وبالتزويع يصل المولى إلى المهر ، فكان اكتساباً .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن تزويع الأمة ، وهذا دليل آخر م: (مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة) ش: أراد أن اعتبار التزويع بالكتابة أولى من اعتباره بالإجارة ، لأن التزويع مبادلة المال بغير المال ، وكذا الكتابة في الابتداء مبادلة مال بغير المال م: (دون الإجارة) ش: يعني لا يعتبر بالإجارة م: (إذ هي) ش: أي الإجارة م: (مبادلة المال بالمال) ش: لأن المنفعة قائمة مقام العين ، فيكون في حكم المال ، ولهذا يصلح مهراً في النكاح وانتفاء النكاح شرعاً بالمال م: (ولهذا) ش: أي ولأن التزويع ليس من التجارة م: (لا يملك هؤلاء كلهم تزويع العبد) ش: أي المكاتب والمأذون والمصارب والمفاوض وشريك العنان ، لأن تزويع العبد ليس من التجارة ، لأنه ليس مبادلة المال بالمال ولا هو من اكتساب المال . وقال أبو الخطاب الحنفي يجوز للمكاتب تزويع عبد ، ولنا ما ذكرناه .

* * *

فصل

قال : وإذا اشتري المكاتب أباه وابنه دخل في كتابته

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان من يدخل في الكتابة ، وبين فيما مضى من يدخل أصلاً . وها هنا يبين من يدخل تبعاً ، والتابع يلي الأصل :

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا اشتري المكاتب أباه وابنه دخل في كتابته) ش: ها هنا أمور ، الأول : أنه قدم أباه على ابنه للتعظيم .

وأما في ترتيب قوة الدخول في كتابته فالابن مقدم على الأب ، سواء كان مولوداً في الكتابة أو مشتري ، والمولود مقدم على المشتري ، فإن المولود يظهر في حقه جميع أحكام الكتابة بطريق التبعية فإنه يحرم يبيه حال حياته ويقبل منه بدل الكتابة على نجوم الأب والمشتري يحرم يبيه حال الحياة ويقبل منه البدل بعد موته حالاً ، ولا يمكن من السعاية على نجوم الأب ليظهر نقصان حاله عن المولود في الكتابة في التبعية . وأما الأب فإنه يحرم يبيه حالة حياة ابنه المكاتب ولم يقبل منه البدل بعد موته لا حالاً ولا مؤجلاً .

الثاني : أنه قال دخل في الكتابة ولم يقل صار مكتاباً لكان أصلاً ولبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الأصلي وليس كذلك ، بل إذا عجز المكاتب مع الأب لما أن كتابة الداخل بطريق التبعية لا الأصلة .

الثالث : أن حكم أمه إذا اشتراها مثل أبيه أو ابنه ولم يذكرها اكتفاء بالأب ، ولو ذكرها كان أولى ، وهؤلاء كلهم يدخلون في كتابته تبعاً له ، حتى يردون إلى الرق بعجزه كما نبهنا عليه .

وفي «الأجناس» : لو اشتري المكاتب أباه أو جده أو ولده أو أمه ؛ ليس له بيعهم في قول أبي حنيفة . وقالا : ليس له بيع هؤلاء . وفي المجرد قال أبو حنيفة : للمكاتب أن يكتب أبوه وأولاده المشترأة ، فدل أنهم لم يكتبوا عليه ، هكذا ذكر صاحب «الأجناس» .

الرابع : يحتاج إلى بيان الفرق بين المشتري في الكتابة من الأولاد بين ما إذا كاتب عبداً على نفسه ولد الصغير ، فإنه إذا أعتق المشتري لم يسقط من البدل شيء . وإذا أعتق الصغير سقط من البدل ما يخصه وهو أن المشتري تبع من كل وجه ولا معتبر به في أمر البدل لتقرره قبل دخوله في الكتابة وأما الصغير فقد كان مقصوداً بالعقد من وجه وكان البدل في مقابلته ومقابلة والده ، فلهذا يسقط ما يخصه .

لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكاتبًا تمحققًا للصلة بقدر الإمكاني ،
الا ترى أن الحر متى كان يملك الإعتاق يعتنق عليه ، وإن اشتري ذار حرم منه لأولاده لم
يدخل في كتابته عند أبي حنيفة - رحمة الله - . وفلا يدخل اعتبارًا بقرابة الولادة إذ وجوب
الصلة يتنظمهما ، ولهذا لا يفترقان في الحر في حق الحرية . وله أن للمكاتب كسبًا لا ملكًا غير
أن الكسب يكفي للصلة في الولاد ، حتى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ،
ولا يكفي بغيرها حتى لا تجبر نفقة الأخ إلا على الموسر .

الخامس : أن شراءه ذوي أرحامه يجوز عندنا وعند الشلاتة لا يجوز ، لأنه تصرف تبع كالإعتاق . وقال القاضي الخلبي يجوز ، لأنه تصرف لا ضرر فيه من السيد ، أما لو اشتري قريبه بإذن السيد ففي صحته للشافعي قولان . وعن أبي إسحاق المروزي من أصحابه القطع بالصحة ، وعند أحمد يجوز ، ثم على قول الصحة يتکاتب عليه ثم في كل تصرف لا يجوز للملمکاتب فإذا فعله بإذن السيد للشافعي فيه قولان في قول يجوز وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله .

م: (لأنه) ش: أي لأن المكاتب م: (من أهل أن يكتب) ش: على وزن بناء الفاعل م: (وان لم يكن من أهل الإعتاق فيجعل مكتاباً) ش: بكسر التاء م: (تحقيقاً للصلة بقدر الإمكـان ، إلا ترى أن الحرمتى كان يملك الإعتاق يعتق عليه) ش: أراد أن الحر إذا ملك لذى رحم محرم يعتق عليه تحقيقاً لصلة لرحم ، فكذا إذا ملك المكاتب قريبه يكتاب عليه تحقيقاً لصلة الرحم بقدر الإمكـان .

م: (وإن اشتري ذار حرم منه لأولاده) ش: كالأخ والأخت والعم والعمة م: (لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة - رحمه الله - . و قالا يدخل اعتباراً بقرابة الولادة إذ وجوب الصلة يتنظمهما) ش: أي يتنظم قرابة الولادة وذا الرحم المحرم غير الولادة م: (ولهذا) ش: أي وأجل أن وجوب الصلة يتنظم القبلين م: (لا يفترقان في الحر في حق الحرية) ش: أي إذا اشتري الحر أباه يعتق عليه فكذا إذا اشتري أخاه .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمة الله - م: (أن للمكاتب كسباً لا ملكاً) ش: لوجود ما ينافيء وهو الرق ، ولهذا لا يفسد نكاح امرأته لو اشتراها وتحل الصدقة له ، وإن أصحاب كسباً ولا يملك الهبة كذا في الأسرار م: (غير أن الكسب يكفي للصلة في الولاد) ش: أراد أن قدرته على الكسب توجب الصلة في قرابة الولادة م: (حتى أن القادر على الكسب يخاطب بتفقة الوالد والولد) ش: وإن لم يكن موسراً م: (ولا يكفي بغيرها) ش: أي ولا يكفي الكسب بغير الصلة م: (حتى لا يجحب نفقة الأخ) ش: الميسر على الأخ المعاشر ، وإن كان يقدر على الكسب والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص بموضع وجوب الصلة م: (إلا على الموسر) ش: أي على الأخ

ولأن هذه قرابة توسطت بين بنى الأعمام وقرابة الولاد فألحقناها بالثانية في العتق ، وبالأول في الكتابة وهذا أولى ، لأن العتق أسرع نفوذاً من الكتابة حتى أن أحد الشركين إذا كاتب كان للأخر فسخه ، وإذا أعتق لا يكون له فسخه . قال : إذا اشتري أم ولده دخل ولدتها في الكتابة
ولم يجز بيعها ، ومعناه إذا كان معها ولدتها ،

الموسر .

م : (ولأن هذه قرابة) ش: أي قرابة الأخوة م: (توسطت بين بنى الأعمام) ش: التي هي القرابة البعيدة م: (وقرابة الولاد) ش: أي وبين قرابة الولاد التي هي القرابة القريبة . الحاصل أن الأخ يشبه بنى الأعمام في حق الزكاة وحل الحيلة وقبول الشهادة وجريان القصاص ، ويشبه الولاء في حرمة المناحة واقتراض الصلة وحرمة الجمع بينهما إنكاحاً .

فال مشابه للشئين ذو حظ منهما ، فعملنا بالتشبيه م: (فألحقناها بالثانية) ش: أي إذا كان كذلك فألحقنا قرابة الإخوة التي هي المتوسطة بالثانية وهو قرابة الولاد م: (في العتق) ش: حتى إذا ملك الحر أخاه يعتق عليه ، كما إذا ملك والد ولده م: (وبالأول في الكتابة) ش: أي ألحقناها بالأول وهو القرابة البعيدة التي أي بنو الأعمام في حكم الكتابة ، حتى إذا ملك المكاتب أخاه لم يدخل في كتابته ، كما إذا ملك ابن عمه عملاً بالتشبيه وتوفيراً لهما حفظهما .

م: (وهذا أولى) ش: أي العمل على هذا الوجه أولى من العكس م: (لأن العتق أسرع نفوذاً من الكتابة ، حتى أن أحد الشركين إذا كاتب) ش: العبد المشترك بينهما م: (كان للأخر فسخه ، وإذا أعتق لا يكون له فسخه) ش: أي فسخ العتق .

فلو قلنا يتکاتب عليه أخوه إذا اشتراه وجب علينا أيضاً أن نقول إذا ملك الحر أخاه يعتق عليه أيضاً ، فحيث تلزم العمل بشبه قرابة بنى الأعمام ، فلا يبقى حيئنة قرابة الأخوة متوسطة بين القرابتين ، لأن المتوسط ذو حظ من الجانبيين ، فما لم ي عمل لهم لم يبق المتوسطاً .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (إذا اشتري أم ولده دخل ولدتها في الكتابة) ش: أراد اشتراء أم ولده ومعها ولده منها على ما يجيء الآن ، والأصل في هذا أن المكاتب إذا اشتري أمرأته لا يبطل نكاحها لعدم الملك حقيقة في رقبتها ، وله ملك اليدين لا يبطل النكاح م: (ولم يجز بيعها) ش: أي بيع أم ولده بعد أن اشتراها ومعها ولده منها ، أما إذا اشتري أمرأته ولم يكن لها ولد منه فله أن يبيعها ، لأن النكاح ليس بسبب لاستحقاق الصلة ، فلا يعن البيع بسببه ، وكذا المكاتب إذا اشتترت زوجها لم يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح ، لأنها لم تملك رقبته حقيقة .

م: (ومعناه إذا كان معها ولدتها) ش: أي معنى قول محمد إذا اشتري أم ولده دخل ولدتها في

أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه . وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم . قال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها »

الكتابية ولم يجز بيعها إذا كان منها ولدًا : (أما دخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه) ش: أراد به ما ذكره في أول الفصل ؛ لأنه من أهل أن يكتب م: (وأما امتناع بيعها فلأنها تبع للولد في هذا الحكم) ش: أي في حكم الحرية .

فإن قلت : إذا ثبت للولد حقيقة فينبغي أن لا يثبت للأم حقها ، وها هنا ثبت للولد حق الحرية ، فينبغي أن لا يثبت للأم تحقيقاً لانحطاط رتبتها عن الولد .

قلت : للكتابة أحکام منها عدم جواز البيع فيثبت للأم هذا الحكم دون الكتابة تحقيقاً لانحطاط رتبتها .

فإن قلت : لم لا تصير مكاتبته تبعاً للولد .

قلت : العقد إنما ورد على المكاتب ، والولد جزءه ، فيكون وارداً عليه بخلاف الأم .

م: (قال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها ») ش: أورده دليلاً على عدم جواز بيع أم الولد المذكور ، لأنها اعتقت بعتق ولدها ، لأنه عليه السلام أخبر بهذا ، ثم هذا الحديث أخرجه البيهقي من رواية أبي أويس وأبي بكر بن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ولم يذكر أبو أويس ابن عباس قال : لما ولدت أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال « أعتقها ولدها » .

ثم البيهقي رواه من حديث زياد بن أبى يوب نا بقية عن سعيد بن زكريا عن ابن أبي بشارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها » ثم قال : ولحديث عكرمة علة عجيبة ، ثم روى عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال : « أعتقها ولدها ، وإن كان سقطاً » .

ثم روى عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر - رضي الله عنه - فذكر نحوه ، قال فعاد الحديث إلى عمر - رضي الله عنه - ثم جعله الصحيح .

قلت : هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً ، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة ، فلا تعلل إحداهما بالأخرى . وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » الرواية المرفوعة وقال صحيح الإسناد ثم ذكر لها متابعة . وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عاصم عن أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله ، والنہشلی أخرج له مسلم ووثقه جماعة . وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد .

وإن لم يكن معها ولدتها فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لأنها أم ولد خلافاً لأبي حنيفة - رحمة الله - وله أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد ، لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يتحمل الفسخ ، إلا أنه ثبت هذا الحق فيما إذا كان معها ولد تبعاً لثبوته في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينفيه .

قال ابن حزم : روينا من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا مصعب عن محمد حدثنا عبيد الله ابن عمر هو الواقي عن عبد الكرييم الحريري عن عكرمة عن ابن عباس قال : «ما ولدت مارية أم إبراهيم - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ : «أعتقها ولدتها» ، ثم قال ابن حزم : وهذا خبر جيد السندي كل رواته ثقات . وقال في كتاب البيوع صحيح السندي وقد بسطنا الكلام فيه في باب الاستيلاد .

م: (وإن لم يكن معها ولدتها فكذلك الجواب) ش: يعني لم يجز بيعها م: (في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ، لأنها أم ولد ، خلافاً لأبي حنيفة - رحمة الله - . وله) ش: أي والأبي حنيفة - رحمة الله - م: (أن القياس أن يجوز بيعها وإن كان معها ولد ، لأن كسب المكاتب موقوف) ش: أي متعدد يبين أن يؤدي البدل فيعتقد وما فضل من البدل له ، وبين أن يعجز فيعود هو وماله للملوك .

ولهذا لا يفسد نكاح امرأته بشرائها ولا تصح تبرعاته فعلم أنه لا ملك له م: (فلا يتعلق به) ش: أي بحسبه م: (ما لا يتحمل الفسخ) ش: وهو الاستيلاد إذ لو تعلق لكان كسبه غير محتمل للفسخ أو كان الاستيلاد محتملاً للفسخ ، وكلاهما لا يجوز . والتحرير أن كسبه موقوف وكل موقوف يقبل الفسخ فكسب المكاتب يقبل الفسخ ، وما يقبل الفسخ لا يجوز أن يتعلق به ما لا يقبل الفسخ كالاستيلاد ، لأن ما لا يقبله أقوى من الذي يقبله والأقوى لا يجوز أن يكون تبعاً للأدنى .

م: (إلا أنه ثبت هذا الحق) ش: وهو امتناع البيع م: (فيما إذا كان معها ولد تبعاً لثبوته) ش: أي لثبوت امتناع البيع م: (في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت) ش: هذا الحق م: (ثبت ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر م: (والقياس ينفيه) ش: يعني لانص فيه يترك به القياس ، بخلاف ما إذا كان معها الولد .

فإن قلت : القياس كما ينفيه ابتداء ينفيه مع الولد على ما ذكر في أول الدليل فخصيص نفيه بالابتداء مع أنه مناف لصدر الكلام تحكم .

قلت : ليس بتحكم وإنما هو من باب الاستحسان بالأثر ، وهو قوله عليه السلام : «أعتقها

وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته لما بینا في المشترى فكان حكمه كحكمه وكسبه له ، لأن كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة . فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه . وكذلك إن ولدت المكابية ولدًا ، لأن حق امتانع البيع ثابت فيها مؤكداً ،

ولدها » ، ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب .

م: (وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته لما بینا) ش: أشار به إلى قوله ، لأنه من أهل أن يكاتب وإن لم يكن من أهل العتق م: (في المشترى) ش: أي في الولد المشترى .
فإن قلت : المكاتب لا يملك التسرى ولا وطء أمته وبه قالت الثلاثة ، فمن أين له ولد حتى يدخل في كتابته .

قلت : نعم ، إلا أن له في ملك مكاتبته يدأ كالحر ، وذلك يكفي لثبوت النسب منه عند الدعوة وإن لم يحل وطؤه كما في الجارية المشتركة ، وجارية الابن إذا وطئها الأب وادعى الولد ، والدليل على أن المكاتب مثل الحر في ادعاء ما ذكره في المسوط بقوله جارية بين حر ومكاتب ولدت فادعاه المكاتب قال الولد ولده ، والجارية أم ولد له ، ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها .

ولا يضمن من قيمة الولد شيئاً ، لأن المكاتب باله في حق الملك في كسبه يملك الدعوة كالحر ، فبقيام الملك له في نصفها هنا يثبت نسب الولد منه من وقت العلوق ، ويثبت لها حق أمية الولد في حق امتانع البيع تبعاً لثبوت حق الولد .

م: (فكان حكمه كحكمه) ش: أي حكم الولد كحكم المكاتب ، وبه قالت الثلاثة - رحهم الله - . وعند الظاهرية ولده من جاريته حر وهل تصير الأمة أم ولد له ؟ ، للشافعي - رحمه الله - فيه قولان ، أحدهما أنها تصير أم ولد له ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد - رحهم الله - ، والثاني لا تصير أم ولد له ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - م: (وكسبه له) ش: أي كسب الولد ولوالده م: (لأن كسب الولد كسب كسبه) ش: إذ الولد كسبه م: (ويكون كذلك قبل الدعوة) ش: بكسر الدال ، أي قبل دعوة النسب ، أراد أن الولد والكسب كانوا له قبل الدعوة م: (فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه) ش: أي اختصاص المكاتب بكسب ولده ، أراد اختصاصه الذي كان ثابتاً قبل الدعوة .

م: (وكذلك إن ولدت المكابية ولدًا) ش: أي من زوجها أو من زنا يدخل في كتابتها ، وبه قالت الثلاثة م: (لأن حق امتانع البيع ثابت فيها مؤكداً) ش: أي مقرراً ، فصار من الأوصاف القارة الشرعية ، والأوصاف القارة الشرعية في الأمهات كالتدبير والاستيلاد والحرية والرق يسري إلى الأولاد ، فأشار إلى ذلك بقوله مؤكداً ، واحترز به عن ولد الآباء ، فإن بيعها لا يجوز وبيع

فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد . قال : ومن زوج أمه من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها وكان كسبه لها ، لأن تبعية الأم أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية ، قال : وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت

ولدها يجوز ، لأن امتناع البيع في الآبقة غير مؤكد إذ الإبقاء مما لا يدوم ، وكذا بيع المستأجرة والخالية ، فإن الأم إذا اتصفت بهما امتنع بيعها إلا مقرورًا بشيء ، لكنه ليس بمؤكد .

قولهم الأوصاف القارة احترازًا عن مثل هذين الوصفين . وقولهم الشرعية احترازًا عن السواد والبياض والطول والقصر ، فإنها لا تسرى ، وإذا سرت كتابتها إلى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع أمها ، وقال الشافعى في قول : إن للولد ملك المولى فيتصرف فيه كيف شاء .

م: (فيسري إلى الولد) ش: أي يسري هذا الوصف وهو حق امتناع البيع إلى الولد مـ (التدبير والاستيلاد) ش: أي كما يسري الوصف الثابت المؤكد في المدبر وأم الولد إلى أولادها .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ومن زوج أمه من عبده ثم كاتبها فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها) ش: هذا أيضًا بناء على أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسرى إلى الأولاد ، ولهذا كان الولد داخلاً في كتابة الأم مـ (وكان كسبه لها ، لأن تبعية الأم أرجح) ش: لما ذكرنا أن الأوصاف القارة الشرعية في الأمهات تسرى إلى الأولاد . ثم استوضح ذلك بقوله مـ (ولهذا يتبعها في الرق والحرية) ش: أي يتبع الولد الأم .

وقد في بعض النسخ دخل في كتابتها وكسبه لها ، أي في الدخول يتبعهما خاصة والأول هو الأوجه ، لأن فائدة الدخول هو الكسب ، فإنه قد ذكر في «المبسوط» : لو قتل الابن قاتل خطأ فقيمة للأبدين جميعاً ، ولا يختص بها الأم فينبغي أن تكون في مسألتنا كذا .

قلت : تلك المسألة متصورة فيما إذا قبل الوالدين الكتابة عليه ، وحالهما في ذلك سواء ، إذ لا ولية لهما عليه ، ولا يمكن جعل تلك القيمة للمولى ، لأن الولد صار مكتاباً بقبولهما ، فلم يبق للمولى سبيل على كسبه وعلى قيمة رقبته فلا بد أن توخذ القيمة عنه فتكون للأبدين لأنهما كانوا ينفقان عليه في حياته ، وكانوا أحق بحضوره .

وأما الولد المولود في الكتابة ، فإن ثبوت الكتابة هنا بطريق التبعية وجانب الأم يترجع في ذلك ، لأنه جزء منها ، وهناك ثبوت الكتابة بالقبول وهما في القبول سواء . وفي «الكافى» : لو قبل المولود في الكتابة يكون قيمته للأم كسبه ، وبه قال الشافعى في قول ، وأحمد ومالك . وفي قول للسيد ، لأنه لا يدخل الولد في كتابتها في قول فيكون قنًا للسيد يجوز بيعه وإعتاقه .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وإن تزوج المكاتب بإذن مولاه امرأة زعمت)

أنها حرة فولدت منه ولدأ ثم استحقت فأولادها عبيد ، ولا يأخذهم بالقيمة ، وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزوج ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله -: أولادها أحرار بالقيمة ، لأن شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور ، وهذا ، لأنه ما رغب في نكاحها إلا لبيان حرية أولاده .

ش: أي ادعت م: (أنها حرة فولدت منه ولدأ ، ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم) ش: أي المكاتب لا يأخذ الأولاد م: (بالقيمة) ش: أي بقيمة يؤديها إلى المستحق عندهما على ما يأتي .
م: (وكذلك العبد ياذن له المولى بالتزوج) ش: فتزوج لقوله من زوجة ثم استحقت فإن ولده عبد عندهما ولا يأخذ بالقيمة م: (وهذا) ش: أي الحكم الذي ذكرنا في الوجهين م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - أولادها أحرار بالقيمة) ش: وبه قال زفر والثلاثة - رحمهم الله - إلا عن الشافعي - رحمة الله - في قول كقولهما وأكثرهم ذكرها قول أبي يوسف مع أبي حنيفة إلا أن أبو الليث ذكر قول أبي يوسف مع محمد وما ذكره الجمهور أصح ، لأن قوله المرجع إليه ، وبه صرخ القدوسي في كتاب التقريب ، فقال قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يثبت للعبد حكم الغرور وأولاده عبيد .

وروى زفر عن أبي حنيفة أنه يكون مغروراً ، وهو قول أبي يوسف الأول ، وذكر رجوعه في الدعوى . وقال محمد أولاده أحرار ثم على قول محمد إن كان التزوج من هؤلاء يعني العبد والمكاتب والمذير بإذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال . وإن كان بغير إذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر بعد العتق ، هذا إذا غرته المرأة بقولها أنها حرة أو غرها بأن زوجها منه حر على أنها حرة ، فإن الأب يرجع بقيمة الولد على الزوج في الحال ، وإن كان الذي غره عبداً أو مدبراً أو مكتاباً فلا رجوع له عليهم حتى يعتقوا ، سواء كان العبد ماذوناً له أو لم يكن .

وأما إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فأخبره رجل أنها حرة ولم يزوجها أباها أو تزوجها رجل على ظن أنها حرة وما قالت زوجني فإني حرة فإنه لا يرجع على الخبر ولا على المرأة ولكن يرجع بقيمة الولد على الأمة إذا أعتقدت ، لأنها غرته حين زوجت نفسها على أنها حرة وضمان الغرور كضمان الكفالة .

م: (لأن) ش: أي لأن المكاتب م: (شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق) ش: وهو كون الأولى حراً بالقيمة م: (وهو الغرور) ش: أي سبب ثبوت هذا الحق هو الغرور وهم مشتركان فيه م: (وهذا) ش: أي وجه اشتراكهما في هذا السبب م: (لأن) ش: أي لأن المكاتب م: (ما رغب في نكاحها) ش: أي في نكاح تلك المرأة التي زعمت أنها حرة م: (إلا لبيان حرية أولاده) ش: وفي بعض النسخ حرية الأولاد .

ولهما أنه مولود بين رقيقين ، فيكون رقيقاً ، وهذا ، لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وخالفنا هذا الأصل في الحر بإجماع الصحابة ، وهذا ليس في معناه ، لأن حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وهو هنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العناق فيبقى على الأصل فلا يلحق بالماكاب .

م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أنه مولود بين رقيقين) ش: لأن آباء رقيق ما دام في الكتابة وأمه ظهرت رقبتها بشبوب الاستحقاق م: (فيكون رقيقاً) ش: كما إذا كان عالماً بحالها م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن الأصل أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية) ش: يعني لأن القياس اتباع الولد الأم في الرق والحرية ، لأنها جزؤها .

م: (وخالفنا هذا الأصل) ش: أي تركنا هذا القياس المذكور م: (في الحر) ش: أي فيما إذا كان الرجل حرّاً م: (بإجماع الصحابة) ش: فيه نظر لوجود الاختلاف من الصحابة على ما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في البيوع ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي - رضي الله عنه - : في رجل اشتري جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البينة أنها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغمر الذي باعها ما غرمها .

قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيوبن موسى عن أبي قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أنت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فوجدها أمة فقضى عمر - رضي الله عنه - بقيمة أولادها في كل مغوروغره ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس : أن أمة أنت ناساً فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان - رضي الله عنه - أنها وأولادها لسيدها وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ..

م: (وهذا) ش: أي ولد المكاتب م: (ليس في معناه) ش: أي ليس في معنى ولد الحر م: (لأن حق المولى هناك) ش: أي في مسألة الحر م: (مجبور بقيمة ناجزة) ش: أي حالة أراد أن الحكم حرية الولد مع مراعاة حق المستحق وهو المولى بإيجاب قيمته في الحال م: (وها هنا بقيمة متأخرة إلى ما بعد العناق) ش: فكان المانع من الإلحاد به موجوداً وهو الفسر اللاحق بالمستحق بالتأخير من فيبقى على الأصل) ش: وهو أن يكون الولد تابعاً لها م: (فلا يلحق بالماكاب) ش: في هذا الحكم .
واعلم أن قوله لأن حق المولى هناك تجوز بقيمة ناجزة . . إلى آخره يدل على أن عند محمد - رحمه الله - أولاد المكاتب في الصورة المذكورة أحرار بقيمة متأخرة إلى ما بعد العنق ، وهكذا نص عليه في شرح «الجامع الصغير» ، وفي «المبسوط» خلاف هذا وهو أن قيمة الأولاد والمهر يجب في الحال لوجود الإذن من المولى .

قال : وإن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقد يؤخذ به في الكتابة ، وإن وطتها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق ، وكذلك المأذون له . ووجه الفرق أن في الفصل الأول ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقد من توابعها ، لأنه لو لا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقد ، أما لم يظهر في الفصل الثاني ، لأن النكاح ليس من الاتساب في شيء فلا يتنظم الكتابة

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إن وطئ المكاتب أمة على وجه الملك) ش: يعني اشتري مكاتب أمة بشراء صحيح ووطتها م: (بغير إذن المولى) ش: والباقيه تتعلق بقوله وطئ ، وإنما قال بغير إذن المولى ليتبين به فائدة هذا الحكم في إذن المولى ، فلأن يؤخذ به بالإذن بالطريق الأولى .

الآتري أنه يفترق هذا فيما إذا وجد الوطء في النكاح فإنه لو كان مأذوناً بالنكاح فنكحها ووطتها يؤخذ بغيرها في الحال . ولو لم يكن مأذوناً به لا يؤخذ بالمهر في الحال بل يؤخر إلى ما بعد العتق م: (ثم استحقها رجل فعليه العقد) ش: أي مهر المثل م: (يؤخذ به في الكتابة) ش: في حال الكتابة من غير تأخير إلى الإعتاق .

م: (إن وطتها على وجه النكاح) ش: أي بغير إذن المولى بالنكاح م: (لم يؤخذ به) ش: أي بالعقد م: (حتى يعتق ، وكذلك المأذون له) ش: أي العبد المأذون له في التجارة سواء كان قتاً أو مدبراً . حكمه كذلك .

م: (ووجه الفرق) ش: أي بين الوطء على وجه الملك والوطء بالنكاح م: (أن في الفصل الأول) ش: وهو الوطء على وجه الملك م: (ظهر الدين في حق المولى ، لأن التجارة وتوابعها) ش: توابع التجارة كالإعارة والضيافة والهدية اليسيرة ، ولكن المراد هنا هو العقد فإنه من توابع التجارة ، لأنه لو لا الشراء لما لزم العقد بل لزم الحد فصار وجوب العقد ملحاً بدين التجارة ، لأنه من التوابع فتكون م: (داخلة تحت الكتابة) ش: لأنه إنما ملك الشراء بسبب الكتابة .

فالحاصل أن الكتابة أوجبت الشراء ، والشراء أوجب سقوط الحد ، وسقوط الحد أوجب العقد ، فالكتابه أوجبت العقد ، وهو معنى قوله م: (وهذا العقد) ش: أي الذي يجب على المكاتب بسبب وطء المشترأة م: (من توابعها) ش: أي من توابع الكتابة م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لو لا الشراء لما سقط الحد لا يجب العقد ، أما لم يظهر في الفصل الثاني) ش: وهو الوطء بالنكاح م: (لأن النكاح ليس من الاتساب في شيء فلا يتنظم الكتابة) ش: أي فلا يشمله الكتابة .

فوجوب العقد هنا باعتبار شبهة النكاح وهو ليس من التجارة والاتساب فيتأخر إلى ما

كالكافالة . قال : وإذا اشتري المكاتب جارية شراءً فاسداً ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتب ، وكذلك العبد المأذون له لأنه من باب التجارة فإن التصرف تارة يقع صحيحاً ومرة يقع فاسداً والكتابة والإذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل ، فكان ظاهراً في حق المولى

بعد عتقه م: (كالكافالة) ش: يعني إذا كفل المكاتب يؤخذ به الحرمة ، لأن الكتابة لا يتنظمها .

م: (قال : وإذا اشتري المكاتب جارية شراءً فاسداً ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في المكاتب) ش: أي في حال الكتابة م: (وكذلك العبد المأذون له ، لأنه) ش: أي لأن الشراء م: (من باب التجارة ، فإن التصرف تارة يقع صحيحاً ومرة يقع فاسداً ، والكتابة والإذن ينتظمانه) ش: أي الشراء م: (بنوعيه) ش: وهذا الصحيح وال fasid M: (كالتوكيل) ش: يعني إذا وكل وكيلًا يتناول الصحيح وال fasid M: (فكان) ش: أي العقر م: (ظاهراً في حق المولى) ش: لوجود الإذن منه .

* * *

فصل

قال : وإذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخبر إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ؛ لأنها تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وأجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر ، لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها وما له من الملك يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة .

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان مسائل أخرى من هذا الباب ، وأتي بها في فصل لكونها نوعاً من جنس مسائل الباب .

م: (قال : إذا ولدت المكاتبة من المولى ؛ فهي بالخبر إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها ، وصارت أم ولد له) ش: سواء صدقته المكاتبة في ذلك أم كذبته ، لأن للمولى في رقبتها حقيقة الملك ، وللمكاتب حق الملك ، فترجح الحقيقة على الحق ، فيثبت من غير تصديق ، بخلاف ما لو ادعى ولد أمة المكاتبة ، فإن ثمة لا يثبت النسب إلا بتصديق المكاتبة ، لأن للمولى حق الملك في اكتسابها دون حقيقته ، فيحتاج إلى التصديق م: (لأنها) ش: أي لأن الشأن ، وهذا إشارة إلى دليل التخير م: (تلقتها) ش: أي المكاتبة .

وفي بعض النسخ تلقاها م: (جهتا حرية) ش: أي جهتان للحرية ، وبالإضافة سقطت النون وارتفاعها بالفowاعية بقوله تلقتها م: (عاجلة ببدل) ش: أي أحد الجهتين عاجل ببدل ، وهو المضى على الكتابة م: (وأجلة بغير بدل) ش: أي الأخرى آجل بلا بدل ، وهو أن تعجز نفسها وتصير أم ولد فتعتق بعد موته م: (فتحير بينهما) ش: أي إذا كان أمرها دائرة بين الجهتين فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى ش: سواء جاءت به لستة أشهر أو لأكثر من ستة أشهر م: (وهو حر) ش: أي الولد لا يعلم فيه خلاف .

م: (لأن المولى يملك الإعتاق في ولدها) ش: لأن الدعوة من المولى كالتحرير ، وإن يملك تحرير ولدها من غيره قصداً ، فلأن يملك ذلك ضمناً للدعوة بالطريق الأولى م: (وما له) ش: بفتح اللام ، أي والذى له م: (من الملك) ش: في الجارية م: (يكفي لصحة الاستيلاد بالدعوة) ش: هذا في الحقيقة جواب عما عسى أن يتورّم أن ملك المولى في المكاتبة ناقص . فلا تصح دعوه ، فقال الذي له من ملك الرقة فيها كان لصحة الاستيلاد ، وإن لم يكن له ملك اليد ، وملكه فيها أقوى من ملك المكاتب في مكاتبه بدليل جواز إعتاق المولى مكاتبه دون المكاتب ، والمكاتب إذا أدعى نسب الولد من مكاتبه يثبت نسبة ، فلأن يثبت من المولى أولى .

وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مولاهما لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا ، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن ماتت هي وتركت مالاً تؤدي منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها جرياً على موجب الكتابة . فإن لم تترك مالاً فلا سعاية على الولد، لأنه حر . ولو ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعى لحرمة وطئها عليها ،

م: (إذا مضت على الكتابة) ش: أراد أنها إذا اختارت الكتابة ومضت عليها م: (أخذت العقر من مولاهما) ش: أي مهر المثل ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول م: (لاختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قدمنا) ش: أشار به إلى قوله في فصل الكتابة الفاسدة أنها صارت أخص بأجزائها .

م: (ثم إن مات المولى) ش: يعني بعد مضيها على المكاتبته م: (عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة) ش: ولا خلاف فيه ، لأنها التزمت المال لتسليم لها رقبتها بجهة الكتابة ولم تسلم بهذه الجهة فلم يجب البدل .

فإن قلت : كان الواجب أن لا يسقط ، لأن الأكساب تسلم لها وهذا آية بقاء الكتابة .

قلت : الكتابة تشبه المعاوضة ، فبالنظر إلى ذلك لا يسقط البدل ، ويشبه الشرط في النظر إليه يسقط ، ألا ترى أنه لو قال لأمرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها ثلاثة تبطل ، فلما عتقت بالاستيلاد بطلت جهة الكتابة فعملنا بالتشبيهين . وقلنا بسلامة الإكساب عملاً بشبه المعاوضة . وقلنا بسقوط بدل الكتابة عملاً بشبه الشرط .

م: (إن ماتت هي وتركت مالاً؛ تؤدي منه مكاتبتها) ش: أي بدل كتابتها م: (وما بقي ميراث لابنها ، جرياً على موجب الكتابة) ش: وقال أحمد: ما في يدها للسيد ، وبه قال الشافعي في قول ، لبطلان الكتابة . فيكون العتق باستيلاد ، فلا يكون ما في يدها للسيد ميراً لابنها .

وقال مالك : من كان معها في كتابتها من ورثتها يؤدي ما بقي من الكتابة ويرث من ذكرنا من كان في الكتابة على قسمة الميراث ، ولا يرث منها وارث آخر . قال ابن حزم : هذا قول لم يعرف من أحد وخلاف القرآن والسنة والمعقول .

م: (فإن لم تترك مالاً فلا سعاية على الولد، لأنه حر . ولو ولدت ولداً آخر لم يلزم المولى) ش: بالسكتوت ، لأنه بسبب ولد أم الولد إنما يثبت بالسكتوت إذا لم تكن محروم الوطء . وهذا محرم وظؤها م: (إلا أن يدعى لحرمة وطئها عليها) ش: وفي «مبسوط شيخ الإسلام» هذا إذا مضت على المكاتبته ، أما لو عجزت بنفسها ولم تمض ثم ولدت فإنه يلزم المولى دون الدعوة لحل وطئها حينئذ .

فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسمى هذا الولد ، لأنه مكاتب تبعاً لها . فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية ، لأنه بمنزلة أم الولد إذ هو ولدها فيتبعها ، قال : وإذا كاتب المولى أم ولده جاز لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موته وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما ، لأنه تلقتها جهتا حرية ، فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد لتعلق عتقها بموته السيد وسقط عنها بدل الكتابة ، لأن الغرض من إيجاب بدل العتق عند الأداء ، فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه ، فسقط وبطلت الكتابة لامتناع إيقائهما من غير فائدة ، غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد ،

م: (فلو لم يدع) ش: أي المولى نسب الولد الثاني م: (وماتت من غير وفاء يسمى هذا الولد ، لأنه مكاتب تبعاً لها) ش: أي لأن الولد الثاني دخل في كتابة أمه ، وهذا يؤدي كتابتها على نجوم أمه م: (فلو مات المولى بعد ذلك) ش: أي بعد المكابحة م: (عتق) ش: أي الولد الثاني م: (وبطل عنه السعاية لأنه بمنزلة أم الولد) ش: أي لأن الولد بمنزلة أم الولد: (إذ هو ولدها) ش: أي لأنه ولدها م: (فيتبعها) ش: فهي لا تسعى بعد موته السيد ، فكذا ولدها تبعاً لها .

م: (قال) ش: أي القدورى م: (إذا كاتب المولى أم ولده جاز) ش: والقياس أن لا يجوز عند أبي حنيفة لعدم تقويمها ، فكيف يؤخذ بمقالته بدل الكتابة ، لكن لو جوزه باعتبار أن عقد الكتابة ترد على الملوك ليتوسل به إلى ملك اليد والمكاسب في المال والحرية في ثاني الحال م: (لحاجتها إلى استفادة الحرية قبل موته) ش: ك حاجة غيرها م: (وذلك بالكتابة) ش: فكان جائزأً م: (ولا تنافي بينهما) ش: أي بين الكتابة والاستيلاد .

وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : أحد ما يتضي العتق ببدل والآخر بلا بدل ، والعتق الآخر لا يثبت بهما فكانا متنافيين ، فقال لا تنافي بينهما م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (تلقتها جهتا حرية) ش: وهو حصول الحرية بالبدل معجلأً ، وحصولها بلا بدل مؤجلأً . وقال : أي القاضي من أصحاب الشافعى : لا يجوز كتابة أم الولد ، لأن الشافعى قال إذا استولد الكتابة صارت أم الولد بحالها ، وبه قال أحمد .

م: (فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد) ش: يعني إن مات المولى قبل أداء بدل الكتابة ولفظ القدورى - رحمة الله - : وإذا مات المولى سقط عنها مال الكتابة ، هكذا أثبتته في «شرح الأقطع» ، قال الحاكم الشهيد في «الكافى» : فإن مات المولى قبل أن تؤدى عتقت ولا شيء عليها م: (لتتعلق عتقها بموته السيد وسقط عنها بدل الكتابة ، لأن الغرض من إيجاب بدل العتق عند الأداء ، فإذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه) ش: أي على المولى م: (سقط) ش: أي بدل الكتابة م: (وبطلت الكتابة لامتناع إيقائهما من غير فائدة) ش: بالنسبة إلى البدل م: غير أنه تسلم لها الأكساب والأولاد ش: أي يعتق الأولاد ويخلص لها الكسب .

لأن الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت في حق الأكساب والأولاد ، لأن الفسخ لنظرها ، والنظر فيما ذكرنا ولو أدت المكابنة قبل موت المولى عنت بالكتابة ، لأنها باقية . قال : وإن كانت مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة ، ولا تنافي إذ الحرية غير

قال تاج الشريعة أي الأولاد التي اشتراها المكابنة في حال الكتابة لا الأولاد التي ولدت من مولاهما وهذا في الحقيقة لدفع شبهة ترد وهي أن استبعاد الأولاد في الحرية والرقبة بالأم إنما يكون إن لو كانت الأولاد متصلة بالأم حالة الحرية والرقبة ، وها هنا الأولاد منفصلة عنها حال عنتها ، فكيف يعتق الأولاد بعنتها عند موته ؟ فأجاب عنها بهذا ، وقال : عدم العتق للأولاد المنفصلة إنما يكون إذا لم تكن الأولاد داخلة في كتابة الأم بطريقه التبعية ، وها هنا دخلت في كتابتها تبعاً لها ، فلذلك عنتوا بعنتها وبطلت الكتابة في حق الأم في حق البدل وتبقى في حقها في حق الأولاد والأكساب ، وإليه أشار بقوله .

م : (لأن الكتابة انفسخت في حق البدل) ش : أي في حق الأم في حق بدل الكتابة م : (وبقيت) ش : أي الكتابة م : (في حق الأكساب والأولاد ، لأن الفسخ لنظرها) ش : أي لأن فسخ الكتابة أي بطلانها لأجل نظرها م : (والنظر فيما ذكرنا) ش : وهو سقوط الكتابة في حق البدل وبقاوتها في حق الأولاد والأكساب ، لأنه على تقدير إنفاسها في حق الأولاد والأكساب تصير الأولاد أرقاء لورثة المولى ، وكذا تصير الأكساب ملکاً لهم وله نظر لهم في ذلك .

قيل : في كلامه تعالى ، لأنه علل البطلان بانتفاع بقاء الكتابة من غيرفائدة ، ثم علل بالنظر لها والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعدين مختلفين .

وأجيب : بأن للكتابة جهتين جهة هي للمكاتب ، وجهة هي عليه وعلل الثانية بالأولى .

م : (ولو أدت المكابنة) ش : بنصب المكابنة ، أي لو أدت أم الولد بدل الكتابة وفي بعض النسخ ولو أدت بدل الكتابة م : (قبل موت المولى عنت بالكتابة) ش : لا بالاستيلاد م : (لأنها باقية) ش : أي لأن الكتابة باقية ، وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي : لا عنت لبطلان الكتابة على ما ذكره ابن القاضي .

م : (قال) ش : أي القدوسي : م : (وإن كاتب مدبرته جاز) ش : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روی عن الشافعي أن التدبير وصية ، والكتابة رجوع عنها ، وإنما وضع المسألة في المدبرة لمناسبة أم الولد ، وإن كانت هذه الأحكام في المدبر أيضاً كذلك . وفي «الميسوط» وضعها في المدبر م : (لما ذكرنا من الحاجة) ش : عند قوله حاجتها إلى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة م : (ولا تنافي) ش : هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : التدبير يقتضي الحرية بلا بدل ، والكتابة ببدل فيبينهما منفأة فقال : ولا تنافي بين الكتابة والتدبير م : (إذ الحرية غير

ثابتة ، وإنما الثابت مجرد الاستحقاق وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : تسمى في الأقل منهما . وقال محمد - رحمه الله - تسمى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة ، فالخلاف في الخيار والمقدار ، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار ، أما الخيار ففرع تجزء الإعتاق ، والإعتاق عنده لما تجزأ بقي الثالثان رقيقها وقد تلقاها جهتا حرية بيدلين معجلة بالتدبر ، ومؤجلة بالكتابه فتخير . وعندما لما عتن كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد المالين فتختار الأقل لا محالة ، فلا معنى للتخيير .

ثابتة) ش: في المدبرة م: (وإنما الثابت مجرد الاستحقاق) ش: أي استحقاق الحرية لا حقيقتها فتوجهت إليها جهتا عتق عاجل ببدل وأجل بلا بدل ، فانتهى التنافي .

م: (وإن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة) ش: أراد ثلثي قيمتها مدبرة لاقنة ، لأن الكتابة عقدت حال كونها مدبرة ، قيد بقوله: ولا مال له ، لأنه لو كان له مال غيرها ؛ تخرج هي من الثالث ؛ تعنق ويسقط عنها بدل الكتابة ، كما لو أعتقدها ، ذكره في المبسوط ، وقد علم أن المدبر يعتقد من الثالث عند أكثر أهل العلم ؛ إلا عند النخعي وداود م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي هذا المذكور من الخيارين السعي في ثلثي القيمة ، وجميع بدل الكتابة هو عند أبي حنيفة - رحمه الله .

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : تسمى في الأقل منهما) ش: أي من ثلثي القيمة وجميع بدل الكتابة ولا تجزئ م: (وقال محمد - رحمه الله - : تسمى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف) ش: بين أصحابنا الثلاثة في موضعين م: (في الخيار والمقدار ، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار . ومع محمد - رحمه الله - في نفي الخيار ، أما الخيار ففرع تجزء الإعتاق ، والإعتاق عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (لما تجزأ بقي الثالثان رقيقتها) ش: لأنه لم يخرج من الثالث .

وفي بعض النسخ بقي الثالثان رقيقاً م: (وقد تلقاها جهتا حرية بيدلين) ش: أحدهما م: (معجلة بالتدبر) ش: والأخرى م: (ومؤجلة بالكتابه فتخير) ش: على صيغة المجهول من المضارع ، لأن في التخيير فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالين أيسراً باعتبار الأجل وأداء أقل المالين أصعب لكونه حالاً وإن كان حبس المال متحدداً م: (وعندما لما عتن كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها أحد المالين) ش: وهو بدل الكتابة والقيمة م: (فتختار الأقل لا محالة) ش: بفتح الميم لأن العاقل لا يختار إلا الأقل م: (فلا معنى للتخيير) ش: لأنه لما بقي عليها بدل الكتابة حالاً ووجب عليها ثلثا القيمة بالتدبر حالاً لم يكن التخيير مفيداً .

فيلزم مه أقل المالين بلا خيار ، كما لو أعتقد عده على ألف أو ألفين فإنه يلزم مه الأقل بلا خيار

وأما المقدار فلمحمد - رحمة الله - أنه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثالث بالتدبر ، فمن الحال أن يجب البدل بمقابلته ، الا ترى أنه لو سلم لها الكل بأن خرجت من الثالث يسقط كل بدل الكتابة ، فها هنا يسقط الثالث ، فصار كما إذا تأخر التدبر عن الكتابة . ولهمما أن جميع البدل مقابل بثلثي رقتها فلا يسقط منه شيء ، وهذا ، لأن البدل وإن قوبل بالكل صورة وصيغة لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وإرادة ، لأنها استحقت حرية الثالث ظاهراً .

عندهم ، فكذا هنا .

فإن قلت : ينبغي أن يسعى في ثلثي قيمتها عندهما ، لأن الإعتاق لما لم يتخير عندهما بعتق كلها بالتدبر يعتق بعضها ، وانفسخت الكتابة فوجبت السعاية في ثلثي قيمتها فحسب .

قلت : صحة كتابة المدبر للنظر لها وهو في أداء بدل الكتابة لاحتمال كونه فجاء الاختيار .

م: (واما المقدار فلمحمد - رحمة الله - أنه قابل البدل بالكل) ش: أي أن المولى قابل كل الكتابة بكل الذات ، لأنه أضاف العقد إلى ذاتها ، فقال كاتبتك على هذا والمحل قابل لها كالقنة فتصير كلها مكتبة م: (وقد سلم لها الثالث بالتدبر) ش: فيجب أن يسقط بقدر من ثلث البدل ، وبه قال مالك م: (فمن الحال أن يجب البدل بمقابلته) ش: أي بمقابلة التدبر ، لأنه سقط من الثالث ، فإذا أوجبنا البدل بمقابلة كله يكون خلفاً وهو باطل .

م: (الأترى) ش: توضيح لما قبله م: (أنه) ش: أي الشأن م: (لو سلم لها الكل) ش: أي كل البدل م: (بأن خرجت من الثالث يسقط كل بدل الكتابة فيها هنا يسقط الثالث) ش: يعني فيما إذا لم يخرج من الثالث يسقط م: (فصار كما إذا تأخر التدبر عن الكتابة) ش: يعني لو كاتب عبده أولأ ثم دبره ثم مات ولا مال له سواه يسقط عنه ثلث البدل بالاتفاق ، وهي المسألة التي تلي هذه المسألة ، لأنه عتق ثلاثة بالتدبر ، ولهذا لو أدى كل البدل في حياته يعتق كله ، فلو كان ثلاثة يستحق بالتدبر ولم يرد عليه عند الكتابة لما عتق كله بالأداء .

م: (ولهمما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن جميع البدل مقابل بثلثي رقتها ، فلا يسقط منه شيء ، وهذا) ش: أي بيان ذلك وتوضيحه م: (لأن البدل وإن قوبل بالكل) ش: أي لأن بدل الكتابة وإن قوبل بكل ذات المدبرة م: (صورة) ش: أي من حيث الصورة ، حيث قال : كاتبتك ، فإنه مقابل بكل صورة م: (وصيغة) ش: أي : ومن حيث الصيغة أيضاً ، لأن كان الخطاب عبارة عن كل الذات .

م: (لكنه مقيد بما ذكرنا) ش: أي كل البدل مقيد بما ذكرنا ، وهو مقابلة بثلثي رقتها م: (معنى وإرادة) ش: أي من حيث المعنى والإرادة ، لأن البدل قوبل بما يصح مقابلته ، وما لا يصح فيما يصح ، فصح فيما يصح مقابلته م: (لأنها استحقت حرية الثالث ظاهراً) ش: يعني بالتدبر ، ولكن

والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته وصار هذا كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثة على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة ، كذا ها هنا ، بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تلية ، لأن البدل مقابل بالكل إذ لا استحقاق عنده في شيء

الاستحقاق غير متقرر لجواز أن تموت قبل المولى ، فإذا ماتت تقرر الاستحقاق ، فبطلت الكتابة بمقابلة ما وراء المتسحق بالتدبير ؟ وهو الثالث .

م: (والظاهر أن الإنسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق حريته) ش: فتعين أن يكون جميع البدل بمقابلة ثلاثي رقتها فلا يسقط منه شيء .

فإن قلت : لو كان كذلك لما عتق الجميع إذا أدت كل البدل قبل موت المولى ، لأنه في مقابلة الثنين لا الكل .

قلت : أما هذا لا يلزم على أبي يوسف - رحمه الله - لأنه لا يقول يجزئ الإعتاق ، وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فالجواب ما مر إن حكمتنا بصحة الكتابة نظرًا للمدبر وليس من النظر أن يبقى بعضه غير حر ويغرم كل البدل ، فاعتبرنا المقابلة الصورية قبل موت المولى نظرًا له .

م: (وصار هذا) ش: هذا الحكم م: (كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثة على ألف كان جميع الألف بمقابلة الواحدة الباقية لدلالة الإرادة) ش: أي إرادة المطلق ، لأن الظاهر أنه يدفع الألف في مقابلة الطلاقة الواحدة الباقية لوقع الطلاقتين أولاً بلا مال ، ثم تطليقه ثلاثة على ألف يدل على أن مراده مقابلة الألف بالواحدة الباقية .

فإن قلت : كيف تكون هذه المسألة المدبرة التي كوتبت ، لأن وقوع الطلاقتين هناك ظاهر ، فلأجل هذا جعل البدل بإزاء ما بقي فللمدبرة حق العتق والملك كامل فيها ، ولهذا حل وطؤها فيجوز أن يثبت بإزائه البدل .

قلت : قد سقطت مالية هذا الثالث ها هنا ، ولهذا لو أتلفها إنسان لا يضمن إلا قيمة الثنين ، فيكون البدل بأي الباقي م: (كذا ها هنا) ش: أي هذا الحكم في مسألة المدبرة التي كوتبت .

م: (بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة) ش: جواب عمما قاله محمد بقوله : وصار كما إذا تأخر التدبير عن الكتابة م: (وهي المسألة التي تلية) ش: أي المسألة التي فيها تأخير التدبير عن الكتابة هي التي تأتي تلو الحكم الذي فيه تأخير الكتابة عن التدبير م: (لأن البدل مقابل بالكل ، إذ لا استحقاق عنده في شيء) ش: أي عند عقد الكتابة ، فيكون البدل في مقابلة الكل ، فإذا عتق بعض

فافترقا ، قال : وإن دبر مكابته صبح التدبير لما بینا ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة ، لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب الملوك ، فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة ، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا : تسعى في الأقل منها فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا ، أما المقدار فمتفق عليه ، ووجهه ما بینا . قال : وإذا أعتق المولى مكابته عتق بإعتاقه لقيام ملكه فيه وسقط

الرقبة بعد ذلك بالتدبير سقط حصته من بدل الكتابة م: (فافترقا) ش: أي افترق حكم تقدم الكتابة على التدبير ، وحكم تأخرها ، فلم يصح قياس محمد على تقدمها.

م: (قال) ش: القدوري م: (إن دبر مكابته صبح التدبير) ش: ولا يعلم فيه خلاف ، لأنه يملك بتخير العتق فيه ، فيملك التعليق بشرط الموت أيضاً ، وكذا الحكم في مدبر مكابة ، لكن ذكر لفظ التأنيث لما ذكرنا من المناسبة م: (ما بینا) ش: إشارة إلى قوله تلقتها جهتا حرية م: (ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب الملوك) ش: وبه قالت الثلاثة ، لأن النفقه والجناية على المكاتب في حال الكتابة . وإذا عجزت نفسه كان كل ذلك على المولى ، فله أن يدفع عن نفسه ذلك .

وفي «الذخيرة» : هذا فصل اختالف المشايخ فيه ، وهو أن المكاتب إذا أراد تعجيز نفسه وقال المولى لا أعجزك هل تفسخ الكتابة؟ قال محمد بن سلمة : إذا أبي المولى ذلك التعجيز فله ذلك ولا تفسخ الكتابة بتعجيز ، قال أبو بكر البلاخي : هذا خلاف ما ذكره أصحابنا في كتبهم ، فإنهم قالوا للعبد أن يعجز نفسه .

م: (فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا تسعى في الأقل منها فالخلاف) ش: بين أصحابنا الثلاثة م: (في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا) ش: أراد به قوله أما الخيار ففرع يجزء الإعتاق .. إلى آخره .

م: (أما المقدار) ش: وهو القول بالثلثين سواء كان ذلك في بدل الكتابة أو قيمتها على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا على قولهما م: (فمتفق عليه ، ووجهه ما بینا) ش: أشار به إلى قوله لأن البدل مقابل بالكل إلى آخره ، هذا لهما ، أما محمد فإنه لما مر على أصله لا يحتاج إلى فرق .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا أعتق المولى مكابته عتق بإعتاقه لقيام ملكه فيه ، وسقط

بدل الكتابة ، لأنه ما التزمه إلا مثاباً بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمـه ، والكتابة وإن كانت لازمة في جانب المولى ولكنه يفسخ برضاء العبد ، والظاهر رضاه توسلـاً إلى عتقـه بغير بدل مع سلامة الأكساب له ، لأنـا نبقي الكتابة في حقـه . قال : وإنـ كاتبه على ألف درهم إلى ستـة فصالـه على خمسـمائـة مجلـة ، فهو جائز استحسـاناً . وفي القياس لا يجوز ،

بدل الكتابة لأنـه) شـ: أيـ لأنـ المـكاتب مـ: (ما التـزمـه إلا مـثـابـاً بالـعتـقـ ، وـقدـ حـصـلـ لهـ دونـهـ) شـ: أيـ حـصـلـ لهـ العـتـقـ بلاـ بـدـلـ الكتابـةـ مـ: (فـلاـ يـلـزـمـهـ) شـ: أيـ إـذـاـ حـصـلـ لهـ العـتـقـ بلاـ بـدـلـ ، فـلاـ يـلـزـمـهـ البـدـلـ بـعـدـهـ مـ: (وـالـكتـابـةـ إـنـ كـانـتـ لـازـمـةـ) شـ: جـوابـ عنـ سـؤـالـ مـقـدـرـ ، تـقـدـيرـهـ أـنـ يـقـالـ : الكتابـةـ منـ جـانـبـ المـولـىـ فـلاـ يـقـبـلـ الفـسـخـ ، فـقاـلـ وـالـكتـابـةـ إـنـ كـانـتـ لـازـمـةـ مـ: (فـيـ جـانـبـ المـولـىـ ، وـلـكـنـهـ يـفـسـخـ) شـ: أيـ لـكـنـ عـقـدـ الكتابـةـ .

وفي بعض النسخـ: لكنـهاـ - أيـ الكتابـةـ - تـفـسـخـ مـ: (بـرـضـاءـ العـبـدـ ، وـالـظـاهـرـ رـضـاءـ) شـ: لأنـ اللـزـومـ كـانـ لـتـعـلـقـ حـقـهـ ، فـإـذـارـضـيـ بـالـفـسـخـ فـقـدـ أـسـقـطـ حـقـهـ ، كـماـلـوـبـاعـهـ المـولـىـ أوـأـجـرـهـ بـرـضـاءـ ، وـالـظـاهـرـ رـضـاءـ .

مـ: (توـسـلـاًـ إـلـىـ عـتـقـهـ بـغـيرـ بـدـلـ) شـ: ، لأنـهـ إـذـاـ رـضـيـ بـهـ بـيـدـلـ قـبـلـ بـدـلـ يـكـونـ أـرـضـيـ مـ: (معـ سـلامـةـ الأـكـسـابـ لـهـ) شـ: هـذـاـ جـوابـ عنـ مـاـ عـسـيـ أـنـ يـقـالـ: قـدـ يـكـونـ رـاضـيـاـ بـيـدـلـ نـظـرـاًـ إـلـىـ سـلامـةـ الأـكـسـابـ لـهـ فـقـدـ تـكـونـ الأـكـسـابـ كـثـيرـةـ بـفـضـلـ بـعـدـ أـدـاءـ الـبـدـلـ مـنـهـاـ لـهـ جـمـلةـ ، فـقاـلـ الأـكـسـابـ سـالـمـةـ لـهـ .

مـ: (لأنـاـ نـبـقـيـ الـكتـابـةـ فيـ حـقـهـ) شـ: أيـ فيـ حـقـ الأـكـسـابـ ذـكـرـ الضـمـيرـ عـلـىـ تـأـوـيلـ المـكـسـوبـ أوـ مـالـ . قالـ تـاجـ الشـرـيـعـةـ : أيـ فيـ حـقـ الكـسـبـ أوـ المـكـاتـبـ وـقولـهـ أوـ المـكـاتـبـ لـاـ وجـهـ لـهـ عـلـىـ مـالـ يـخـفـيـ . وـقاـلـ الـكـاكـيـ : ذـكـرـ هـذـاـ دـفـعاـ لـشـبـهـةـ تـرـدـ عـلـىـ قـولـهـ مـعـ سـلامـةـ الأـكـسـابـ لـهـ وـهـيـ مـاـ يـقـالـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ سـلـمـ لـهـ الأـكـسـابـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـولـىـ كـمـاـ قـالـتـ الـآـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ .

لـأـنـ الأـكـسـابـ أـكـسـابـ عـبـدـهـ ، كـماـلـوـعـجـزـ نـفـسـهـ وـعـادـ إـلـىـ الرـقـ ، وـالـأـكـسـابـ فـيـ يـدـهـ بـجـامـعـ أـنـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ اـنـفـسـاخـ الـكتـابـةـ ، فـأـجـابـ عـنـهـ بـقـولـهـ: لأنـاـ نـبـقـيـ الـكتـابـةـ فيـ حـقـ الأـكـسـابـ نـظـرـاًـ لـلـمـكـاتـبـ ، كـمـاـ أـنـ اـنـفـسـاخـ تـمـثـلـهـ لـلـمـكـاتـبـ بـعـدـ الإـعـتـاقـ وـفـيـ نـظرـ .

لـأـنـ الـروـاـيـةـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ كـتـبـ مـحـمـدـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ كـالـطـحاـوـيـ وـالـكـرـخيـ وـأـبـيـ الـلـيـثـ وـغـيرـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ الأـكـسـابـ لـلـمـولـىـ بـعـدـمـ اـعـتـقـهـ كـمـاـ تـجـزـئـ بـعـدـ الـمـكـاتـبـ .

مـ: (قالـ) شـ: أيـ فيـ «ـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ: مـ: (إـنـ كـاتـبـهـ عـلـىـ الـفـ دـرـهـمـ إـلـىـ سـتـةـ فـصـالـهـ عـلـىـ خـمـسـمـائـةـ مـعـلـجـةـ فـهـوـ جـائزـ اـسـتـحـسـانـاًـ . وـفـيـ الـقـيـاسـ: لـاـ يـجـوزـ) شـ: وـيـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ . وـفـيـ

لأنه اعتياد عن الأجل وهو ليس بمال والدين مال فكان رباً ، ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومحاسب الغير . وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه ، لأنه لا يقدر على الأداء إلا به فأعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا ، فلا يكون رباً .

«الخلية» وبه قال أبو يوسف وزفر .

م: (لأنه اعتياد عن الأجل) ش: أي لأن هذا الصلح اعتياد عما ليس بمال بما هو مال ، لأن الأجل غير مال ، وهو معنى قوله م: (وهو ليس بمال والدين مال ، فكان ربا) ش: لأن الكتابة عقد معاوضة ، وهذا لا يجوز في عقد المعاوضة ، وإذا لم يجز ذلك كان خمسة بدلاً عن ألف وذلك عين الربا .

لا يقال هلا جعلت إسقاطاً لبعض الحق ليجوز ، لأن الإسقاط إنما يتحقق في المستحق والمعدل لم يكن مستحقاً .

م: (ولهذا) ش: أي ولكونه ربا م: (لا يجوز مثله) ش: أي مثل هذا الصلح م: (في الحر) ش: بأن كان للحر على مثيله دين مؤجل فصالحه على نصف حقه معجلاً لا يجوز وقد مر في الصلح ، م: (ومكاتب الغير) ش: بأن كان على مكاتب الغير ألف إلى سنة فصالحه على خمسة موجلة لا يجوز .

م: (وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء إلا به) ش: أي على الأداء البديل إلا بالأجل . م: (فأعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به) ش: أي ببدل الكتابة ، فلو كان مالاً من كل وجه لصحت الكفالة به م: (فاعتدلا) ش: إذا كان الأمر كذلك فاعتدل الأجل ومال الكتابة تحرير بأن الأجل مال من وجه باعتبار أنه لا قدرة له إلا به ، وبدل الكتابة مال من وجه .

الآتري أنه لا يصلح نصاباً للزكاة ، والمكاتب عبد والمولى لا يستوجب على عبده شيئاً فصار كالحقوق التي ليست بمال ، ولهذا لا تصح الكفالة به ، فإذا كان مالاً من وجه والأجل أيضاً مال من وجه فاستويا م: (فلا يكون ربا) ش: لوجود الاعتدال وهو المساواة ، وبه قال أحمد .

قبل : فيه نظر من وجهين ، الأول : أن المال ما يتمول به وهو يعتمد الإحراز وذلك في الأجل غير متصور . الثاني : أن قوله فأعطي له حكم المال ليس بمستقيم لفظاً ومعنى .

أما لفظاً فلأن أعطي متعد إلى مفعوليه بلا واسطة وقد استعمله باللام ، وأما معنى فلأنه قال : الأجل في حق المكاتب مال من وجه ، فإن أراد بقوله فأعطي له حكم المال من كل وجه

ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه ، والأجل ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة ، بخلاف العقد بين الحرين ، لأنه عقد من كل وجه فكان ربا ، والأجل فيه شبهة . قال : وإذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمة ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة

فإن الاعتدال ، إذا الدين مال من وجه ، وإن المراد حكم المال من وجه فهو تحصيل للحاصل .

أجيب عن الأول : أن ما ذكرتم أن المال ما يتمول به ويحرز صحيح إذا كان ملاء من كل وجه ، وليس ما نحن فيه كذلك ، وإنما المراد به هنا إنه وسيلة إلى تحصيل مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدرهم لتوقف قدرة الأداء عليه توقفها على عين الدرهم .

وعن الثاني : بأن أعطى ضمن يعني اعتبر ومعناه اعتبار لأجل حكم المال ، فإن الشيء يجوز أن يكون جهة في شيء ولا يكون معتبراً فيبين بأنه اعتبر له تلك الجهة تصحيحاً للقصد ونظرًا للمكاتب .

م: (ولأن عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه) ش: لأنه إسقاط باعتبار أنه فك الحجر ، ولعقد الكتابة شبه بالتعليق بالشرط ، لأنه تعليق العتق بشرط الأداء ، فيكون من هذا الوجه يبينا .

م: (والأجل ربا من وجه) ش: لأن حقيقة الربا يكون بين المالين والأجل ليس بمال م: (فيكون شبهة الشبهة) ش: أي يكون كون الأجل ربا شبهة وقعت في شبهة العقد ، فشبهة الشبهة لا اعتبار لها ، والشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة .

فإن قلت : لو كان عقد المكاتب عقداً من وجه كما ذكرتم كان ينبغي أن يجوز بيع المولى من مكاتبه درهماً بدرهماً ، وهذا لا يجوز ذكره في «المبسوط» .

قلت : المكاتب كالأجنيبي من وجه فتجري بينهما صريح الربا بدون شبهة لما ذكرنا ، كذا ذكره المحبوي م: (بخلاف العقد بين الحرين) ش: جواب عن قوله وللهذا لا يجوز مثله في الحر .

تقريره ، لأن العقد بين الحرين ، أي عقد الصلح بين الحرين على الوجه المذكور إنما لا يجوز: (لأن عقد من كل وجه فكان ربا والأجل فيه شبهة) ش: فاعتبرت ، فلذلك لم يصح .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إذا كاتب المريض عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمة ألف) ش: أي الحال أن قيمة المكاتب ألف درهم م: (ثم مات) ش: أي المولي م: (ولا مال له غيره) ش: أي الحال أنه لا مال للمولى غير المكاتب .

م: (ولم يجز الورثة) ش: أي التأجيل ، لأن المريض لم يتصرف في حق الورثة إلا في حق التأجيل فكان لهم أن يردوه ، إذ بتأجيل المال آخر حقهم ، وفيه ضرر عليهم فلا يصح بدون

فإنه يؤدي ثلثي الألفين حالاً والباقي إلى أجله ، أو يرد ريقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله - . وعند محمد - رحمة الله - يؤدي ثلثي الألف حالاً والباقي إلى أجله ، لأن له أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته فله أن يؤخرها ، فصار كما إذا خالع المريض أمرأته على ألف إلى سنة جاز ، لأن له أن يطلقها بغير بدل .

إجازتهم م: (فإنه) ش: أي المكاتب م: (يؤدي ثلثي الألفين حالاً) ش: وهو ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم .

م: (والباقي) ش: بنصب الباء يؤدي الباقي وهو ستمائة وست وستون وثلاثة درهم م: (إلى أجله) ش: أي على الذي عليه م: (أو يرد ريقاً) ش: أي أو يرد المكاتب إلى حالة التي كان فيها ريقاً م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله -) .

م: (وعند محمد - رحمة الله - يؤدي ثلثي الألف حالاً والباقي) ش: أي يؤدي الباقي م: (إلى أجله) ش: الذي عينه م: (لأن له) ش: أي للمريض م: (أن يترك الزيادة) ش: أي على القيمة لأنه لم يتعلق بها حق الورثة .

ثم فسر ترك الزيادة على القيمة بقوله م: (بأن يكتبه على قيمته) ش: أي يكتبه على قدر قيمته وهو ألف م: (فله أن يؤخرها) ش: أي الزيادة ، لما جاز له ترك أصله جاز له ترك وصفه وهو التعجيل بالطريق الأولى .

الآتى أنه يجوز له أن يكتبه على قدر قيمته ، فالزيادة على قيمته لا تعتبر من ماله ، وإنما يعتبر من ماله ألف ، فلا يصح في ذلك تأجيله في ثلثي ألف ، ويصح في الزيادة .

قال صاحب «العنابة» : ولو قال : لأن له أن يترك الزيادة وثلث الألف فله أن يؤخرهما كان أحسن فتأمل .

قلت : لما كان جواز ترك الزيادة على القيمة لعدم تعلق حق الورثة به فكذلك ترك ثلث الألف ، لأنه لا حق لهم فيها ، وحقهم في الثلثين ، فمن فهم ذلك يلزم فهم هذا فلا حاجة حيثنى إلى ما ادعاه من الأجنبية .

م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا خالع المريض أمرأته على ألف إلى سنة جاز لأن له أن يطلقها بغير بدل) ش: أراد أنه لو خالع أمرأته في مرض موته على ألف إلى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة التأجيل فإنه يعتبر من كل المال ، لأنه لو تركه صح بأن يطلقها بلا بدل فصح تأجيله .

لهمـا أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى أجرى عليه أحكام الأبدال وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا بالبدل ، والتأجـيل إسقاط معنى فيعتبر من ثـلثـ الجـمـيع ، بخلاف الخلـع ، لأنـ الـبـدـلـ فـيـ لـاـ يـقـابـلـ المـالـ فـلـمـ يـتـعـلـقـ حـقـ الـوـرـثـةـ بـالـبـدـلـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـلـ ، وـنـظـيرـ هـذـاـ إـذـاـ بـاعـ الـمـرـيـضـ دـارـهـ بـثـلـاثـةـ آـلـافـ إـلـىـ سـنـةـ وـقـيـمـتـهـ أـلـفـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـجـزـ الـوـرـثـةـ فـعـنـهـماـ يـقـالـ لـلـمـشـتـريـ أـدـلـثـيـ جـمـيعـ الشـمـنـ حـالـاـ ، وـالـثـلـثـ إـلـىـ أـجـلـهـ إـلـاـ فـانـقـضـ الـبـيـعـ ، وـعـنـهـ

مـ: (لـهـمـاـ) شـ: أـيـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ مـ: (أـنـ جـمـيعـ المـسـمـىـ بـدـلـ الرـقـبـةـ حـتـىـ أـجـرـىـ عـلـىـ بـدـلـ الرـقـبـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـلـيـهـاـ .ـ قـالـ الـكـاـكـيـ رـحـمـهـ اللـهــ : أـيـ عـلـىـ الـزـيـادـةـ .ـ

وقـالـ الـأـتـرـازـيـ :ـ رـحـمـهـ اللـهــ وـالـتـأـنـيـثـ بـتـأـوـيلـ الـعـيـنـ الـتـيـ كـوـتـبـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـإـنـاـ قـالـ هـذـاـ دـفـعـاـ لـوـهـمـ مـنـ يـقـولـ إـنـ الـكـتـابـةـ صـلـةـ لـأـنـ بـدـلـ مـاـ لـيـسـ بـمـالـ وـهـوـ فـلـكـ الـحـجـرـ ،ـ فـكـانـ كـالـخـلـعـ ،ـ وـكـانـ قـيـاسـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهــ صـحـيـحـاـ فـقـالـ إـنـ لـهـ حـكـمـ الـعـرـضـ ،ـ وـلـهـذـاـ لـوـ كـانـ بـدـلـ الـكـتـابـةـ دـارـاـ يـأـخـذـهـاـ الشـفـيعـ .ـ

مـ: (أـحـكـامـ الـأـبـدـالـ) شـ: مـنـ أـخـذـ الـحـقـ بـالـشـفـعـةـ وـجـرـيـانـ بـيـعـ الـمـرـاـبـحـةـ وـحـقـ الـحـبـسـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ ،ـ فـإـنـ لـوـ بـاعـ دـارـاـ قـيـمـتـهـ أـلـفـ بـالـفـيـنـ فـالـشـفـعـيـ يـأـخـذـهـاـ بـالـفـيـنـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ بـاعـهـاـ الـمـشـتـريـ مـرـاـبـحـةـ بـيـعـهـاـ بـالـفـيـنـ ،ـ وـلـوـ أـدـىـ الـمـشـتـريـ أـلـفـاـ وـمـاـطـلـ فـيـ أـلـفـ لـلـبـائـعـ أـنـ يـحـسـهـ .ـ

مـ: (وـحـقـ الـوـرـثـةـ مـتـعـلـقـ بـالـبـدـلـ فـكـذـاـ بـالـبـدـلـ) شـ: لـأـنـ الـبـدـلـ مـاـ كـانـ مـتـقـوـمـاـ كـانـ حـكـمـ بـدـلـهـ حـكـمـهـ ،ـ فـجـمـيعـ المـسـمـىـ مـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـوـرـثـةـ ،ـ وـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـوـرـثـةـ جـازـ لـلـمـرـيـضـ إـسـقـاطـ ثـلـثـهـ مـ: (وـالـتـأـجـيلـ إـسـقـاطـ مـعـنـىـ) شـ: أـيـ إـسـقـاطـ حـقـ الـوـرـثـةـ مـعـنـىـ .ـ

مـ: (فـيـعـتـبـرـ) شـ: أـيـ التـأـجـيلـ مـ: (مـنـ ثـلـثـ الـجـمـيعـ) شـ: أـيـ جـمـيعـ الـبـدـلـ مـ: (بـخـلـافـ الـخـلـعـ ،ـ لـأـنـ الـبـدـلـ فـيـ لـاـ يـقـابـلـ المـالـ) شـ: لـأـنـ الـبـصـعـ فـيـ حـالـةـ الـخـرـوجـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـالـاـ مـ: (فـلـمـ يـتـعـلـقـ حـقـ الـوـرـثـةـ بـالـبـدـلـ ،ـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـلـ) شـ: أـرـادـ أـنـ حـقـ الـوـرـثـةـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـلـ لـكـونـهـ غـيـرـ مـالـ ،ـ فـكـذـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـدـلـ .ـ

مـ: (وـنـظـيرـ هـذـاـ) شـ: أـيـ نـظـيرـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ مـ: (إـذـاـ بـاعـ الـمـرـيـضـ دـارـهـ بـثـلـاثـةـ آـلـافـ إـلـىـ سـنـةـ ،ـ وـقـيـمـتـهـ أـلـفـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـجـزـ الـوـرـثـةـ) شـ: ،ـ أـيـ التـأـجـيلـ مـ: (فـعـنـهـماـ) شـ: أـيـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهــ وـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهــ مـ: (يـقـالـ لـلـمـشـتـريـ أـدـلـثـيـ جـمـيعـ الشـمـنـ حـالـاـ ،ـ وـالـثـلـثـ إـلـىـ أـجـلـهـ) شـ: أـيـ أـدـاءـ الـثـلـثـ إـلـىـ أـجـلـهـ الـذـيـ عـيـنـهـ .ـ

مـ: (وـلـاـ) شـ: أـيـ وـإـنـ لـمـ تـرـضـ بـذـلـكـ مـ: (فـانـقـضـ الـبـيـعـ ،ـ وـعـنـهـ) شـ: أـيـ عـنـدـ مـحـمـدـ .ـ

يعتبر الثالث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى . قال : وإن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة ، يقال له أَدْ ثلثي القيمة حالاً أو ترد رقيناً في قولهم جميعاً ، لأن المحاباة هاهنا في القدر والتأخير فاعتبر الثالث فيما .

رحمه الله-م: (يعتبر الثالث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه) ش: أي على الثالث ، فيقال له عنده عجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجل م: (لما بينا من المعنى) ش: أشار به إلى ما ذكر من الدليل من الطرفين .

والحاصل أن المكافأة في جميع الشمن وصية من الثالث عندهما ، لأن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير منوعاً عن المال بسبب التأجيل كما يصير منوعاً بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الشمن هنا بدل الرقبة لجريان أحكام الأبدال كما ذكرنا ، وعند محمد -رحمه الله-الأجل فيما زاد يصح من رأس المال ويعتبر في قدر القيمة من الثالث .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجز الورثة ، يقال له أَدْ ثلثي القيمة حالاً أو ترد رقيناً في قولهم جميعاً ، لأن المحاباة ها هنا في القدر) ش: وهو إسقاط ألف درهم .

م: (والتأخير) ش: وهو تأجيل الألف الأخرى م: (فاعتبر الثالث فيما) ش: أي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الإسقاط والتأخير ، لكن لما سقط ذلك الثالث لم يبق التأخير أيضاً ، ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الإسقاط ولا في حق التأخير ، والله أعلم .

* * *

باب من يكاتب عن العبد

قال : وإذا كاتب الحر عن عبد بـألف درهم ، فإن أدى عنه عتق ، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة المسألة أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أنني إن أديت إليك ألفاً فهو حر فكاتبته المولى على هذا فيعتق بأدائه بحكم الشرط ، وإذا قبل العبد صار مكتاباً ، لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقوله إجازة ، ولو لم يقل على أنني إن أديت إليك ألفاً فهو حر فأدى لا يعتق قياساً ، لأنه لا شرط والعقد موقوف . وفي الاستحسان يعتق ، لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق بأداء القائل فيصبح في حق هذا الحكم ، ويتوقف في حق لزوم الألف

م: (باب من يكاتب عن العبد)

ش: أي هذا الباب في بيان من يكاتب بطريق الفضول أو النيابة عن العبد وتأخيره عن تصرفات الأصيل ظاهر البرهان .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إذا كاتب الحر عن عبد بـألف درهم فإن أدى عنه عتق ، وإن بلغ العبد فقبل فهو مكاتب) ش: أي يصير مكتاباً وقوله عن عبد ، أي قبل الحر الأجنبي عقد الكتابة عن العبد فضوليّاً ، وقيد بالحر احترازاً عن المسألة التي تلتها .

م: (وصورة المسألة) ش: أي المسألة المذكورة م: (أن يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على ألف درهم على أنني إن أديت إليك ألفاً فهو حر فكاتبته المولى على هذا فيعتق بأدائه) ش: أي بأداء الحر ، وهذا يصح من غير قبول العبد ، ولا يعلم فيه خلاف . م: (بحكم الشرط) ش: لأن تعليق العتق بأداء الألف م: (إذا قبل العبد صار مكتاباً) ش: خلافاً للثلاثة ، فإن عندهم يبطل العقد ولا يتوقف م: (إن الكتابة كانت موقوفة على إجازته) ش: أي على إجازة العبد م: (وقوله إجازة) ش: لأنه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على إجازة من له الإجازة . فإذا قبله كان ذلك إجازة منه ، فيصير مكتاباً ، لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ، ولو وكله العبد بذلك فقد عقده عليه فكذا إذا جاز بعد العقد .

م: (ولو لم يقل على أنني) ش: أي لو لم يقل الحر المذكور لمولى العبد على أنني م: (إن أديت إليك ألفاً فهو حر) ش: بل قال كاتبه على ألف فقال : فعلت عليه .

م: (فأدى) ش: أي فأدى الحر الألف م: (لا يعتق قياساً) ش: وبه قالت الثلاثة م: (لأنه لا شرط) ش: حتى يعتق بوجوده م: (والعقد موقوف) ش: على إجازة العبد ، فإن أجاز جاز لما قلنا . م: (وفي الاستحسان يعتق لأنه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق) ش: أي في توقف العتق م: (بأداء القائل فيصبح) ش: أي العقد . م: (في حق هذا الحكم ، ويتوقف في حق لزوم الألف

على العبد ، وقيل هذه هي صورة مسألة الكتاب . ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد ، لأنه متبرع

على العبد) ش: نظراً للعبد وتصحيفاً للعقد بقدر الإمكان .

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين البيع ، فإن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المجيز فيما له وفيما عليه ، وهنا لا يتوقف فيما له ؟ قلت : إن ماله هنا إسقاط ، وهو لا يتوقف على القبول ، وما عليه إلزام وهو يتوقف عليه . م: (وقيل : هذه هي صورة مسألة الكتاب) ش: أراد أن المسألة التي قال فيها : كاتب عبده على ألف ، ولم يقل : على أبي إن أدت إليك ألفاً فهو حر ، هي صورة مسألة «الجامع الصغير» ، وأشار بهذا إلى أن شراح «الجامع الصغير» - رحمهم الله - اختالفوا في صورة المسألة فصورها بعضهم بما ذكره بقوله : صورة المسألة أن يقول ... إلى آخره ، صورها آخرون بما ذكره في قوله : ولو لم يقل على أبي ... إلى آخره .

م: (ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد ، لأنه متبرع) ش: حيث لم يأمره بالأداء ولا هو مضطرب في أدائه وحل له أن يسترد ما أدى إلى المولى إن أداه بحكم الزمان يسترده ، لأن ضمانه كان باطلأً وصورته أن يقول كاتب عبده على ألف على أبي ضامن يرجع عليه لأن ضمانه كان باطلأً لأنه ضمن غير الواجب وإن أداه بغير ضمان لا يرجع لأنه متبرع ، فلو أدى البعض له أن يرجع ، سواء أدى بضمان أو غير ضمان ، ولكن لو أدى البعض بعد إجازة العبد لا يرجع ، لأن ثم حصل مقصود آخر وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل ، هذا إذا أراد أن يرجع على المولى قبل إجازة العبد ، فلو أراد الرجوع بعد إجازة العبد ، فلو أدى بحكم الضمان يرجع لما ذكرنا ، وإن أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل ، أو البعض ، هذا إذا قال الحر للمولى كاتب عبده على ألف .

فإن قال : أعتقه بألف فهو على أربعة أوجه : إما أن يقول أعتقه بألف ولم يزد عليه ، أو قال : أعني بألف ، أو قال : أعتقه بألف ، أو قال : أعتقه عن نفسك بألف علي ، ففي الأول لا يجب على الفضولي شيء إذا أعتقه . ولو أدى يسترده منه ، ولو استهلكه يضمنه . وفي الثاني يقع العتق عن الأمر ، ويلزمه المال عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله - استحساناً اقتضاء . وفي الثالث لا يلزم شيء من المال ، لأن الولاء يثبت للمامور ، فهو المتتفق بذلك فلا يستوجب البدل على الأمر ، لأن منفعة للزوج في إيقاع الطلاق ، كذا ذكره شمس الأئمة السريخي - رحمه الله - والصدر الشهيد . وذكر شيخ الإسلام خواه رزاده - رحمه الله - أن المال يلزم الأمر بالإعتاق ، ويقع العتق عنه ، لأن قوله على إيجاب ضمان على نفسه ، ولا حاجة له إلا بعد وقوع العتق عنه . وفي الوجه الرابع لا يلزم المال ولو أن يسترده إذا أداه إليه كما في قوله كل طعامك بعوض علي ، بخلاف قوله طلق امرأتك عن نفسك بألف علي حيث يلزمك الألف لما ذكرنا كذا في «جامع شيخ الإسلام» .

قال : وإذا كاتب العبد عن نفسه ، وعن عبد آخر لولاه ، وهو غائب ، فإن أدي الشاهد ، أو الغائب عتقا ، ومعنى المسألة أن يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب ، وهذه الكتابة جائزة استحساناً . وفي القياس تصح على نفسه لولاته عليها ، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه . وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلاً والغائب تبعاً ، والكتابية على هذا الوجه مشروعة كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعاً ، حتى عتقوا بأدائها . وليس عليهم من البطل شيء .

م: (قال) ش: أي محمد في « الجامع الصغير » : م: (وإذا كاتب العبد) ش: أي إذا كاتب المولى عبداً م: (عن نفسه وعن عبد آخر لولاه وهو غائب) ش: بجر غائب ، لأنه صفة لقوله عبد آخر م: (فلان أدي الشاهد أو الغائب عتقا) ش: أي الشاهد والغائب جميعاً . م: (ومعنى المسألة) ش: أراد شرح المسألة المذكورة المنقولة من « الجامع الصغير » م: (أن يقول العبد كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب ، وهذه الكتابة جائزة استحساناً . وفي القياس تصح) ش: أي الكتابة .
م: (على نفسه لولاته عليها ، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه) ش: كما لو جمع بين عبده وبين عبد غيره فباعهما . وعند الثلاثة لا يصح في حق العبد الغائب .

م: (وجه الاستحسان أن الحاضر بإضافة العقد إلى نفسه ابتداء جعل نفسه فيه أصلاً والغائب تبعاً ، والكتابية على هذا الوجه مشروعة ، كالأمة إذا كوتبت دخل أولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا بأدائها ، وليس عليهم من البطل شيء) ش: فإذا نفذ العقد فلا يتوقف على قبول الغائب شيء من بدل الكتابة ، ولا يعتبر رده الكتابة إجازة .

ولو اكتسب شيئاً لا يأخذه المولى من يده وليس للمولى أن يبيعه من غيره ولو أبرأه المولى أو وبه بدل الكتابة لا يصح ، إذ ليس عليه شيء من البطل ، أما لو أبرأ الحاضر أو وبه البطل عتقاً جميعاً ، كذا ذكره المحبوب وغيره .

فإن قيل : ليس ما نحن فيه كالمستشهد بها ، لأن الأولاد تابعة لها من كل وجه ، حتى أن المولى لو أعتقد الأولاد ، لم يسقط من البطل شيء ويعتق الأولاد ، إذ لا يعتقد مولى الأم ، بخلاف العبد الغائب ، فإنه مقصود بالكتابية ، من وجه ، حيث أضيف العقد إليهما مقصوداً ، حتى أن المولى إذا أعتقد الحاضر نفذ عتقه وبطلت الكتابة ، ولا يعتقد العبد الغائب سقطت حصته من الكتابة ، و يجب على الحاضر حصته لا غير ، ولا يلزم من نفوذ ما هو تبع محض بلا توقف على قبول نفوذ ما هو مقصود من وجه بلا توقف .

فالجواب أن ما ذكرت يجوز أن يكون وجهاً القياس .

وأما في الاستحسان فالنظر إلى ثبوت العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في أن يكون

وإذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر ، فله أن يأخذه بكل البدل ، لأن البدل عليه لكونه أصلاً فيه ، ولا يكون على الغائب من البدل شيء لأنه تبع فيه . قال وأيهما أدى عتقاً ويجبر المولى على القبول ، أما الحاضر فلأن البدل عليه ، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه ، وصار كمعبير الرهن إذا أدى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه . قال : وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه ، لأن الحاضر قضى ديناً عليه

فيه جهة أصلحة أو لا تصحيحاً للعقد ، ونظر المكاتب ، ولا شتماله على المسامحة .

م: (إذا أمكن تصحيحه على هذا الوجه ينفرد به الحاضر فله) ش: أي فللمولى م: (أن يأخذه) ش: أي أن يأخذ العبد الحاضر م: (بكل البدل ، لأن البدل عليه لكونه أصلاً فيه ، ولا يكون على الغائب من البدل شيء ، لأنه تبع فيه) ش: أي في العقد ، وهذا بذلك على أن النظر في مجرد التبعية لا يعتبر بجهة الأصلحة في انعقاد العقد عليه .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وأيهما أدى عتقاً) ش: أي الشاهد والغائب ، قيل : هذا تكرار ، لأنه قال في أول المسألة ، فإن أدى الشاهد أو الغائب عتقاً .

وأجيب : بأنه أعاده تمهيداً لقوله م: (ويجبر المولى على القبول) ش: وفي القياس لا يجبر في الغائب ، وبه قالت الثلاثة ، لأن الغائب متبرع غير مطالب بشيء من البدل ، ولكن الاستحسان أن يجبر عليه حتى يعتقا جميعاً بأداء الغائب ، لأن حكم العقد ثبت في الغائب فيما لا يضر به ، ولكنه بمثابة البيع بحكم العقد في حق الحاضر .

وفي «جامع المحبوب» : إلا أنه يقبل منه المال حالاً ولا يمكنه من السعاية على نجوم الحاضر نص عليه محمد في المكاتب .

وأشار المصنف إلى وجه الاستحسان بقوله م: (أما الحاضر فلأن البدل عليه ، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية وإن لم يكن البدل عليه ، وصار كمعبير الرهن إذا أدى الدين) ش: بأن استعار إنسان من آخر شيئاً ليرهن ثم أدى المغير الدين .

م: (يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه) ش: وفي بعض النسخ إلى استخلاص الرهن عنه .

م: (إن لم يكن الدين عليه) ش: أي على معيير الرهن ، فكذا هنا يجبر المولى على القبول من الغائب وإن لم يكن البدل عليه ، لأنه محتاج إلى استفادة الحرية .

م: (قال : وأيهما أدى لا يرجع على صاحبه ، لأن الحاضر قضى ديناً عليه) ش: ومثله لا يرجع م:

والغائب متبرع به غير مضطر إليه . قال : وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء لما بینا ، فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء ، والكتابة لازمة للشاهد ، لأن الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه إجازة لا يتغير حكمه ، حتى لو أدى لا يرجع عليه ، كذا هذا ، قال : وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنتين لها صغيرين فهو جائز ،

(والغائب متبرع به غير مضطر إليه) ش: أي من جهة الحاضر ، بخلاف معير الرهن ، فإنه مضطر فيه .

فإن قيل : الغائب هنا معير الرهن مضطر ، ولهذا يرجع على المستعير بما أدى ، فكيف قال غير مضطر إليه . فالجواب أنه كهو في جواز الأداء من غير دين عليه لا في الاضطرار .
فإن الاضطرار إنما هو إذا فات له شيء حاصل ، وهذا هنا ليس كذلك ، بل إنما هو بعوضيه أن يحصل له الحرية ، وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خساناً .

فإن قلت : حق الحرية حاصل بالكتابة فإنه لو لم يؤده فكان مضطراً .

قلت : هو متوجه ، وهو حق الرجوع لم يكن تابعاً فلا يثبت به .

م: (قال : وليس للمولى أن يأخذ العبد الغائب بشيء لما بینا) ش: أراد قوله ، لأنه تبع فيه .

م: (فإن قبل العبد الغائب أو لم يقبل فليس ذلك منه بشيء) ش: يعني لا يؤثر قبوله في لزوم بدل الكتابة عليه ، وكذلك رده لا يؤثر في رد عقد الكتابة عن الحاضر .

م: (والكتابة لازمة للشاهد ، لأن الكتابة نافذة عليه) ش: أراد بالشاهد العبد الحاضر ، يعني أن الكتابة لزمت الحاضر قبل إجازة الغائب ، وبعد إجازته لا يتغير ذلك ، والأصل هذا لم يكن للمولى أن يأخذ الغائب وإن قبل .

م: (من غير قبول الغائب ، فلا يتغير بقبوله) ش: يعني أن الكتابة قبل القبول نافذة على الشاهد من غير وجوب البديل ، فلا يتغير بقبوله .

فليس للمولى أن يأخذ بشيء من بدل الكتابة . م: (كمن كفل عن غيره بغير أمره فبلغه إجازة لا يتغير حكمه ، حتى لو أدى لا يرجع عليه ، كذا هذا) ش: أي حكم الغائب .

م: (قال : وإذا كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنتين لها صغيرين فهو جائز) ش: يعني إذا قبّلت عقد الكتابة عن نفسها وعن ابنتها فالعقد جائز والحكم في العبد كذلك ، وليس في وضع المسألة في أمّة فائدة سوى ما ذكره الفقيه أبو جعفر في «كشف الغوامض» أن روایة الجامع منفائدة ما

وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ، ويجبر المولى على القبول ويعتقون ، لأنها جعلت نفسها أصلاً في الكتابة وأولادها تبعاً على ما بينا في المسألة الأولى وهي أولى بذلك من الأجنبي .

ليس في مكاتب المبسوط فإن هناك المسألة فمن كاتب عبداً على نفسه وأولاده الصغار .

فلولا رواية «الجامع الصغير» لكان لقائل أن يقول للأب على الصغير من الولاية ما ليس للأم ، فرواية «الجامع الصغير» تبين أن ذلك كله سواء ، وفائدة وضع المسألة في الصغارين وإن كان في الكبارين كذلك هي ترتيب ما ذكره من الجواب بقوله وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويعتقون ، لأنه لو لا هذا الوضع كان لقائل أن يقول في مثل هذا الوضع إذا أدى أحد البنين ينبغي أن لا يعتق البن الأخر ، لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية ، بخلاف الأمة وابنها . فإن أداء الأم كأدائه ابنتها بطريق أنها تستتبعه ، وكذلك أداء البن كأدائه أمه لدخوله في كتابتها تبعاً . أما أداء رهن البن ليس كأدائه أخيه لما أنه لا تبعية بينهما ، ولهذا وضع هذه المسألة في المبسوط في الأولاد الصغار ليفيد هذه الفائدة ، ولكن اختار في الجامع لفظ الشتبة ، لأنه أقل ما يتحقق فيه هذه الفائدة . وقال تاج الشريعة : إنما قيد بالصغارين ليجوز مطلقاً قياساً واستحساناً .

م: (وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون ، لأنها جعلت نفسها أصلاً في الكتابة وأولادها تبعاً على ما بينا في المسألة الأولى) ش: وهي كتابة العبد عن نفسه وعن العبد الغائب ، وذلك أن الأم إذا أدت فقد أدت ديناً على نفسها ، وكل من الولدين إن أدى فهو متبرع غير مضطر ، وفي ذلك لا رجوع .

فإن قلت : إذا أدى أحدهما ينبغي أن لا يعتق البن الأخر ، لأنه لا أصالة بينهما ولا تبعية .

قلت : إن أحدهما إذا أدى كان أداؤه كأدائه الأم ، لأنه تابع لها من كل وجه . ولو أدت الأم عتقوا ، فكذا إذا أدى أحدهما .

م: (وهي أولى بذلك من الأجنبي) ش: أي الأم أولى بذلك من الأجنبي . قال تاج الشريعة : أي من العبد الأجنبي ، أي لما جاز هذا العقد في حق الأجنبي على ما ذكر في المسألة الأولى فأولى أن يجوز عند الأم في حق ولدتها ، لأن ولدتها أقرب إليها من الأجنبي .

قال صاحب العناية : لعله إشارة إلى ما ذهب إليه بعض المشايخ أن ثبوت الجواز هنا قياس واستحسان ، لأن الولد تابع لها ، بخلاف الأجنبي وأرى أنه الحق والله أعلم .

قلت : أشار بذلك إلى ما قاله تاج الشريعة بقوله إنما قيد الصغارين ليجوز مطلقاً قياساً واستحساناً ، وقد ذكرناه آنفاً .

باب كتابة العبد المشترك

قال : وإذا كان العبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبيه بـألف درهم ويقبض بذلك الكتابة ، فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة - رحمة الله -. وقالا هو مكاتب بينهما ، وما أدى فهو بينهما . وأصله أن الكتابة تتجزأ عنده ، خلافاً لهما ، بمنزلة العتق ، لأنها تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبيه عنده للتتجزؤ . وفائدة الإذن أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وإذنه له بقبض البدل

م: (باب كتابة العبد المشترك)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام العبد المشترك ، ولما كان الواحد قبل الاثنين قد حكم كتابة الواحد ، ثم أعقبه بحكم كتابة الاثنين وما فوقهما .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إذا كان العبد بين رجلين) ش: وفي بعض النسخ بين شريكين وهي أولى م: (أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبيه) ش: بأن قال كاتب نصيبيك من العبد م: (بـألف درهم وقبض) ش: بنصب الضاد ، أي وأن يقبض م: (بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الألف ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة - رحمة الله -. وقالا : هو مكاتب بينهما) ش: أي بين الشريكين م: (وما أدى) ش: أي المكاتب من المال م: (فهو بينهما) ش: أي بين الشريكين م: (وأصله) ش: أي أصل الاختلاف . وقال الكاكبي : أصل قوله فالمال للذى قبض .

م: (أن الكتابة تتجزأ عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (خلافاً لهما بمنزلة العتق) ش: أي بمنزلة تجزؤ الإعناق عنده خلافاً لهما . ولما كانت لا تتجزؤ عندهما كان بكتابة أحدهما نصيبيه صار كل مكاتبًا على ما يجيء الآن . م: (لأنها) ش: أي لأن الكتابة م: (تفيد الحرية من وجه) ش: لأن يكون حرًا من حيث اليد م: (فتقتصر على نصيبيه عنده) ش: أي فتقصر الكتابة على نصيبي المكاتب بكسر التاء عند أبي حنيفة - رحمة الله - م: (للتجزؤ) ش: أي لأجل تجزؤ الكتابة .

م: (وفائدة الإذن) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كانت الكتابة تتجزأ بما الفائدة في إذن أحدهما للأخر بالكتابة ، فقال : وفائدة الإذن م: (ان لا يكون له) ش: أي الشريك الذي لم يكاتب م: (حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن ، وإذنه له بقبض البدل) ش: أي الشريك الذي لم يكاتب .

قال الكاكبي : إنما ذكر هذا ، يعني قوله : وفائدة الإذن لثلا يتورم أن الإذن شرط في حق جواز كتابة نصيبيه ، فإنه لو كاتب نصيبيه صحت الكتابة ونفذت بالإجماع عند أبي حنيفة -

رحمه الله - في نصيبي . وعندهما في الكل وثبت للساكت حق الفسخ بالاتفاق ، فلو لم يفسخ حتى أدى البدل عتق حظه عند أبي حنيفة ، وللساكت أن يأخذ من المكاتب نصف ما أخذ من البدل ، لأنه عبد مشترك .

قلت : كيف يقول نفذت بالإجماع ، وفيه خلاف مالك والشافعي - رحمه الله - على ما نبين ، فنقول : إن أدن أحد الشريكين للأخر بالكتابة جازت ، خلافاً لمالك والشافعي في قول ، وبغير إذن أيضاً يجوز عندها ، ولكن لصاحبته نقضه .

وقال الشافعي ومالك : لا يجوز . وقال أحمد والحسن وابن أبي ليلى : يجوز بغير إذن أيضاً ولا ينقضه صاحبته ، فإذا أدى العبد البدل ومثله للساكت يعتق .

فإن قيل : الكتابة إما أن يعتبر فيها معنى المعاوضة أو معنى الإعتاق أو معنى تعليق العتق بأداء المال . ولو وجد شيء من ذلك من أحد الشريكين بغير إذن صاحبته ليس للأخر ولاية الفسخ ، فمن أين كتابة ذلك ؟ .

أجيب : بأن الكتابة ليست عين كل واحد من المعاني المذكورة ، وإنما هي تشتمل عليها ، فيجوز أن يكون لها حكم يختص وهو ولاية الفسخ لمعنى توجيهه ، وهو إلحاد الضرر ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة .

ويصرف الإنسان في خالص حقه إنما يتتنوع إذا لم يقتصر به الغير ، ثم محل وهي الكتابة تقبل الفسخ ، ولهذا ينفسخ بتراضيهما فيتحقق المقتضى ، وانتفي المانع .

وأما المعاني المذكورة فالمعاوضة وإن قبلت الفسخ لكن ليس فيها ضرر لصاحبته ، فإنه إذا باع نصيبيه لم يبطل على صاحبته بيع نصيبيه والإعتاق والتعليق وإن كان فيها ضرر ، لكن المحل لا يقبل الفسخ ، أما الإعتاق ظاهر ، وأما التعليق فلا أنه بين .

ثم اعلم أن هذا الذي ذكرنا إذا كاتبه أحد الشريكين ، فأما إذا كاتبه الشريكان معًا كتابة واحدة يجوز ، وبه قالت الثلاثة ، فإذا أدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبيه أو وهب له عتق .

ثم المكاتب بال الخيار بعد إعتاق أحدهما إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعادة في نصف القيمة ، والعتق في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وبين العتق والسعادة إن كان معسراً ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يضمن العتق إن كان موسراً ويسعى العبد من نصف قيمته إن كان معسراً . وعند محمد - رحمه الله - يضمن الأقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من كتابته ، وكذا العبد يسعى في الأقل عند البدل ، أي بدل الكتابة .

إذن للعبد بالأداء فيكون متبرعاً بنصيبيه عليه ، فلهذا كان كل المقبوض له ،

م: (إذن للعبد بالأداء فيكون) ش: أي الشريك الآذن م: (متبرعاً بنصيبيه) ش: من الكسب م
(عليه) ش: قال صاحب «العنابة» : أي على المكاتب ، فلهذا كان كل المقبوض له ، ويجوز أن يكون ضمير عليه للعبد ، أي فيكون الآذن متبرعاً بنصيبيه على العبد .

قلت: فيه تعسف والضمير للعبد كما قال غيره من الشرح م: (فلهذا) ش: أي فلأجل كون الشريك الآذن متبرعاً بنصيبيه من الكسب م: (كان كل المقبوض له) ش: أي لشريك الكاتب ، ثم إذا تبرع الآذن بقبض الشرك لم يرجع .

فإن قيل : المتبرع يرجع بما تبرع إذا لم يحصل مقصوده من التبرع كمن تبرع بأداء الثمن عن المشتري ثم هلك المبيع قبل القبض أو استحق كان له الرجوع لعدم حصول مقصوده من التبرع وسلامة المبيع للمشتري .

وكم من تبرع بالمهر عن الزوج ثم جاز الفرقه من جهةها قبل الدخول يرجع بما تبرع ، لأن مقصوده سلامه البعض للزوج ولم يحصل وهو هنا أيضاً مقصوده بالمتبرع حصول عتقه ولم يحصل بالعجز .

أجيب : بأن المتبرع عليه هو المكاتب من وجه من حيث إن مقصود الأول قضاء دينه من ماله وبعد العجز صار عبداً له من كل وجه ، والمولى لا يستوجب على عبده شيئاً ، بخلاف البائع أو الزوج ، لأن ذمتهما صالحة لوجوب دين المتبرع فيثبت له حق الرجوع إذا لم يحصل مقصوده .

وفي «الكافي» : ليس للساكت أن يأخذ منه نصيبيه ، لأن الإذن له بقبض البدل إذن للمكاتب بالأداء والإذن بالأداء تبرع منه بنصيبيه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله كرب الوديعة إذا أمر المدعي بقضاء دينه من الوديعة فقضى لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل ، هكذا هذا إلا إذا إنهاء قبل الأداء فيصح نهيه ، لأنه تبرع ولم يتم ولو أذن وهو مريض وأدى من كسب بعض الكتابة صح من كل ماله ، لأن الكسب إذا لم يكن موجوداً حالة الإذن فالإذن لم يتبرع بشيء من ماله حتى يعتبر من الثالث .

وإنما يتبرع لمنافع العبد حيث أذن له بصرفها في أداء بدل الكتابة وتبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال لا من الثالث ، لأن حق الورثة يتعلق بالأعيان ، لا بالمنافع ، وإن كان قد اكتسب قبل الكتابة فأذن له في أداء بدل الكتابة يعتبر من الثالث لوجود الكسب وقت الإذن ، وتعلق حق الورثة .

وعندما الإذن بكتابه نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزء ، فهو أصل في النصف وكيل في النصف ، فهو بينهما والمقوض مشترك بينهما فيقي كذلك بعد العجز . قال : وإذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للأول ، لأنه لما دعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه ، وصار نصيبه أم ولد له ، لأن المكابحة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك فتقتصر أمومية الولد على نصيبيه كما في المدبرة المشتركة

م: (وعندما الإذن بكتابه نصيبه إذن بكتابة الكل لعدم التجزء فهو) ش: أي الشريك المكاتب م: (أصل في النصف) ش: الذي له م: (وكيل في النصف) ش: الذي لشريكه .

م: (فهو) ش: أي البديل م: (بينهما والمقوض مشترك بينهما فيقي كذلك بعد العجز) ش: أي كما لو كاتباه فعجز وفي يده من الأسباب فهي بينهما فكان المصنف مال إلى قولهما ، فلذلك آخره فافهم .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير»: م: (إذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه) ش: أي فادعى الواطئ الولد وصحت دعوته وثبت النسب منه م: (ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه) ش: أي فادعى الواطئ الآخر الولد وصحت دعوته وثبتت النسب منه كما في المدبرة المشتركة فإنه يقتصر أمية الولد فيها على نصيبيه بالإجماع: م: (ثم عجزت فهي أم ولد للأول) ش: أي الجارية كلها تصير أم ولد للواطئ الأول بطريق التبيين .

م: (لأنه لما دعى أحدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيه) ش: أي في نصيبيه ، وفي بعض النسخ فيها أي في الجارية م: (وصار نصيبه أم ولد له) ش: بناء على أن الاستيلاد في المكابحة يتجزأ عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه لا وجه لتكميل الاستيلاد إلا بتملك نصيب صاحبه ، وهذا لا يمكن ، أشار إليه بقوله .

م: (لأن المكابحة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك) ش: بسائر الأسباب ، فكذا بالاستيلاد م: (فتقتصر أمومية الولد على نصيبيه) ش: أي إذا كان الأمر كذلك يقتصر كون الجارية أم ولد على نصيب الواطئ الأول . م: (كما في المدبرة المشتركة) ش: بأن استولدها أحدهما فإنه تقتصر أمومية الولد على نصيبيه بالإجماع فيتحرى الاستيلاد بالاتفاق والمشتركة الجامع أن كلاماً من الكتابة والتديير يمنع الانتقال من ملك إلى ملك .

فإن قلت : التديير لا يقبل الفسخ والكتابة تقبل فجاز أن يكون الاقتصر على النصف في المدبرة لعدم قبول التديير للانفساخ .

وإذا ادعى الثاني ولدتها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهراً ، ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول ، لأن زال المانع من الانتقال ، ووطؤه سابق ، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ، لأن تلك نصيحة لما استكملا الاستيلاد ونصف عقرها لوطنه جارية مشتركة ، ويضمن شريكه كمال العقار وقيمة الولد ، ويكون ابنه ، لأنها بمنزلة المغورو ، لأن حين وطئها كان ملكه قائماً ظاهراً ولد المغورو ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف ، لكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزم مه كمال العقار ،

قلت : الاقتصر لعدم قبول التدبير ، الانتقال من ملك إلى ملك على أن نقول الكتابة لازمة في حق المولى أيضاً .

فإن قلت : جاز أن تنفسخ الكتابة بعجزها .

قلت : جاز أن ينفي التدبير والاقتصر أيضاً بقضاء القاضي .

م: (إذا ادعى الثاني ولدتها الأخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهراً) ش: قيد بقوله ظاهراً ، لأن الظاهر أن تمضي على كتابتها فكان ملكه باقياً ، وأما بالنظر إلى التعجيز لم يبق ملكه فيها .

م: (ثم إذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن ، وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول ، لأن زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق) ش: فتصير أم ولد له من ذلك الوقت ، لأن السبب هو الوطء فصار كما إذا سقط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزواهد .

م: (ويضمن لشريكه نصف قيمتها) ش: أي نصف قيمة الجارية م: (لأنه تملك نصيحة لما استكملا الاستيلاد ونصف عقرها) ش: أي ويضمن أيضاً نصف عقر الجارية م: (لوطنه جارية مشتركة) ش: أي لأجل وطنه الجارية المشتركة م: (ويضمن شريكه) ش: أي شريك الثاني م: (كمال العقار) ش: أي عقر الجارية .

فيكون النصف بالنصف قصاصاً ، ويبقى للأول على الثاني نصف العقار م: (وقيمة الولد) ش: أي ويضمن أيضاً قيمة الولد م: (ويكون) ش: أي الولد م: (ابنه) ش: بالنظر الثاني بالنظر إلى الظاهر والحقيقة كما بالنظر إلى الظاهر ، فيكون الولد ابنه ، أي ابن الثاني بالنظر إلى الظاهر ، فيكون الولد ابنه بالقيمة . م: (لأنه بمنزلة المغورو ، لأن حين وطئها كان ملكه قائماً ظاهراً) ش: لأن وطئها على حسابه أن نصفها ملكه ، وظهر بالعجز بطلان الكتابة فتبين أن لا ملك له ، فصار كالمغورو .

م: (ولد المغورو ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف) ش: في موضعه في باب الاستيلاد ، وأما بالنظر إلى الحقيقة فلزم كمال العقار ، أشار إليه بقوله م: (لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزم كمال العقار) .

وأيهم دفع العقر إلى المكابية جاز ، لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها . وإذا عجزت ترده إلى المولى لظهور اختصاصه ، وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة - رحمة الله - . وقال أبو يوسف ومحمد : - رحمهما الله - . هي أم ولد للأول ، ولا يجوز وطء الآخر ، لأنه لما ادعى الأول الولد صارت كلها أم ولد له ، لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن

ش: فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن لا يضمن الثاني قيمة الولد للأول عند أبي حنيفة ، لأن حكم ولد أم الولد حكم أمها ، ولا قيمة لأم الولد عنده ، فكذا لابتها .

أجيب : بأن هذا على قولهما ، وأما على قوله فليس عليه ضمان قيمة الولد .

قيل : هذا ليس بشيء .

والجواب الصحيح : أن عن أبي حنيفة روایتين في تقويم أم الولد ، فيكون الولد متقوماً على أحدهما ، فكان حراً بالقيمة .

وقيل : عدم تقويمها ليس على الإطلاق ، بل متقوم في الجملة فإنه لو كاتب أم ولد جاز بالاتفاق وفيه نظر ، لأن جواز كتابتها لا يدل عند تقويمها لاحتمال أن تعقد الكتابة في حقها يعني التعليق لا المعاوضة .

وأجيب : بأنه لا يسلم انعقادها تعليقاً بدليل ردتها إلى الرق عند العجز ويبطل الكتابة ، ولا يمكن إبطال التعليق بوجه .

قيل : إبطاله عند العجز لفوات وصف الشرط وهو أن يؤدي كل شهر كذا ، وعند العجز فات هذا الرخص .

وأجيب : بأنه لو كان كذلك لم يكن إبقاء عند الكتابة إذا لم يطلب المولى ورده إلى الرق . ولما صاح إبطاله يطلب إلى المولى عند العجز وبقاوته عند عدم طلبه دل أنه انعقد كتابة لا تعليقاً .

م: (وأيهم دفع العقر إلى المكابية) ش: يعني قبل العجز م: (جاز ، لأن الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بمنافعها وأبدالها) ش: بفتح الهمزة جمع بدل م: (وإذا عجزت ترده) ش: أي العقر م: (إلى المولى لظهور اختصاصه) ش: أي اختصاص المولى به . م: (وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة - رحمة الله - ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - هي أم ولد للأول) ش: وهي مكابية له تعنت بأداء البدل إلى الأول .

م: (ولا يجوز وطء الآخر) ش: أي الثاني من الشريكين م: (لأن) ش: أي لأن الشأن م: (لما ادعى الأول الولد صارت أم ولد له ، لأن أمومية الولد يجب تكميلها بالإجماع ما أمكن) ش: لأن

وقد أمكن بفسخ الكتابة ، لأنها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقي الكتابة فيما وراءه . بخلاف التدبير لأنه لا يقبل الفسخ ، وبخلاف بيع المكاتب ، لأن في تجويزه إبطال الكتابة ، إذ المشتري لا يرضي بيقائه مكتاباً . وإذا صارت كلها أم ولده فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ، ولا يكون حراً عليه بالقيمة ، غير أنه لا يجب الخد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر ، لأن الواطئ لا يعرى عن إحدى الغرامتين .

الاستيلاد وطلب الولد وإنه يقع بالفعل وال فعل لا يتجزأ .

ولكن كذا ما يثبت به ، ولهذا لا يكمل في القنة بالإجماع م: (وقد أمكن) ش: أي تكميل الاستيلاد ها هنا م: (بفسخ الكتابة ، لأنها قابلة للفسخ فتفسخ) ش: تكميلاً للاستيلاد م: (فيما لا يتضرر به المكاتب) ش: وهو أمومة الولد ، لأنه لا ضرر لها فيها ، بل لها فيها نفع حيث لم يبق محلاً للابتدال بالبيع والهبة .

ويعتقد مجاناً بعد موت المولى م: (وتبقي الكتابة فيما وراءه) ش: ما لا يتضرر وهو كونها أحق في أكسابها وأكساب ولدها وسقوط الخد عن الثاني في وطئه .

م: (بخلاف التدبير) ش: جواب عن قياس أبي حنيفة المنازع فيه على المدبرة المشتركة . وتقريره أن المدبر خلاف ذلك م: (لأنه لا يقبل الفسخ) ش: يعني إلا إذا استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكمله ، ويقتصر على نصيب المستولد ، لأنه لا يمكن تكميلها ، إذ التدبير لا يقبل الفسخ فيكون مانعاً للنقل من ملك إلى ملك .

م: (وبخلاف بيع المكاتب) ش: هذا جواب عن سؤال يرد على المدبرة بأن قيل : هلا قلتم بفسخ الكتابة ضمناً لصحة البيع فيما إذا باع المكاتب كما قلتم بفسخ الكتابة ضمناً لصحة الاستيلاد فقال م: (لأنه في تجويزه) ش: أي البيع .

م: (إبطال الكتابة ، إذ المشتري لا يرضي بيقائه مكتاباً) ش: ولو أبطلناها يتضرر به المكاتب وفسخ الكتابة فيما يتضرر به المكاتب لا يصح ، وقيل : يجوز أن يكون قوله : وبخلاف بيع المكاتب بياناً لقوله ، وتبقي الكتابة فيما وراءه ، فإن البيع مما لا يتضرر به فتبقي الكتابة كما كانت . م: (وإذا صارت كلها أم ولده) ش: أي للأول ، هذا كلام متصل بقوله : صارت كلها أم ولد للأول يعني لما ادعى الأول صارت كلها أم ولد له .

م: (فالثاني وطئ أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ، ولا يكون حراً عليه بالقيمة ، غير أنه لا يجب الخد عليه للشبهة) ش: وهي شبهة كونها مكاتب بينهما بدليل ما ذكره أبو حنيفة . أو أنها تبقى مكتابة فيما يتضرر به بالإجماع ، ولا حد على واطئ مكاتبته م: (ويلزمه جميع العقر ، لأن الواطئ لا يعرى عن إحدى الغرامتين) ش: وهما الخد والعقر .

وإذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكابية له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة ، لأن الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكابية ولا تتضرر بسقوط نصف البدل . وقيل يجب كل البدل لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل وفي إيقائه في حقه نظر للمولى . وإن كان لا يتضرر المكابية بسقوطه والمكابية هي التي تعطى العقر لاختصاصها بإيدال منافعها . ولو عجزت وردت في الرق ترد إلى المولى لظهور اختصاصه على ما بينا . قال : ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف - رحمة الله - نصف قيمتها مكابية ، لأنها تملك نصيب شريكه وهي مكابية فبضمته موسراً كان أو معسراً ، لأنه ضمان التملك ،

م: (إذا بقيت الكتابة) ش: متصلة بقوله : وتبقي الكتابة فيما وراء ما لا يتضرر م: (وصارت كلها مكابية له) ش: أي للأول م: (قيل) ش: هذا جزاء إذا بقيت ، وقائله الأتريدي .

م: (يجب عليها نصف بدل الكتابة ، لأن الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر) المكابية ولا تتضرر بسقوط نصف البدل . وقيل) ش: وهو قول عامة المشايخ .

م: (يجب كل البدل ، لأن الكتابة لم تنفسخ إلا في حق التملك ضرورة) ش: أي لضرورة تكميل الاستيلاد م: (فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل) ش: لأن الثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد الأول كما كان .

م: (وفي إيقائه) ش: أي إبقاء عقد الكتابة قيل يجوز أن يكون هذا جواباً عما يقال : الكتابة تنفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وهي لا تتضرر بسقوط نصف البدل فيجب أن تنفسخ . ووجهه أن في إبقاء عقد الكتابة م: (في حقه) ش: أي في حق نصف البدل م: (نظر للمولى) ش: المستولد م: (إن كان لا يتضرر المكابية بسقوطه) ش: أي بسقوط البدل فرجحنا جانب المولى ، لأن الأصل في الكتابة عدم الفسخ .

م: (والمكابية) هي التي تعطى العقر لاختصاصها بإيدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق برد إلى المولى لظهور اختصاصه) ش: أي اختصاص المولى الأول المستولد م: (على ما بينا) ش: أي في تعليل أبي حنيفة .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» م: (ويضمن الأول لشريكه في قياس قول أبي يوسف - رحمة الله -) ش: في اعتاق المكاتب بين الثين ، فإن عنده يضمن المعتق قيمة نصيب شريكه مكتاباً . فكذلك هنا يضمن م: (نصف قيمتها مكابية) ش: أي حال كونها مكابية م: (أنها تملك نصيب شريكه وهي مكابية فيضمنه) ش: أي النصف سواء م: (موسراً كان أو معسراً ، لأنه ضمان التملك) ش: وهو لا يختلف باليسار والإعسار .

وفي قول محمد - رحمه الله - يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة، لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز ، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فللتردد بينهما يجب أقليهما . قال : وإذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير ، لأنه لم يصادف الملك ، أما عندهما ظاهر ، لأن المستولد تملكتها قبل العجز . وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء ، فتبين أنه مصادف ملك غيره ، والتدبير يعتمد الملك ، بخلاف النسب ، لأنه يعتمد الغرور على ما مر . قال : وهي أم ولد للأول ، فلأنه تملك نصيب شريكه وكملاً لاستيلاد على ما بينا ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطه جارية مشتركة ونصف قيمتها ، لأنه تملك نصفها بالاستيلاد وهو تملك بالقيمة والولد ولد للأول ، لأنه صحت دعوته لقيام المصحح ، وهذا قولهم جميعاً

م: (وفي قول محمد - رحمه الله - يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ، لأن حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز ، وفي نصف البدل على اعتبار الأداء فللتردد بينهما) ش: أي بين الاعتبارين م: (يجب أقليهما) ش: لأنه متيقن .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها) ش: أي بعدما استولدها الأول م: (ثم عجزت بطل التدبير ، لأنه لم يصادف الملك ، أما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد: (ظاهر ، لأن المستولد تملكتها قبل العجز) ش: فانفسخت الكتابة قبل التدبير ، فلا يصح تدبيره . م: (وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فلأنه بالعجز تبين أنه تملك نصيبه من وقت الوطء فتبين أنه) ش: أي التدبير م: (صادف ملك غيره ، والتدبير يعتمد الملك) ش: أي غير المدبر في التدبير يعتمد ظاهر الملك ، فلا يصح بدعونه .

م: (بخلاف النسب ، لأنه يعتمد الغرور) ش: لا الملك يعني يثبت النسب بمجرد الغرور كما لو اشتري أمة فاستولدها فاستحققت لم يبطل النسب ، وكان الولد حرّاً بالقيمة ، فكذا ها هنا م: (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله : ويكون ابنه ، لأنه بمنزلة المغرور . م: (قال : وهي أم ولد للأول) ش: أي الجارية التي دبرها الثاني بعد استيلاد الأول ثم عجزت أم ولد للأول م: (لأنه تملك نصيب شريكه وكملاً لاستيلاد على ما بينا) ش: يعني في تعليل أبي حنيفة - رحمه الله - .

وهو قوله وتبين أن الجارية كلها أم ولد للأول ، لأنه زال المانع من الانتقال م: (ويضمن لشريكه نصف عقرها لوطه جارية مشتركة ونصف قيمتها ، لأنه تملك نصفها بالاستيلاد ، وهو تملك بالقيمة والولد ولد للأول ، لأنه صحت دعوته لقيام المصحح) ش: وهو الملك في المكابية . م: (وهذا قولهم جميعاً) ش: وإن الاختلاف مع بقاء الكتابة ، وهو هنا ما بقيت ، لأنه لما استولدها الأول ملك نصف شريكه ولم يبق ملك للمدبر فيها فلا يصح تدبيره .

ووجهه ما بينا . قال : وإن كانوا كاتبها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت يضمن المعتن لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي حنيفة - رحمة الله . و قالا : لا يرجع عليها، لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قة . والجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها كما هو مسألة تجزء الإعتاق ، وقد فررناه في الإعتاق ، فاما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتن عند أبي حنيفة - رحمة الله ، لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتن كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه ، لأنها مكتابة قبل ذلك

م: (وجمه ما بينا) ش: أي في تعليل القولين ، أما طرف أبي حنيفة فقد ذكرنا آنفًا من قوله وتبين أن الجارية . . . إلى آخره وأما طرفهما قوله : لأنه لما ادعى الأول صارت كلها أم ولد له . . . إلى آخره .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إن كانوا كاتبها) ش: أي الجارية م: (ثم أعتقها أحدهما وهو موسر) ش: أي والحال أنه موسر غني م: (ثم عجزت يضمن المعتن لشريكه نصف قيمتها) ش: أي قيمة الجارية .

م: (ويرجع بذلك) ش: وفي بعض النسخ يرجع به م: (عليها عند أبي حنيفة - رحمة الله . . . وقالا لا يرجع عليها ، لأنها لما عجزت وردت في الرق تصير كأنها لم تزل قة . والجواب فيه) ش: أي في إعتاق أحد الشريكين القن م: (على الخلاف في الرجوع) ش: فإن عند أبي حنيفة إذا ضمن الساكت المعتن فالمعتق يرجع على العبد ، وعندهما لا يرجع .

م: (وفي الخيارات) ش: فعند أبي حنيفة الساكت مخير بين الخيارات الثلاث ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى في العبد ، وإن شاء ضمن لشريكه قيمة نصيبيه . وعندهما ليس إلا الضمان مع اليسار والسعادة مع الإعسار . م: (وغيرها) ش: أي وغير الخيارات وهو الولاء وتrepid الاستساع ، فإن عند أبي حنيفة إن أعتق الساكت أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن ضمن المعتن فالولاء بينهما ، وإن ضمن المعتن فالولاء للالمعتق .

وعندهما للمعتن في الوجهين جميًعاً وإلى تrepid الاستساع فإنهما لا يريان الاستساع مع اليسار ويقولان إن كان المعتن موسراً يضمن نصيب الساكت ، وإن كان معسراً يسعى العبد لنصيب الساكت وأبو حنيفة يراه م: (كما هو مسألة تجزء الإعتاق وقد فررناه في الإعتاق) ش: في باب العبد يعتقد بعضه هذا كله إذا عجز .

م: (فاما قبل العجز ليس له أن يضمن المعتن عند أبي حنيفة - رحمة الله ، لأن الإعتاق لما كان يتجزأ عنده كان أثره أن يجعل نصيب غير المعتن كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه ، لأنها مكتابة قبل ذلك) ش: إن معتن البعض عنده كالمكاتب ، وهنا نصيب صاحبه مكاتب بالكتابة السابقة ، فلا

وعندما كان لا يتجزأ بمعنى الكل فله أن يضممه قيمة نصيبيه مكتاباً إن كان موسراً ويستسعي العبد إن كان موسراً لأن ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار . قال : وإن كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو مسر فإن شاء الذي دبره يضمن المعتق نصف قيمة مدبراً وإن شاء استسعي العبد ، وإن شاء أعتق ، وإن أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعي للعبد أو يعتق ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبيه لكن يفسد به نصيب الآخر فيثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستساعء كما هو مذهب ، فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستساعء وإعتاقه يقتصر على نصيبيه ، لأنه يتجزأ عنده ، ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضممه قيمة نصيبيه وله خيار العتق والاستساعء أيضاً كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبيه مدبراً ، لأن الإعتاق صادف المدبر . ثم قبل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين . وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن ، لأن المنافع

يصير مكتاباً بالإعتاق ، وإنما يؤثر في نصيب صاحبه يجعل مكتاباً بعد العجز ، فلهذا يقتصر ولادة التضمين على ما بعد العجز . م: (وعندما كان لا يتجزأ بمعنى الكل فله أن يضممه قيمة نصيبيه مكتاباً إن كان موسراً ويستسعي العبد إن كان موسراً ، لأن ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار) ش: أي يختلف الضمان بيسار المعتق وإعساريه .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (إذ كان العبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو مسر فإن شاء الذي دبره يضمن المعتق نصف قيمة مدبراً ، وإن شاء أعتق ، وهذا ظاهر ، وإن عكس المسألة أشار إليه بقوله . م: (إذ أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ، ويستسعي العبد أو يعتق ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . ووجهه أن التدبير يتجزأ عنده ، فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبيه ، لكن يفسد به) ش: أي بالتدبیر : (نصيب الآخر) ش: لسد باب النقل عليه م: (فيثبت له خيرة الإعتاق) ش: أي فيثبت له الخيار : (التضمين والاستساعء كما هو مذهب) ش: أي مذهب أبي حنيفة .

م: (فإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستساعء وإعتاقه يقتصر على نصيبيه ، لأنه يتجزأ عنده ، ولكن يفسد به) ش: أي بالإعتاق م: (نصيب شريكه) ش: لسد باب الاستخدام عليه م: (فله أن يضمنه قيمة نصيبيه ، وله خيار العتق والاستساعء أيضاً كما هو مذهب) ش: أي مذهب أبي حنيفة م: (ويضمنه قيمة نصيبيه مدبراً) ش: أي حال كونه مدبراً: (لأن الإعتاق صادف المدبر) ش: فيعتبر قيمة مدبراً .

م: (ثم قبل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين . وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن ، لأن المنافع

أنواع ثلاثة: البيع وأشباهه ، والاستخدام وأمثاله ، والإعتاق وتوابعه . والفاتات البيع فيسقط الثالث . وإذا ضمته لا يمتلكه بالضمان ، لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبراً فأبق وإن أعتقه أحدهما أولاً كان للأخر الخيارات الثلاثة عنده ، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين ويقي خيار الإعتاق والاستدعاء ، لأن المدبر يعتقد ويستوعب . وقال أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله - : إذا دبره أحدهما فعن الآخر باطل ؛ لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملّك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسراً كان أو معسراً ، لأنه ضمان ثملك فلا يختلف باليسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنًا ، لأنه صادفه التدبير وهو قن . وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل ، لأن الإعتاق لا يتجزأ

أنواع ثلاثة: البيع) ش: أي أحدهما: (وأشباهه) ش: أي أشباه البيع في كونه خروجاً عن البيع كالهبة والصدقة والإرث والوصية ، لأن في كل ذلك يزول الملك عن الرقبة كالبيع .

م: (والاستخدام) ش: أي النوع الثاني الاستخدام: (وأمثاله) ش: أي أمثال الاستخدام نحو الإجارة والإعارة والوطء: (والإعتاق) ش: أي النوع الثالث الإعتاق: (وتوابعه) ش: أي توابع الإعتاق كالكتابة والاستيلاد والتدبير والإعتاق على مال ، لأن كل واحد منهما يؤول إلى الحرية كالإعتاق: (والفاتات البيع) ش: أي الفائت من هذه الأنواع في المدبر النوع الذي هو البيع ، يعني جوازه م: (فيسقط الثالث وإذا ضمته لا يمتلكه بالضمان ، لأنه) ش: أي لأن المدبر م: (لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبراً فأبق) ش: فإنه يضمنه ولا يمتلكه ، فكان ضمان حيلولة لا ضمان ثملك .

م: (وإن أعتقه أحدهما أولاً كان للأخر الخيارات الثلاثة) ش: أي خيار الإعتاق والتضمين والاستدعاء: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين) ش: لأنه عبارة التدبير يصير مبرئاً للعتق عن الضمان ، لأن تضمينه متعلق بشرط ثملك العين بالضمان وقد فات ذلك بالتدبير .

بخلاف الأول فيها هنا نصيبيه كان مدبراً حين أعتق فلا يكون شرط التضمين تملّك العين منه ، كذا ذكره المحبوي م: (ويقي خيار الإعتاق ، والاستدعاء ، لأن المدبر يعتقد ويستوعب ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إذا دبره أحدهما فعن الآخر باطل ، لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملّك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسراً كان أو معسراً ، لأنه ضمان ثملك فلا يختلف باليسار والإعسار ويضمن نصف قيمته قنًا) ش: أي حال كونه قنًا .

م: (لأنه صادفه التدبير وهو قن . وإن أعتقه أحدهما فتدبير الآخر باطل ، لأن الإعتاق لا يتجزأ

فيتحقق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد ويضمن نصف قيمته إن كان موسراً ، ويسعى العبد في ذلك إن كان معسراً ، لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما.

فتعتَّ كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتمد) ش: أي التدبير يعتمد الملك م: (ويضمن نصف قيمته إن كان موسراً ويسعى العبد في ذلك) ش: أي في النصف م: (إن كان معسراً ، لأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما) .

* * *

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال : وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر المحاكم في حاله ، فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيذه ، وانتظر عليه اليومين أو ثلاثة نظراً للجانبين . والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع

م: (باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الكتابة عند موت المكاتب وعند عجزه عن أداء مال الكتابة وعن موت المولى ، وتأخير هذه الأحكام ظاهر التناسب ، لأن الموت والعجز بعد العتق .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إذا عجز المكاتب عن نجم) ش: النجم هو الطالع ، ثم سمي به الوقت المضروب ، ومنه قال الشافعي أقل التأجيل نجمان ، أي شهران ، ثم سمي به ما يؤدي الوظيفة ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - أنه حط عن مكاتب أول نجم حل عليه . أي أول وظيفة من وظائف بدل الكتابة ، ومنه قولهم نجم الديمة ، أي أداؤها نجوماً ، والمعنى هنا إذا عجز عن وظيفة من وظائف بدل الكتابة .

م: (نظر المحاكم في حاله ، فإن كان له دين يقبضه) ش: أي يطلبه ويقبضه ، م: (أو مال يقدم عليه) ش: يعني يأتي من وجهه من المؤجر م: (لم يعجل) ش: أي القاضي م: (بت تعجيذه) ش: المصدر مضاد إلى مفعوله . وطرأ ذكر الفاعل بتعجييز القاضي إيه ، ويجوز أن يكون مضاداً إلى فاعله وطوى ذكر المفعول م: (وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة نظراً للجانبين) ش: أي جانب المولى وجانب المكاتب .

وقال الشافعي وأحمد : فإن كان له مال عند غائب مسافة السفر لم يلزم التأخير لطول المدة ، وإن كان ما دونها لزمه التأخير إلى أن يحضره ودينه على إنسان إن كان حالاً ، ومن عليه [. . .] وجوب التأخير إلى استيفائه .

كما لو كانت له وديعة عند غيره وإن كان مؤجلاً أو على معسر فلا يجب التأخير ولو حل نجم وهو نقد وله عروض يلزمته التأخير إلى بيته . وفي «شرح الوجيز» : مدة التأخير للبيع ثلاثة أيام ولا يلزم أكثر من ذلك ، وعند مالك إذا عجز نجم يفسخ الكتابة بعد أن يتلوم الأيام وتجتهد في مدة التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى ، كذا في «الجوهر» .

م: (والثلاثة) ش: أي ثلاثة أيام م: (هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار) ش: أي لإظهارها م: (كم إمهال الخصم للدفع) ش: أي لأجل دفعه المدعى ، لأن المراد من الخصم هو المدعى عليه ، والألف واللام فيه بدل من المضاف إليه ، وصورةه أن يتوجه عليه الحكم وقال لي بنية حاضرة

والديون للقضاء فلا يزاد عليه ، فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - . وقال أبو يوسف - رحمة الله - : لا يعجزه حتى يتواتي عليه نجمان لقول علي - رضي الله عنه - إذا تواتي على المكاتب نجمان رد في السرقة علقة بهذا الشرط ، وأنه عقد إرفاق حتى كان أحسن منه مؤجله ، وحالة الوجوب بعد حلول نجم

يؤخر يوماً أو يومين أو ثلاثة . م: (والديون للقضاء) ش: بالجر عطفاً على كلامهال ، أي وكلامهال المديون لأجل قضاء الدين ، صورته ادعى عليه رجل مالاً وأثبته فقال : أمهلني يوماً أو يومين أو ثلاثة لأدفعه إليك فإنه يمهد إلى ثلاثة ولا يزيد .

وجعلوا التقدير من باب التurgil دون التأخير . والأصل فيه قصة موسى مع الخضر صلوات الله عليهما وسلم حيث قال في الكرة الثالثة « هذا فراق بيني وبينك » (الكهف: الآية ٧٨) ، وكذلك قدر صاحب الشرع مدة الخيار ثلاثة أيام ونظائره كثيرة م: (فلا يزاد عليه) ش: أي على ما ذكره من المدة .

م: (فإن لم يكن له وجه) ش: أي جهة يحصل منها المال م: (وطلب المولى تعجيزه عجزه) ش: أي القاضي م: (وفسخ الكتابة ، وهذا) ش: أي الذي ذكرنا . م: (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمة الله - : لا يعجزه حتى يتواتي عليه نجمان لقول علي - رضي الله عنه - إذا تواتي على المكاتب نجمان رد في الرق) ش: رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » في « البيوع » ، حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي عن الحارث - رحمة الله - عن علي - رضي الله عنه - قال : « في إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق » .

ورواه البهقي في « سننه » من حديث الحارث عن علي - رضي الله عنه - م: (علقه بهذا الشرط) ش: أي علقة علي - رضي الله عنه - بهذا الشرط ، والمعلق بالشرط معدوم قبله ، وهذا لا يعرف قياساً ، فكان كالمروي عنه عليه السلام ، وفيه قال أحمد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن - رحمة الله - .

وقيل : هذا استدلال بفهم الشرط وهو ليس بناهض ، لأنه يفيد الوجود عند الوجود فقط . والجواب ما أشار إليه « فخر الإسلام » : أنه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عن أحدهما كما لو قال إن دخلت هذين الدارين فأنت طالق . م: (ولأنه) ش: أي ولأن عقد الكتابة م: (عقد إرفاق) ش: أي رفق مبناه على المساحة م: (حتى كان أحسن منه مؤجله) ش: أي أحسن عقد الكتابة مؤجله ، أراد أن التأجيل والتجريم أحسن من الكتابة الحالة ، وإن كانت الحالة جائزة عندنا ، وبه قال مالك - رحمة الله - . وعند الشافعي وأحمد - رحمهما الله - لازمان م: (وحالة الوجوب بعد حلول نجم) ش: أي حالة وجوب الأداء ، يعني إذا تم النجم الأول صار المال حالاً

فلا بد من إمهال مدة استيساراً وأولى المدد ما توافق عليه العاقدان . ولهمما أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز ، لأن من صدر عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين ، وهذا ، لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضياً به دونه . بخلاف اليومين والثلاثة ، لأنه لابد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيراً ، والآثار متعارضة ، فإن المروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن مكابة له عجزت عن أداء نجم فردها فسقط الاحتياج بها

والعجز عن البديل في الحال لا يثبت الفسخ إلا بعد تأجيل مدة أخرى م: (فلا بد من إمهال مدة استيساراً) ش: يعني تمكيناً للعبد من الأداء أزيل لعذرها .

م: (أولى المدد ما تواافق عليه العاقدان) ش: أي حق الآجال مجتمع عليه العاقدان وهو النجم الثاني فإذا مضى مضي الثاني تتحقق العجز فيوجب الفسخ لوجود مدة التأجيل الذي اتفق عليها العاقدان . م: (ولهمما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز ، لأن من عجز عن أداء نجم واحد يكون أعجز عن أداء نجمين ، وهذا) ش: أي كون العجز سبباً للفسخ .

م: (لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات فيفسخ إذا لم يكن راضياً به دونه) ش: أي فيفسخ المولى الكتابة إذا لم يكن راضياً لبقاء الكتابة بدون ذلك النجم الذي شرط أو فيفسخ القاضي إذا لم يكن المولى راضياً به بدونه على اختلاف الروايتين ، فإن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل يستبدل المولى به ويحتاج إلى قضاء القاضي ، فيه روایتان .

م: (بخلاف اليومين والثلاثة ، لأنه لابد منها لإمكان الأداء فلم يكن تأخيراً) ش: هذا شأنه جواب عما يقال إذا كان مقصوداً المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم كان ينبغي أن يتمكن عن الفسخ من غير إمهال ، فأجاب بخلاف اليومين إلى آخره .

م: (والأثار متعارضة) ش: جواب عما استدل به أبو يوسف بأثر علي - رضي الله عنه -، فيبين ذلك بقوله : م: (فإن المروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن مكابة له عجزت عن أداء نجم فردها) ش: فهذا يعارض أثر علي - رضي الله عنه - .

م: (فسقط الاحتياج بها) ش: أي بالأثار للتعارض ، فإن الآرين إذا تعارضوا وجهل التاريخ تساقطا ، فيصار إلى ما بعدهما من الحجة ، فبقي ما قالاه من الدليل بقوله : إن سبب الفسخ متحقق سالماً عن المعارض .

قلت : هذا الذي ذكره الشراح كلهم ، وفيه نظر ؛ لأن الأثر الذي نسبه المصنف إلى ابن عمر

قال : فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز ؛ لأن الكتابة تنسخ بالتراضي من غير عذر ، فالعذر أولى . ولو لم يرض به العبد لابد من القضاء بالفسخ ، لأنه عقد لازم نام فلا بد من القضاء أو الرضاء كالردد بالعيوب بعد القبض . قال : وإذا عجز المكاتب عاد إلى
أحكام الرق

لم يصح على هذا الوجه ولا أخرجه أحد من أصحاب الآثار . وإنما المตقول عنه ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البلخي عن عطاء أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كاتب غلاماً على ألف دينار فأدعاها إلا مائة فرده في الرق ، والأثر الذي استدل به أبو يوسف ثابت فكيف يقع التعارض بين ما ثبت وبين ما لم يثبت ، والآفة في مثل هذا الموضع من التقليد .

م : (قال) ش : أي في « الجامع الصغير » : م : (فإن أخل بنجم) ش : المراد بالإخلال بمركزه إذا ترك موضعه الذي عينه الأمير .

وقال تاج الشريعة : خل الرجل افتقر وذهب ماله ، وكذلك أخل به م : (عند غير السلطان) ش : أي عند غير القاضي ، والقاضي يطلق عليه السلطان ، وكذا على كل من له حكم حتى أن الرجل سلطان في بيته ، والسلطان في الأصل اسم للحججة ثم أطلق على الحاكم بطريق قولهم للرجل العادل عدل .

م : (فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز ، لأن الكتابة تنسخ بالتراضي من غير عذر ، فالعذر أولى ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ ، لأنه عقد لازم) ش : من جهة المولى لا يقدر على الانفراد م : (نام) ش : يعني ليس فيه شرط خيار .

م : (فلا بد من القضاء أو الرضاء كالردد بالعيوب بعد القبض) ش : يعني إذا وجد المشتري بالبيع عيباً بعد القبض فإنه لا ينفرد بالفسخ ، فكذا هذا ، وبه قال مالك والشافعي في قوله وفيه رواية أخرى ذكرها في الذخيرة أن هذا عيب يمكن قبل أداء الكتابة فينفرد بالفسخ بدون القضاء ، كما لو وجد المشتري عيباً قبل القبض وبه قال الشافعي في قول وأحمد .

م : (قال) ش : أي القدوري : م : (وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق) ش : قال الأتراري : قوله : عجز وقع في الفسخ على صيغة المبني للفاعل من الثلاثي ، وكذلك إن كان وقع أيضاً .

وعندى الوجه فيه أن يقال بلفظ المبني للمفعول من مزيد الثلاثي ، لأن مجرد العجز لا تنسخ الكتابة ولا يعود المكاتب إلى الرق ، بل يحتاج بعد ذلك إلى القضاء أو الرضى ، إلا ترى إلى ما قال في أول الكتاب وإذا عجز المكاتب لم يتعجل الحاكم تعجيزه . وقال أيضاً فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه إن طلب المولى من الحاكم تعجيز المكاتب عجزه

لأنسخ الكتابة ، وما كان في يده من الأكساب فهو مولاه ، لأنه ظهر أنه كسب عبده ، وهذا ، لأنه كان موقوفاً عليه أو على مولاه وقد زال التوقف . قال : فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعنته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتنق أولاده ، وهذا قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ،

الحاكم ، ويدل على هذا ما قال الشيخ أبو نصر في شرحه في التعليل بقوله وذلك لأن في تعجيزه فنسخ الكتابة .

قلت : لا يحتاج تطويل عظيم بل الأوجه عجز على بناء الفاعل من الشكلي ، لأن هذا الكلام مترب على ثبوت العجز قبل هذا فكان هذا مطابعاً لذلك الفعل المتعدي ، أعني التعجيز السابق ، فكان قائلاً يقول إذا عجز المكاتب بحكم الحاكم أو برضاه كيف يكون حكمه ، فقال وإذا عجز عاد إلى الرق فافهم .

م : (لأنسخ الكتابة ، وما كان في يده من الأكساب فهو مولاه ، لأنه ظهر أنه كسب عبده ، وهذا) ش : أي وجه الظهور . م : (لأن) ش : أي لأن الكسب م : (كان موقوفاً عليه أو على مولاه) ش : لأنه إن أدى بدل الكتابة فهو له وإلا فلم يزل التوقف ش : بالعجز .

م : (قال) ش : أي القدوسي : م : (فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه) ش : أي من بدل الكتابة م : (من ماله وحكم بعنته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي) ش : من ماله بعد أداء بدل الكتابة م : (فهو ميراث لورثته ويعتنق أولاده) ش : أي المولودون في الكتابة ، وكذا المشترون فيها .

م : (وهذا قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهم -) ش : قول علي - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المحارق - رحمه الله - عن ابنه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر - رضي الله عنه - على مصر فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً و ولداً ، فكتب إليه إن كان ترك مكاتب يدعى مواليه فيستوفون ، وما بقي كان ميراثاً لولده . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وإسرائيل عن سماك مثل ذلك .

فإن قلت : أخرجه البيهقي في سنته من طريق الشافعي - رحمه الله - أنا عبد الله ابن الحارث عن ابن جريج .

قلت : لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحمرار ويدعى أكثر مما بقي عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه ما بقي وما فضل فلبنيه .

وبه أخذ علماؤنا . وقال الشافعي - رحمه الله - ببطل الكتابة ويموت عبداً وما تركه لモلاه ، وإنما في ذلك زيد بن ثابت - رضي الله عنه - لأن المقصود من الكتابة عتقه وقد تذرع إثباته فبطل ، وهذا لأنه لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصوراً أو يثبت قبله أو بعده مستنداً لا وجه إلى الأول

قلت : أبلغك هذا عن أحمد ، قال زعموا أن علياً كان يقضي به وقال الشافعي - رحمه الله - لا أدري أثبت عنه أم لا .

قلت : هذا ثابت عن علي كما ذكرناه والحسن . وقال مالك نحواً من ذلك . وقال ابن حزم : وبه يقول معبد والحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والشوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه . وأما قول ابن مسعود فرواه البهقي من حديث محمد بن سالم عن الشعبي قال كان عبد الله يقول يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكتابة ولورثته ما بقي .

م: (وبه) ش: أي يقول علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - م: (أخذ علماؤنا ، وقال الشافعي - رحمه الله - : بطل الكتابة ويموت) ش: أي المكاتب م: (عبدًا وما تركه لمولاه) ش: وبه قال أحمد وقتادة وأبي سليمان وعمر بن عبد العزيز . وقال الأتراري : وبه قال النخعي والشعبي .

قلت : قد ذكرناه عن ابن حزم آنفًا أنه ذكر النخعي والشعبي فيمن قال بقولنا ، م: (وإنما) ش: أي إمام الشافعي .

م: (في ذلك) ش: أي فيما ذهب إليه م: (زيد بن ثابت - رضي الله عنه-) ش: رواه البهقي من حديث محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان زيد يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث .

م: (ولأن المقصود من الكتابة) ش: هذا استدلال بالمعقول ، تقريره : أن المقصود من الكتابة م: (عطقه) ش: أي عتق المكاتب م: (وقد تذرع إثباته) ش: أي إثبات العتق ، لأن الميت المكاتب ليس بمحل للعتق م: (فبطل) ش: أي الكتابة .

م: (وهذا) ش: إشارة إلى بيان بطلان العتق م: (لأنه) ش: أي لأن العتق م: (لا يخلو إما أن يثبت بعد الممات مقصوراً) ش: أي على ما بعد الموت م: (أو يثبت قبله) ش: أي قبل الموت م: (أو بعده مستنداً) ش: أي أو يثبت بعد الموت حال كونه مستنداً إلى حال حياته ، فهذا ثلاثة أحوال كلها باطلة . أشار إليه بقوله : م: (لا وجه إلى الأول) ش: وهو أن يثبت بعد الممات مقصوراً م:

لعدم المحلية ، ولا إلى الثاني لفقد الشرط وهو الأداء ، ولا إلى الثالث لتعذر الثبوت في الحال ، والشيء يثبت ثم يستند . ولنا أنه عقد معاوضة ولا يبطل بموت أحد المتعاقددين وهو المولى ، فكذا بموت الآخر ، والجامع بينهما الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق ، بل أولى ، لأن حقه أكدر من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت أنفي للملكية منه للملوكية

(لعدم المحلية) ش: لأن الميت ليس بمحل لإنشاء العقد ، ولا بد له من محل . م: (ولا إلى الثاني) ش: أو إلى قضاء الثاني وهو أن يثبت العقد قبل الموت م: (لفقد الشرط ، وهو الأداء) ش: لأن المعلم بالشرط لا يسبق الشرط وإلا يلزم وجود المشروط .

فيل : وجود الشرط وهذا بخلاف موت المولى ، فإن العقد يبقى ويعتنق بالأداء إلى ورثه ، لأن المولى ليس بمعقود عليه ، بل هو عاقد والعقد يبطل بهلاك المعقود عليه لا بموت العاقد .

م: (ولا إلى الثالث) ش: أي ولا وجه أيضًا إلى الثالث ، وهو أن يثبت العقد بعد الممات يستند إلى حال حياته ، لأن الشيء يثبت في الحال ثم يستند وهذا الشيء لم يثبت بعد ، وهو معنى قوله م: (لتعذر الثبوت في الحال) ش: أي ثبوت العقد م: (والشيء يثبت ثم يستند) ش: هذا لم يثبت فلم يستند . م: (ولنا أنه) ش: أي أن عقد الكتابة م: (عقد معاوضة) ش: احترز به عن النكاح والوکالة ونحوهما م: (ولا يبطل بموت أحد المتعاقددين وهو المولى) ش: فالكتابه لا تبطل بموت المولى م: (فكذا بموت الآخر) ش: وهو المكاتب م: (والجامع بينهما) ش: أي بين موت المولى وموت المكاتب في عدم البطلان .

م: (الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق) ش: يعني إذا جاز إبقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إليه ليصل إلى مقصوده ، وهو الولاء ، فكذا يجوز إبقاء العقد بعد موت المكاتب لحاجته ليصل إلى مقصوده ، وهو شرف الحرية م: (بل أولى) ش: أي بل إبقاء العقد في جانب المكاتب أولى م: (لأن حقه) ش: أي حق المكاتب ، م: (أكدر من حق المولى ، حتى لزم العقد في جانبه) ش: حتى لو أراد المولى أن يبطله ليس له ذلك ، بخلاف المكاتب ، فإن الذي استحق المولى من قبله ليس بلازم ، حتى لو عجز نفسه يبطل حقه ، فإذا لم يبطل حق المولى بموته فحق المكاتب . وأنه ألزم أولى أن لا تبطل .

فيل : قوله ولا يجوز أن يكون جواباً عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد ، لأن العقد يبطل بموت المعقود عليه وهو المكاتب دون العاقد ، وجده ما بيناه آنفًا . م: (والموت أنفي) ش: بالنون والفاء من النفي ، وهو صيغة أفعل للتفضيل م: (للملكية منه) ش: أي من الموت م: (للملوكية) ش: أراد أن موت المكاتب ، لأن بقاء الكتابة تتقل من صرف المكاتب إلى الملكية والمعتقة ، وهي عبارة عن القادرية والفاعلية ومن طرف المكاتب إلى الملكية وهي عبارة عن

فينزل حيَا تقديرًا ، أو يستند الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت ، ويكون أداء خلفه كأدائه ،

المقدورية والمفعولية والموت آنفًا للقادرة والفاعلية منه للمقدورية والمفعولية ، إذ القادرة لا تجتمع مع الموت ، والمقدورية تجتمع معه .

ولما أسقط الشرع اعتبار أقوى المناقضين في فصل موت المكاتب حاجة العبد لا حصول شرف الحرية وحاجة المالك إلى ما يتعلّق بالمعتقة من الآثار والأحكام ، فلأنّ يسقط اعتبار أدنى المناقضين كان ذلك أولى ، أو نقول المالكية قدرة الملوكيّة عجز ، والموت عجز أيضًا ، فالمفارقة بين القدرة والعجز والتحقيق ها هنا أن الإجماع انعقد على جعل المولى معتقدًا بعد موته بالطريق الأولى ، لأن الإعتاق فعل ، وكونه معتقدًا وصف وليس بفعل ، والموت ينافي الأفعال ولا ينافي الصفات ، فإذا جعل معتقدًا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقدًا بالطريق الأولى .

م: (فينزل حيَا تقديرًا) ش: إذا كان الأمر كذلك ينزل المكاتب حيَا تقديرًا ، وهذا جواب عن الترديد الذي ذكره الخصم .

تحرره أن ثبوت الحرية على كل طريق ممكن ولا يلزم الفساد ، لأنه لو ثبتت الحرية بعد الموت ينزل حيَا كما ينزل الميت في حقبقاء التركة ، على حكم ملكه فيما إذا كان عليه دين مستغرق .

وفي حق التجهيز والتکفین وتنفيذ الوصايا في الثالث لو ثبت قبل الموت تستند الحرية مع إسناد سببها ، وهو معنى قوله م: (أو يستند الحرية) ش: وفي بعض النسخ أو يسند الحرية م: (باستناد سبب الأداء) ش: الذي هو عقد الكتابة م: (إلى ما قبل الموت) .

ش: فإن قيل : يلزم تقديم الشروط على الشرط .

أجاب المصنف : بقوله م: (ويكون أداء خلفه كأدائه) ش: فلا يلزم من ذلك ولا يتورّه أن العتق يتقدم على الأداء ، بل يقدر الأداء قبل العتق .

فإن قيل : الأداء فعل حسي ، والإسناد إنما يكون في التصرفات الشرعية .

أجيب : نعم فعل النائب مضاد إلى المتوب ، وهذه الإضافة وشرعيته من رمي صيداً فمات الرامي قبل أن يصيب ثم أصاب صار مالكًا له ويورث عنه ، والميت ليس بأهل .

ولكن لما صر السبب والملك يجب بعد تمام السبب فالمملك وتماه بالإضافة إلى آخر من أجزاء حياته فكذا ها هنا لما كان السبب منعقدًا وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الأداء ، والأداء جائز بعد الموت .

وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافيات

والحكم هو وقوع العتق مما يمكن إثباته من حين الموت كالمملوك ، ثم حكمنا بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته إما بأن يقام الترك الموجود في أجزاء حياته مقام التخلية من المال والمولى وهو الأداء المستحق عليه ، أو يكون أداء خلفه كأدائه .

توضيح هذا : أنه متى غلب على ظنه الموت وظهرت أماراته وانقطع رجاء الحياة يكون الظاهر أنه يخلّي بين المال والمولى ليصل بذلك إلى شرف حرية نفسه ، وحرية أولاده وسلامة أكبابه .

فعلم من ذلك أن الإشراف على الموت سبب لأداء المال ، فإذا أدى خلفه عنه استند الأداء إلى ما قبل الموت ، فصار كأنه أداء بنفسه ، ويكون المراد من قوله بإسناد سبب الأداء ، أي بإسناد هو الأداء لا العقد ، إذ لو أريد من سبب الأداء العقد لاستند الأداء إلى زمان العقد وليس كذلك بل الاستناد إلى ما قبل الموت .

ولو أريد بالسبب الموت فله وجه أيضاً ، لأننا إنما ثبتت الإسناد بالضرورة وهي تندفع بالاستناد إلى ما قبل الموت .

فلا تستند إلى أول العقد ، هذا ما قرره شيخ تاج الشريعة - رحمهما الله - .

فإن قيل : لو قذفه قاذف بعد إذ أبدل الكتابة في حياته يحد قاذفه ، ولو حكم بحريته في آخر حياته ينبغي أن يحد قاذفه والحال أنه لا يحد .

قلنا : ثبت الحرية في آخر حياته لضرورة حاجته إليها ، والثابت بالضرورة لا يعدي موضعها ، فلا تظهر في حق أخصائه ، فلا يحد قاذفه ، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والحرية هنا ثبتت مع الشبهة ، وما يثبت الاستناد يثبت من وجه .

م: (وكل ذلك ممكن) ش: والإشارة إلى ما ذكره من قوله وينزل حيناً ، قوله أو يستند الحرية ... إلى آخره ، ويكون أداء خلفه كأدائه م: (على ما عرف تمامه) ش: أي تمام أصل هذا الخلاف م: (في الخلافيات) ش: أراد بها نسخ الخلافيات ، فإن المحققين من أصحابنا المتقدمين صنفووا نسخاً مشتملة على المسائل الفقهية الخلافية ، وطريقة الخلاف . وذكروا فيها كثيراً من المسائل الخلافية ، غير أنهم ما ذكروا من مسائل المكاتب إلا هذه المسألة وحدها .

وقد قال صاحب «العنابة» : عليك باستحضار القواعد الأصولية لاستخراج ما يحتاج إليه القياس ، فإن تعذر ذلك فارجع إلى الأصول الجدلية بادعاء إضافة الحكم إلى المشترك وسد طريق ما يرد من رده وادعى الإضافة إلى المختص في هذا الموضوع وأمثاله ، فإن يسر الله

عليك ذلك يقبض من عنده بعد الجثو على الركب بحضور المحققين ، فذلك الفوز العظيم قدره ، وإنما يفتك ودعوى معرفة الهدایة ، فتكون من الجهلة الذين ظهر عن ذوي التحصيل عذرهم فأحق بالآخرين الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً انتهى كلامه .

فتقول - وبالله التوفيق - : المدعي هنا أن موت المكاتب لا يوجب الفسخ ، لأن موت المرتلى لا يوجبه ، فكذا موت المكاتب ، لأن العدم في الصورة الاتفاقية ثابت بالإجماع ، فكذا في التزاعية بالقياس عليه ، لأن العدم في الاتفاقية إنما كان لتحقيل المصالح المتعلقة بالعقد بشهادة المناسبة ، فكذا في التزاعية وهي الإضافة في الدعوى ، فإن منع حقيقها في تلك الصورة .

أجيب : إنما هي محقيقة فيها ، فإن المسألة المتعلقة بالعقد أمور مطلوبة ، فإن منع المطلوبة أبيب بأنه مكابرة ، لأنها هي المطلوبة في التحقيق عند العقلاة ، فإن كان عاقلاً لو خير بين أن يحصل المصالح المتعلقة بالعقد وبين أن لا يحصل فإنه كان يختار الحصول على عدم الحصول .

فإن قيل : الأصل في الحكم في الأصل أن لا يضاف إلى المشترك لرجحانه .

أجيب : بأن الحكم يضاف إلى ما هو اللازم فيهما أو في الفرع على تقدير اللزوم في الأصل ، وأنه هو المشترك بينهما .

تحقيقه أن الحكم في الأصل أن يضاف إلى المشترك ، لأنه يضاف إليه أو إلى ما يتحقق الإضافة إليه ، يعني تتحقق إضافة إلى الإضافة إلى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهم وهو المناسبة . فاما ما كان يمكن مضافاً إلى المشترك فإذا ثبت هذا تقول العدم في الاتفاقية يدل على أحد الأمرين ، أحدهما المشترك بين الوجوبين ، وهو كون الوجوب محصلة للمصالح المتعلقة بالعقد لا يكون عنه أصلاً . يعني لا في الأصل وهو الصورة الاتفاقية ، ولا في الفرع وهو الصورة التزاعية .

والثاني المشترك بين العدمين وهو المانع عن الوجوب قطعاً ، فإنه إذا لم يتحقق أحدهما يلزم الوجوب في الاتفاقية بالمقتضى السالم عن المعارضين القطعيين ، أحدهما مانعة المشترك بين العدمين ، معاوضة للمقتضى للوجوب . وأما بيان الأمرين فلأنها تقتضي العدم فيما ، والثاني شمول العدم ، أما كون مانعة المشترك بين العدمين معاوضة للمقتضى للوجوب ، وأما بيان الأمرين فلأنها تقتضي العد فيما لأن المشترك بين العدمين إذا كان مانعاً فيما كان العدم في الاتفاقية ثابتاً . وأما كون شمول العدم معارضًا للمقتضى للوجوب ظاهر ، وأما بيان سلامة المقتضى على تقدير عدم الأمرين فلأنهما متفيان على هذا التقدير .

وقال : وإن لم يترك وفاء وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نحومه ، فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعنت الولد ؛ لأن الولد داخل في كتابته وكسبه ، فيخلفه في الأداء ، وصار كما إذا ترك وفاء وإن ترك ولدًا مشترى في الكتابة قبل له : إما أن تؤدي بدل الكتابة حالة أو ترد ريقاً قال : وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وأما عندهما يؤديه إلى أجله اعتبارًا بالولد المولود في الكتابة ، والجامع أنه مكاتب عليه تبعًا له ، ولهذا يملك المولى إعتاقه ، بخلاف سائر أكسابه .

أما انتفاء مانعية المشترك ظاهر ، وأما انتفاء شمول العدم فلانتفاء لازمه وهو عدم عليه المشترك من لوازم شمول العدم من لوازم عليه المشترك بالضرورة أن المشترك بين الوجوبين إذا كان علة راجحة للوجوب في إحدى الصورتين يلزم الوجوب في الأخرى عملاً بالعلة الراجحة فيلزم شمول العدم ، فثبت أن العدم في التزاعية من لوازم أحد الأمرين ، فيكون العدم في الاتفاقية مستلزمًا لأحدهما بالضرورة ودليل على الآخر والحال أن العدم في الاتفاقية مستلزمًا لأحدهما بالضرورة ، ودليل على الآخر والحال أن العدم في الاتفاقية ثابتة بالإجماع فيلزم أحد الأمرين ، فأيهما لزم يلزم المدعى وهو العدم في التزاعية ، فافهم .

م: (وقال) ش: أي القدورى : م: (وإن لم يترك وفاء) ش: أي ما يؤدي به بدل الكتابة م: (وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نحومه) ش: وهذا بالاتفاق لدخوله في كتابته م: (فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعنت الولد) ش: أي حكمنا بعتق الولد أيضًا م: (لأن الولد داخل في كتابته وكسبه فيخلفه في الأداء ، وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما إذا ترك وفاء) ش: يعني لو ترك وفاء كان يعطي بدل الكتابة منه ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق ولده أيضًا .

م: (وإن ترك ولدًا مشترى في الكتابة قبل له إما أن تؤدي بدل الكتابة حالة أو ترد ريقاً قال) ش: أي المصنف - رحمة الله - : م: (وهذا) ش: يعني هذا الحكم المذكور في الولد المشترى م: (عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وأما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد - رحمة الله - م: (يؤديه إلى أجله اعتبارًا بالولد المولود في الكتابة) ش: أي قياسًا عليه م: (والجامع) ش: أي المعنى الجامع بين المقيس والمقيس عليه م: (أنه مكاتب عليه) ش: أي أن الولد المشترى مكاتب على أبيه المكاتب م: (تبعًا له) ش: أي حال كونه تابعًا لأبيه م: (ولهذا) ش: ^{أجل} كونه تبعًا له م: (يملك المولى إعتاقه) ش: أي إعتاق الولد المشترى في الكتابة ، وهذا الاستدلال على أن المشترى في الكتابة كالمولود فيها م: (بخلاف سائر أكسابه) ش: فإن المولى لا تصرف له في أكسابه ، ولهذا لا يقدر على إعتاق عبده ، وبقولهما قال مالك .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - وهو الفرق بين الفصلين أن الأجل يثبت شرطاً في العقد فثبتت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل ، لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه لانفصاله ، بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل وقت الكتابة فيسري الحكم إليه ، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه ، فإن اشتري ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه ؛ لأنه لما حكم بحريرته في آخر جزء من أجزاء حياته يحكم بحريرية ابنه في ذلك الوقت ، لأنه تبع لأبيه في الكتابة ، فيكون هذا حراً يرث عن حر ، وكذلك إن كان هو وابنه مكتبين كتابة واحدة ؛ لأن الولد إن كان صغيراً فهو تبع لأبيه ، وإن كان كبيراً جعلاً شخص واحد ، فإذا حكم بحريرية الأب يحكم بحريرته في تلك الحالة على ما مر . قال : وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك ديناً وفاء بمكتابته

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - وهو الفرق بين الفصلين) ش: يعني فصل الولد المشترى في الكتابة وفصل الولد المولود فيها م: (أن الأجل يثبت شرطاً في العقد فثبتت في حق من دخل تحت العقد والمشترى) ش: أي الولد المشترى م: (لم يدخل) ش: أي في العقد م: (لأنه لم يضف إليه العقد ولا يسري حكمه إليه) ش: أي حكم العقد إلى الولد م: (لانفصاله) ش: أي لكونه منفصلاً وقت العقد لا تبعاً له .

م: (بخلاف المولود في الكتابة ، لأنه متصل) ش: أي لكونه متصلًا به م: (وقت الكتابة ، فيسري الحكم إليه ، وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه) ش: أي حيث دخل الولد المولود في الكتابة في حكم عقد الكتابة سعى في نجوم والده المكاتب .

م: (فإن اشتري ابنه ثم مات) ش: ذكر تفريعاً على مسألة القدورى ، وهو من مسائل الجامع الصغير م: (وتترك وفاء ورثه ابنه ، لأنه لما حكم بحريرته في آخر جزء من أجزاء حياته ؛ يحكم بحريرية ابنه في ذلك الوقت ، لأنه تبع لأبيه في الكتابة ، فيكون هذا حراً يرث عن حر ، وكذلك) ش: الحكم م: (إن كان هو وابنه مكتبين كتابة واحدة) ش: قيده به ، لأنه لو كانوا مكتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه ، كذا ذكره المحبوبى م: (لأن الولد إن كان صغيراً فهو تبع لأبيه ، وإن كان كبيراً جعلاً شخص واحد ، فإذا حكم بحريرية الأب يحكم بحريرته) ش: أي بحريرية الولد في حال حرية الأب م: (في تلك الحالة) ش: يعني آخر جزء من أجزاء حياته م: (على ما مر) ش: من استناد الحرية باستناد سبب الأداء إلى ما قبل الموت .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» م: (وإن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك ديناً وفاء بمكتابته) ش: أي ترك ديناً على الناس فيه وتأيد الكتابة إنما قال ديناً ، لأنه لو كان عيناً لا يتأنى القضاء باللحادق بالأم ، إذ يمكن الوفاء في الحال .

فجني الولد فقضى به على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب ؛ لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة ، لأن من قضيتها إلحاد الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم ، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فيجر الولاء إلى موالي الأب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزاً . وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بالعجز ، لأن هذا الاختلاف في الولاء مقصود ، وذلك يبنت على بقاء الكتابة وانتقادها ، فإنها إذا فسخت مات عبداً واستقر الولاء على موالي الأم ، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حراً وانتقل الولاء إلى موالي الأب ، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء ، فلهذا كان تعجيزاً

قال السعناني : ذكر هذه المسألة والتي بعدها وهي قوله : فإن اختصم موالي الأم إلى آخره ليبيان الفرق بينهما م: (فجني الولد فقضى به) ش: أي بارش الجنائية أو بموجب الجنائية م: (على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب ، لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة) ش: وكل ما يقرر شيئاً لا يبطله م: (لأن من قضيتها) ش: أي قضية الكتابة م: (إلحاد الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم) ش: فلا ينافي القضاء على عاقلها كون الأب مكتباً .

م: (لكن على وجه) ش: يعني استلزم الكتابة إلحاد الولد بموالي الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه م: (يحتمل أن يعتق) ش: المكاتب م: (فيجر الولاء إلى موالي الأب) ش: لأن الولاء كالنسب ، والنسب إنما يثبت من قوم الأم عند تعدد إثباته من الأب ، حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه كما إذا كذب الملاعن نفسه عاد النسب إليه ، فكذلك الولاء ، فكان إيجاب العقل من لوازمه وبثبوت اللازم ثبوت ملزومه م: (والقضاء بما يقرر حكمه) ش: أي حكم عقد الكتابة م: (لا يكون تعجيزاً) ش: لأن كل ما يقرر شيئاً لا يبطله ثلثاً يعود على موضوعه بالنقض .

م: (وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه) ش: هذه هي المسألة الثانية ، صورتها مات هذا الولد بعد الأب واختصم موالي الأب وموالي الأم ، فقال موالي الأم مات رقيقاً والولاء لنا ، وقال موالي الأب مات حراً والولاء لنا م: (قضى به) ش: أي بولايته م: (لموالي الأم فهو قضاء بالعجز) ش: فتفسخ الكتابة انتفاء م: (لأن هذا الاختلاف في الولاء مقصود) ش: لأن كلاماً من الفريقين قدصتهم الولاء م: (وذلك يبنت على بقاء الكتابة وانتقادها ، فإنها إذا فسخت مات عبداً واستقر الولاء على موالي الأم ، وإذا بقيت) ش: أي الكتابة م: (واتصل بها الأداء مات حراً وانتقل الولاء إلى موالي الأب ، وهذا) ش: أي بقاء الكتابة وانتقادها م: (فصل مجتهد فيه) ش: لما ذكرنا أن في مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن الكتابة تنفسخ لموت المكاتب ، فإذا كان كذلك م: (فينفذ ما يلاقيه من القضاء) ش: لأن صيانته القضاء المجمع عليه أولى من إمضاء كتابته ، وخالف الصحابة - رضي الله عنهم - في بقائها .

م: (فلهذا) ش: أي فلأجل نفوذ القضاء م: (كان تعجيزاً) ش: فتنفسخ الكتابة قبل فسخ

قال : وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك ، فإن
العبد يتملكه صدقة والمولى عوضاً عن العتق

الكتابة معنى على نفوذ القضاة ولزومه ، وذلك لصيانة القضاة عن البطلان ، وفي صيانته
بطلان ما يجبر عليه وهو الكتابة رعاية لحق المكاتب وليس أحد البطلان أرجح .

أجيب : بما ذكرنا آنفاً من أن صيانة القاضي . . . إلى آخره .

ثم أعلم أن في مسألة الإرث إذا ظهر للولد ولاء من قبل الأب عند أداء البدل ، فهو إلى الأم
لا يرجعون بما عقلوا من جنائية الولد في حياة المكاتب على موالي الأب ، لأنه إنما حكم بعنته في
آخر جزء من أجزاء حياته فلا يستند عنته إلى أول عقد الكتابة ، فكان موالي الأم عند حياته
مواليه حقيقة ، فلم يرجعوا بما عقلوا ، إنما يرجعون بما عقلوا عن جنائية بعد موت الأب قبل أداء
البدل ، لأن عنة الأب لما استند إلى حال حياته بين أن ولاءه كان لموالي الأب في ذلك الوقت ،
وموالي لا يجبرون على الأداء فيرجعون بما أدوا .

وذكر التمرتاشي هذا الذي ذكرنا فيما إذا مات عن وفاء ، فإن مات لا عن وفاء قال
الإسكاف - رحمه الله - : تنفسخ الكتابة ، حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة لا يقبل منه .
وقال أبو الليث - رحمه الله - : لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه ، حتى لو تطوع قبل القضاة
يقبل منه .

م: (قال) ش: أي في «الجامع الصغير» : م: (وما أدى المكاتب من الصدقات إلى مولاه) ش:
أراد أن المكاتب إذا أخذ شيئاً من الزكاة وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة م: (ثم عجز) ش: أي عن
الكتابة م: (فهو طيب للمولى لتبدل الملك) ش: أي لتغيير الملك بتغير السبب م: (فإن العبد يتملكه
صدقة) ش: أي حال كونه صدقة م: (والمولى عوضاً عن العتق) ش: أي يتملكه المولى حال كونه
عوضاً عن العتق ، وفي بعض النسخ عوضاً عن العين .
فإن قلت : إن ملك الرقبة للمولى فإنه يتبدل الملك .

قلت : إن ملك الرقبة للمولى مقلوب في مقابلة ملك السيد ، ولهذا التصرف للمكاتب لا
للمولى ، وله أن يمنع المولى من التصرف وبالعجز يصير الأمر على العكس ، فكان تبدلاً وقد
نظر صاحب العناية فيه بأن قائل لا نسلم أن ذلك تبدل ، ولئن كان فلان سلم أن مثله بمثابة تبدل
العين ، ولعل أن يقال المولى لم يكن له ملك يدقبل العجز وحصل به فكان تبدلاً .

قلت : أول كلامه من مجرد ، والثاني دعوى بلا برهان . وقوله ولعل الأولى فيه نظر ،
لأنه لم يكن له ملك يدقبله ملك رقبة ، وليس المراد منه التبدل حقيقة بأن يراد تبدل الذات ، وإنما
المراد التبدل الحكمي فافهم .

وإليه وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة - رضي الله عنها - « هي لها صدقة ولنا هدية ». وهذا بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي ، لأن المباح له يتناوله على ملك المبيع فلم يتبدل الملك ، فلا نطبيه ، ونظيره المشتري شراءً فاسداً إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب ، ولو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك الجواب ، وهذا عند محمد - رحمه الله - ظاهر ، لأن بالعجز

يتبدل

م: (وإليه) ش: أي وإلى التبدل ويحل بعد التبدل م: (وقعت الإشارة النبوية في حديث بريرة - رضي الله عنها - هي لها صدقة ولنا هدية) ش: يروى عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينتني ، قالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم قالوا : إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فأخبرته عائشة - رضي الله عنها - ، فقال : « خذيهما واشترطي الولاء فإنما الولاء من أعتقد » ففعلت عائشة - رضي الله عنها - ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال : « أما بعد فما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله حق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء من أعتقد ».

وأخرج البخاري ومسلم أيضاً ودخل النبي ﷺ وبرمه على النار فقرب إليه خبزاً وإدام من أدم البيت فقال : « لم أر البرمة » فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هدية ».

م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (بخلاف ما إذا أباح للغني والهاشمي) ش: أي بخلاف ما إذا أباح الفقير ما أخذه من مال الزكاة لغني أو هاشمي فإنه لا يباح لهما م: (لأن المباح له يتناوله على ملك المبيع فلم يتبدل الملك فلا نطبيه) ش: فلم يتبدل سبب الملك ، ولهذا ليس للضيف أن يعطي شيئاً مما تقدم عليه ، لأنه لم يصر ملكاً حتى يتولى الإعطاء إلى الغير .

م: (ونظيره) ش: أي نظير ما ذكر م: (المشتري شراءً فاسداً) ش: بأن اشتري رجل طعاماً مأكولاً بغيره فاسداً م: (إذا أباح لغيره لا يطيب له) ش: أي لا يطيب لغيرتناوله ، لأن في الأولى الملك غير مستقر لوجوب الفسخ ، بخلاف الثانية م: (ولو ملكه يطيب) ش: بأن باعه بيعاً صحيحاً أو وبه حل لهتناوله .

م: (ولو عجز قبل الأداء إلى المولى) ش: أي ولو عجز المكاتب عن الكتابة قبل أداء ما أخذه من الركوة إلى المولى م: (فكذلك الجواب) ش: يعني أنه طيب للمولى على الصحيح م: (وهذا) ش: أي وكون هذا طيباً قبل الأداء أيضاً م: (عند محمد - رحمه الله - ظاهر ، لأن بالعجز يتبدل

الملك عنده ، وكذا عند أبي يوسف - رحمة الله - وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده ، لأنه لا خبث في نفس الصدقة ، وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلاً به فلا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ، وللهاشمي لزيادة حرمته ، والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه ، والفقير إذا استغنى وقد بقي في أيديهما ما أخذها من الصدقة حيث يطيب لهما ، وعلى هذا إذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده . قال : وإذا جنى العبد فكتابه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي ، لأن هذا موجب جنائية العبد في الأصل ولم يكن عالماً بالجناية عند الكتابة ، حتى يصير مختاراً لل福德اء ، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع ، فإذا زال

الملك عنده) ش: بقيد الملك ، فإن عند المكاتب إذا عجز ملك المولى إكسابه ملكاً مبتدأ ، وهذا وجب نقض الإجارة في المكاتب إذا أجر أمه ظرراً ثم عجز م: (وكذا عند أبي يوسف - رحمة الله -) ش: أي وكذا يطيب له عند أبي يوسف أيضاً .

م: (وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده) ش: فإن للمولى نوع ملك في إكسابه وبالعجز يتأكد ذلك الحق ، ويصير المكاتب فيما مضى كالعبد المأذون ، ولهذا إذا أجر المكاتب أمه ظرراً ثم عجز لا يوجب فسخ الإجارة م: (لأنه لا خبث في نفس الصدقة) ش: وإنما فارقتها أصلاً م (وإنما الخبث في فعل الأخذ لكونه إذلاً به) ش: أي بالأخذ م: (فلا يجوز ذلك) ش: أي الإذلال والهوان م: (للغني من غير حاجة ، وللهاشمي لزيادة حرمته والأخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل إذا وصل إلى وطنه ، والفقير إذا استغنى وقد بقي) ش: أي الحال أنه قد بقي م: (في أيديهما ما أخذها من الصدقة حيث يطيب لهم) ش: أي لابن السبيل الواسطى وطنه ، والفقير الذي استغنى . ولهذا لو مات ابن السبيل والفقير حل لوارثهما الغني ما تركاه من الصدقة .

م: (وعلى هذا) ش: أي على ما ذكرنا م: (إذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده) ش: لأن الخبث ليس في نفس الصدقة وقد قال بعض المشايخ على قول أبي يوسف لا يطيب ، لأن المكاتب عنده لا يملك إكسابه ملكاً مبتدأ وبالعجز يتأكد ذلك ، وال الصحيح ما ذكره المصنف على الإطلاق ، فلذلك بينها عليه بال الصحيح .

م: (قال) ش: أي في « الجامع الصغير » : م: (وإذا جنى العبد فكتابه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه) ش: أي فإن المكاتب الذي عجز م: (يدفع) ش: على صيغة المجهول ، أي يدفع إلىولي الجنائية م: (أو يفدي) ش: على صيغة المجهول أيضاً ، أراد أن المولى لا يكون مختاراً م: (لأن هذا موجب جنائية العبد في الأصل) ش: أي لأن هذا الحكم يعني أحد الأمرين هو مقتضى جنائية العبد في أصل المسألة كما علمنا في بابه م: (ولم يكن) ش: أي المولى م: (عالماً بالجناية عند الكتابة ، حتى يصير مختاراً لل福德اء ، إلا أن الكتابة مانعة من الدفع) ش: لتعذرها م: (فإذا زال) ش: أي المانع م:

عاد الحكم الأصلي ، وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز لما قلنا من زوال المانع ، وإن قضى به عليه في كتابة ثم عجز فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وقد رجع أبو يوسف - رحمه الله - إليه ، وكان يقول أولاً : يباع فيه وإن عجز قبل القضاء ، وهو قول زفر ، لأن المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجنائية ، فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة ، كما في جنائية المدبر وأم الولد . ولنا أن المانع قابل للزوال للتعدد ولم يثبت الانتقال في الحال

(عاد الحكم الأصلي) ش: وهو الدفع والفداء .

م: (وكذلك) ش: أي وكما من عود الحكم الأصلي م: (إذا جنى المكاتب ولم يقض به) ش: أي بموجب الجنائية عليه م: (حتى عجز) ش: عن الكتابة ، يعني يدفع أو يفدي م: (لما قلنا من زوال المانع) ش: من الدفع م: (وإن قضى به عليه في كتابته) ش: أي وإن قضى بموجب الجنائية على المكاتب م: (ثم عجز فهو دين) ش: أي ما قضى به من موجب الجنائية دين في ذمته م: (يباع فيه) ش: وعند الثلاثة بالعجز يرد إلى الرق يجبر سيله ، وعند زفر - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولاً يباع في قيمته في الفصلين ، إلا أن يقضى المولى عنه على ما يأتي الآن م: (لانتقال الحق من الرقبة إلى قيمته بالقضاء) ش: أراد انتقال الحق بالقضاء من الموجب الأصلي وهو دفع الرقبة إلى القيمة قبل زوال المانع ، فإذا زال لم يعد الحكم الأصلي صيانة القضاء م: (وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقد رجع أبو يوسف - رحمه الله - إليه) ش: أي إلى قولهما .

م: (وكان يقول أولاً : يباع فيه) ش: أي في موجب الجنائية م: (وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر ، لأن المانع من الدفع) ش: إلى ولي الجنائية م: (وهو الكتابة قائم وقت الجنائية ، فكما وقعت) ش: الجنائية م: (انعقدت موجبة للقيمة كما في جنائية المدبر وأم الولد) ش: فإن جنائيتهما موجبة للقيمة بنفس الواقع ، إلا أن حكم جنائية المدبر وجوب القيمة على المولى ، لأن كسبه له ، وحكم جنائية المكاتب ، لأن كسبه ملكه .

وقوله : انعقدت موجبة يشير إلى أن الواجب هو القيمة لا الأقل منها ومن أرش الجنائية ، وهو مخالف لما ذكر من رواية الكرخي «المبسوط» أن الواجب هو الأول من القيمة ومن أرش الجنائية ، وعلى هذا يكون تأويل كلامه إذا كانت القيمة أقل من أرش الجنائية .

م: (ولنا أن المانع) ش: من الحكم الأصلي م: (قابل للزوال) ش: لقبول الكتابة الفسخ والزوال م: (للتردد) ش: أي لتردد المكاتب بين أن يؤدي فيعتق وبين أن يعجز فيرد إلى الرق م: (ولم يثبت الانتقال في الحال) ش: أي الانتقال عن الموجب الأصلي .

فيتوقف على القضاء والرضا ، وصار كالعبد المبيع إذا أبقي قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردد واحتمال عوده ، كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاد ، لأنهما لا يقبلان الزوال بحال . قال : وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه ، وقيل له أدمال إلى ورثة المولى على نجومه ، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه ، والسبب انعقد كذلك ، فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير إلا أن الورثة يخلفونه في الاستيفاء ،

فإن قيل : قوله ولم يثبت الانتقال عن الحال متباين فيه ، لأن مذهب زفر - رحمة الله - أن جنائية المكاتب تصير مالاً في الحال من غير توقف على الرضا والقضاء ، فما وجب أخذه في الدليل .

قلنا : ظهوره فإن التردد في زوال المانع يمنع الانتقال لإمكان عود الموجب الأصلي . م: فيتوقف على القضاء والرضا ، وصار كالعبد المبيع إذا أبقي قبل القبض يتوقف الفسخ على القضاء لتردد واحتمال عوده ، كذا هذا) ش: أي حكم العبد المبيع الآبق قبل القبض حكم المكاتب المذكور م: (بخلاف التدبير والاستيلاد ، لأنهما لا يقبلان الزوال بحال) ش: فكان الموجب في الابتداء هو القيمة .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب) ش: أي العبد المكاتب م: (إذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه) ش: لإفضائه إلى وصوله . الحاصل أن الحرية حق العبد ، والكتابه سببها ، فتكون الكتابة حقه ، وأ الحق لا يبطل بالموت كما لو كان على آخر دين ومات الآخر م: (وقيل له) ش: أي للمكاتب م: (أدمال إلى ورثة المولى على نجومه) ش: أي موجلاً م: (لأنه استحق الحرية على هذا الوجه ، والسبب انعقد كذلك فيبقى بهذه الصفة ، ولا يتغير) ش: وهذا لأن المولى لما كان صحيحاً صح تصرفه بتأجيل الكل كإسقاطه ، بخلاف ما إذا كان مريضاً وكاتب ، فإن المكاتب يؤدي ثلث القيمة حالاً أو يؤدي رقيقاً لأنه لما كان مريضاً لم يصح تصرفه بتأجيل غير الثلث كإسقاطه .

فإن قلت : أين علم ها هنا أن المولى كان صحيحاً .

قلت : وضع المسألة على الإطلاق يدل على ذلك ، لأن ذلك هو المطلق من الأحوال . م: (إلا أن الورثة) ش: استثناء من قوله فلا يتغير قبل ، كأنه جواب عما يقال كيف لا يتغير سبب الحرية وقد كان له حق استيفاء البدل ، فصار للورثة وهو نظير ، فقال : إلا أن الورثة م: (يخلفونه في الاستيفاء) ش: فلا يكون تغيراً في عود الكتابة لأنها باقية ، كما كانت ، فكما أن في سائر الديون يخلفونه فيه ولا يسمى ذلك تغيراً فكذلك دين الكتابة .

فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عنته ، لأنه لم يملكه ، وهذا ، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بسبب الوراثة ، وإن أعتقوه جمِيعاً عنق وسقط عنه بدل الكتابة ، لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة فإنه حقهم ، وقد جرى فيه الإرث ، وإذا بر المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما إذا أبرأه المولى ، إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة لا يصير إبراء عن نصيبيه ، لأننا نجعله إبراء اقتضاء تصحيفاً لعنته ، والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض أو أدائه في المكاتب

وقال الطحاوي في « مختصره » : ومن مات وله مكاتب كاتب المكاتبية التي على المكاتب موروثة من مولاه كما يورث عنه سائر أمواله سواها ، وكان للمكاتب إذا أدى مولاه لا لورثته . وقال الأسييجابي في « شرحه » : المكاتب لا يورث وإنما يورث ما في ذاته من الكتابة ، فإن أدى وعنة يكون الولاء من الميت لا من الورثة حتى أنه يرثه المذكور من عصبة الميت دون الإناث .
م: (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عنته ، لأنه لم يملكه) ش: أي لأن المعتق لم يملك المكاتب حتى يصح عنته . وفي شرح « الأقطع » : قال الشافعي - رحمة الله - ينفذ عنته ، وهذا الخلاف فرع على أصل وهو أن المكاتب لا يصح بيعه ولا يصح أن يملك .

وقال الشافعي - في أحد قوله - : يجوز م: (وهذا) ش: توضيح لما قبله م: (لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك ، فكذا بسبب الوراثة) ش: فإن لم يملك لم يصح عنته ، لأنه لا عتن فيما لا يملكه ابن آدم م: (وإن أعتقوه جمِيعاً) ش: أي مجتمعين م: (عتق) ش: استحساناً ، والقياس أن لا يعتق هنا أيضاً ، لأنه أضيق تصرفهم إلى ما ليس بملكتهم ، غير أن الاستحسان جوزه فصح م: (وسقط عنه بدل الكتابة ، لأنه) ش: أي لأن عتهم جميعاً م: (يصير إبراء عن بدل الكتابة) ش: هذا وجه الاستحسان م: (فإنه) ش: أي بدل الكتابة م: (حقهم وقد جرى فيه الإرث) ش: أي في بدل الكتابة فلهم أن يتركوا حقهم .

م: (وإذا بر المكاتب عن بدل الكتابة يعتق ، كما إذا أبرأه المولى) ش: فإنه كان يسقط ويعتق ، فكذلك ها هنا م: (إلا أنه إذا أعتقه أحد الورثة) ش: وهذا جواب عما يقال أجعل إعتاق أحد الورثة إبراء عن نصيبيه فقال : م: (لا يصير) ش: أي إعتاق أحد الورثة ، وفي بعض النسخ لا يكون م: (إبراء عن نصيبيه ، لأننا نجعله إبراء) ش: أي لأننا نجعل إعتاق الكل إبراء م: (اقتضاء) ش: أي بطريق الاقتضاء هم يجعلون غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق م: (تصحيفاً لعنته) ش: لأنه لا يتصور من الورثة إلا بهذا الطريق ، لأنهم ما ملكوا فجعل إعتاقهم إبراء للبدل تصحيفاً لتصرفهم وصوتناً لكلامهم عن الإلغاء .

م: (والإعتاق لا يثبت بإبراء البعض) ش: أي الإعتاق لا يثبت في المكاتب بإبراء بعض بدل الكتابة م: (أو أدائه) ش: أي أو أداء بعض البدل وقوله م: (في المكاتب) ش: يرجع إلى

لا في البعض ولا في الكل ، ولا وجه إلى إبراء الكل لحق بقية الورثة ، والله أعلم .

الصورتين م: (لا في البعض) ش: أي لا يثبت في بعض المكاتب م: (ولا في الكل) ش: أي في كل المكاتب ، وفي بعض النسخ لا في بعضه ولا في كلها ، إن اعتقه معلم بسقوط جميع البطل ، فإذا لم يكن إثبات المقتضى لا يثبت المقتضى . م: (ولا وجه إلى إبراء الكل) ش: يعني في صورة إبراء البعض ، لأن الكل حتى الكل وهو معنى قوله م: (لحق بقية الوراثة والله أعلم) ش: لأن الكل شتركون فيه .

فائدة: شرط الخيار جائز في عقد الكتابة عندنا خلافاً للثلاثة.

تم الجزء العاشر من البناء في شرح الهدایة
ویلیه الجزء الحادی عشر مبتدئاً بكتاب الولاء

* * *

فهرس المحتويات

كتاب الصلح

فصل والصلح جائز عن دعوى الأموال لأنه في معنى البيع . . . إلخ	١٠
باب التبرع بالصلح والتوكيل به	٢١
باب الصلح في الدين	٢٥
فصل في الدين المشترك	٣٢
فصل في التخارج	٣٨

كتاب المضاربة

باب المضارب يضارب	٦٥
فصل في العزل والقسمة	٧٥
فصل فيما يفعله المضارب	٨٢
فصل قال: فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بزاً . . . إلخ	٩٥
فصل في الاختلاف	١٠٢

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الهبة

باب ما يصح رجوعه وما لا يصح	١٨٥
فصل قال: ومن وهب جارية إلا حملها صلحت الهبة وبطل الاستثناء . . . إلخ	٢٠٦

كتاب الإجرارات

٢٣٢	باب الأجر متى يستحق
٢٤٥	فصل ومن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات إلخ
٢٤٨	باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها
٢٦٩	باب الإجارة الفاسدة
٣١١	باب ضمان الأجير
٢٣٢	باب الإجارة على أحد الشرطين
٣٣١	باب إجارة العبد
٣٣٧	باب الاختلاف
٣٤١	باب فسخ الإجارة
٣٥٤	مسائل متثورة

كتاب المكاتب

٣٧٢	فصل في الكتابة الفاسدة
٣٨٧	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله
٣٩٧	فصل قال: وإذا اشتري المكاتب أباه وابنه دخل في كتابته
٤٠٨	فصل قال: وإذا ولدت المكاتب من المولى فهي بالخيار .. إلخ
٤٢٢	باب من يكتب عن العبد
٤٢٨	باب كتابة العبد المشترك
٤٤١	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى